

رفع

عبد الرحمن النخعي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

احكامها

المجاهدين والبياتين

تأليف

زياب بن سعد آل حميدان العامري

مكتبة المورث

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

احكام
المجاهدين بالكافيين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مكتبة الموزك

هاتف وفاكس : ٧٤٣٥٩٤٢ / ٠٢ - ٠٥٥٧٩٠٩٨٥

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أحكام

المجاهدين بالقبائل

تأليف
ذياب بن سعد آل حمدان العامري

مكتبة المورث

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين . أمّا

بعد :

فليس خاف أن الأمة الإسلامية تعيش هذه الأيام في إدبار من الزمان ، وإقبال من الفتن والحن ؛ يوم تقلبت فيه أكثر الحقائق ، واختلت المفاهيم ، وطففت الموازين ، وتغيرت المسميات ، وغيبت المسلمات ، وامتدت من أهل الفجور الأعناق ، ونجم الزيغ والنفاق ؛ حتى عاد المعروف عند الكثير من المسلمين منكراً ، والمنكر معروفاً ، كل هذا يوم وسد الأمر إلى غير أهله ، وتسنم المناصب أهل الفسق العاصين ؛ بلة الكبائر المجاهرين . . . !! .

نعم ؛ ضاعت هبة وهيمنة الإسلام في صدور أكثر المسلمين ، واهتزت ثقة العلماء لديهم أو كادت ، وتسربت عدوى أكثر النحل والأفكار الهدامة إلى الناشئة من أبناء المسلمين ، أو قل : إلى المنتمين إلى قبيل العلم ؛ يوم علّت أصوات أكثر الجامعات في العالم الإسلامي من خلال المتعلمين الأقسام (العصرانيين) ، وظنّ بالعلم من ليس أهلاً له ؛ وخاض ميادين التأليف والتصنيف من يجاهر بمعاصيه ؛ . . . وهكذا ما زالت العدوى تسري أو تحري فيمن بقي ، إلا ما رحم ربي وقليل ما هم ! .

فإن الدين الإسلامي ما فتى - منذ نشأته الأولى - يواجه أخطاراً جسيمة ،

ومصائبَ عظيمةً ، وأقلامًا مسمومةً تَرُقُّمُ الباطلَ في هيئةِ الحقِّ ، تُكابِدُ المشاقَّ ،
وتُنازِعُ الأهوالَ ، وتَسَنِّمُ ذُرَا الغوايةِ لِتُنْفُثَ سُومَ الحِقْدِ ، والزَّيْفِ في صفحاتِ
الإسلامِ البيضاءِ الناصعةِ ! .

فليتَ شعري؛ لو قَلَبْتَ عَيْنِكَ أو أَصْغَيْتَ بِأُذُنِكَ في صُحُفِ وَإِذَاعَاتِ
المسلمينِ اليومِ؛ لَعَلِمْتَ حَقِيقَةَ ما أَقولُ؟! ، يومَ تَكَلَّمْتُ فِيهَا الرُّويِضَاتُ ،
وَنَطَقَ فِيهَا الكَذْبَةُ ، وَاتَّخِذَ فِيهَا الخَوْنَةُ؛ حتى عادَ الحليمُ بينهم حيرانًا في وَسَطِ
رُكَّامِ الزَّيْفِ ، وَغَشَاوَةِ مِنَ المَغَالِطَاتِ ، وَسُحْبِ مِنَ الفتنِ المظلمةِ التي تَمُورُ
بالمسلمينِ مَوْرًا . . . ! .

وَإيْمُ اللَّهِ!؛ لو أَقْسَمَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ : أَن كُتِبَتْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ
قَرِيبٌ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِ الوَاحِدِ مِنَّا؛ ما أَبْعَدَ النُّجْعَةَ ! .

وهذا ابنُ القيمِ - رحمه اللهُ - يَصِفُ الحَالَ أيضًا بقوله :

« اقشَعَرَّتِ الأَرْضُ ، وَأظْلَمَتِ السَّمَاءُ ، وَظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ مِنْ
ظُلْمِ الفَجْرَةِ ، وَذَهَبَتِ البَرَكَاتُ ، وَقَلَّتِ الخَيْرَاتُ ، وَهَزَلَتِ الوُجُوهُ ، وَتَكَدَّرَتِ
الحَيَاةُ مِنْ فِسْقِ الظُّلْمَةِ » (١) ، اللَّهُمَّ رَحِمَاكَ ، اللَّهُمَّ عَفْوَاكَ وَرِضَاكَ ! .

وبعد هذا؛ فلا شكَّ أَنَّ النَّاسَ فِي عِبُودِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى متفاوتون؛ فالوهيئةُ اللهُ

تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ عَلَى دَرَجَاتٍ عَظِيمَةٍ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ
أَوْرَثْنَا الكُتُبَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ
سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢] ، فَدَلَّ

(١) انظر « الفوائد » لابن القيم ، ص (٨٨) .

ذلك على أن المسلمين ليسوا درجةً واحدةً؛ بل ثلاثٌ كما هو ظاهرُ الآية الكريمة :

* الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ : وهو الذي يَظْلِمُ نَفْسَهُ بارتكاب المعاصي والآثام التي هي دون الكفر ، ودونه المقتصدُ ، ودونهما السابق بالخيرات ^(١) .

وعند هذا؛ سيكون حديثي هنا عن الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ لا غير ، وهو أيضًا لا يخلو من حالات ثلاث .

إمَّا أَنْ يَفْعَلَ الْكِبَائِرَ مُسْتَتْرًا بِهَا، أَوْ مُجَاهِرًا بِهَا، أَوْ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُجَاهِرَةِ بِهَا الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا؛ عِيَاذًا بِاللَّهِ ، وَالْأَخِيرَانِ مَحْطٌ رِكَابِي ، وَمَبْرَكٌ إِبْلِي .

فعند هذا؛ كان لأهل الكبائر المجاهرين إذا ماتوا على فسقهم أحكامٌ فقهيةٌ شرعيةٌ كثيرةٌ؛ قد استخلصتها من كلام أهل العلم تبصرةً للصالحين ، وتحذيرًا للعاصين؛ لذا اجتهدتُ - والله الحمد - في كتابة بعض ما ذُكرَ حولهم من حُبٍّ ، وبُغْضٍ ، وَهَجْرٍ ، وَلَعْنٍ ، وَدُعَاءٍ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَامٍ ، وَشَهَادَةٍ ، وَمُعَاشَرَةٍ ، وَمُنَاكَحَةٍ ، وَصَلَاةٍ عَلَيْهِمْ أَوْ خَلْفِهِمْ . . إلى غير ذلك من الأحكام التي تُقَارِبُ الْخَمْسِينَ حُكْمًا تَقْرِيبًا ، كَمَا أَبْنَتُ بَعْضَ الضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ تُجَاهَ أَحْكَامِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي كِتَابِي هَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِصَارِ ، وَقَدْ سَمَّيْتُهُ : « أَحْكَامِ الْمُجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ » ^(٢) .

(١) سيأتي مزيدُ تفصيلٍ لهذه الأقسام والأحكام قريبًا - إن شاء الله - .

(٢) ومن خلال هذا العنوان؛ فأني أرفع هذا الموضوع لطلاب العلم ببحثه ، واستقراء مسأله؛ هذا إذا علمنا أن الموضوع الذي نحن بصدده طويلٌ الذليل عظيمٌ التَّيْلُ؛ لأمور ثلاثة :

الأول : أنه لم يُطْرَقْ أَوْ يُبْحَثْ مِنْ قَبْلُ - حسب علمي - . ثانيًا : أن مسأله وبجوهه كثيرةٌ جدًّا؛ لربما تفوق

- وقد أدرت رءوسَ رسالتي على خمسة أبوابٍ ، وتحت كلِّ بابٍ فصولٌ ؛
تقريباً للفائدة ، وتحصيلاً للعائدة كما يلي :
- المقدمة : وفيها ثلاثة فصول .
- الفصلُ الأولُ : توطئةٌ .
- الفصلُ الثاني : تبيينةٌ .
- الفصلُ الثالثُ : إيقاظٌ .
- البابُ الأولُ : وفيه فصلان .
- الفصلُ الأولُ : علاقةُ البدعةِ بالمعصيةِ .
- الفصلُ الثاني : الفوارقُ بين المعصيةِ والبدعِ .
- البابُ الثاني : وفيه عشرةُ فصولٍ .
- الفصلُ الأولُ : تعريفُ المعصيةِ .
- الفصلُ الثاني : تعريفُ الفِسْقِ .
- الفصلُ الثالثُ : أقسامُ المعاصيِ .
- الفصلُ الرَّابِعُ : تعريفُ الكبائرِ .
- الفصلُ الخامسُ : مُتعلقاتُ الذُّنُوبِ .
- الفصلُ السَّادِسُ : تعريفُ الصَّغائرِ .
- الفصلُ السَّابِعُ : تعريفُ المُجاهرةِ بالذُّنُوبِ ، وإشاعتها .

الحصر؛ إلا لمن وفقه الله تعالى ، وأعطاه صبراً وجلداً في تَتَبِعِهِ واستقرائه . ثالثاً : أنَّه موضوعٌ مهمٌ جداً لاسيما هذه الأيام التي ظهر فيها الفسادُ في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ، وتَعَالَنَ أهلُ الكبائرِ بفسقِهِمْ !

الفصلُ الثامنُ : الفرقُ بين المُجاهرةِ بالمعاصي ، والاستِتارِ بها .

الفصلُ التاسعُ : التحذيرُ من الذُّنوبِ .

الفصلُ العاشرُ : آثارُ تركِ الذُّنوبِ على العبدِ في الحياةِ وبعدِ المماتِ .

البابُ الثالثُ : مصادرُ الكبائرِ .

البابُ الرَّابعُ : وفيه فصلانُ .

الفصلُ الأوَّلُ : جَرِيْدَةُ الكبائرِ .

الفصلُ الثاني : آثارُ المعاصي .

البابُ الخامسُ : أحكامُ أهلِ الكبائرِ المُجاهرينِ في الحياةِ ، وبعدِ المماتِ ،

وفيه ستةٌ وأربعونَ حُكْمًا .

والحمدُ لله ربِّ العلمين ، والصلاةُ والسَّلَامُ على عبدهِ ورسولهِ الأمينِ .

وكتبه

أبو صفوان

ذيابُ بنُ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ العَامِدي

الطائف

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول

* تَوَطُّنَةٌ :

لا شك أن النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى « ذَلِكَ أَنْ أَلُوْهِيَةَ اللَّهِ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الْقُلُوبِ عَلَى دَرَجَاتٍ عَظِيمَةٍ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ؛ لِذَا كَانَ تَفَاوُضُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ كَبِيرًا لَا يَنْضَبُطُ طَرَفَاهُ » (١)، كما قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [ناطر: ٣٢]، فدل ذلك على أن العباد المُصْطَفَيْنَ لَيْسُوا دَرَجَةً وَاحِدَةً؛ بَلْ ثَلَاثٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ :

* أَدْنَاهَا : الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ : وهو الذي يَظْلِمُ نَفْسَهُ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ (٢) .

* أَوْسَطُهَا : الْمُقْتَصِدُ : وهو الذي يُقِيمُ الْفُرُوضَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَحَظَّهُ مِنَ النِّوَافِلِ قَلِيلٌ، فَهُوَ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ (٣)؛ بَلْ عَمَلُهُ فِي ذَلِكَ قَصْدًا (٤) .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢/٣٨٤) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر « جامع البيان » للطبري (١٢/١٣٧)، و« روح المعاني » للألوسي (٢٢/٣٤٨) .

(٤) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١١/٣٥٥) .

* أعلاها : السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ : وهو الْمُبْرَزُ^(١) الذي تَقَدَّمَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ ، وَأَدَاءِ مَا لَزِمَهُ مِنْ فَرَائِضِهِ^(٢) . فهؤلاء كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية هم الذين « تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ ، فَفَعَلُوا الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ ، وَتَرَكَوا الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ »^(٣) .

فالعبادُ إِذْنُ مُتَقَلِّبُونَ فِي هَذِهِ الدَّرَجَاتِ ، مُتَفَاوِتُونَ فِي نَصِيهِهِمْ مِنْهَا ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ أَحَدَهُمْ مَعْصُومٌ مِنَ الذَّنُوبِ مُطْلَقًا كَلَّا ؛ فَالْمُسْلِمُ ذُو خَطَأٍ غَيْرُ مَعْصُومٍ إِلَّا مِنَ عَصَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ » أَحْمَدُ^(٤) .

فحديثي هنا سيكون عن صاحبِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى : وهو الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ لَا غَيْرَ ، وَهُوَ : صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ مِنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ الَّذِي لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي وَالْمَحْرَمَاتِ ، وَهَذَا لَهُ أَيْضًا ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

الأولى : أَنْ يَفْعَلَ الْكَبَائِرَ مُسْتَتْرًا بِهَا ، وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ حَدِيثِي هُنَا .

الثانية : أَنْ يُجَاهَرَ بِهَا .

الثالثة : أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمُجَاهَرَةِ بِهَا الدَّعْوَةَ إِلَيْهَا ، وَهَذَا أَشْرُهَا حَالًا وَمَأَلًا ؛

عِيَاذًا بِاللَّهِ ، وَالْأَخِيرَانِ هُمَا بَيْتُ الْقَصِيدِ مِنْ سَطْرِ وَزَبْرِ رِسَالَتِي هَذِهِ .

(١) الْمُبْرَزُ : الَّذِي بَرَزَ عَلَى الْجَمِيعِ بِسَبْقِهِ لَهُمْ ، انظُرْ « مَخْتَارُ الصَّحَاحِ » لِلرَّازِي (بَرَزَ) .

(٢) انظُرْ « جَامِعُ الْبَيَانِ » لِلطَّرِي (١٣٧/١٢) ، وَ« زَادُ الْمَسِيرِ » لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٩٠/٦) .

(٣) انظُرْ « الْفَرَقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ » لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ ص (٥٥٨) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٨/٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

الفصلُ الثاني

تنبية :

ومن خلال ما تقدم أحببتُ أن أذكر : أن علماء المسلمين - رحمهم الله - قد تكلموا وكتبوا كثيراً عن أحكام أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وحذروا منهم ، وكذا عن أهل البدع والأهواء : كالجهمية ، والمعتزلة ، والأشعرية ، والمأثرية ، والكلائية ، والكرامية ، والشيعية . . . لا سيما أهل المذاهب المعاصرة كالماسونية ، والعلمانية ، والحدائثة . . . وغيرها .

أمّا موقفهم وحديثهم عن المجاهرين بالكبائر فلم يكن كبير همهم ، أو حديث وقتهم؛ بل تأتي أحكامهم تبعاً؛ لأن أهل الكبائر لم يكونوا يجرءون على المجاهرة بمعاصيهم آنذاك فضلاً أن يدعوا إليها؛ وما ذاك إلا لقوة الإيمان وظهوره ، ومتابعة السلطان وأهل الحسبة ، أما اليوم فحدث ولا حرج فقد انتكست المفاهيم ، واضطربت الموازين؛ يوم أصبح أكثر المجاهرين بالكبائر هم أهل الرأي ، وصنّاع القرار في كثير من بلاد المسلمين^(١) ! .

(١) قلت : ومن الكتب العلمية الجادة التي خرجت أخيراً في دراسة أحكام أهل البدع والأهواء؛ كتاب « موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع » للشيخ إبراهيم بن عامر الرحيلي ، وبما أن كتابه هذا قد تكلم عن أحكام أهل البدع والأهواء؛ إلا أنه في الوقت نفسه يُعتبر عندي من الصق الكتب التي عنت بما أنا بصدهه هنا؛ لذا فقد استفدت منه في باب الأحكام ، فليعلم .

إِذَا فَلْتَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ الْخَارِجِينَ عَنِ الْحَقِّ الْمُبِينِ لَهُمْ نَفَقَانِ مُتَوَيَّانِ : (نفقُ الشُّبُهَاتِ ، ونفقُ الشَّهَوَاتِ) ! هكذا .

* فَأَمَّا أَهْلَ الشُّبُهَاتِ؛ فقد اشتدَّ نكيرُ السلفِ والأئمةِ لهم ، وصاحوا بهم ، من أقطارِ الأرضِ ، وحذروا فتنَتَهُمْ أشدَّ التحذيرِ ، إذ مضرَّتُهُم للدِّينِ وهدْمُهُم لأركانِهِ أشدُّ من غيرِهِم . . لذا نجدُ كتبَ السلفِ الرَّادَةِ عليهم قد زحرتُ بها المكاتبُ الإسلاميَّةُ ، وتألَّقتُ بها المحافلُ العلميَّةُ ، فلا تكادُ تجدُ بيتَ مدرٍ أو حجرٍ إلا وقد تبوأَتْ فيه ركنَ صدقٍ .

* وَأَمَّا أَهْلَ الشَّهَوَاتِ؛ فنكيرُ السلفِ والخلفِ لهم ما زال في تصعيدٍ ، وتعنيفٍ ، كلُّ هذا لأنَّ الشهوةَ بابُ المعاصي ، والمعصيةُ سرادقُ الفسقِ ، فمرةً ينكرون بأيديهم ، وتارةً بالسنتهم ، وأخرى بقلوبِهِم . . وهكذا لم تفتُرْ عزائمُهُم ، ولم تكِلْ قواهُم . . ! ، فحنانيك حنانيك من لي بمِثْلِهِم؟! فللَّهِ الأمرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ .

« فقد بلغ جُهدُ المصلحين الجهادي في هذا مبلغًا عظيمًا ، فَلابَسُوا الحِياةَ علمًا وعملاً ، ومَحَصُّوا الحقائقَ ، وَحَصَّصَ الحَقُّ على أيديهِم ، بمواقِفَ لا تَتَّخِذُ من دونِ اللهِ ولا رسوله وليجةً .

وما زال هذا الأصلُ العقديُّ - أي : الردُّ على المخالف - جاريًا في حياة الأمة ، يقوم به من يشاء الله من علمائها ، يُؤدِّون به الواجبَ عن أنفسِهِم ، وإخوانِهِم في الدِّينِ ، فهم يدُّ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » (١) .

(١) انظر « الرد على المخالف » للشيخ العلامة بكر أبو زيد ص (١٢-١٣) .

لذا كان الطَّعَنُ في أهلِ الفسقِ المُجاهرين وغيرِهِم من أهلِ البدع ، وبيانُ حالهم تحذيراً للنَّاسِ منهم - من أوجبِ الواجباتِ الدِّينِيَّةِ ، التي لا يقومُ أمرُ الدِّينِ إلَّا بِها؛ بل إنَّه من بابِ الجهادِ في سبيلِ الله ، وهو في الحقيقة لا يَقِلُّ قدرًا من حيث الشَّرَفِ وتُبلِّبُ المقصدِ ، وسُمُو الغايةِ من جهادِ الأعداءِ بالسيفِ والسِّنَانِ؛ بل ربَّما ترجَّحَ عليه من أكثرِ وجْهِ :

الوجهُ الأوَّلُ : من حيث تأثيره على القلوبِ التي هي ملوكُ الجوارحِ ، وذلك إذا علمنا : أنَّ الضَّرَرَ الحاصل من انتشارِ المعاصي ، أو البدعِ وغزوها للمسلمين يكون على القلوبِ ، بخلافِ غزوِ العدوِّ الظَّاهرِ لديارِ المسلمين ، فإنَّ إفسادَهُم للقلوبِ لا يكون هنا إلَّا تبعًا ، علمًا أنَّ الجهادين (السِّنَانِ ، والبنانِ) لا تُعذَرُ الأمةُ بتركِ أحدهما .

الوجهُ الثاني : من حيث اختفاءِ ضَرَرِهِ ، وذلك إذا علمنا : أنَّ غزوَ العدوِّ لديارِ المسلمين ، يكون ظاهرَ الفسادِ لعامةِ المسلمين ، فتتحركُ حينئذٍ همُّهم جميعًا لجهادِهِم ، وهذا بخلافِ تسلُّطِ أهلِ الفسادِ ، والبدعِ فإنَّه لا يظهرُ لكلِّ شخصٍ ، والحالةُ هذه يكون المجاهدُ لأهلِ الفسادِ والبدعِ كالمقاتلِ خلفَ قومٍ فرَّوا من الزَّحفِ ، فأين أجرٌ من يُقاتلُ في جيشٍ ذي مَنَعَةٍ وقوَّةٍ ، من أجرِ ذلك المقاتلِ بعد فرارِ القومِ من حوِّله ؟! .

الوجهُ الثالثُ : من حيث قِلَّةِ من يقومُ به ، وذلك إذا علمنا : أنَّ من يقومُ بجهادِ أهلِ الفسادِ ، والبدعِ قليلون في كلِّ عصرٍ ، وهم العلماءُ العاملون أهلُ الطائفةِ المنصورةِ ، وهذا بخلافِ من يقومُ بجهادِ العدوِّ الظَّاهرِ لبلادِ المسلمين

فهم كثيرون في كل عصر^(١) ! .

فحينئذٍ كان من الخطأ أن نُهمل ما لأهل الكبائر من أحكامٍ شرعيةٍ كـي يميز الخبيث من الطيب ، ويحتاط المسلمُ الغيورُ في دينه ؛ هذا إذا علمنا أن كثيراً من الأحكام الشرعية قد اندرست عند كثيرٍ من المسلمين ! ، وتَنكَّبَ الناسُ بُنَيَاتِ الطريقِ؛ حتى صرفتهم عن وَجْهِ الحقِّ فخلطَ كثيرٌ من أبناء المسلمين بين الشرك والتوحيد ، وبين البدعة والسُّنة ، وبين المعصية والطاعة إلى آخر ذلكم العُلبِ الفاجر . . كلُّ ذلك إذا ما علمنا أن هنالك من يُزَيَّنُ للناسِ الشهوات ، وآخر مُتفيقةٌ يُحلُّ لهم المحرمات ، وآخر مُناقٍ يُشَبِّهُ عليهم المُسلِّمات . . في غير ذلك من الموبقات المهلكات من أودية الباطل ، وتفجُّر الأهواء مع تمدُّ الفساد ، وفتح طُرُق الضلال ؛ حتى لا يطمع مصلحٌ بإحصائها ، كما لا يطمع حَيْسُوبٌ بَعْدُ مساوئها ! ، فالله المستعان على ما يصفون .

كما لا ننسى أن هنالك من أهل العلم من صنَّفَ كُتُبًا كثيرةً في ذِكرِ الكبائرِ مِنَ الذُّنُوبِ ، إلا أنها مجردةٌ في الأعمِّ الأغلبِ من الأحكامِ الفِقهيةِ نحو أصحابِ الكبائرِ في الجملة؛ فكانت ما بين مُختَصِرٍ ومَبسُوطٍ^(٢) .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٢١/٢٨ ، ٢٣١-٢٣٢) ، و « الاعتصام » للشاطبي (١٧٦/١) ،

و « موقف أهل السنة والجماعة . . . » للرحيلي (٤٩٣/٢ - ٤٩٤) .

(٢) ومن أراد أن يقفَ على أكثرِ المؤلفاتِ المفردةِ في الكبائرِ؛ فعليه بما كتبه وحرَّره الأخ الشيخ : وليد بن محمد العلمي في تقديمه ودراسته على كتاب « الذخائر لشرح منظومة الكبائر » لشمس الدين السُّفَّاريني الحنبلي - رحمه الله - (١١٨٨ هـ) ، حيث ذكر في مقدمته على هذا الكتاب مجموعة حافلة من الكتب القديمة والمعاصرة التي اعتنت بالكبائر ، لذا لم أتكلَّفُ ذكرها هنا ، فدونك إيَّها في مقدِّمته غنيمةٌ باردةٌ ، فجزاه الله خيراً .

ولنا أن نذكر هنا بعضاً من هذه الكتب للعلم ليس إلا؛ فهذا الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي رحمه الله (٧٤٨هـ) ، له كتاب متوسط الحجم في ذكر الكبائر ، بعنوان « الكبائر » ، وهو نفيس في بابه قد جمع فيه ستاً وسبعين كبيرةً ، كما ذُله بفصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر ، والكتاب مطبوعٌ مُتداولٌ^(١) .

وكذا الإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله (٩٧٣هـ) ، له كتابٌ كبيرٌ ، بعنوان « الزواجر عن اقتراف الكبائر » ، وهو جامعٌ مانعٌ في بابه ، مع ملاحظة بعض الأحاديث ، والقصاص الواهية فيه ! ، لذا يحسنُ تهذيبه من تلكم الواهيات ، أو تحقيقه تحقيقاً علمياً ، وعرضه على الصنّاعة الحديثية كي يميز الصحيح من الضعيف ! .

وقد ذكر فيه - رحمه الله - نحواً من سبع وستين وأربعمائة كبيرة^(٢) ، مع

(١) بلا شك أن كتاب « الكبائر » للذهبي ؛ قد انتشر بين كثير من طلبة العلم على غير أصله وحقيقته ؛ حيث طبع غير مرة بتحريفاتٍ وخرافاتٍ ، وزياداتٍ من بعض أهل التصوف ليس للذهبي فيها حرفٌ .. ! ، حتى خرج أخيراً - والله الحمد - بتحقيقٍ علمي ، وعنايةٍ جيدةٍ للشيخ عبيد الله بن مستو ؛ حيث أزاح عنه الركام الخرافي الذي كان محشوراً بين سطوره ؛ وذلك عند مقابلته للنسخ الخطية الصحيحة للكتاب ، كما دجّه بمقدمةٍ جيدةٍ تُبَيِّنُ عن خطأ الطبقات القديمة للكتاب ، فدونك الكتاب محققاً في طبعه الجديدة ، وترك ما سواها .

(٢) قلت : لا شك أن ما جمعه ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في كتابه « الزواجر .. » يُعدُّ جمعاً كبيراً ، وعملاً مشكوراً ؛ إلا أنه مع هذا لم يكن حاوياً أو شاملاً لجميع الكبائر ؛ بل هناك عددٌ لا بأس به من الكبائر قد فاتته - رحمه الله - على شدة حرصه وتبعه ، فعند هذا كان من الجدير أن يقوم بعض طلبة العلم الأكفأ بتتبع وتفصي ما فات الهيتمي ، وذلك في رسالة مُتمِّمةٍ لكتابه ، أو في كتابٍ مستقلٍّ جامعٍ لمجموع ما ذكره الأئمة السالفون مع زيادة ما فاتهم ، وهذا الأخير أجمع وأنفع ! .

ذِكْرٍ خَاتِمَةٍ فِي ذِكْرِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ ، الْأَوَّلُ : مَا جَاءَ فِي فِضَائِلِ التَّوْبَةِ وَمَتَعَلِّقَاتِهَا .
 الثَّانِي : ذِكْرُ الْحَشْرِ ، وَالْحِسَابِ ، وَالشَّفَاعَةِ ، وَالصِّرَاطِ وَمَتَعَلِّقَاتِهَا . الثَّلَاثُ :
 ذِكْرُ النَّارِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا . الرَّابِعُ : ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ،
 وَالكِتَابُ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ .

وَكَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١٢٠٦ هـ) ،
 فَلَهُ أَيْضًا كِتَابٌ صَغِيرٌ الْحَجْمِ فِي ذِكْرِ الْكِبَائِرِ بِعَنْوَانِ « الْكِبَائِرِ » ، وَهُوَ نَفِيسٌ
 قِيمٌ فِي بَابِهِ ، حَيْثُ جُمِعَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ
 مُتَدَاوِلٌ .

وَهَنَّاكَ أَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَكَلَّمْتُ عَنِ الْكِبَائِرِ وَخَطُورَتِهَا مَبْثُوثَةً فِي كُتُبِ
 التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ^(١) وَفِي مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مَقْنَعٌ وَكِفَايَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .
 لِهَذَا رَأَيْتُ تَجْرِيدَ الْقَلَمِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ مُسَاهِمَةً فِي إِحْيَاءِ مَا انْدَثَرَ مِنْ (الرَّدِّ
 عَلَى أَهْلِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ) وَذَلِكَ فِيمَا يُلْقُونَهُ ، وَيُلْقُوهُنَّ بَصْرِيْفِ
 الْأَقْلَامِ ، وَقَذَائِفِ الْكَلَامِ مِنْ : كَفْرِ ، وَضَلَالٍ ، وَانْحِلَالٍ ، وَمَا يُثِيرُونَهُ مِنْ أَدْوَاءِ
 الشُّبُهَاتِ ، وَمَا يَنْشُرُونَهُ مِنْ أَمْرَاضِ الشَّهَوَاتِ ! .

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْمَقْصُودُ ، أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ
 - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَزَلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَطَّنُ لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْبَاطِلِ

(١) انظر مثلاً : كتاب « إحياء علوم الدين » للغزالي ، (ربيع المهلكات) ، و « الترغيب والترهيب » للمنذري ،
 (قسم الترغيب) ، و « تنبيه الغافلين » لابن النحاس ، وغيرها كثير ، لا سيما ما ذكره الأخ وليد العلي
 في مقدمته على « الذخائر » .

وَيَرَدُّهُ ، وَهَمَّ لِمَا هَدَاهُمُ اللَّهُ بِهِ؛ يَتَوَافِقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ ، وَرَدَّ الْبَاطِلِ رَأْيَا
وَرِوَايَةً مِنْ غَيْرِ تَشَاغُرٍ ، وَلَا تَوَاطُؤٍ» (١) .
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ، آمِينَ ! .

* * *

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٣٣/٩) .

الفصل الثالث

إيقاظ :

لا شك أن الخطوبَ هذه الأيام بين أهل الحق والباطل ذاتُ خطرٍ جسيمٍ ، وأمرٍ عظيمٍ؛ هذا إذا علمتَ أن أهل الباطل ما زالوا يرشقون أهل الإسلام عن قوسٍ واحدةٍ ، مع ما عندهم من عُددٍ وعتادٍ ، ودولٍ وأجنادٍ ، كما لا يخفى ! . ومع هذا كله لم تنزل الطائفة المنصورة ظاهرة قائمة بأمر ربها تُبَلِّغ الواجب الذي أنيطَ بأعناقها إبراءً للذمة ، ونصحاً للأمة ، فما زالت - والله الحمد - قوافلهم تترى؛ يستنجد بعضهم ببعضٍ كي يردوا عادية أهل الباطل ، ويكشفوا الزيفَ ! ، فعند هذا كان من معين الحكمة ، ومنهل التوفيقِ هذه الأيام خاصةً - أن يمسك بعضُ الكتاب المسلمين عن التكلفِ في تتبعِ أخطاءِ إخوانهم النَّاصحين ، وأن يكفوا عن إثارةِ المعاركِ المختلفةِ بين أهل العلمِ وطلابه^(١)؛ لأنَّ الوقتَ أصبح ثميناً وحاسماً لا يحتمل سوى الاصطفافِ جميعاً في نحرِ العدوِّ ، والنزالِ في ميادين الذبِّ عن حياض المسلمين ، حتى إذا قامت سوقُ الدِّفاعِ ، وترامى الجميعُ في ساحةِ التَّضحياتِ والاستماتةِ عن دينِ الإسلامِ ، وتمَّ ايزتِ

(١) الإمساك هنا : فيما هو من فضول العلم، والخلافات الاجتهادية المعنوية ، والأفضلية في الآراء وغير ذلك من الأمور التي لا تخرج من أن يكون مأجوراً أو معذوراً، . . . أمّا ما كان خلافاً معتبراً ، وحقاً واضحاً ، فلاشك أن الردَّ عند ذلك من أصول الدين .

الصفوف ، وانكشفت سحُبُ الظلام ، وأُنخنا فيهم الجراح ، ووضعنا السيوفَ في ظهورهم؛ فهنّدها لا حرجَ ولا تُثريبَ - إن شاء الله - أن نُقيم الخِلافَ الاجتهادي بيننا إن وجد ! ، كما أقامه سلفنا الصالح ، والله الموفقُ والهادي إلى سواء السبيل .

فما أحسنَ ما قاله بَحَاثَةُ العَصْرِ ، الشيخُ بكرُ أبو زيدٍ - حفظه الله - :
 « ولأمرٍ خيرٍ يُريده الله في هذه الطائفةِ الذّادَةِ عن دينِ الله ، وشرعِهِ ينالهم أنواع من الآذايا والبلايا - زيادةً في مُضاعفَةِ الأجرِ ، وخُلُودِ الذِّكْرِ . ومن أسوأها ، نَفَثَاتُ المُخَذِّلِينَ المُقَصِّرِينَ من أهلِ السُّنَةِ ، فترى المُثخِنَ بِجِراحِ التَّقْصِيرِ ، الكَاتِمَ لِلْحَقِّ ، البَخِيلَ بِبَدَلِ العِلْمِ ، إذا قام إخوانه بنصرةِ السُّنَةِ يُضَيِّفُ إلى تَقْصِيرِهِ مَرَضَ التَّخْذِيلِ ، ومن وراءَ هذا لِيُوجِدَ لِنَفْسِهِ عندِ المُنَاشِدَةِ والمُطَالِبَةِ : العُذْرَ في التَّوَلَّى يومَ الرَّحْفِ على مُعْتَقِدِهِ ! .

وهكذا تُلَاكُ هذه الظاهرةُ المؤذِيَةُ بصفةٍ تُشَبِّهُ الحَقَّ ، وهي باطلٌ مَحْضٌ ! .
 وهذه الظاهرةُ إِنَّمَا تَنْتَشِرُ ، لِقُصُورِ الفَهْمِ ، وَضَعْفِ القُدْرَةِ ، وَتَقَلُّصِ عِلْمِ الوحي ، وَأَنْوَارِ النُّبُوَّةِ ، والرُّكُونِ إلى الدُّنْيَا ، والإغْمَاضِ على أَثَرِ وإِقْدَاءِ فكان الوَقْتُ وَوَقْتُ فَتْرَةٍ في ذلك الأمرِ ، إذا العلماءُ يَقْلُون تارةً ، وَيَكْثُرُونَ أُخْرَى .
 فقلْ لي بربُّكَ : إذا أظهرَ المُبْطِلُونَ أهواءَهُمْ ، والمُرْصِدُونَ في الأُمَّةِ : واحدٌ يُخَذِّلُ ، ووَاحِدٌ سَاكِتٌ فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الحَقُّ ؟ .

ألا إنَّ النتيحةَ تُساوي : ظُهُورَ الأقوالِ الباطلةِ ، والأهواءِ الغالبةِ على الدِّينِ الحَقِّ بالتَّحْرِيفِ والتَّبْدِيلِ ، وتَغْيِيرِ رُسُومِهِ في فِطْرِ المسلمين . فكيف يكونُ

السُّكُوتُ عَنِ الْبَاطِلِ إِذَا حَقًّا؟ ، والله يقول : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ
فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْأُيُوتُ مِمَّا نَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٨] .
ألا إنَّ السُّكُوتَ عَنِ كُلِّ مُبْطِلٍ وَبَاطِلِهِ أَبَدًا : هو هنا أَبْطَلُ الْبَاطِلِ ،
وَحَوْضٌ فِي بَاطِلِ الْإِثْمِ وَظَاهِرِهِ .

فيا لله كيف يُتَوَلَّى « التَّخْذِيلُ » إِلَى مَكِيدَةِ الْإِسْلَامِ يَصِيرُ بِهَا نَهَابًا لِلْأَهْوَاءِ .
ألا إِنَّهُ لَوْلَا تَكْفُلُ اللَّهِ بِحِفْظِ دِينِهِ ، وَبَعَثَ حُرَّاسَهُ وَحُمَاتَهُ ، لَشَقَّتْ هَذِهِ
الْأَهْوَاءُ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ أَحَادِيدًا لَا بَقَاءَ مَعَهَا لِلْإِسْلَامِ صَافِيًا فِي نَفْسِهِمْ وَلَا
حَوَاضِنًا لَهُ . وَأَصَابَتْ هَذِهِ الْمَهْجَمَاتُ الشَّرْسَةُ مِنَ الدِّينِ مَقْتَلًا لَا يَوَاكِي لَهُ « (١) » .



(١) انظر « الردُّ على المخالف » للشيخ بكر أبو زيد (١٤-١٦) .

البابُ الأوَّلُ

الفصلُ الأوَّلُ : علاقةُ البدعةِ بالمعصيةِ

بعدَ التَّبَعِ ، والاستقراءِ في أحكامِ أهلِ الفسقِ من المسلمين؛ اتضحَ لنا وانقده - والله الحمد - : أنَّ مُعْظَمَ أحكامِ أهلِ الأهواءِ والبدعِ مأخوذةٌ من أحكامِ أهلِ الفسقِ ، والعصيانِ ، في الجملة .

يوضِّحُه: أنَّ أكثرَ أدلَّةِ السلفِ في تَعَامُلِهِمْ، وأحكامِهِمْ مع أهلِ البدعِ هي: أدلَّةُ التَّعَامُلِ مع أهلِ الفسقِ والمعاصي ، وحسبك من هذا ما ثبت في الصحيحين من قِصَّةِ الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا : (كعبُ بنُ مالك ، ومرارةُ بنُ الرِّبيع ، وهلالُ ابنِ أمية !؟) ، في غزوةِ تبوك^(١) ! ، ففيها من الأحكامِ الكثيرةِ ، والفوائدِ الغزيرةِ التي تصلحُ أن تُستقلَّ بكتابٍ ؛ وهو كذلك .

ومن خلالِ هذه القِصَّةِ أخذَ كثيرٌ من علماءِ السلفِ غالبَ أحكامِ التَّعَامُلِ مع أهلِ الأهواءِ والبدعِ ! .

وهكذا نجدُ الإمامَ أبا داود - رحمه الله - وغيره من أهلِ « السننِ » يسرِّدُ أحاديثَ ذُكِرَتْ في حقِّ العُصاةِ ؛ ويستشهدُ بها في عمومِ أهلِ الأهواءِ .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٥) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

فراه مثلاً يَذْكُرُ قِصَّةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» تَحْتَ عِنْوَانِ (بَابِ مُجَانِبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ) (١).

وكذا ذَكَرَ تَحْتَ عِنْوَانِ (بَابِ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) حَدِيثَ تَرْكِهِ ﷺ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، حِينَ تَخَلَّقَ بِالزَّعْفَرَانِ (٢) .
ومن خلال هذه الأحاديث وغيرها استشهد بها أيضاً الإمام النووي - رحمه الله - على أهل البدع حيث يقول : « وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ ، وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُرَدَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ » (٣) .

وكذا قال المهلبُ : « تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي سُنَّةَ مَاضِيَةٍ ، وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ » (٤) .

ويقول الإمام ابن القيم في معرض ذكره لفوائد غزوة تبوك :
«ومنها ترك الإمام، والحاكم رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا تَأْدِيبًا لَهُ، وَزَجْرًا لغيره؛ فإنه ﷺ لم يُنْقَلْ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى كَعْبٍ؛ بَلْ قَابَلَ سَلَامَهُ بِتَبَسُّمِ الْمُغْضَبِ » (٥) .
ويقول أيضاً الحافظُ بن حجر - رحمه الله - : « وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْفَاسِقِ ، وَلَا الْمُبْتَدِعِ » (٦) .

(١) انظر « سنن » أبي داود (٩/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨/٥)، وهو حديث حسن، انظر « صحيح سنن أبي داود » للألباني (٧٨٧/٢-٧٨٨) .

(٣) انظر « الأذكار » للنووي ص (٢٢٨) .

(٤) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٤٠/١١) .

(٥) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (١٨/٣-١٩) .

(٦) « فتح الباري » (٤٠/١١) .

في حين أننا نجد أدلة الكتاب ، والسنة القاطعة في تحريم البدع؛ خرجت مخرج العموم دون تفصيل في الغالب الأعم ، فمن ذلك : قوله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » متفق عليه ، ولمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ » ^(١) ، أي: مردود ، قاله ابن قدامة ^(٢) - رحمه الله - .

وقوله ﷺ : « ... وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ^(٣) أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وعند مسلم بلفظ : « إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ^(٤) .
وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من غير منار الأرض ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا » ^(٥) متفق عليه .

وعلى ما ذهبنا إليه؛ نجد جمعاً من أهل العلم قالوا به؛ لا سيما في شرحهم للحديث الذي في الصحيحين عنه ﷺ فيما رواه عنه علي - رضي الله عنه - وفيه : « ... الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدْثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) .

(٢) انظر « ذم التأويل » لابن قدامة ص (٣٠) .

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦/٤-١٢٧) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، بطوله ، وهو صحيح .

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٢/١) ، ومسلم (١٩٧٨) .

والملائكة ، والناس أجمعين» (١) ، فالإحداثُ الواردُ في هذا الحديث وإن كان متجهًا

لأهل الفسق فهو شامل للبدعة لأنها إحداثٌ في الدين ؛ بل من باب أولى ! .

سُئِلَ الحسنُ البصري - رحمه الله - عن : (الحَدَثِ) الواردِ في الحديث فقال :

« أصحابُ الفتنِ كلُّهمُ مُحدِّثون ، وأهلُ الأهواءِ كلُّهمُ مُحدِّثون » (٢) رواه ابنُ بطة .

ولهذا أورد الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الحديثَ في موضعين من كتابِ

« الاعتصام » (٣) .

واللَّعْنُ على الإحداثِ وإن جاء مُقيدًا بالإحداثِ في المدينة؛ إلا أنَّ حكمه عامٌ

في كلِّ مُحدِّثٍ .

ويقولُ ابنُ حجرٍ في شرح الحديث مُعللاً بإيراد البخاري له في كتاب الاعتصام:

« والغرضُ بإيرادِ الحديثِ هنا لعنُ من أحدث ، فإنه وإن قيل في الخبر بالمدينة فالحكم

عام فيها وفي غيرها إذا كان من مُتعلقاتِ الدين » (٤) .

وقد روى ابنُ وَضَّاحٍ عن أسدِ بنِ موسى أنه قال : « . . . قد وقعت اللَّعْنَةُ من

رسولِ اللَّهِ ﷺ على أهلِ الأهواءِ ، وإنَّ الله لا يقبلُ منهم صِرْفًا ، ولا عَدْلًا ، ولا

فريضةً ، ولا تطوعًا » (٥) .

وقال الشاطبي - رحمه الله - بصددِ هذه المسألة بعد أن ساقَ الحديثَ : « وهذا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥/١٣) ، ومسلم (١٣٧٠) .

(٢) رواه ابن بطة في « الإبانة الصغرى » ص (١١٣) .

(٣) انظرها في كتاب « الاعتصام » من صحيح البخاري (٢٧٥/١٣ ، ٢٨١) .

(٤) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٢٧٩/١٣) .

(٥) رواه ابن وضاح في « البدع والنهي عنها » ص (٧) .

الحديثُ في سياقِ العمومِ ؛ فيشملُ كلَّ حَدَثٍ أُحْدِثَ فِيهَا تَمَّا يُنَافِي الشَّرْعَ ، والبدعُ من أَقْبَحِ الحَدَثِ ، وقد استدل به مالكٌ في مسألةٍ تأتي في موضعها بِجَوَلِ اللَّهِ (١) ، وهو وإن كان مُختصاً بالمدينةِ فغيرُها أيضاً يَدْخُلُ في المعنى (٢) .

وهذا شيخنا العثيمين - رحمه الله - يؤكد ما ذكرنا ، عندما قاس بعضَ أهلِ البدعِ على أهلِ الكِبائرِ من المسلمين بقوله : « والمرادُ بهجرانِ أهلِ البدعِ : الابتعادُ عنهم ، وتركُ محبتهم ، وموالاتهم ، والسَّلامِ عليهم ، وزيارتهم ، وعبادتهم ، ونحو ذلك ، وهجرانِ أهلِ البدعِ واجبٌ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وصاحِبِيهِ حينَ تخَلَّفُوا عن غزوةِ تبوكِ » (٣) .

ومن خلالِ هذا نستطيعُ القول: بأنَّ أدلةَ التَّحريمِ والتَّحذيرِ من البدعِ عامةٌ ، أمَّا التفصيلاتُ كالمنعِ من زيارتهم ، وهجرهم ، والصلاةِ خلفهم . . . إلخ ، كلُّ ذلك مُستفادٌ من أدلةِ أهلِ الفسقِ والمعاصي؛ وعليها جرى القياسُ؛ بل من بابِ أولى ! .

فهذا شيخ الإسلام - رحمه الله - يُقرِّرُ هذه المسألةَ في غيرِ كتابٍ له ، فمن

(١) وهذه المسألة في « الاعتصام » (١١٦/١) ، هي : أن عبد الرحمن بن مهدي صلى خلف مالك بمسجد رسول الله ﷺ ، ووضع ابن مهدي رداءً بين يدي الصف ، فأمر بحجسه أولاً ثم أتبه على فعله ، لاشتغال المصلين بفعله ذلك وإحداثه .. ثم استدل مالك عليه بالحديث : « من أحدث حدثاً .. » ، فبكى ابن مهدي ، وآل على نفسه ألا يفعل ذلك أبداً .

(٢) انظر « الاعتصام » للشاطبي (٧٢/١) .

(٣) انظر « شرح لمعة الاعتقاد » لابن عثيمين ، ص (١١٠) .

معاني كلامه: أنه يُعاملُ (أي : أهل البدع) معاملةً الفاسق ، وفي ذلك أهل البدع (أي : البدع في العقائد) ، وأهل الأهواء^(١) .

وكذا قال الشيخ حمود التَّوَيْجِري - رحمه الله - بعد أن أورد بعضَ الأحاديثِ في تركِ النبي ﷺ السَّلامَ على بعضِ أصحابِ المعاصي : « والاستدلالُ بهذينِ الحديثينِ على تركِ السَّلامِ على أهلِ الأهواءِ ، وبحديثِ كعبِ على مُجانبتِهِم في غايةِ القوَّةِ والمُناسبةِ ، لأنَّ الجميعَ مُشتركونَ في اسمِ المعصيةِ ؛ إلاَّ أنَّ معصيةَ هؤلاءِ المذكورينِ في هذهِ الأحاديثِ خفيفةٌ بالنُّسبةِ إلى معصيةِ أهلِ الأهواءِ »^(٢) .

ومن خلالِ ما ذكرناه آنفاً ؛ كان لنا أن نُقرِّرَ : أنَّ أحكامَ أهلِ الأهواءِ والبدعِ في الجملةِ مأخوذةٌ من أحكامِ أهلِ الفِسقِ ! ، فليكنْ مِنْكَ هذا على ذُكْرِ .



(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/٣٤٢ ، ٣٥٣) ، و«الاختيارات» للبعلي ص (١٣٠) .

(٢) انظر «تحفة الإخوان» للتويجري ، ص (٧١) .

الفصل الثاني الفوارق بين المعصية والبدعة

وبعد هذا التّقرير المزيورِ آنفاً؛ فلا شكَّ أن هنالك فوارقَ كبيرةً بين البدعة والمعصية من وجهٍ؛ كما أن بينهما تشابهاً من وجهٍ، فبينهم خصوصٌ وعمومٌ، فمن ذلك على سبيل التنبيه (١) :

(١) هنالك جملةٌ من المفارقاتِ والموافقاتِ بين البدعة والمعصية قد حوّمها كثيرٌ من الكُتّابِ التي اعتنت بالبدعة، فمنها كتاب « البدع والنهي عنها » لابن وضّاح، و« الحوادث والبدع » للطرطوشي، و« الباعث على إنكار البدع والحوادث » لأبي شامة، و« الاعتصام » للإمام للشاطبي، و« الإبداع في مضار الابتداع » لعلي محفوظ، و« أصول في البدع والسنن » لمحمد العدوي، وهو تلخيصٌ لكتب الاعتصام ليس إلا، و« البدعة والمصالح المرسلّة » لتوفيق الواعي، وهو كتابٌ مفيدٌ في بابه كما أنه اعتمد في جملة كتابه على « الاعتصام »، و« البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها » لعزت عطية، وهو عبارةٌ عن رسالة جامعية علمية تقدم بها المؤلف بجامعة الأزهر، والكتابُ في جملة مفيدٌ على ما فيه من استدراقاتٍ مهمةٍ قد خالف فيها المؤلف الحقّ والصّواب، فمن ذلك : أنه في كتابه هذا يدعو بقوة إلى القول بتسوية استحسان بعض البدع، وهذا في حدّ ذاته كافٍ في « قلب ظهر المجنّ » على كتابه المذكور، وكذا خشونة قلمه في الكلام على بعض كتب السلف التي تكلمت عن البدعة ابتداءً بكتاب ابن وضّاح وانتهاءً بكتاب الشاطبي، وغير ذلك، ومن الكتب العلمية الجادة التي تكلمت عن البدعة كتاب « حقيقة البدعة وأحكامها » للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي، فكتابه هذا يعتبر من أوسع الكتب دراسةً وتأسيساً وتفصيلاً؛ ولا أبالغ إذا قلتُ في كتابه هذا : ما ترك للآخر شيء ! .

تبيه : من المعلوم أن حصرَ وذكرَ أسماء البدع من الصّعوبة بمكان؛ هذا إذا أراد الواحدُ متناً أن يتبع كلَّ بدعةٍ سواءً في الاعتقادات، أو العبادات، أو المعاملات أو غيرها؛ وما ذلك إلا أن البدع لا تزالُ تنبتُ بين الحين والآخر على أيدٍ الجهلة من المسلمين، أو المفرضين من مريدي السوء، والله أعلم .

❖ أمّا المفارقات بينهما :

الأول : أن البدعة أعظمُ ذنباً وضرراً من المعصية ، في حين أن ضررَ المعصية لا يرتقي إلى منزلة البدعة .

الثاني : أن البدعة أعمُّ من المعصية ، فكلُّ بدعةٍ معصيةٌ ، وليس كلُّ معصيةٍ بدعةً^(١) .

الثالثُ : أن صاحبَ البدعةِ يعملُ البدعةَ ظنّاً منه أنّها من الشريعةِ ، وهذا بخلاف صاحبِ المعصيةِ فهو يعملها مع علمه أنّها معصيةٌ لله تعالى .

الرابع : أن صاحبَ البدعةِ يعصي الله تعالى من بابِ الشُّبهاتِ ! ، أمّا صاحبُ المعصيةِ فهو يعصي الله تعالى من بابِ الشَّهواتِ ، والحالة هذه تكون البدعُ أشدُّ ضرراً وهوىً على صاحبها وعلى الدِّينِ من صاحبِ المعصيةِ .

الخامس : أن صاحبَ المعصيةِ أقربُ إلى التوبةِ من صاحبِ البدعةِ .

السادس : أن البدعةَ فيها استدراكٌ على الشريعةِ بوجهٍ أو آخر ، وهذا

بخلاف المعصيةِ فصاحبها يعلمُ أنها ليست من الدِّينِ بشيء .

السابع : أن البدعةَ قد تختلفُ أحكامها إذا خرجتُ مخرجَ اللُّغةِ فقط ،

بخلاف المعصيةِ فهي مذمومةٌ مطلقاً (لُغةً وشرعاً) .

الثامن : أن المعصيةَ قد تُبيحها الحاجةُ أو الضُّرورةُ ، وهذا بخلاف البدعةِ

فليس فيها شيءٌ من ذلك إلى غير ذلك من المفارقات .

(١) لاشك أن بين البدعة والمعصية عموم وخصوص من وجه دون وجه؛ وذلك بحسب معلقاتها!

فاللصوص بعموم البدعة هنا: أي بالنسبة للمعصية هي هي فقط بغض النظر عن المتعلقات!

* الموافقات بينهما :

الأول : أن كليهما معصية لله تعالى؛ فليس فيهما ما هو حسن أو مقبول في

ميزان الشريعة .

الثاني : أن كليهما ينقسم إلى قسمين : (مُكْفَرٌ ، وغير مُكْفَرٍ) .

الثالث : الحكمُ على الفعلِ دونَ الفاعلِ ، وذلك بأنَّ البدعةَ بدعةٌ ،

والمعصيةَ معصيةٌ دونَ تردُّدٍ ، أمَّا صاحباهما فلا يُحْكَمُ على أحدهما بأنه مبتدعٌ

أو فاسقٌ حتى تقومَ الحجةُ وتنتفي الموانعُ في حقِّهما .



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

البابُ الثاني

هنالك مصطلحات كثيرة سَمَّرتُ معنا في معاطف هذا الكتاب ، كان من الجدير الوقوفُ معها بعضَ الشيء؛ حتى تستبينَ للقارئ الكريم سبيلَ الرسالة ، وَيَسْهَلُ عليه متابعتها .

فكان من أهمِّ هذه المصطلحاتِ لا كُلِّها ، ما يلي :

- * المعصية .
- * الفسق .
- * الكبيرة .
- * الصغائر .
- * المجاهرة ، والإعلان ، إلى غير ذلك من الفوائد ، والفرائد .
- وكلُّ هذا - والله الحمدُ - أدرجناه تحتَ فصولٍ ، كما يلي :

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الأول

تعريف العصية

* المعصية لغة: العصيانُ خلافُ الطاعةِ ، قال تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴾ [الحجرات: ٧] .

وقال الفراهيدي - رحمه الله - : « العَصَا : جماعةُ الإسلامِ فمن خالفهم فقد شقَّ عَصَا المسلمين . . . وَعَصَى يَعْصِي عِصْيَانًا وَمَعْصِيَةً ، وَالْعَاصِي اسْمُ الْفَاعِلِ خَاصَّةً إِذَا عَصَى أُمَّهُ فِي اتِّبَاعِهَا . . . » (١) .

ويقول صاحبُ « اللسان » (٢) : « الْعِصْيَانُ خِلَافُ الطَّاعَةِ ، عَصَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ ، وَعَصَى فَلَانٌ أَمِيرَهُ يَعْصِيهِ عَصِيًّا وَعِصْيَانًا وَمَعْصِيَةً إِذَا لَمْ يُطِيعْهُ فَهُوَ عَاصٍ وَعَاصِيٌّ . . . » .

وعَصَى: العُودُ اثْنَى .

وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٨] .

وقال الجرجاني : « الْعِصْيَانُ هُوَ تَرْكُ الْإِنْقِيَادِ » (٣) .

* وشرعًا : المعاصي : هي تركُ المأموراتِ ، وفعلُ المحظوراتِ ، أو تركُ ما أوجبه الله وفرضه في كتابه ، أو سنةِ رسوله ﷺ ، وارتكابُ ما نهى الله عنه أو

(١) انظر « العين » لأبي عبد الرحمن الفراهيدي (١٩٧/٢ ، ١٩٨) .

(٢) انظر « لسان العرب » لابن منظور، مادة (عصا)، (٢٩٨١/٤)، و« مختار الصحاح » للرازي ص (٤٣٧) .

(٣) انظر « التعريفات » للشريف علي بن محمد الجرجاني ص (١٥١) .

رسوله ﷺ من الأقوال والأعمال الظاهرة أو الباطنة .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا وَّكَفُورًا عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) - رحمه الله - : « لفظ المعصية، والفُسُوق، والكفر إذا أطلقت المعصية لله ورسوله دخل فيها الكُفْرُ، والفُسُوقُ ، كقوليه : ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ [الجن : ٢٣] .
وقال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الَّتِي كُنَّا نُزِّلُهَا عَلَيْكَ لَعَلَّ لَكَ تَحْفَظُهَا وَتُذَكِّرُهَا لِقَوْمٍ عَصِيْبٍ ﴾ [هود : ٥٩] ، فهذه معصية لجنس الرُّسُلِ .

وقد جاء معنى العِصْيَانِ بألفاظ كثيرة في الكتاب ، والسُّنَّةِ؛ فمن القرآن :

- ١- الذُّبُّ : قال تعالى : ﴿ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ [العنكبوت : ٤٠] .
- ٢- الخَطِيئَةُ : قال تعالى عن إخوة يوسف : ﴿ إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ [يوسف : ٩٧] .
- ٣- السَّيْئَةُ : قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] .
- ٤- الحَوْبُ : قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] .
- ٥- الإِثْمُ : قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ . . ﴾ [الأعراف : ٣٣] .
- ٦- الفُسُوقُ والعِصْيَانُ : قال تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴾ [الحجرات : ٧] .
- ٧- الفَسَادُ : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة : ٣٣] .

(١) انظر « الإيمان » لابن تيمية ص (٥٦) .

٨- العتو: قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٦٦].

مُتَعَلِّقُ لَفْظِ الْمَعْصِيَةِ:

ومن المعلوم أن للمعصية متعلقات كثيرة، وذلك بحسب الزمان، والمكان

كما يلي:

* أمَّا الزَّمانُ: فإنَّ المعصيةَ في بعض الأوقاتِ أعظمُ منها في وقتٍ آخر؛

كأشهرِ الحُرْمِ، ورمضانَ، وعشرِ ذي الحِجَّةِ . . . إلخ.

أمَّا عن الأشهرِ الحُرْمِ، فقد قال اللهُ تعالى في شأنها: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ

عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا

أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: ٣٦].

فكما أن الظلم محرم بأي حال إلا أن الله تعالى قد نهى عنه، وحذّر منه في

أشهر الحُرْمِ أشدَّ ما يكون؛ حيث قال تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾

[التوبة: ٣٦]. والظلمُ في هذه الآية قيل: إنه استحلالُ القِتالِ، وقيل:

بارتكاب المعاصي^(١).

وقال قتادة السُّدوسي - رحمه الله - أيضًا في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا

فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾: « إنَّ الظُّلمَ في الأشهرِ الحُرْمِ أعظمُ خطيئةً، وزورًا من

الظلمِ فيما سواها، وإن كان الظلمُ على كلِّ حالٍ عظيمًا؛ ولكنَّ اللهُ يُعظِّمُ من

أمره ما يشاء »^(٢).

وعن أبي بكره - رضي اللهُ عنه - عن النبي ﷺ قال: « إنَّ الزَّمانَ قد

(١) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٣٢٤/٨).

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » (٣٥٥/٢).

استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حُرْمٌ؛ ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَرٍ الذي بين جمادى، وشعبان»^(١) متفق عليه .

وكذلك رمضان؛ فإنه خيرُ الشهورِ وسيدها ففيه تفتحُ أبوابُ الجنة، وتغلقُ أبوابُ النارِ . . . الخ، والأدلة على فضله كثيرة جداً، وكذلك فضلُ عشرِ ذي الحجةِ وغيرها .

* أمّا المكان : فلا شكَّ أن بعضَ الأماكنِ أفضلُ من بعضٍ، وأيمنُ ! .

فأفضلُ بقاعِ الأرضِ : مكة المكرمة، ثمَّ المدينة النبوية^(٢)، ثمَّ بيتُ المقدسِ^(٣) . . . كما أنَّ الحسناتِ فيها مضاعفةٌ، والسيئةُ فيها عند الله عظيمةٌ ليست كغيرها .

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤/٨)، واللفظ له، ومسلم (١٣٠٥/٣) .

(٢) هذا هو الاسم الصحيح للمدينة النبوية، أمّا ما يذكره كثيرٌ من الناس، لاسيما الكتاب منهم بأنّها: المدينة المنورة!، فليس من التحقيق بشيء، وقد حرر هذه المسألة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله في كتابه .

(٣) لبيت المقدس أسماء كثيرة، وضعتها الأمم الماضية، وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - أن لبيت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين، وقد قالوا: إن كثرة الأسماء تدل على علو مكانة المسمى . فمن أسمائها: مدينة السلام (أور سالم)، يئوس، إيلياء . . . الخ .

قلت: فأما اسم « القدس » فقد غلب على المدينة بعد العصر الأموي في بلاد الشام خاصة، كما ذكره ناصر خسرو في رحلته سنة (٤٣٨هـ)؛ لذا لا أرى هذه التسمية لأنها ما عرفت إلا بعد القرن الرابع هجري؛ فكان الأولى تسميتها بـ « بيت المقدس »، أو « المسجد الأقصى » أو نحوه من الأسماء التي ذكرتها الشريعة!، والله أعلم .

أقول: ومن أقدم من ذكرها باسم « القدس » أبو العلاء المعري المتوفى (٤٤٩هـ)، إذ يقول:

واخلعُ جِذالك إذا حاذيتها ورعاً كفعلِ موسى كليمِ الله في القدس

انظر ما سبق « فتح الباري » لابن حجر (٦٤/٣)، و « الأنس الجليل » لبحر الدين العليمي (٦٩/١)، و « بيت المقدس » لمحمد شراب ص (٣٣-٣٧) .

وقد ذكر الله تعالى شأن الحَرَمِ بقوله: ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمْ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] .

يقول ابن كثير - رحمه الله - عن هذه الآية: « أي يَهْم فيه بأمرٍ فظيعٍ من المعاصي الكبارِ ، وقوله ﴿ يُظَلِّمْ ﴾ أي عامداً قاصداً أنه ظلمَ ليس بمتأولٍ ، كما قال ابن جُرَيْجٍ عن ابن عباسٍ : هو المتعمدُ ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباسٍ بظلم : بشركٍ ، وقال مجاهدٌ : أي يعبدُ فيه غيرَ الله » (١) .
ولهذا لما جاء أصحابُ الفيلِ ، وأرادوا تخريبَ البيتِ أرسلَ اللهُ عليهم الطيرَ الأبايلَ التي أهلكتهم عن بكرةِ أبيهم .

ونقل القرطبي عن ابن مسعود ، وابن عمر قالا : « لو هَمَّ رجلٌ بقتلِ رجلٍ بهذا البيتِ ، وهو بعدنِ أبينٍ لعذبه اللهُ » (٢) .

فالمعاصي حينئذٍ في هذه الأماكنِ أشدُّ جُرماً ، وأعظمُ ذنباً ! .
ومعلومٌ أنَّ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ : بمائةِ ألفِ صلاةٍ ، وفي المسجدِ النبوي : بألفِ صلاةٍ ، وفي المسجدِ الأقصى : بخمسمائةِ صلاةٍ .
لما روى أبو هريرة - رضي اللهُ عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه ، إلا المسجدَ الحرامَ » (٣) متفق عليه .
وفي روايةٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ - رضي اللهُ عنه - سرفوعاً فذكر الحديثَ ، وزاد : « وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواه » (٤) أحمد ، وابن ماجه .

(١) انظر « التفسير العظيم » لابن كثير (٢١٥/٣) .

(٢) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٣٥/١٢) ، و « أضواء البيان » للشنقيطي (٥٩/٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤/٣) ، ومسلم (١٣٩٤) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٣/٣ ، ٣٩٧) ، وابن ماجه (١٤٠٦) ، وهو صحيح ، انظر « إرواء الغليل » للألباني

(١٤٦/٤) .

الفصل الثاني

الْفِسْقُ

* الْفِسْقُ لُغَةٌ : الْعِصْيَانُ ، وَالتَّرْكَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالخُرُوجُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ . فَسَقَ يَفْسُقُ ، وَيَفْسُقُ فِسْقًا ، وَفُسُوقًا . . .

وَالعَرَبُ تَقُولُ : إِذَا خَرَجَتْ الرُّطْبَةُ مِنْ قَشْرِهَا : قَدْ فَسَقَتْ الرُّطْبَةُ مِنْ قَشْرِهَا ، وَكَانَ الْفَارَةَ إِثْمًا سَمِيَتْ فُوسِقَةً لَخُرُوجِهَا مِنْ جُحْرِهَا عَلَى النَّاسِ .

وَالْفِسْقُ : الْخُرُوجُ عَنِ الْأَمْرِ . وَفَسَقَ عَنْ أَمْرٍ رَبِّهِ أَي : خَرَجَ .

وَقِيلَ الْفُسُوقُ : الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ الْمَيْلُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ كَمَا فَسَقَ

إِبْلِيسُ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ، وَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ : أَي جَارَ وَمَالَ عَنِ طَاعَتِهِ ؛ قَالَ

الشاعرُ :
فَوَاسِقًا عَنْ أَمْرِهِ جَوَائِرًا (١)

يَقُولُ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ : « فَسَقَ فُلَانٌ : خَرَجَ عَنِ حَجْرِ الشَّرْعِ ، وَذَلِكَ

مِنْ قَوْلِهِمْ : فَسَقَ الرُّطْبُ ، إِذَا خَرَجَ عَنِ قَشْرِهِ ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنَ الْكُفْرِ . وَالْفِسْقُ يَقَعُ

بِالْقَلِيلِ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَبِالكَثِيرِ ، لَكِنْ تُعَوِّفُ فِيهَا كَمَا كَانَ كَثِيرًا ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ

لِلْفَاسِقِ لَمَنِ التَّرَمَّ حُكْمَ الشَّرْعِ ، وَأَقْرَبُ بِهِ ثُمَّ أَحَلَّ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ ، أَوْ بِيَعْضِهِ ، وَإِذَا

قِيلَ لِلْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَاسِقٌ فَلِأَنَّهُ أَحَلَّ بِحُكْمِ مَا أَلْزَمَهُ الْعَقْلُ ، وَاقْتَضَتْهُ الْفِطْرَةُ » (٢) .

(١) انظر « اللسان » لابن منظور (١٠/٢٦٢-٢٦٣) .

(٢) انظر « المفردات » للراغب الأصفهاني ، ص (٣٨٠) .

﴿ وشرعاً : هو الخروجُ عن طاعةِ الله تعالى ، سواءً كان الخروجُ كفرًا ، أو معصيةً . وقد مضى معنا بعضُ معناه في اللُّغةِ آنفًا .

يقول ابنُ تيميةٍ - رحمه الله - : « الفِسْقُ : هو ارتكابُ الكبائرِ قصدًا ، أو الإصرارُ على الصغائرِ بغيرِ تأويلٍ ، وعلى هذا فإنَّ المتأوِّلَ المعذورَ لا يُفسَقُ ولا يُؤْتَمُّ » (١) .
وبنحوه قال السُّخاويُّ - رحمه الله - : « هو ارتكابُ الكبيرةِ ، أو الإصرارُ على الصغيرةِ » (٢) .

وقال الجُرْجانيُّ : « الفاسقُ : من شهدَ ، ولم يعملْ ، واعتقدَ فهو فاسقٌ . ومن ثمَّ يكونُ الفُسُوقُ : هو عَدَمُ العَمَلِ بأحكامِ الشَّرِيعَةِ مع الإقرارِ بالشَّهادَتَيْنِ والاعتقادِ بالوَحْدَانِيَّةِ . . . » (٣) .

قلتُ : ما ذهبَ إليه الجُرْجانيُّ جُنُوحٌ عن جادَةِ طريقةِ السَّلَفِ في تعريفِ « الإيمانِ » ، فهو - رحمه الله - قد عرَّفَ الفُسُوقَ على طريقةِ تعريفِ المرْجئةِ للإيمانِ ! ، حَيْثُ أخرجوا مُسمَى العَمَلِ عن تعريفِ الإيمانِ ؛ لذا كان الفاسقُ المِلِّيُّ عندهم مؤمنًا كاملَ الإيمانِ إذا أقرَّ وشهدَ ، ولو لم يعملْ خيرًا قطُّ !! .
أمَّا ما عليه سلفُ الأُمَّةِ من الصَّحابةِ ، والتَّابعينِ ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ أنَ الإيمانَ : (قولٌ وعملٌ ، يزيدُ وينقصُ) ، فكان الإيمانُ عندهم حقيقةً مُركَّبةً من القولِ والعملِ .

ومن خلالِ ما مضى ؛ تبيَّنَ لنا : أنَ تاركَ العملِ مُطلقًا كافرٌ ؛ ليس له نصيبٌ في الإيمانِ ولو أقرَّ وشهدَ واعتقدَ (٤) - زعموا - ! .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٣٥/٣٢) .

(٢) انظر « فتح المغيب » للسُّخاوي (٢٧٠/١) .

(٣) انظر « التَّوْقِيفُ على مُهمَّاتِ التَّعَارِيفِ » للمناوي ، ص (٥٥٧) .

(٤) لا شكَّ أنَ لازمَ الإقرارِ والشَّهادةِ العملَ قطعًا ؛ وإلَّا كانَ هذا تناقضًا واضحًا ، علمًا أنَ هذا ليس عمليًّا

* وقد وردَ لفظُ الفُسُوقِ في القرآنِ الكريمِ على وَجْهِهِ (١) :

١- بمعنى الكُفْرِ : ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ . . وفيها . . وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ ﴾ [السجدة: ١٨-٢٠] .

٢- بمعنى المعصية من غيرِ شركٍ : ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَفْرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكُفْرِ الْفَسِيقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٥] .

٣- بمعنى الكَذِبِ : ومنه قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبِئُ فَتَّبِعْنَاهُ ﴾ [الحجرات: ٦] .

٤- بمعنى السَّبِّ : ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وقد استدلَّ الكُفُوفُ بِهذه الآية ، وذكر هذا الوجهَ إلا أنه قال : "بمعنى السيئات" (٢) .

٥- بمعنى الإثم : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

٦- بمعنى مُخَالَفَةِ أمرِ الرُّسُولِ ﷺ : ومنه قوله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [التوبة: ٦٧] .



تفصيل للمسألة ، ومن أراد مزيدَ تفصيلٍ وبيانَ الحقيقةِ تعريفَ الإيمانِ عند أهل السنَّة والجماعة، مع تحويرِ أقوال أهل المقالات الفاسدة؛ فعليه بكتاب «الإيمان» لابن تيمية - رحمه الله -، علماً أن الكتاب يحتاج إلى تحقيقٍ علمي يُلَيِّقُ به، وكذا أنني أيضاً بكتاب «ظاهرة الإرجاء» لشيخنا العلامة المحقق أبي عبد الرحمن سفر الحوالي ، ففيه ما ليس في غيره دون منازع أو ممانع ؛ فله دره وعلى الله أجره .

(١) انظر «نزهة الأعيان النواظر» ص (٤٦٥) .

(٢) انظر «الكليات» للكفوي ص (٦٩٣) .

الفصل الثالث

أقسام المعاصي

وقبل أن نقفَ مع تعريفِ الكبائرِ والصغائرِ لغةً واصطلاحاً؛ كان لنا أن نذكرَ اختلافَ أهلِ العلمِ في تقسيمِ المعاصي ، وهو كذلك .

لذا نجد أهل العلم قد اختلفوا في تقسيم المعاصي على قولين :

القولُ الأولُ : وهو قولُ جمهورِ العلماءِ من السلفِ والخلفِ؛ أنَّ المعاصيَ

تنقسم إلى قسمين : كبائر ، وصغائر ، وذلك بحسبِ تقسيمها في الكتابِ والسنةِ للأدلةِ الآتية :

* فأما الكتابُ : فمنها قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ

عَنْهُ نَكْفَرْ عَنْكُمْ سِئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] .

ففي هذه الآية بيانٌ : أنَّ الذنوبَ تنقسم إلى كبائرٍ وصغائرٍ .

يقول الغزالي^(١) - رحمه الله - : « لا يليقُ إنكارُ الفرقِ بينِ الكبائرِ

(١) اختلف بعضُ أهلِ العلمِ في ضبطِ اسمِ الغزالي - رحمه الله - على قولين :

الأول : ضبطه بتشديد الزاي المفتوحة ، كذا : الغزالي ، نسبةً إلى أبيه الذي كان يغزلُ الصوفَ في دكانه بطوس ، وقال صاحبُ "تحفة الإرشاد" نقلاً عن الإمامِ النووي في « دقائق الروضة » : « التشديدُ في الغزالي هو المعروف الذي ذكره ابنُ الأثير » . نقلُ كلامِ صاحبِ « تحفة الإرشاد » الزبيدي في « إتحاف السادة » ، ثم عقبَ عليه بقوله : « بأنه هو المعتمدُ الآن عند المتأخرين من أئمةِ التاريخ والأنساب » انتهى .

والصغائر ، وقد عُرِفَ من مداركِ الشَّرْعِ « (١) .

وقوله تعالى: ﴿... مَالِ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ لَا يُعَادِرُونَ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩] .

وهذا نصٌ صريحٌ في : أن ما يُدَوَّنُ على الإنسانِ من عملٍ؛ فيه ما هو صغيرٌ وكبيرٌ .

✽ أما السنة : فقد جاءتْ أحاديثٌ كثيرةٌ في بيان تقسيم المعاصي إلى

كبائر وصغائر ، منها :

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ : أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ عندَ الله ؟ ، قال : « أنْ تجعلَ لله نداً وهو خلقك » ، قال قلت : له إنَّ ذلكَ لعظيم ، قال قلت : ثم أيُّ ؟ ، قال : « أنْ تقتلَ ولدك مخافةً أنْ يطعمَ معك » ، قلت : ثم أيُّ ؟ ، قال : « أنْ تُزاني حليمةَ جارك » (٢) متفق عليه .

وعن أبي بكره - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ألا أنبئكم

ثم أورد أبحاثاً تؤيد ما ذكره .

الثاني : ضبطه بتخفيف الزَّاي ، كذا : الغزالي ، وهو ما يدور على السنة عامَّة المتأخرين من أهل العلم ، يقول الزبيدي : « في المصباح للفيومي ما يؤيد التخفيف » ، وأن غزاة قرية بطوس ، وإليها نُسب أبو حامد ، ثم ذكر قصَّةً في ذلك . . انظر « إتخاف السَّادة » (١/١٨) ، و « الطبقات » للسبكي (٦/١٩١) مع الهامش ، و « المصباح المنير » (٤٤٧) .

قلتُ : كلُّ ما ذكرناه هنا في تحرير ضبط الاسم ليس من الأهمية بشيء؛ لأنه تحقيقٌ طويلٌ الذَّيلِ ، قليلُ النَّيلِ ، وإن كنتُ أرجحُ التخفيفَ هنا؛ لأنه إلى سهولةِ التَّنطِقِ أقرب ، وعليه غالبُ أهلِ مصرنا ، هذا إذا لم يكن على السنة أكثر بلاد المسلمين ، والأمرُ واسعٌ ، والله أعلم .

(١) انظر « الزواجر . . . لابن حجر الهيتمي (٥/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨/١٦٣) ، ومسلم (٨٦) .

بأكبر الكبائر؟، ثلاثاً قال: الإشرākُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وشهادةُ الزُّور ، أو قولُ الزور». وكان رسولُ الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ^(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : « الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ مكفوراتٌ لما بينهما إن اجتنبت الكبائر » ، وفي رواية : « ما لم تغش الكبائر » ^(٢) مسلم .

فهذه الأدلةُ وغيرها تدلُّ دلالةً صريحةً على : أن المعاصي منها ما هو كبائرٌ؛ بل وأكبر الكبائر - كما جاء في حديث أبي بكرة المتقدم - وصغائر .

وقد نقل الإجماعُ أيضاً على أن المعاصي منها الكبائر والصغائر ، ابنُ القيم - رحمه الله - حيث يقول : « وقد دلَّ القرآنُ ، والسنةُ ، وإجماعُ الصحابةِ والتابعين بعدهم ، والأئمة على أن الذنوبَ كبائرٌ وصغائرٌ » ^(٣) .

وكذا الشيخُ شُبَيْرُ أحمد العثماني بقوله : « وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائرَ وكبائرَ ، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتابِ والسنةِ واستعمالِ الأمةِ وخلفها » ^(٤) .

القول الثاني : أنكرت طائفةٌ من أهل العلم أن يكون في المعاصي كبائرٌ

(١) أخرجه البخاري (٢٦١/٥) ، ومسلم (٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) .

(٣) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٣٤) .

(٤) انظر « فتح الملهم شرح صحيح مسلم » للعثماني (٢٥١/١-٢٥٢) .

وصغائرُ ، وقالوا : بل سائر المعاصي كبائرُ ! ، ومنهم الأستاذ أبو اسحاق الإسفرائيني ، والقاضي الباقلاني ، وإمام الحرمين وغيرهم ، ويُقَلَّ هذا عن الأشاعرة^(١) وغيرهم .

واستدلوا على قولهم هذا بالنظر ، والأثر :

* فَأَمَّا النَّظْرُ : فقولهم إِنَّ كُلَّ مَخَالِفَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِجَلَالِ اللَّهِ ، وَعَظَمَتِهِ كَبِيرَةٌ ، فَكَرِهُوا تَسْمِيَةَ أَيِّ مَعْصِيَةٍ صَغِيرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا إِلَى كِبَرِيَاءِ وَعَظَمَةِ اللَّهِ كَبِيرَةٌ .

* وَأَمَّا الْأَثَرُ : ما ثبت عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قال : « إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ! ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ »^(٢) .

وقد ردَّ على هذا القول النَّوَوِيُّ - رحمه الله - بقوله : « لا شكَّ في كونِ المَخَالِفَةِ قَبِيحَةً جَدًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَكِنَّ بَعْضَهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ ، وَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ إِلَى مَا تُكْفَرُهُ الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَالْحَجُّ ، وَالْعَمْرَةُ ، أَوْ الْوُضُوءُ ، أَوْ صَوْمُ عَرَفَةَ ، أَوْ صَوْمُ عَاشُورَاءَ ، أَوْ فَعْلُ الْحَسَنَةِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

وإلى ما لا يُكْفَرُهُ ذَلِكَ كما ثبت عن الرسول . . . فسَمَّى الشَّرْعُ مَا تُكْفَرُهُ الصَّلَاةُ وَنَحْوَهَا صَغَائِرًا ، وَمَا لَا تُكْفَرُهُ كِبَائِرًا ، وَلَا شَكَّ فِي حُسْنِ هَذَا ! ،

(١) انظر « الزواجر . . . » لابن حجر الهيتمي (٨/١) ، وذكر النووي قريبًا من هذا في « شرح مسلم »

. (٨٤/٢ - ٨٥)

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩/١١) ، ومعنى موبقات : مهلكات .

ولا يُخرجها هذا عن كونها قبيحةً بالنسبة إلى جلال الله تعالى؛ فإنها صغيرةٌ بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقلُّ قُبْحًا، ولكونها متيسرةً للتكفيرِ والله أعلم»^(١) .

وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يعترض على القائلين بعدم تقسيم الذنوبِ إلى كبائر ، وصغائر بقوله : « ومن قال : إنها سُمِّيَتْ كبائر بالنسبة إلى ما دونها ، أو أن ما عصى الله به فهو كبيرة ، فإنه يوجبُ ألا تكون الذنوبُ في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغائر ، وهذا خلافٌ للقرآن »^(٢) .

فإذا عُلِمَ هذا؛ فإن ما ذهب إليه جماهيرُ السلفِ والخلف : من انقسام المعصية إلى كبيرةٍ وصغيرةٍ هو الصواب؛ لدلالة الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأقوال العلماء كما سبق بيأته . وعند هذا؛ نستطيع أن نُعرِّفَ الكبائرَ كما سيأتي - إن شاء الله - .



(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٨٥/٢) .

(٢) انظر « مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية » لأبي عبد الله محمد بن علي البعلبي الحنبلي ص (٤٩٦-٤٩٧) .

الفصل الرابع تعريف الكبائر

* الكبائر لغة: قال في اللسان: «الكبير: الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار. والكبيرة كالكبير: التأنيث على المبالغة. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ ﴾ [الشورى: ٣٧].

وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع. وأحدثها كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظيم أمرها: كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف، وغير ذلك...»^(١).

* واصطلاحاً: ذكر العلماء في معنى «الكبائر» عدة تعاريف، استعرض أكثرها ابن حجر - رحمه الله - في كتابه العُجاب «فتح الباري» (١٢/١٨٣-١٨٤) فراجع.

لذا سندكر أشهرها، وأقواها تجنباً للإطالة؛ هذا إذا علمنا أن أهل العلم قد اختلفوا في تعريف الكبيرة على ضابطين لا ثالث لهما، وتحت كل ضابط أقوال، كما يلي:

(١) انظر «لسان العرب» لابن منظور (٤٤٣/٦).

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : مَنْ ذَكَرَهَا بِحَدٍّ .

الضَّابِطُ الثَّانِي : مَنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ .

* أمَّا أهلُ الضَّابِطِ الْأَوَّلِ (من ذَكَرَهَا بِحَدٍّ) فلهم أقوالٌ كثيرةٌ فيما ذهبوا

إليه ، فمن ذلك :

١- ما نصَّ الشارِعُ عليه بأنَّه كبيرةٌ فلا خلاف فيه .

رُوِيَ عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أنَّه قال : « الكبائرُ كُلُّ ذَنْبٍ خْتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِنَارٍ ، أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ لَعْنَةٍ ، أَوْ عَذَابٍ » ، وبنحوه مَرُويٌّ عن الحسنِ البصريِّ^(١) .

٢- قال ابنُ عَطِيَّةٍ عن الكبيرةِ : « كُلُّ مَا أَوْجِبَ فِيهِ حَدٌّ ، أَوْ وَرَدَ فِيهِ تَوَعُّدٌ بِالنَّارِ ، أَوْ جَاءَتْ فِيهِ لَعْنَةٌ » ، وقريب منه ما نُقِلَ عن ابنِ الصَّلَاحِ وغيره^(٢) .

٣- قال الغَزَالِيُّ عن الكبيرةِ : « كُلُّ مَعْصِيَةٍ يَقْدُمُ الْمَرْءُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، وَوُجْدَانٍ نَدَمٍ تَهَاوُنًا ، وَاسْتِحْرَاءٍ عَلَيْهَا : فَهِيَ كَبِيرَةٌ ، وَمَا يَحْمِلُ عَلَى فَلَاتَاتِ النَّفْسِ ، وَلَا يَنْفِكُ عَنْ نَدَمٍ يَمْتَرِجُ بِهَا ، وَيُنْعَصُ التَّلَذُّذُ بِهَا فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ ، وَاعْتَرَضَ الْعَلَائِيُّ وَقَالَ : . . . وَلَيْسَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ كَانَ ضَابِطًا لِمَا عَدَا الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ »^(٣) .

(١) انظر « شرح الطحاوية » لابن ابن العز (٣٧١) ، و « الزواجر . . . » لابن حجر الهيتمي (٩/١) .

(٢) انظر « الزواجر . . . » لابن حجر الهيتمي (٦/١) ، وقريب منه في « تنبيه الغافلين » لابن النحاس

ص (١٢١) .

(٣) انظر « الزواجر » لابن حجر الهيتمي (٧/١) بتصرف .

والقيّد الذي ذكره العلائي - رحمه الله - جيداً مع التّحفُّظ؛ لأنّ الإنسان يقع في المعصية وهو يعلم أنّها كبيرة، وهو خائفٌ، ويجدُ ندمًا على فعله ذلك كالزّنا مثلاً، ولكن هذا لا يُخرجُها عن كونها كبيرة! ^(١).

٥- قال القرطبي عن الكبيرة: «كُلُّ ذَنْبٍ عَظَمَ الشَّرْعُ التَّوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ، وَشَدَّدَهُ، أَوْ عَظَمَ ضَرَرَهُ فِي الْوُجُودِ : فهو كبيرة، وما عداه فهو صغيرة» ^(٢).

وقال ابن عبد السلام: «وإذا أردتَ الفرقَ بين الصغائرِ والكبائرِ فاعرض مفسدةَ الذّنْبِ على مفسدِ الكبائرِ المنصوصِ عليها؛ فإنْ نقصتَ عن أقلِّ الكبائرِ فهي من الصغائرِ، وإنْ ساوتَ أدنى الكبائرِ وأريتَ عليها فهي من الكبائرِ . . . ثم يقول: والأولى أن تضبطَ الكبيرةَ بما يُشعِرُ بتهاونِ مُرتكبِها في دينه إشعاراً أصغر الكبائرِ المنصوصِ عليها بذلك . . .» ^(٣).

واعترض عليه في قوله هذا بـ: «كيف السبيلُ إلى الإحاطة بالكبائرِ المنصوصةِ، وأقلِّ مفسدِها ثم القياسُ عليها، ردُّ بأنّ هذا غير متعذّر» ^(٤).

وقد اعترض الشيخ حامد المصلح على هذه الأقوال جميعها بقوله: «إنّ كلّ ما ذكر سالفًا من حدِّ الكبيرة ليس بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ؛ بل هي على سبيل التقريب، وإنّ ضبَطَ مثل ذلك لا مطمَع فيه بحيث يخلو من الاعتراض عليه، حيث

(١) انظر «المعاصي» لحامد المصلح ص (٤٠).

(٢) انظر «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠/٥، ١٦١)، و«تنبيه الغافلين» لابن النحاس ص (١٢٢).

(٣) انظر «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لابن عبد السلام (٢٢/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٨٥/٢-٨٦).

(٤) انظر «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (٩/١)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١٩٥/٧) وما بعدها.

إنه لا يمكن حصر الكبائر، وقد يُستجدُّ في زمنٍ ما لا يوجدُ فيما سواه»^(١) .
وقد استدل على ذلك بأمثلةٍ مثل : المخدرات ، والمسكرات كالأفيون ،
والحبوب المخدرة وغيرها ، وكالفيدوهات ، وما شاكلها .

قلتُ : لا شكَّ أن ما ذكره المُصلح حقٌّ؛ هذا إذا علم الجميعُ أن فيما ذكره
مفاسدَ عظيمةً؛ لاسيما هذه الأزمان التي تكاثرت فيها المعاصي ، وتنوعت
المُسمَّيات، وتزايدت المحرمات؛ فخذ مثلاً: المخدرات بأنواعها، و(الفديوهات)
بسوءِ عَياتِها ، والدُّشوشِ بِمُجُونِها ، و(الأنترنت) بمواقِعِها الفاسدة الهابطة ،
والمسرحيات الساقطة ، والنوادي الرياضية الفارغة اللاهية . . . إلى غير ذلك
من منظومات أهل الفساد والمعاصي ! .

لكننا مع هذا لا نُسلم لما ذهب إليه المُصلح هنا؛ من اعتراضه فيما سلف !؛
لأن ما ذكره ابنُ عباسٍ وغيره من السلفِ بأنَّ الكبائرَ هي : « كُلُّ ذَنْبٍ خْتَمَهُ
اللهُ تعالى بنارٍ ، أو غَضَبٍ ، أو لعنةٍ ، أو عذابٍ » ، وجيةٌ ومنضبطٌ؛ ولا شك .
لأمورٍ خمسةٍ ذكرها ابن تيمية - رحمه الله - بقوله : « والدليلُ على أنَّ هذا
الضابطُ أولى من غيره من وجوه :

أحدها : أنه مأثورٌ عن السلفِ .

ثانياً : أن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ
نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء: ٣١] ،
فقد وعدَّ مُحتنبُ الكبائرِ بتكفير السيئات ، واستحقاق المدخل الكريم .

(١) انظر « المعاصي » للمصلح ص (٤١) مع الحاشية (٤) .

وكلُّ من وُعدَ بغضبٍ ، أو لعنةٍ ، أو نارٍ ، أو حرمانٍ من الجنةِ ، أو ما يقتضي ذلك ، فإنه خارجٌ من الوعدِ ، فلا يكون من مجتبي الكبائر ، وكذلك من استحق أن تُقامَ عليه الحدودُ لم يكن استثناءه مُكفراً باجتناب الكبائر .

ثالثاً : أن هذا الضابط يرجع إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب ، فهو مُتلقًى من خطابِ الشرع .

رابعاً : أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر بخلاف غيره .
خامساً : أن تلك الأقوال فاسدة . . . إلخ»^(١) ، ثم ذهب - رحمه الله - يعترض عليها واحداً واحداً .

وزدتُ سادساً بقولي : أن ما ذكره المصلحُ أمثلةً على تنوع المحرمات ؛ فلا شكَّ أنَّها داخلةٌ قطعاً في كلِّ ذنبٍ نُحِتِمَ بلعنةٍ ، أو غضبٍ ، أو نارٍ ، أو وعيدٍ ، وذلك من باب القياس الأصولي^(٢) .

* أمَّا أهلُ الضَّابطِ الثاني (من ذكرها بعدُ) فلهم أيضاً أقوالٌ كثيرةٌ فيما ذهبوا إليه ، فمن ذلك :

١- روى عبد الرزاق ، والطبراني عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أنه قال عن الكبائر : « هي إلى السبعين أقربُ منها إلى السبع »^(٣) . إشارةً إلى حديث : « اجتنبوا السَّبعَ الموبقات . . . » وسيأتي قريباً _ إن شاء الله _ .

(١) انظر « مختصر الفتاوى المصرية » للبعلي ص (٤٩٦) .

(٢) وليس هذا محلُّ تَتَبِيعِ الأقيسة هنا؛ بل يكفيننا واحدٌ منها ، فمثلاً : المخدرات ، والمسكرات بجميع أنواعها ، فهي داخلةٌ في حكم الخمر ؛ بل إنحال بعضها من باب أولى ، وكذا يجري القياس في جميع ما ذُكر ، فتأمل .

(٣) انظر « تفسير جامع البيان » لابن جرير (٤١/١) ، و « الزواجر » لابن حجر (٩/١) .

وروى عنه أيضاً ابن جرير ، والطبراني نحو هذه المقالة ، فعن سعيد بن جبير قال : « إن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر أسبع هي ؟ . قال : إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار »^(١) .

وروي عن ابن مسعود ، وابن عباس وغيرهما أنهم قالوا عن الكبائر : هي ما ذكره الله تعالى في أول النساء إلى قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ . . . ﴾ الآية^(٢) .

٢- قيل : هي سبع ، واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قيل : يا رسول الله ما هن ؟ ، قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »^(٣) .
وممن صرح بذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، وعطاء وغيرهما^(٤) .

وأجيب على أصحاب هذا القول : بأن ما ذكره الرسول ﷺ من السبع في هذا الحديث ليس للحصر ! بل لبيان المحتاج إليه كما وردت الكبائر في غير هذا الحديث ، وتقدم بعضها .

(١) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١٨٣/١٢) ، و« تنبيه الغافلين » لابن النحاس ص (١٢٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرک » عن ابن مسعود ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي (٥٩/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، (٣٩٣/٥) ، ومسلم (٨٩) .

(٤) انظر « الزواجر » لابن حجر الهيثمي (٩/١) ، وفي « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٣٦) قريب منه .

٣- قيل : إنها أربع ، وقيل : ثلاث ، وقيل : عشرٌ وهذا كله مروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه -^(١) ، وقيل أكثر من ذلك .

٤- وقيل : إنها سبع عشرة ، ذكره ابن القيم عن أبي طالب المكي قوله :

« الكبائر سبع عشرة . . . ثم ذكرها »^(٢) .

وعند النظر فيما ذُكرَ من كَوْنِ الكبائرِ منضبطةً بعددٍ ليس بسديدٍ ، ففيه من القوادح ، والاعتراضات ما يَقْطَعُ برده ! .

فهذا ابن تيمية - رحمه الله - يردُّ على هذه الأقوال ويعترض عليها بقوله :

« . . . ومن قال : هي سبعة عشر ، فهو قولٌ بلا دليل .

ومن قال : إنها مبهمَةٌ ، أو غيرُ معلومةٍ ، فإنَّما أخبرَ عن نفسه : أنَّه لا يعلمها »^(٣) .

ومن خلال ما مضى نستنتج أنَّ الكبائرَ غيرُ منحصرةٍ بعددٍ ؛ بل إنَّها : كلُّ معصيةٍ خُتِمَتْ بوعيدٍ ، أو لعنٍ ، أو غضبٍ ، أو نارٍ ، أو عذابٍ ، أو حدٍ ، والله أعلم .

* أمَّا أمثلةُ الكبائرِ فهي كثيرةٌ جدًّا ، سيأتي ذكرُ أكثرها في بابٍ مستقلٍ

- إن شاء الله - .



(١) انظر نفس المصدر .

(٢) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٣٦) ، و« الزواجر » لابن حجر الهيتمي (١٢/١) .

(٣) انظر « مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية » لأبي عبد الله محمد بن علي البعلبي الحنبلي ص (٤٩٧) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفصل الخامسُ متعلقاتُ الذنوبِ

للذنوبِ متعلقاتٌ كثيرةٌ من حيث : تكفيرِ الحسناتِ ، وتعديها ، وإباحتها للضرورات ، وغلظها ، فعند هذا كان لنا بعضُ الكلامِ مع ما ذُكِرَ .

* أمّا من حيثِ تكفيرِ الحسناتِ لها على نوعين^(١) :

١- كبائر : وهي تحتاج إلى توبةٍ خاصةٍ .

٢- وصغائر : وهي ما عدا الكبائر ، وتكفرها الحسناتُ كصيامِ عاشوراء ، والوقوفِ بعرفة ، والصلواتِ الخمسة ، والجمعة إلى الجمعة ، والحجِّ ونحو ذلك .

* أمّا من حيثِ تعديها للغيرِ فهي نوعان :

١- ظلمُ النَّفسِ فقط .

٢- وظلمُ الغيرِ ، وكلُّ ظلمٍ للغيرِ يتضمَّنُ ظلمًا للنفسِ أيضًا ، وظلمُ الغيرِ أعظمُ عقوبةً في الدنيا من ظلمِ النَّفسِ ، ولكن عقوبةُ ظلمِ النَّفسِ في الآخرةِ أكبرُ ، فيعاقبُ ذوُّ الجرائمِ من المسلمين ؛ بما يعاقب به أهلُ الذمةِ على كفرهم ؛ مع أن

(١) انظر «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» للبعلي ص (٢٩٠)، و«الاختيارات الفقهية» للبعلي ص (١٩٦).

الكافر أشدَّ عذابًا يوم القيامة من مرتكب الجريمة من المسلمين .

* والمعاصي المتعدية للغير نوعان أيضًا :

١- تفريط في الحق ، كترك ما يجب للغير ، مثل : قضاء الديون ، ورد

الأمانات .

٢- وتعدُّ للحدِّ ، كالقتل ، وأخذ المال ونحو ذلك^(١) .

* أمَّا من حيث إباحتها للضرورة على نوعين أيضًا :

١- ما لا يُباح للضرورة ، ولا لغير الضرورة : كالإشراك ، والفواحش ،

والظلم المحض .

٢- وما يُباح للضرورة ، ولا يُباح لغير ضرورة : كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ،

وشرب الخمر ، والميسر ، والغرر - مع أنه من جنس الميسر - ونحو ذلك^(٢) .

* وهي من حيث غلظها على نوعين أيضًا :

١- معصية عادية .

٢- ومعصية غليظة ، وغلظ المعصية يكون بالتكرار ، وبالإصرار عليها ،

ومما يقترن بها من سيئات أخرى؛ كما إذا اقترن شرب الخمر بسماع المزامير^(٣) .

كما أن المعصية تُغلظُ بفعلها في الأيام الفضيلة ، وفي الأماكن المفضلة^(٤) .

* * *

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٨١/٢٨) وما بعدها .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٤٧٠/١٤) وما بعدها .

(٣) انظر السابق (٦٥٩/١١) وما بعدها) ففيه بحث مهم جدًّا عمدًا نحن بصدده .

(٤) انظر السابق (١٨٠/٣٤) ، و « الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٥٠٨) .

الفصلُ السادسُ تعريفُ الصغائرِ

كان من المناسب أن نذكر شيئاً عن تعريفِ الصغائرِ تَبَاعاً للكبائرِ ، لـ إذا كانت خلافَ الكبائرِ مِمَّا نَهَى عنه الشرعُ ، فما خرج عن تعريفِ أو حَدِّ أَقْلٍ الكبائرِ ، فهي الصغائرُ ، قال العزُّ ابن عبد السلام : « فَإِنِ نَقَصْتُ - أي المعصيةُ - عن أَقْلِ الكبائرِ فهي الصغيرةُ »^(١) . وإلاَّ فكبيرةٌ .

إذا فالصغائرُ كما عرَّفها العلماءُ هي :

- * أَنَّهَا ما لم يَقْتَرَنَّ بالنَّهْيِ عنها : وَعَيْدٌ ، أو لَعْنٌ ، أو غَضَبٌ ، أو عُقُوبَةٌ^(٢) ، وما اقترن به ذلك ، أو نفى الإيمانِ عن مرتكبِهِ فهي الكبيرةُ .
- * وقيل أَنَّهَا : ما نَهَى عنه الرَّسُولُ ﷺ فهو صغيرةٌ ، وعلى ما نَهَى اللهُ عنه في القرآنِ فهو كبيرةٌ^(٣) .

(١) انظر « قواعد الأحكام » لابن عبد السلام ص (٢٢/١) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٣٦) ، بتصرف ، و « شرح الطحاوية » لابن أبي العز ص (٣٧١)

بتصرف .

وهذا يرُدُّه الأحاديثُ الدَّالَّةُ نصًّا على الكبائرِ وقد سبق ذكرها آنفًا .

* وقيل : إنَّها ما دون الحدِّين (حدُّ الدُّنيا ، ووعيدُ الآخرة)^(١) .

وهذا القولُ هو المأثور عن السلف ، كما قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - :

« أمثلُ الأقوال فيها : هو المأثور عن السلف ، كابن عباسٍ ، وأبي عُبَيْدٍ ، وأحمدَ

ابن حنبلٍ ، وهو : أنَّ الصغيرةَ ما دون الحدِّين (حدُّ الدنيا ، وحدُّ الآخرة)^(٢) .

* وقيل : إنَّ ما اتَّفقتْ عليه الشَّرَائِعُ بالتحريمِ فهو الكبيرةُ ، وما كان في

شريعةٍ دون أخرى فهو الصغيرة^(٣) .

قلت : هذا قولٌ مردودٌ : « بمثلِ أخذِ الحبة الواحدة من مالِ اليتيم ، أو من

السرقه ، والخيانة ، والكذبِ الواحدة ، وبعض الإحسانات الخفية ونحو ذلك

كبيرة ! .

وأن يكونَ الفرارُ من الرَّحْفِ ليس من الكبائرِ؛ إذ الجهادُ لم يجبْ في كلِّ

شريعةٍ ، وكذلك يقتضي أن يكونَ التَّزْوُجُ بالمحرِّمات من الرِّضَاعَةِ ، أو الصُّهْرِ

أو غيرها ليس من الكبائرِ ! ، وكذلك إمساكُ المرأةِ بعد الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ،

ووطؤها بعد ذلك !^(٤) .

وكذا الجمعُ بين الأختينِ لم يكن محرِّمًا في بعضِ شرعِ غيرنا ، بخلاف

(١) انظر السابق .

(٢) انظر « مختصر الفتاوى المصرية » للبعلي ص (٤٩٤) .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر « مختصر الفتاوى المصرية » للبعلي ص (٤٩٦) .

شريعتنا؛ فإنه من الكبائر . وجاء تحريمه بنص القرآن كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣] .

* التعريف المختار :

وعلى هذا فإن حدَّ الصغيرة يتبين لنا مما سبق توضيحه ، ومن حدَّ الكبيرة : أن ما خرج عن حدِّ أقلِّ الكبائر فهو من الصغائر ، أو هو ما دون الحدِّين ولم يقترن بالنهي عنه وعيدٌ ، أو لعنٌ ، أو غضبٌ ، أو عقوبةٌ ، أو نفي الإيمان عن فاعله ، والله أعلم .

* وهذه بعض أمثلة الصغائر :

١- النظر إلى النساء الأجنبية ، وهذا لا يحلُّ كما قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ... ﴾ [النور: ٣٠] .

ولحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّوْنِ مُدْرِكُهُ لَا مَحَالَةَ ، فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ ، أَوْ يُكَذِّبُهُ » (١) متفق عليه .

وقد فسره ابن جرير - رحمه الله - نقلاً عن ابن عباس وغيره بأن زنا العينين والأذنين ، واللسان ، واليد ، والرجل المذكورة في الحديث؛ أنها من اللِّمَمِ ، وهي : صغائر الذُّنُوبِ ؛ حيث قال ابن عباس قبل حديث أبي هريرة :

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٢) ، ومسلم (٢٦٥٧) .

ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللَّمَمِ ممَّا قال أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: « إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّهُ من الزَّنا أدركَ ذلكَ لا محالة . . . » (١) . فذكر نحوَ الحديثِ السَّابقِ .

٢- الخروجُ من المسجدِ بعد الأذانِ .

وهذا منهيٌّ عنه لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّه كان في المسجدِ فأذَّنَ المؤذِّنُ فقامَ رجلٌ فأتبعَهُ أبو هريرةَ بَصْرَهُ حتى خرجَ من المسجدِ ، فقال أبو هريرةَ : « أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ » (٢) مسلم .

٣- البُصاقُ في المسجدِ خَطِيئَةٌ .

عن أنسٍ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « البُصاقُ في المسجدِ خَطِيئَةٌ ، وكفارتُها دَفْنُها » (٣) متفق عليه .

٤- قولُ المُستأذِنِ : (أنا) إذا قيلَ : من هذا ؟ .

عن جابرٍ - رضي الله عنه - قال : أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في دينٍ كان على أبي فدققتُ البابَ فقال : « مَنْ هَذَا ؟ » ، فقلتُ : أنا ، فقال : « أنا أنا !! » . كأنَّه كرهه (٤) متفق عليه ، وهذه الفقرة والتي تليها تُعدُّ من المكروهات .

٥- الحديثُ بعد العشاءِ من غيرِ حاجةٍ .

عن أبي بَرزَةَ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكرهُ التَّومَ قبلَ

(١) انظر «تفسير ابن جرير» (٢٧/٦٥، ٦٦)، و«جامع أحكام القرآن» للقرطبي (١٧/١٠٦، ١٠٧) بتصرف .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١/٥١١)، ومسلم (٥٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١١/٢٩)، ومسلم (٢١٥٥) .

العِشَاءِ ، والحديثَ بعدها^(١) متفق عليه .

٦- الصلاة بحضورِ الطَّعامِ ، أو مع مُدافعةِ الأخبثين .

عن عائشةَ - رضي الله عنها - قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا

صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأخبثانِ »^(٢) مسلم .

* وهناك أمثلةٌ كثيرةٌ غيرُ ما ذُكر ، منها على طرف الاختصار :

٧- وضعُ اليَدِ على الخاصرةِ في الصَّلَاةِ .

٨- الالتفاتُ في الصَّلَاةِ .

٩- ركوبُ الجلالَةِ ، وهي البعيرُ ، أو الناقةُ التي تاكلُ العَدِرَةَ .

١٠- إنشادُ الضَّلَاةِ في المساجدِ .

١١- الخصومةُ في المساجدِ .

١٢- الاحتباءُ يومَ الجمعةِ ، والإمامُ يخطُبُ .

١٣- مَنْ قال خَبِثَ نفسِي .

١٤- رَدُّ الرِّيحَانِ .

١٥- أكلُ الثَّومِ ، والبصلِ ثُمَّ الدَّهَابُ إلى الصلاةِ في المسجدِ . إلى غير ذلك

من الصغائرِ التي ذكرها أهلُ العلمِ^(٣) ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦/٢) ، ومسلم (٦٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠) .

(٣) هناك جملةٌ من الصغائرِ ذكرها أهلُ العلمِ؛ لاسيما ابن النحاس في «تنبيه الغافلين»، والنووي في «رياض

الصالحين»، وغيرها الكثير .

خَطَرُ التَّهَوُّنِ بِالصَّغَائِرِ :

لا شك أن الصغائر مذمومة شرعاً ، كما أنها دليل على ضعف الإيمان والإحسان في قلب صاحبها ، بل إنها إذا تواردت على القلب أهلكته أو كادت - عياداً بالله - كما قال النبي ﷺ : « إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ حَتَّى حَمَلُوا مَا أَنْضَجُوا بِهِ حُبْزَهُمْ ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ » (١) أحمد .

وبعد هذا؛ فلا تظن أيضاً يا رعاك الله أن الصغيرة مهما يكن من أمرٍ ستبقى صغيرة؟! كلاً! ، فالصغائر قد تعظم وتلتحق بعقد الكبائر ، وذلك لأحد الأسباب التالية :

الأول : الإصرار ، والمداومة عليها ، وقد تقدم قول ابن عباس : « لا صغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار » (٢) ، وكذا روي عن عمر - رضي الله عنه - .

وهذا ما قاله ابن تيمية : « الفسق : هو ارتكاب الكبائر قصداً ، أو الإصرار على الصغائر بغير تأويل ، وعلى هذا فإن المتأول المعذور لا يفسق ولا يؤثم » (٣) .

(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٥) ، وهو صحيح ، انظر « السلسلة الصحيحة » للألباني (٣٨٩) .

(٢) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١٨٣/١٢) ، و « تنبيه الغافلين » لابن النحاس ص (١٢٣) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٣٥/٣٢) .

وكذا السُّخَاوِيُّ: « هو ارتكابُ الكبيرةِ ، أو الإصرارُ على الصغيرةِ »^(١) .
وهذا أيضًا الشَّيْخُ شَبِيرُ أَحْمَدُ العُثْمَانِي - رحمه الله - في كتابه « فتح الملهم
شرح صحيح مسلم »^(٢) ينقلُ لنا كلامَ بعضِ كبارِ أهلِ العلمِ؛ في كلامٍ طويلٍ :
« . . . وأما قولُ النَّوَوِيِّ ، قال العلماءُ رحمهم اللهُ تعالى : إنَّ الإصرارَ على
الصغيرةِ يجعلُها كبيرةً ، وروى عن عمرَ ، وابنِ عباسٍ وغيرهما رضي اللهُ عنهم :
« لا كبيرةٌ مع استغفارٍ ، ولا صغيرةٌ مع إصرارٍ »^(٣) ، معناه : إنَّ الكبيرةَ تُمَحَى
بالاستغفارِ ، والصغيرةُ تُصَيِّرُ كبيرةً بالإصرارِ ، وغيرُهم في جمعٍ من أهلِ العلمِ .
الثاني : الفَرْحُ بفعلِ المعصيةِ ، أو الافتخارِ بها : كأنَّ يَشْتَعِرُ لفعالها بارتياحِ
النَّفْسِ ، أو أن يقولَ : رأيتُ ما عملتُ بفلانٍ أهنتُ كرامتهُ ، أو مَزَقْتُ عِرْضَهُ ،
أو خَدَعْتُهُ ، وغششْتُهُ عن التَّاجرِ .

يقولُ الغَزَالِيُّ - رحمه الله - : « ومن الإصرارِ الشُّرُورُ بالصَّغيرةِ والفَرْحُ
والتَّبَحُّحُ بها . . . » ، وسيأتي بعضُ كلامِهِ هنا مطوَّلاً .

الثالثُ : استصغارُها ، واحتقارُها : فالذُّنُوبُ كلِّما استصغرها العبدُ عظمتُ
عند الله تعالى ، قال عبد الله بن مسعود - رضي اللهُ عنه - : « إنَّ المؤمنَ يرى
ذنبَهُ كأنَّهُ قاعدٌ تحتِ جبلٍ يخافُ أن يقعَ عليه ، وإنَّ الفاجرَ يرى ذنُوبَهُ كذُّبابٍ

(١) انظر « فتح المغيث » للسُّخَاوِيِّ (٢٧٠/١) .

(٢) انظر « فتح الملهم شرح صحيح مسلم » للعُثْمَانِي (٢٥١-٢٥٢) .

(٣) أخرجه أبو الشَّيْخِ ابنِ حبانٍ ، ومن طريقه الديلمي عن ابنِ عباسٍ به مرفوعًا ، ومن هذا الوجه أخرجه
العسكري في « الأمثال » . ورواه أيضًا البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابنِ عباسٍ موقوفًا ، ورواه الطبراني
في « مسند الشَّامِيِّين » عن أبي هريرة . انظر "المقاصد الحسنة" للسُّخَاوِيِّ ص (٤٦٧) .

مرَّ على أنفه فقال به هكذا» (١).

قال أحدُ السلف: « لا تنظرُ إلى صِغَرِ الخطيئةِ ، ولكن انظرُ إلى عَظْمَةِ من عَصَيْتَ » (٢).

قال الإمامُ الأوزاعيُّ - رحمه الله - : « الإصرارُ : أن يعملَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيَحْتَقِرُهُ » (٣).

وقال الغزاليُّ أيضاً : « ومن الإصرارِ أيضاً: أن يتهاونَ بِسِتْرِ الله عليه وحِلْمِهِ عنه ، وإمهاله إياه ، ولا يدري أنه إنَّما يُمهَلُ مَقْتًا ليزدادَ بالإمهالِ إثمًا » .

رابعاً : إذا فعلها من يُقْتَدَى به : فإنَّ العالمَ إذا فعل تلك المعصية ، وظهرت أمامَ النَّاسِ؛ عَظُمَتْ عند الله ، يقول أحمد بن قدامة - رحمه الله - : « أن يكون المذنبُ عالماً يُقْتَدَى به فإذا عَلِمَ منه الذَّنْبُ كَبُرَ ذَنْبُهُ ، كلبسِ الحريرِ ، ودخوله على الظلمةِ مع ترك الإنكارِ عليهم ، واشتغاله من العلومِ ممَّا لا يقصدُ منه إلاَّ الجاهَ كعلمِ الجدْلِ؛ فهذه ذنوبٌ يُتَّبَعُ العالمُ عليها ، فيموتُ ويبقى شرُّهُ مُسْتَطِيراً . . . » (٤).

وربَّما احتج بعضُ الجهَّالِ بفعله فيقول : أنت أعلم من فلان؟! ، إلى غير ذلك ممَّا يطولُ ذكرُه .

(١) أخرجه البخاري (١٠٢/١١) .

(٢) انظر « مختصر منهاج القاصدين » لأحمد بن قدامة المقدسي ص (٢٥٨) .

(٣) انظر « الدرُّ الثَّوْر » للسيوطي (٣٢٨/٤) .

(٤) انظر السابق .

وإن شئت أن أذكر لك شيئاً من منظومة الجهالات التي لم يفتأ يقذفها الطغّام من عامّة المسلمين ، فمثلاً : قول بعضهم؛ إذا أنكرت عليه حلق اللحية أو الرّبا ، أو الإسبال مثلاً ، قال لك : أنت أعلم من فلان العالم !؟ ، أو أنكرت عليه الغناء الماجن قال لك : أنت أعلم من فلان العالم الذي صرّح في فتاويه (الفضائية) : أنّه من عشاق الغناء؛ لا سيما المغنيّة (فيروز)^(١) ! .

وقبل الخروج من هذا الفصل كان لنا أن نذكر ما تقدّم معنا أنفاً من كلام الغزاليّ - رحمه الله - في « الإحياء »^(٢) حيث ذكر عدّة أشياء تصير الصغيرة بها كبيرة ، فقد قال ما ملخصه :

« اعلم أن الصغيرة تكبرُ بأسباب : منها : الإصرارُ والمواظبة ، ومنها : أن يستصغرَ الذنبَ ، فإنّ الذنبَ كلما استعظمه العبدُ من نفسه صغرَ عند الله تعالى ، وكلما استصغره كبر عند الله تعالى؛ لأنّ استعظامه يصدرُ عن نُفورِ القلبِ عنه ،

(١) لقد أثبتت الأئمة الإسلامية هذه الأيام ببعض الرعوس الجهّال من المتعالّمين المُحدّثين؛ الذي يدعون فقيه التيسير ، وفقه الواقع - زعموا - ، الذي هم في الحقيقة متفهيّون مُعسّرون ، مُهزّمون ، مُتّهَمون للإسلام : بأنّ أحكامه مُعسّرةٌ تحتاجُ إلى تيسير يتماشي مع الواقع! ، فعند ذلك خرجوا من جُحورهم وأوْكارهم يحملون معهم غبار التّيب ، وغشاوة الأبصار!؛ فعند ذلك تسلّقوا القنوات الفضائية ، ليبيّثوا في المسلمين مواقفهم الانهزاميّة ، وأحكامهم العقلانيّة ، وأهواءهم الخرقاء إلى غير ذلك ممّا أملاه عليهم الواقع الذي غرقوا في أحواله ، والحضارة الغربيّة التي ركعوا عندها وقَدّسوها؛ كلُّ هذا - للأسف - على حساب شريعة الإسلام ، ولا أبلغ إذا أقول : إن أكثرهم قد ابتلي بإسهال في الفتاوى؛ يوم نراهم لا يتورعون في صغير ولا كبير من قذف الأحكام الشرعيّة جُرأفاً . . . فوالله وبالله إنني لا أشكُّ طرفة عين أن هؤلاء القوم من الذين ذكرهم النبي ﷺ بقوله : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً؛ اتخذ الناس رعوساً جهّالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا » متفق عليه ، انظر البخاري (١٧٣/١) ، مسلم (٢٦٧٣) .

(٢) انظر « الإحياء » للغزالي (٣٣-٣٢/٤) .

وكراهيته له ، واستصغاره يصدرُ عن الإلفِ به^(١) .

ومنها : السُرور بالصغيرة ، والفرح والتبجحُ بها ، واعتدادُ التمكنِ من ذلك نعمةً ، والغفلةُ عن كونه سببَ الشقاوةِ ، فكلُّما غلبت حلاوةُ الصغيرة عند العبدِ كبرت الصغيرةُ ، وعظُم أثرها في تسويد قلبه^(٢) .

ومنها : أن يأتي الذنبَ ، ويُظهِره بأن يذكره بعد إتيانه ، أو يأتيه في مشهدٍ غيره ، فإن ذلك جنايةٌ منه على سِتْرِ الله الذي سدله عليه ، وتحريكُ لرغبةِ الشرِّ فيمن أسمعه ذنبه ، أو أشهده فعله ، فهما جنايتان انضمتا إلى جنائته فغلظت بهما .

ومنها : أن يكون المذنبُ عالماً يُقتدى به ، فإذا فعله بحيث يُرى ذلك منه كَبُرَ ذنبه ، كلبسِ العالمِ الإبريسم - نوع من الحرير - ، وركوبه مراكبَ الذهبِ ، وأخذَه مالَ الشُّبهةِ من أموال السلاطين ، ودخوله على السلاطين ، وتردده عليهم ، ومساعدته إياهم بترك الإنكارِ عليهم ، وإطلاقِ اللسانِ في الأعراضِ ، وتعديه باللسانِ في المناظرةِ وقصدِ الاستخفافِ ، قال : وبهذا الاعتبارِ قال بعضُ العارفين : لا صغيرةٌ ؛ بل كلُّ مخالفةٍ فهي كبيرةٌ ، وكذلك قال بعضُ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم للتابعين : إنكم لتعملون أعمالاً هي في

(١) استصغار الذنب من صفات المنافقين ، ولذلك جاء في صحيح البخاري وغيره ، عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : إن المؤمن يرى نفسه عند الذنب كأنه تحت جبل يُريدُ أن يسقطَ عليه ، والمنافق يرى ذنبه كأنَّ ذبابةً وقعت على أنفه فقال بها هكذا ، يعني أزالها .

(٢) أمَّا السُرورُ بالمعصيةِ فليس من شأن المؤمنِ أيضاً ، ولا من طبيعته ، فقد قال ﷺ : « مَنْ سَرَّته حسنته ، وساءتة سيئته فهو مؤمنٌ » . رواه أحمد ، والنسائي في الكبرى عن عمر - رضي الله عنه - بسند صحيح ، ورواه الطبراني عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . فالؤمنُ يُسرُّ بالحسنةِ ، ويستبشرُ بها ، ويراهَا نعمةً من الله تعالى ، ويفتَمُّ من السيئةِ ، ويراهَا مُصيبةً فيتوبَ منها ، ويطلبُ من ربِّه العفوَ عنها .

أَعْيُنِكُمْ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ ! .
 قال : إذا كانت معرفة الصحابة بجلال الله أتم ، فكانت الصغائر عندهم
 بالإضافة إلى جلال الله تعالى من الكبائر ، وبهذا السبب يَعْظُمُ من العالم ما لا
 يعظم من الجاهل . . . إلخ .



الفصل السابع

تعريف الجاهرة بالذنوب ، وإشاعتها

* جَهْرَ لُغَةً :

قال ابن فارس : « مصدرٌ قولهم : جَاهَرَ يُجَاهِرُ مُجَاهِرَةً ، وهو مأخوذٌ من مادةٍ (ج ه ر) التي تدلُّ على إعلانِ الشيءِ وكشْفِهِ وَعُلُوِّهِ ، يُقالُ : جَهَرْتُ بالكلامِ ، أعلنتُ بِهِ ، ورجلٌ جَهِيرٌ الصَّوْتِ ، أي عَالِيَةٌ» (١) .

وكذا في « اللسان » لابن منظورٍ وغيره : الجَهْرَةُ : ما ظَهَرَ . ورأه جَهْرَةً :

لم يكن بينهما سِتْرٌ .

وفي قوله تعالى : ﴿ أَرَأَيْتُمْ جَهْرَةَ . . . ﴾ [النساء : ١٥٣] قال ابنُ عرفة :

أي : غير محتجبٍ عَنَّا ، وقيل : أي عيانًا يَكشِفُ ما بيننا وبينه .

وجَاهَرَهُمْ بالقولِ مُجَاهِرَةً وجِهَارًا : عَالَنَهُمْ . ويُقالُ : جَاهَرَنِي فلانٌ

جِهَارًا أي : عَلايَةً . وفي الحديث : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا النُّجَاهِرِينَ . . . » قال :

هم الذين جَاهَرُوا بمعاصيهم ، وأظهِرُواها ، وكشَفُوا ما سَتَرَ اللهُ عليهم منها

(١) انظر « مقاييس اللغة » لابن فارس (٤٨٧/١) .

فيتحدثون به . . . (١) .

* وشرعاً :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :
« كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ،
ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فيقول : يَا فُلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ
بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » (٢) متفق عليه .

ففي هذا الحديث النبوي العظيم؛ فوائد كثيرة جداً منها ما ذكره شيخنا
العثيمين - رحمه الله - : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ » ، يعني : بكل الأمة أمة
الإجابة الذين استجابوا للرسول ﷺ ، « معافى » يعني : قد عافاهم الله عزَّ
وجلَّ؛ إلا المجاهرين : والمجاهرون هم الذين يُجاهرون بمعصية الله عزَّ وجلَّ ،
وهم ينقسمون إلى قسمين :

الأول : أن يعمل المعصية وهو مُجاهرٌ بها ، فيعملها أمام الناس ، وهم
يَنظُرُونَ إليه ، هذا لا شكَّ أنه غيرُ مُعَافَى ، وهو من المُجاهرين؛ لأنه جرَّ على
نفسه الويل ، وجرَّه على غيره أيضاً .

أمَّا جرَّه على نفسه؛ فلاَّنه ظلمَ نفسه حيث عصى الله ورسوله ، وكُلُّ
إنسان يعصِي الله ورسوله؛ فإنَّه ظالمٌ لنفسه ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا

(١) انظر « اللسان » لابن منظور (٢/٣٩٧-٣٩٨) ، كلمة (جهر) ، و« القاموس المحيط » للفيروزآبادي

(٢/٤٩) ، و« مختار الصحاح » للرازي ص (٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ، ومسلم (٢٩٩٠) .

وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿البقرة: ٥٧﴾ ، والنفسُ أمانةٌ عندك يَجِبُ عليك أن ترعاها حقَّ رعايتها ، وكما أنه لو كان لك ماشيةٌ فأنتك تَتَخَيَّرُ لها المراعيَ الطيبةَ ، وتُبَعْدُها عن المراعي الخبيثة الضارة ، فكذلك نفسُك يَجِبُ عليك أن تَتَحَرَّى لها المراتعَ الطيبةَ ، وهي الأعمالُ الصالحةُ، وأن تُبَعْدَها عن المراتع الخبيثةَ، وهي الأعمالُ السيئةُ .

وأما جرُّه على غيره؛ فلأنَّ الناسَ إذا رأوه قد عمِلَ المعصيةَ هانت في نفوسِهِم ، وفعلوا مثله ، وصارَ والعياذُ بالله من الأئمةِ الذين يدعون إلى النار ، كما قال الله تعالى عن آل فرعون : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يُدْعَوْنَ إِلَى التَّكْوِيرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [القصص: ٤١] .

وقال النبي ﷺ : « من سنَّ في الإسلامِ سنةً سيئةً فعليةً وزرُّها ، ووزرٌ من عمِلَ بها إلى يومِ القيامةِ » (١) .

فهذا نوعٌ من المجاهرةِ ، ولم يذكره النبي ﷺ لأنه واضحٌ ، لكنَّه ذكر أمرًا آخرَ قد يخفى على بعضِ الناسِ فقال : « ومن المجاهرةِ ، أن يعملَ الرجلُ » ، أي : يعمل الإنسانُ العملَ السيئةَ في الليلِ فيستره اللهُ عليه ، يعملُ العملَ في بيته فيستره اللهُ عليه ، ولا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ ، ولو تابَ فيما بينه وبين ربِّه لكان خيرا له ، ولكنَّه إذا قامَ في الصُّباحِ واحتلَطَ بالناسِ قال : عملتُ البارحةَ كذا ، وعملتُ كذا ، وعملتُ كذا ، فهذا ليس معافي ، هذا والعياذُ بالله قد سَتَرَ اللهُ عليه فأصبحَ يَفْضَحُ نفسه! .

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) .

* وهذا الذي يفعله بعضُ الناس أيضاً يكون له أسباب :

السبب الأول : أن يكون الإنسان غافلاً سليماً لا يهتمُ بشيءٍ ، فتجدُه يعملُ السيئةَ ثم يتحدثُ بها عن طيبِ قلبٍ لا عن نُخبِ قصدٍ .

والسبب الثاني : أن يتحدثَ بها تَبَجُّحاً بالمعاصي، واستهتاراً بعظمةِ الخالق، فيصيحون يتحدثون بالمعاصي مُتَبَجِّحِينَ بها؛ كأنما نالوا غنيمةً ، فهو لاءُ والعياذُ بالله شرُّ الأقسامِ ! .

ويوجدُ من الناس من يفعلُ هذا مع أصحابه ، يعني أنه يتحدثُ بها مع أصحابه فيحدثُهم بأمرٍ خفيٍّ لا ينبغي أن يُذكرَ لأحدٍ ؛ لكنه لا يهتمُ بهذا الأمرِ فهذا ليس من المُعَافِينَ؛ لأنَّه من المجاهرين ! .

والحاصلُ؛ أنه ينبغي للإنسان أن يتسَّترَ بسترِ الله عزَّ وجلَّ ، وأن يحمَدَ الله على العافية، وأن يتوبَ فيما بينه وبين ربِّه من المعاصي التي قام بها ، وإذا تابَ إلى الله ، وأتابَ إلى الله سترَهُ الله في الدنيا والآخرةِ » ^(١) انتهى .

وقال ابنُ حجر - رحمه الله - : « قال الكرَماني : ... ومُحَصِّلُ الكلامِ (على روايةِ النَّصْبِ) كلُّ واحدٍ من الأمةِ يُعْفَى عن ذنِبِهِ ، ولا يُؤاخذُ به إلاَّ الفاسقُ المُعلِنُ .

واختصره من كلام الطيبي فإنه قال : كُتِبَ في نُسخةِ (المصابيح) للمجاهرون بالرفعِ وحقُّه النَّصْبُ ، وأجابَ بعضُ شُراحِ المصابيحِ بأنه مُستثنى من قوله مُعَافَى ، وهو في معنى النفي؛ أي : كلُّ أمَّتي لا ذنبَ عليهم إلاَّ المجاهرون ،

(١) انظر « شرح رياض الصالحين » للعثيمين - رحمه الله - (١٦/٥-١٨) .

وقال الطيبي : والأظهر أن يُقال المعنى: كُلُّ أُمَّتِي يُتْرَكُونَ فِي الْعَيْبَةِ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ،
والعفو بمعنى الترك ، وفيه معنى النفي كقوله : ﴿ وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ ﴾
[الثوبة: ٣٢] والمجاهرُ الذي أظهر معصيته ، وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها .
وقد ذكر النَّوَوِيُّ : « أن من جاهرَ بفسقه ، أو بدعته جاز ذِكرُه بما جاهرَ
به ، دون ما لم يُجاهر به . اهـ » ^(١) .

وقد ذكرَ ابنُ علانَ الدَّمَشَقِي كَلامَ ابنِ حجرٍ هذا مختصراً في كتابهِ المُنِيفِ
« دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين » (٣/٣٣٣-٣٤) .

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩] . نحو ما ذكرناه من معاني
المجاهرة بالمعاصي وإشاعتها بين المسلمين عياداً بالله .

قال ابنُ سَعْدِي - رحمه الله - في معنى هذه الآية : « أي : الأمورُ الشَّنِيعَةُ
المستقبحةُ ، ويُحبُّونَ أن تَشْتَهَرَ الفاحشةُ ، ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
أي: مُوجِعٌ للقلبِ والبدنِ ، وذلك لِغَشِّهِ لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَحِبَّةِ الشَّرِّ لَهُمْ ،
وجراءتِه على أَعْرَاضِهِمْ .

فإذا كان هذا الوعيدُ بِمُحَرِّدِ مَحَبَّةٍ أَنْ تَشْيِعَ الفاحشةُ ، واسْتِحْلَاءِ ذَلِكَ
بالقلبِ ، فكيف بما هو أعظمُ من ذلك؛ من إظهاره ، ونقله !!؟ ، وسواءً
كانت الفاحشةُ صادرةً ، أو غيرَ صادرةٍ .

(١) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١٠/٥٩٧-٥٩٨) .

وكلُّ هذا من رحمة الله لعبادة المؤمنين ، وصيانة أعراضهم ، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يُحبَّ أحدُهم لأخيه ما يُحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلذلك علّمكم، وبَيَّن لكم ما تجهلون « (١) .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : « القائلُ الفاحشة ، والذي يُشيعُ بها في الإثمِ سواء » (٢) .

وقال أيضاً ابنُ عادلِ الحنبلي - رحمه الله - في معنى الآية : « ليعلم أن من أحبَّ ذلك فقد شارك في هذا كما شارك فيه من فعَّله .

والإشاعةُ : الانتشار . . . وظاهر الآية يتناول كل من كان بهذه الصفة .

والآية إنما نزلت في قَذْفَةِ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمومِ اللَّفْظِ لَا بِمَخْصُوصِ السَّبَبِ .

وهذه الآية تدلُّ على أن العزمَ على الذنبِ العظيمِ ذنبٌ ، وأن إرادةَ الفِسْقِ فِسْقٌ ، لأنه تعالى علّق الوعيدَ بِمَحَبَّةِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ « (٣) .

وقال القرطبيُّ - رحمه الله - أيضاً في معنى الآية : " أي : تَفْشُو؛ يُقَالُ : شَاعَ الشَّيْءُ شُيُوعًا وَشَيْعًا وَشَيْعَانًا وَشُيُوعَةً ؛ أَي ظَهَرَ وَتَفَرَّقَ « (٤) . ﴿ فِي

(١) انظر « تيسير الكريم الرحمن » لابن سعدي (٣/٣٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري «الأدب المفرد» (٣٢٤)، وحسن إسناده الألباني في «صحيح الأدب المفرد» ص (١٣٣) .

(٣) انظر «اللباب في علوم القرآن» لابن عادل الحنبلي (٤/٣٢٩) .

(٤) انظر «لسان العرب» لابن منظور ، مادة (شيع) .

الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿١﴾ أي : في المحصنين والمحصنات . والمرادُ بهذا اللَّفْظِ العامِ عائشةُ ، وصفوانَ رضي اللهُ عنهما .

والفاحشةُ : الفعلُ القبيحُ المفرطُ القبحُ .

وقيل : الفاحشةُ في هذه الآية : القولُ السيئُ ^(١) .

﴿ هُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ، أي : الحدُّ . وفي الآخرةِ عذابُ النَّارِ؛ أي للمنافقين ، فهو مخصوصٌ .

وقد بينا أن الحدَّ للمؤمنين كفارةٌ . وقال الطبري ^(٢) : « معناه : إن مات

مُصْرًا غيرَ تائبٍ » ^(٣) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - أيضًا : « وهذا تأديبٌ ثالثٌ لمن سمع شيئاً من

الكلام السيئ ، فقام بذمِّه شيءٌ منه وتكلَّم به فلا يُكثَرُ منه ، ولا يُشيعه ولا

يُذيعه ، فقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، أي : يختارون ظهورَ الكلامِ عنهم بالقبيحِ ، ﴿ هُمْ

عَذَابُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ أي : بالحدِّ ، وفي الآخرةِ بالعذابِ ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، أي : فردُّوا الأمورَ إليه ترشُدوا » ^(٤) .

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول في معنى الآية أيضًا :

(١) انظر « فتح القدير » للشوكاني (٢١/٤) .

(٢) انظر « جامع البيان » للطبري (٨٠/١٧) .

(٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٠٩/١٢) .

(٤) انظر « المصباح المنير » مختصر تفسير ابن كثير (٧٤٤-٧٤٥) .

« نهي الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩] ، وكذلك أمر بستر الفواحش ، كما قال النبي ﷺ : « من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستر بستر الله؛ فإنه من يُدلي لنا صفحته نُقم عليه الكتاب » (١) .

وقال : « كلُّ أمي معافي إلا المجاهرين؛ والمجاهرة أن يبیت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدثُ به»، فما دام الذنب مستوراً فمصيئته على صاحبه خاصةً ، فإذا أظهر ولم يُنكرْ كان ضرره عاماً ، فكيف إذا كان في ظهوره تحريكٌ غيره إليه ، ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلي الرقيق؛ لئلا تتحرك النفوسُ إلى الفواحش، فهذا أمر من ابتلي بالعشق أن يعفَّ ويكتم ، فيكون حينئذ ممن قال الله فيه : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ والله أعلم » (٢) .

وما أحسن ما ذكره شيخنا العلامة محمد العثيمين - رحمه الله - في شرحه لهذه الآية في كتابه المستطاب « شرح رياض الصالحين » : « . . . هؤلاء الذين يُحبُّون أن تشيع ، فكيف بمن أشاع الفاحشة والعياذ بالله !؟ .

* ولحبة شُيوع الفاحشة في الذين آمنوا معنيان :

المعنى الأول : محبة شُيوع الفاحشة في المجتمع المسلم ، ومن ذلك مَنْ يُّشون

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٧٦٩) برواية أبي مصعب الزهري المدني ، وهو بلفظ : « . . . فمن

أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يُدلي لنا صفحته ، نُقم عليه كتاب الله .»

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨/٢١٥) .

الأفلام الخليعة، والصُّحُفَ الخبيثة الدَّاعِرَةَ ، فإنَّ هؤلاء لا شكَّ أنَّهم يُحِبُّون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم ، ويُريدون أن يفتتنَ المسلمُ في دينه بسبب ما يُشَاعُ من هذه المجلاتِ الخليعةِ الفاسدةِ، والأفلامِ الخليعةِ الفاسدةِ ، أو ما أشبه ذلك .

وكذلك تمكينُ هؤلاء مع القدرة على منعهم داخلًا في محبة أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا ، فالذي يقدرُ على منع هذه المجلاتِ ، وهذه الأفلامِ الخليعةِ ، ويُمكنُ من شيوعِها في المجتمع المسلم ، هو ممَّن يُحبُّ أن تشيع الفاحشة في الدين آمنوا !! .

﴿ لَمْ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ . أي : عذابٌ مؤلمٌ في الدنيا

والآخرة .

المعنى الثاني : محبة أن تشيع الفاحشة في شخصٍ مُعَيَّنٍ ، وليس في المجتمع الإسلامي كُلهُ ، فهذا أيضًا له عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة ، فمن أحبَّ أن تشيع الفاحشة في زيدٍ من الناس بسببِ ما؛ هذا أيضًا له عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة؛ لا سيمًا فيمن نزلتُ الآيةُ في سياقِ الدَّفْعِ عنه ، وهي أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

لأنَّ هذه الآيةُ في سياقِ آياتِ الإِفْكِ ، والإِفْكِ : هو الكَذِبُ الذي افتراه مَنْ يَكْرَهُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ومن يُحِبُّون أن يتدنَّسَ فِرَاشُهُ ، ومن يُحِبُّون أن يُعَيَّرَ بأهله من المنافقين وأمثالهم « (١) » .

(١) انظر « شرح رياض الصالحين » للعنيمين (٧/٥-٨) .

* الإعلانُ :

وكذا من معاني المجاهرة : الإعلانُ .

والإعلان : هو المبالغة في الإظهارِ والمجاهرة ! .

يقولُ ابنُ تيمية - رحمه الله - : « لا يجوز إعلانُ البدع والمنكراتِ ، فإذا

أعلنت وجب إنكارُها علانيةً ، وعقوبةٌ مُعلنها علانيةً » ^(١) .

* معنى الإصرار على المعصية :

نعم؛ للإصرارِ على المعاصي قرائنُ ، وحالاتُ تدلُّ على أن صاحبَ المعصية

مصرُّ على معصيته ، ومتهاونٌ بها ! .

ومن ذلك :

* المداومُ على المعصية الواحدة .

* فعلُ المعصية على المعصية الأخرى .

* عدمُ العزيمة على التوبة .

* الطمأنينةُ ، والاستئناسُ بالمعصية .

* المجاهرةُ بالمعصية .

* الإعلانُ بالمعصية .

* التهاونُ بالمعصية .

* التَّجاهلُ بعواقبِ المعصية .

* عدمُ تعظيمِ الله تعالى عند المعصية .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨/٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٢١٧) .

* الأمنُ من مَكْرِ الله تعالى عند فعلِ المعصية .

* ذوقُ حلاوةٍ أو طعمٍ في المعصية .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : « الإصرارُ على المعصيةِ معصيةٌ أُخرى ، والعودُ عن تداركِ الفارطِ في المعصيةِ إصرارٌ ورضاً بها ، وطمأنينةٌ إليها ، وذلك علامةُ الهلاكِ » (١) .

وكذا يقول الحارث المحاسبي - رحمه الله - في معنى الإصرار على المعصية:

« أن تبقى في القلبِ حلاوةُ المعصيةِ » (٢) .

وهذا الماوردي يقول أيضاً : « ضاحكٍ معترفٌ بذنبه خيراً من باكٍ مدللٍ

على ربِّه ، وباكٍ على ذنبه خيراً من ضاحكٍ معترفٍ بلهوهٍ » (٣) .

* * *

(١) انظر « تهذيب مدارج السالكين » لابن القيم ، هذبه العزي ، ص (١٢٣) .

(٢) انظر « التوبة » للمحاسبي ص (٥٥) .

(٣) انظر « أدب الدنيا والدين » للماوردي ، ص (١٠٥) .

الفصل الثامن

الفرق بين المجاهر بالمعاصي ، والمستتر بها

لا شك أن المجاهر بالمعاصي أكثر جرماً ، وأمقتُ سبيلاً عند الله تعالى من المستتر بها ، وهذا من المعلوم ضرورةً في الشرع والعقل .
فإذا علم هذا؛ فكان هنالك بعضُ الأمورِ الكثيرة التي اختصَّ بها المجاهرُ بالمعاصي دون المستترِ بها؛ فمن ذلك^(١) :

أولاً : أنه صاحبُ معصيةٍ متوعدٌ بالعقاب عليها .

ثانياً : أنه مجاهرٌ بها .

ثالثاً : أنه ماجنٌ آثمٌ .

يقولُ النَّووي - رحمه الله - : « الذي يُجَاهَرُ بالمعصية يكونُ من جُملةِ المُجَانِ ، والمَجَانَةُ مذمومةٌ شرعاً وعرفاً ، فيكون الذي يُظهِرُ المعصيةَ قد ارتكبَ مَحذُورين : إظهارَ المعصية ، وتَلَبُّسَهُ بِفِعْلِ المُجَانِ »^(٢) .

رابعاً : أنه متهاونٌ بها؛ لأنَّ الجَاهرةَ بها هي أكبرُ دليلٍ على التهاونِ بِهَا ،

(١) نعم؛ هنالك بعضُ الأمورِ التي يشتركُ فيها المجاهرُ بالمعاصي والمستترُ بها ، ومنه قد يشتركان أحياناً في بعض ما ذكرناه هنا .

(٢) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٥٠٢/١٠) .

ولا شك ! ، مع ما فيه من استمراءٍ وتهوينها عند الناس .

خامساً : أنه ممن يسعى في الأرض فساداً؛ لأن المجاهرة بالمعاصي أمام الخلق هي دليلٌ كبيرٌ على الدعوة إليها ، وتزينها في أعين الناس ، ولا شك ! ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] .

سادساً : أنه ممن أمن مكر الله تعالى ، يوم جاهر بها مع علمه بتحريمها ، وما أعدّه الله تعالى لصاحبها ! ، قال الله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يُأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

سابعاً : أنه ممن خلع جلباب الحياء - عياداً بالله - لقوله ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّبَوُّةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَعِ فَاصْتَعِ مَا شِئْتَ » (١) البخاري .
ثامناً : أنه ممن رضي بالمؤاخذه والعقاب على المعافاة التي كتبها الله تعالى على من استتر لقوله ﷺ : « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؛ فَيَقُولُ : يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ » (٢) متفق عليه .

قال ابن بطال : « في الجهر بالمعصية استخفافٌ بحق الله ورسوله ، وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضربٌ من العناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من

(١) أخرجه البخاري (٥١٥/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ، ومسلم (٢٩٩٠) .

الاستخفاف ، لأن المعاصي تُذِلُّ أهلها؛ من إقامة الحدِّ عليه إن كان فيه حدٌّ ،
ومن التّعزير إن لم يوجب حدًّا ، وإذا تَمَحَّضَ حقُّ الله فهو أكرمُ الأكرمين ،
رحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم بفضحه في الآخرة ، والذي
يُجَاهِرُ يَفُوتُهُ جميعُ ذلك» (١) .

تاسعًا : أنه من الذين يَسْعَوْنَ في منع استجابة دعاء الصالحين والأخيار ! ،
لقوله ﷺ : « لتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ ، ولتَنْهَوْنَ عن المنكر ، أو لِيَسْأَلَنَّ اللهُ عليكم
شِرَارَكُمْ ، فيدْعُوا خِيَارَكُمْ ، فلا يُسْتَجَابُ لهم » (٢) البزار .

عاشرًا : أنه مَن يستدعي الهلاك ، وحلولَ غضبِ الله تعالى على عمومِ
المسلمين ، لقوله ﷺ : « لا إله إلا الله ، ويلٌ للعربِ من شرِّ قد اقترب ، فُتِحَ اليوم
من رَدْمٍ يأجوجَ ومأجوجَ مثل هذا » (وحلَّقَ بأصبعه الإبهام والتي تليها) ، قالت
زينب بنت جحشٍ : قلتُ : يا رسول الله ! ، أَنهَلِكُ وفينا الصَّالِحون ؟ ، قال :
« نعم ؛ إذا كَثُرَ الحَبْثُ » (٣) متفق عليه .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « يكونُ في
آخِرِ هذه الأُمَّةِ خَسْفٌ ، وَمَسْخٌ ، وَقَذْفٌ » . قالتُ ، يا رسولَ الله ، أَنهَلِكُ وفينا
الصَّالِحون ؟ ، قال : « نعم إذا ظَهَرَ الحَبْثُ » (٤) الترمذي .

(١) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٥٠٢/١٠) .

(٢) أخرجه البزار (٣٣٠٧) ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٩/٤) ، ومسلم (٢٢٠٧) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨٥) ، وأبو يعلى (٤٦٩٣) ، وهو صحيح ، انظر « صحيح الترمذي » للألباني

وذكر الإمام أحمد في مسنده من حديث قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر الصديق : يا أيها الناس ! ، إنكم تتلون هذه الآية ، وإنكم تضعونها على غير مواضعها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه»، وفي لفظ: « إذا رأوا المنكر فلم يُغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (١) أحمد ، وأبو داود .

الحادي عشر : أنه من الذين يسعون في حلول الهوانِ بالأمة الإسلامية ، وتسليط الأعداء عليها ، لقوله ﷺ يقول : « إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ ، والدرهمِ ، وتبايعوا بالعينةِ ، واتبعوا أذنابَ البقرِ ، وتركوا الجهادَ في سبيلِ الله ، أنزل اللهُ بهم بلاءً فلا يرفعه عنهم حتى يُراجِعُوا دينهم » (٢) أحمد ، وأبو داود .

الثاني عشر : أنه من الذين يسعون في حلول الأمراضِ والطَّاعونِ بالأمة الإسلامية .

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : كنتُ عاشراً عشرة رهطٍ من المهاجرين عند رسول الله ﷺ ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: « يا معشر المهاجرين ، خمسُ خصالٍ ، وأعوذُ بالله أن تُذركوهنَّ : ما ظهرت الفاحشةُ في قومٍ حتى أعلنوا بها إلاَّ ابتلوا بالطَّواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولا نقص قومُ المكيالِ والميزانِ إلاَّ ابتلوا بالسَّنين ، وشِدَّة ،

(١) أخرجه أحمد (٢/١) ، وأبو داود (٤٣٣٨) وغيرهما ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٢) ، وأبو داود (٣٤٦٢) ، وهو صحيح .

المؤنة ، وجور السلطان ، وما منع قوم زكاة أموالهم إلا مُنِعُوا القَطْرَ من السماء ،
فلولا البهائم لم يُمَطَّرُوا ، ولا خَفَرَ قوم العهد إلا سَلَطَ اللهُ عليهم عَدُوًّا من غيرهم ،
فأخذوا بعضَ ما في أيديهم ، وما لم تَعْمَلْ أئمتهم بما أنزل اللهُ في كتابه إلا جعل اللهُ
بأسهم بينهم»^(١) ابن ماجه .

الثالث عشر : أنه مُحْتَقَرٌ من الناسٍ مَهْجُورٌ ، لا يَكَلِّمُهُ الصَّالِحُونَ ، ولا
يَسْلُمُونَ عليه .

الرابع عشر : أنه يَحِلُّ عَرِضُهُ بِجَدِيثِ الناسِ عنه ، وعن جرائمه .
الخامس عشر : أنه مَفْضُوحٌ بين الخلقِ حَيًّا وَمَيِّتًا ، إذا لا يشترك الصالحون
في تشييع جنازته ، خاصة إذا كان في ذلك رَدْعٌ لأمثاله ، إلى غير ذلك من
الآثار السيئة .

* سبب المعاصي :

لا شك أن الشرَّ كلَّ الشرِّ من الغفلة المُطبَّقة ، والشهوة الجاحمة يوم تَكْتَنِفُ
صاحبها بجبالها ، وشيراكيها حتى لا يقدر بعدها على شيء سوى الجري وراء
كلِّ معصية وهو لا يشعرُ عيادًا بالله .

هذا إذا علمنا أن الجهل والشهوة لا يستقلان بنفسيهما؛ بل أصلهما
وأُسُهما هو: الجهلُ المستحكمُ على صاحبه ، ولو كان من أعلمِ عبادِ الله تعالى .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إنَّ صاحبَ المعصيةِ يحدِّثُه

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٥٤٠/٤) ، وهو حسن كما في « السلسلة

الصحيحة » للألباني - رحمه الله - (١٠٦) .

في ذلك الغفلة والشهوة وهي أصل الشر ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قَرْطًا ﴾ [الكهف: ٢٨] ، والهوى لا يستقل بفعل السيئات إلا مع الجهل ، وإلا فصاحب الهوى إذا علم قطعاً أن ذلك يضره ضرراً راجحاً انصرفت نفسه عنه بالطبع ، ولذلك يُقال : كلُّ من عصى الله فهو جاهلٌ « (١) .



(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨٩/١٤) .

الفصل التاسعُ التحذيرُ من الذُّنُوبِ

وبعد ما ذكرناه من تعريف كل من الكبائر والصغائر؛ فإنه يجبُ على المسلم صادق الإيمان المراقب للديانِ تعالى - أن يجتنبَ ويتعدَّ أشدَّ البُعدِ عن الكبائر والموبقات، ويحذَرُ من الصغائرِ والمُحَقَّرَاتِ؛ فإنها تُهلك صاحبها ما لم ينتبه لها .. ويجتنبَ التَّمادي فيها، والتَّساهلَ في شأنها. فإذا ابتلي في الوقوع فيها فلا يُصر عليها؛ بل يستغفر الله، ويتوب منها سواء كانت صغائرًا، أو كبائرًا؛ كما قال ابنُ عباسٍ في مقالته المشهورة المتقدِّمة: « لا كبيرة مع الاستغفارِ، ولا صغيرة مع الإصرارِ! » .

فالصَّغِيرَةُ مع الإصرارِ عليها، أو المُداوِمَةُ على فعلها كبيرةٌ، وهي تُهلكُ صاحبها، ويبيِّنُ هذا ما روى سهلُ بنُ سعدٍ - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ؛ فإنما مثلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كمثلِ قومٍ نزلوا بطنَ وادٍ، فجاءَ ذا بَعُودٍ، وجاءَ ذا بَعُودٍ حتى حَمَلُوا ما أنْضَجُوا به خَبزَهم، وإنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ متى يُؤْخَذُ بها صاحبها تُهلِكُه » (١) أحمد .

(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٥)، وهو صحيحٌ، انظر « السلسلة الصحيحة » للألباني (٣٨٩) .

فإياك إياك وصغائر الذنوب!؛ يقول الغزالي - رحمه الله - : « فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها كان العفو عنها أرجى من صغيرة يواظب العبد عليها ، ومثلها في ذلك : قطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه ، وذلك القدر من الماء لو صب عليه دفعة واحدة لم يؤثر» (١) ، ولذلك قال الرسول ﷺ : « أحب الأعمال عند الله أدومها وإن قل » (٢) .

وقد سُئِلَ وهبُ بن مُنبهٍ ، فقيل : هل يجدُ لذة الطاعة من يعصي ؟ ، فقال رحمه الله : « ولا مَنْ هَمَّ » (٣) ، أي : همَّ بالمعصية .

ووصفَ الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - ، وقوعَ العبدِ في المعصية حينما كان يمشي في الوحلِ ، ويتوقى ، فغاصت رِجلُهُ ، فحاض ، وقال لأصحابه : « وهكذا العبدُ لا يزالُ يتوقى الذنوبَ ؛ فإذا واقَعها خاضها » (٤) .

ويوضح هذا أيضًا ما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . . . » (٥) متفق عليه .

فإنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » ، وفي رواية : « فدَعُوهُ » ، ولم يُفرِّقْ بينَ كبيرةٍ وصغيرةٍ ؛ بل الابتعادُ عنها كُلُّها .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (١٩٥/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٥) .

(٣) انظر « صيد الخاطر » لابن الجوزي ص (٥١) .

(٤) انظر « تذكرة السامع والمتكلم » للكناني ص (٦٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٢١٩/١٣) ، ومسلم (١٣٣٧) .

ولأن السيئة وإن صغرت تَجْرُ أُخْتَهَا؛ حتى توقع فاعلها في ما هو أكبر من الكبائر ، ولهذا كان دفع السيئة بالحسنة لا بالسيئة كما قال تعالى : ﴿ اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ ﴾ [المؤمنون: ٩٦] .

وفي حديث معاذ، وأبي ذر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « اتق الله حيثما كنت، واثبِ السيئة الحسنة تمنحها ، وخالقِ الناسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ »^(١) أحمد ، والترمذي .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : « الذنوبُ جراحات ، ورُبُّ جرحٍ وقعَ في مقتلٍ »^(٢) .

فيا أسيرَ دُنْيَاهُ ، يا عابِدَ هَوَاهُ ، ويا مَوْطِنَ الخَطَايَا ، يا مِسْتَوْدَعَ الرِّزَايَا ، تَذَكَّرْ ما قَدَّمْتَ يَدَاكَ ، قَبْلَ أن تَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ مَوْلَاكَ ! .
نعم؛ الدنيا سُومٌ قَاتِلَةٌ، والنُّفُوسُ عن مكائدها غافلةٌ، فَتَذَكَّرْ واعتَرِّبْ في الآجِلَةِ، قَبْلَ أن تَخُونَكَ العاجِلَةُ ! .

فيا أيها العاصي المُجاهرُ : كَمْ هذه الغفلةُ ، وأنت مُطالِبٌ بغير مُهَلَّةٍ ؟ ، فبالله عليك تَعَاهَدُ أيامَكَ بتحصيلِ العَدَدِ ، وأصلِحْ من أَعْمَالِكَ ما فَسَدَ؛ فقد آذَنَتِكَ الدُّنْيَا بالذَّهَابِ ، وبين يَدَيْكَ عَمَّا قَرِيبٍ الحِسَابِ ! .

فيا أيها العاصي المُجاهرُ : لا يَبِيعُ الباقِي بالدُّنْيَا إلا خاسِرٌ ، ولا يَسْتَهْوِي المعاصي إلا مَيِّتٌ حائرٌ، بَيْتُ الطَّاعَةِ عَمالٌ عامرٌ، وبيتُ المعصيةِ خرابٌ دائِرٌ ، رَفِيقُ التَّقْوَى صادقٌ ، ورفيقُ السُّوءِ غادرٌ ! .

(١) أخرجه أحمد (١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧)، والترمذي (١٩٨٧)، وهو صحيحٌ ، انظر «صحيح الجامع» (٩٦).

(٢) انظر «الفوائد» لابن القيم ص (٧٠) .

الفصل العاشر

آثار ترك الذنوب في الحياة وبعد الممات

أمَّا آثار تركِ الذنوبِ والمعاصيِ على العبدِ فكثيرةٌ لا تُحصى ولا تُعدُّ؛ فعندما شرعتُ في البحثِ عمَّا سأكتبه، وزوّرتُ في نفسي ما سأرقمُه هنا؛ إذ بي أتعُ على ما طغى على قلبي، وفاقَ كليمي، ووافقَ ما أردتهُ وفوقه؛ بل أراه خيرَ من تكلمَ فيها - حسبِ علمي - ألا وهو ما سطره يراعُ شيخُ الإسلامِ وربَّاني الأنامِ، الإمامُ الهمامُ ابنُ القيمِ - رحمه الله - في كتابه المُستطاب « الفوائد » ^(١) فهاك ما قاله :

« سبحان الله ربِّ العالمين ! ، لو لم يكن في تركِ الذنوبِ والمعاصيِ إلا : إقامةُ المروءةِ ، وصونُ العِرْضِ ، وحفظُ الجاهِ ، وصيانةُ المالِ الذي جعله الله قوامًا لمصالحِ الدنيا والآخرةِ ، ومحبةُ الخلقِ ، وصلاحُ المعاشِ ، وراحةُ البدنِ ، وقرَّةُ القلبِ ، وطيبُ النفسِ ، ونعيمُ القلبِ ، وانشراحُ الصِّدرِ ، والأمنُ من مخاوفِ الفساقِ والفُجَّارِ ، وقلةُ الهَمِّ والحزنِ ، وعزُّ النفسِ عن احتمالِ الذُّلِّ ، وصونُ نُورِ القلبِ أن تُطفئه ظلمةُ المعصيةِ ، وحصولُ المخرجِ له ممَّا ضاقَ على الفساقِ والفُجَّارِ ، وتيسيرُ الرِّزْقِ عليه من حيث لا يحتسبه ، وتيسيرُ ما عَسُرَ

(١) انظر « الفوائد » لابن القيم ص (١٥١ ، ١٥٢) .

على أربابِ الفسوقِ والمعاصي ، وتسهيلِ الطاعاتِ عليه ، وتيسيرِ العلم ، والثناءُ الحسنُ في الناسِ ، وكثرةُ الدُّعاءِ له ، والحلاوةُ التي يكتسبها وجهُهُ ، والمهابَةُ التي تُلقَى له في قلوبِ الناسِ ، وانتصارُهم له ، وحميتهم له إذا أُوذِيَ أو ظلمَ ، ودَبُّهم عن عِرْضِهِ إذا اغتابه مُغتَابٌ ، وسرعةُ إجابةِ دُعائِهِ ، وزوالُ الوحشةِ التي بينه وبين الله ، وقُرْبُ الملائكةِ منه ، وبُعدُ شياطينِ الإنسِ والجنِّ منه ، وتنافسُ الناسِ على خدمتهِ ، وخطبتهم لمودتهِ وصحبتهِ ، وعدمُ خوفه من الموت؛ بل يفرحُ به لقدمه على ربِّه ولقائه له ومصيره إليه، وصغرُ الدنيا في قلبه ، وكُبرُ الآخرةِ عنده ، وحرصُه على الملكِ الكبيرِ والفوزِ العظيمِ فيها ، وذوقُ حلاوةِ الطَّاعةِ، ووجدانُ حلاوةِ الإيمانِ، ودعاءُ حملةِ العرشِ ومن حوله من الملائكةِ له ، وفرحُ الكَاتِبِينَ له ، ودعاؤهم له كلِّ وقتٍ ، والزِّيَادَةُ في عقله وفهمه ، وإيمانه ومعرفتهِ ، وحصولُ محبةِ الله له ، وإقباله عليه ، وفرحُه بتوبيته .

* آثارُ تركِ الذنوبِ ، والمعاصي إذا مات العبدُ :

تلقتَه الملائكةُ بالبشرى من ربِّه بالجنةِ ، وبأنه لا خوفٌ عليه ولا يحزن ، وينتقلُ من سجنِ الدنيا ، وضيقيها إلى روضةٍ من رياضِ الجنةِ ، ينعمُ فيها إلى يومِ القيامةِ .

* آثارُ تركِ الذنوبِ ، والمعاصي في الآخرةِ :

إذا كان يومُ القيامةِ كان الناسُ في الحرِّ والعرقِ ، وهو في ظلِّ العرشِ ، فإذا انصرفوا بين يدي الله أُخِذَ به ذاتُ اليمينِ مع أوليائه المتقين، وحزبه المفلحين، وذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضلِ العظيمِ .

فطوبى لمن ترك الذنوبَ ، كما قال الحسنُ البصري - رحمه الله - : « يا
ابنَ آدمَ تَرَكُ الخَطِيئَةَ أيسرُ من طَلَبِ التَّوْبَةِ » (١) .
اللهم لا تحرمنا آثارَ نِعْمَتِكَ ، وآثارَ تَرْكِ الذُّنُوبِ يا علامَ الغيوبِ ! .

* * *

(١) انظر « الزهد » للإمام أحمد (٢/٢٤٢) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

البَابُ الثَّالِثُ

الفصل الأول : مصادر الكبائر

لا شك أن كبائر الذنوب كثيرة جداً يعسرُ على المستقصي عدّها ، أو حدّها كما مرّ معنا آنفاً ، غير أننا نجدُ بعضاً من أهل العلم قد بذلوا جهداً كبيراً في تتبّع الكبائر بقدر ما أداهم إليه اجتهادهم ؛ لذا كانت كتبهم متفاوتة في ذكر الكبائر ما بين مُستكثرٍ ، ومُستقلٍ لها ، فلهم منا الشكرُ - بعد الله تعالى - على ما بذلوه من استقراءٍ واسعٍ ، وتتبّعٍ كبيرٍ .

ومن خلال ما مضى نستطيع أن نقول : بأن الكبائر لا تخرجُ عن خمسة مصادر ، كما يلي :

المصدرُ الأوّلُ : كلُّ معصية نصَّ الشارعُ على أنّها كبيرةٌ ، وهذا لا خلاف فيه ، والأمثلة على هذا كثيرةٌ منها : الشركُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، وقتلُ الولدِ . . . إلخ .

المصدرُ الثاني : كلُّ ذنبٍ خُتِمَ بلعنةٍ ، أو غضبٍ ، أو نارٍ ، أو عذابٍ ، وهذا ما عليه أكثرُ السلفِ والخلفِ ، والأمثلة على هذا كثيرةٌ منها : الزنا ، والربا ، والغيبة ، وجرُّ الثوبِ خيلاءً ، والغناءُ المحرَّمُ ، والظلمُ . . . إلخ .

المصدرُ الثالثُ : كلُّ ذنبٍ تُوعِدُ صاحِبُهُ بأنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ ، أو لا يشُمَّ رائحتَها ، أو نُفيَ عنه الإيمانُ ، أو أنه ليس من المؤمنين ، أو قيل فيه : « من فعله فليس منَّا » (١) .

فنفيُ الإيمانِ ، أو عدمُ دُخُولِ الجنَّةِ ، أو كونه ليس من المؤمنين لا يكون إلا عن كبيرةٍ ، فأما الصغائرُ فلا تنفي هذا الاسمَ (الإيمان) ، ولا يُحكَّمُ على صاحبِها بِمُجرِّدِها ؛ فيُعرفُ أنَّ النفيَّ لا يكون لتركِ مُستحبٍ ، ولا لفعلِ صغيرةٍ ؛ بل لتركِ واجبٍ (٢) .

مثاله : قوله ﷺ : « لا يدخلُ الجنَّةَ قاطِعٌ » (٣) متفق عليه .

وقوله ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » (٤) متفق عليه .

وقوله ﷺ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » (٥) مسلم .

وقوله ﷺ : « من استرعاه الله رعِيَّةً ، ثم لم يُحطها بِنُصحٍ ؛ يموتُ يومَ يموتُ

وهو غاشٌّ لرعيَّتِه ؛ لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ » (٦) متفق عليه .

(١) أمَّا قوله : « ليس منَّا » فمعناه : ليس من أتباعنا، وأتباع شرعنا كما هو ظاهرُ الحديثِ ، لا كما يقوله أهلُ المقالاتِ الفاسدةِ كالمرجئةِ : أنه ليس من خيارنا ، أو الخوارجِ : أنه صار ككافرًا ، أو المعتزلةِ : أنه لم يبقَ معه شيءٌ من الإيمانِ ؛ بل هو مستحقٌّ للخلودِ في النَّارِ . فهذه كُلُّها أقوالٌ باطلةٌ ! .

(٢) انظر « مختصر الفتاوى المصري لابن تيمية » للبعلي ص (٤٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧/١٠) ، ومسلم (٢٥٥٦) ، من حديثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ - رضي الله عنه - .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣/١٢) ، ومسلم (٩٨) ، من حديثِ ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - .

(٥) أخرجه مسلم (١٠١) ، من حديثِ أبي هريرةَ - رضي الله عنه - .

(٦) أخرجه البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) بالفاظٍ متقاربةٍ .

وقوله ﷺ : « والله لا يُؤمنُ ، والله لا يُؤمنُ ، والله لا يُؤمنُ » ، قيل : ومنْ يا رسولَ الله ؟ ، قال : « الذي لا يَأمنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ » ^(١) متفق عليه ، والبوائِقُ : جمعُ بَائِقَةٍ ، وهي : الظُّلْمُ ، والشَّرُّ ، والشَّيْءُ المَهْلِكُ ، في غيرِ أحاديثٍ كثيرةٍ .

المصدرُ الرَّابِعُ : كلُّ صغيرةٍ أَصَرَ عليها صاحبُها ، كما ذكره أهلُ العلمِ لاسيما ابنُ عباسٍ - رضي الله عنه - فيما رواه عنه ابنُ جريرٍ ، والظهيراني : « ... غيرَ أنَّه لا كبيرةٌ مع الاستغفار ، ولا صغيرةٌ مع الإصرار » ^(٢) . وكذا ما رُوِيَ عن عمر - رضي الله عنه - .

وبهذا قال جمعُ كبيرٍ من أهلِ العلمِ مَن تقدَّم ذكرهم ؛ لاسيما النووي ، وابنُ تيمية ، والسَّخَاوي ، وشبَّير أحمدُ العثماني .

وقد اعترضَ الإمامُ الشُّوكاني - رحمه الله - في كتابه « إرشاد الفحول » على ما ذهب إليه أهلُ العلمِ ؛ بأنَّ الإصرارَ على الصغيرةِ يُصيرُها كبيرةً ، بقوله : « وقد قيل إنَّ الإصرارَ على الصغيرةِ حكمه حُكمُ مُرتكبِ الكبيرةِ ، وليس على هذا دليلٌ يصلحُ للتَّمسُّكِ به ؛ وإنَّما هي مقالةٌ لبعضِ الصوفيةِ ، فإنَّه قال : « لا صغيرةٌ مع إصرارٍ » ، وقد روى بعضُ من لا يعرفُ عِلْمَ الرِّوَايَةِ هذا اللَّفْظَ ، وجعله حديثاً ولا يصحُّ ذلك ؛ بل الحقُّ أنَّ الإصرارَ حكمه حُكمُ ما أَصَرَ عليه ،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٠) ، واللفظُ له ، ومسلم (٤٦) .

(٢) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١٨٣/١٢) ، و « تنبيه الغافلين » لابن النحاس ص (١٢٣) .

فالإصرارُ على الصغيرةِ صغيرةٌ ، والإصرارُ على الكبيرةِ كبيرةٌ» (١) .

قلتُ : ما ذكره الشوكاني - رحمه الله - هنا ليس عليه دليلٌ سوى استقرارِ ظنِّه تامًّا ؛ بل السؤالُ الذي نظرَحه هنا للشوكاني : مَنْ الصُّوفي الذي عوَّلَت عليه أولاً ؟ ، وأينَ سَنَدُهُ ثانيًا ؟ .

عِلْمًا أَنْ القَوْلَ : « لا صغيرةٌ مع إصرارٍ » قالَ بِها جَمْعٌ من أهلِ العِلْمِ ؛ لاسيما بعضُ الصَّحابةِ كعمرَ وابنِ عَبَّاسٍ وكبارِ أهلِ العِلْمِ ! ، فأينَ لك بعدَ هذا إسقاطُ ما هو ثابتٌ بما هو مَظنونٌ لا دليلَ عليه ؟ .

كما أَنَّهُ لا يَخْفَى ؛ أَنَّ الصغيرةَ معصيةٌ بمفردها ، والإصرارُ عليها معصيةٌ أخرى ؛ ولو لم تُفَعَّلْ المعصيةُ ! ؛ بل الإصرارُ يُعَدُّ أعظمَ ذنبًا من كونها معصيةً مُجرَّدةً من الإصرارِ .

يوضِّحه : أَنَّ العبدَ إذا أصرَّ على المعصيةِ ، وعلى فعلِها ريثما تُتَّاحُ له ؛ فهو حينئذٍ لا شكَّ أَنَّهُ آثمٌ عاصٍ لله تعالى ؛ ولو لم يفعلها أو يُياشرها ! ، فتأمل .

وهذا أيضًا ابنُ عادِلِ الحنبلي - رحمه الله - يقرُّ ما ذكرناه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور : ١٩] :

« ليعلم أن من أحبَّ ذلك فقد شارك في هذا كما شارك فيه من فعَّله . .

(١) انظر « إرشاد الفحول » للشوكاني ، ص (٥٣) .

. . والآية إنما نزلت في قَذْفَةِ عَائِشَةَ إِلَّا أَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ . وهذه الآية تدلُّ على أَنَّ الْعِزْمَ عَلَى الذَّنْبِ الْعَظِيمِ ذَنْبٌ ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الْفِسْقِ فِسْقٌ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَّقَ الْوَعِيدَ بِمَحَبَّةِ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ « (١) .

وكذا ما قاله ابنُ القيم - رحمه الله - : « الإصرارُ على المعصيةِ معصيةٌ أُخرى . . . » (٢) .

لذا نقول : ما ذهب إليه أهلُ العلمِ حقٌّ لا شَيْبَةَ فِيهِ ، وما ذكره الشوكاني هنا من اعتراضٍ ليس بوجيهٍ ، والله أعلم .

وقد مرَّ معنا ما ذكره الإمامُ الغزالي - رحمه الله - في « الإحياء » (٣) أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَصِيرُ كَبِيرَةً إِذَا اقْتَرَنَتْ بَعْدَهُ أَشْيَاءٌ فَذَكَرَ مِنْهَا الْإِصْرَارَ ، حَيْثُ قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ الصَّغِيرَةَ تَكْبُرُ بِأَسْبَابٍ : مِنْهَا الْإِصْرَارُ وَالْمَوَاطَبَةُ ، وَمِنْهَا أَنَّ يَسْتَصْغِرَ الذَّنْبَ .

المصدرُ الخامسُ : ما ذكره أهلُ العلمِ في كُتُبِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ ؛ لَا سِوَمَا السِّيِّئَةِ اسْتَقَلَّتْ بِذِكْرِ الْكِبَائِرِ مِنَ الذُّنُوبِ كـ « الزَّوْاجِرِ عَنِ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ » لِلْهَيْتَمِيِّ ، وَكِتَابِي « الْكِبَائِرِ » لِلذَّهَبِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِمْ .

وهذه الكتبُ لا تخلو كِبَائِرُهَا مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ :

الأول : معاصٍ دَلَّتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى كَوْنِهَا كِبَائِرًا ، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي كَوْنِهِ

(١) انظر « اللباب في علوم القرآن » لابن عادل الحنبلي (٣٢٩/١٤) .

(٢) انظر « تهذيب مدارج السالكين » لابن القيم ، هذبه العزي ، ص (١٢٣) .

(٣) انظر « الإحياء » للغزالي (٣٣-٣٢/٤) .

من الكبائر ، وأمثله مرّت معنا .

الثاني : معاصٍ نفتُ الشريعة كونها كبائر ، فهذا لا خلاف في أنها من الصغائر ، هذا إذا لم يكتنفها : التّهاونُ بها ، أو الاستمرارُ عليها . . . وأمثلة ذلك مرّت معنا .

الثالث : معاصٍ ذكرها أصحابها بطريق الاجتهادِ والنّظرِ الصّحيح؛ فهذه لا خلاف أنها محلّ نظرٍ ؛ فقبولُها أو عدّمه محلّ اجتهادِ العلماءِ الآخرين ، أو اتباعِ العامةِ المقلدين ، والأمثلة على هذا كثيرةٌ منها : التّبّاكُ (الدُّخَانُ) ، وجرُّ الثّوبِ دون خيلاء ، وأخذُ ما فوق القبضةِ من اللّحية ، وصبغةُ شعْرِ الرّأسِ بالسّواد . . . الخ .

المصدرُ السّادسُ : كلُّ ما كان وسيلةً إلى الكبائر من الذنوب .

ودليلنا القاعدةُ المشهورةُ عند أهلِ العلمِ لا سيما الفقهاءِ منهم والأصوليون ، وهي : « الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد » (١) .

قال القرافي - رحمه الله - : « حكمها (يعني الوسائل) حكمُ ما أفضتُ

إليه » (٢) .

ومعنى القاعدة : هو أنّ الأفعالَ التي تُؤدّي إلى المقاصدِ ، يختلفُ حكمُها

(١) انظر « الأم » للشافعي (٤/٤٩)، و « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام ص (٤٦/١) ، و «

القواعد الجامعة » للسعدي ص (١٠) .

(٢) انظر « الفروق » (٣٣/٢) ، و « شرح تنقيح الفصول » ص (٤٤٩) كلاهما للقرافي .

باختلافِ حُكْمِ المقاصدِ ، فإن كان المقصودُ مُحَرَّمًا فوسيلتهُ مُحَرَّمَةٌ ، وهكذا يجري القياسُ في الأحكامِ الخمسةِ : (الواجب ، والسنة ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح) .

قال ابنُ القيمِ - رحمه الله - : « لما كانت المقاصدُ لا يتوصلُ إليها إلا بأسبابٍ وطُرُقٍ تُفضي إليها ، كان طُرُقُها وأسبابُها تابعةً لها مُعتبرةً بها ، فوسائلُ المحرماتِ والمعاصي في كراهيتها والمنعِ منها بحسبِ إفضائها إلى غاياتِها وارتباطاتها بها .

ووسائلُ الطَّاعاتِ والقُرْبَاتِ في مَحَبَّتِها والإذنِ فيها بحسبِ إفضائها إلى غاياتِها ، فوسيلةُ المقصودِ تابعةٌ للمقصودِ ، وكلاهما مقصودٌ ، لكنَّه مقصودٌ قصْدُ الغاياتِ ، وهي مقصودةٌ قصْدُ الوسائلِ » (١) .

فعند هذا نقول : ما كان وسيلةً مُفضيةً إلى المحرِّمِ فهو مُحَرَّمٌ ، ومنه ما كان وسيلةً للكبائرِ فهو مُنضمٌّ في عقْدِ الكبائرِ ! .
وأمثلةُ هذا كثيرةٌ جدًا قد تفوقُ الحصرَ ، مثل :

* ما يُسمَّى مقاهي (الإنترنت) : وهذا لا نشكُّ طرفه عينٍ أنَّها أوكارٌ للفسادِ ، وجمعٌ للرِّعاعِ (السَّاقطينِ والسَّفَلَةِ) ، والعُثْرِ (الجُهلِ والأغبياء) ، فكمُ وكمُ سَمِعَ ورأى الصَّالحون ما يحدثُ فيها ، ومن يرتادُ إليها ؟! ، والحكمُ

(١) انظر « إعلام الموقعين » لابن القيم (٣/١٣٥) .

للأعم الأغلب ، والشاذ لا حكم له (١) .

لذا لم تكن هذه المقاهي من الخفاء بمكان ، أو من الحاجة الملحة لبيان حكمها وما يحدث فيها ، فقد غدت سمة وميزة لأهل الفساد وعشاق الرذائل ، ولا يخالف في هذا إلا مكابراً أو معانداً !! .

والأدلة على تحريمها كثيرة جداً ، حسبنا منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢] .

وقد قال بتحريم (الإنترنت) شيخنا العلامة ابن جبرين ، في جواب سؤالٍ عرَضَ عليه ، كما يلي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، سماحة الوالد الشيخ عبد الله ابن جبرين . . . وفقه الله لكل خير ؛

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

تعلمون حفظكم الله أنه قد انتشر في الآونة الأخيرة ما يُسمى بمقاهي

(١) إن قضية (الإنترنت) ، وحكمه وحقيقته من المسائل النازلة بساحة المسلمين ، لذا كانت في حاجة إلى كبير تفصيلٍ وتدليلٍ ؛ وحتى ساعتي هذه - للأسف - لم تقع عيني على كتابٍ أو كتيبٍ حاوٍ لأبحاث هذه النازلة ؛ اللهم ما كان من أحكام عامة ، وإحصائيات رقمية ، وقصص واقعية . . لا غير ، وإن كان في هذا خيرٌ كبير ؛ إلا أن الحاجة ما زالت قائمة لدراسة الموضوع من جميع جوانبه ، لذا نهيبُ بأهل العلم عامة أن يقوموا بدراسة الموضوع دراسة جادة . . . في حين أنني - والله الحمد - قائمٌ على إخراج رسالة صغيرة في بيان أبعاد وخطورة (الإنترنت) تدليلاً وتعليلاً ، تحت عنوان « قالَ وقلتُ . . . حول الإنترنت » ، والله أسأل أن يُسرَّ إمامها ، وخروجها ! .

(الإنترنت) وهي عبارة عن أجهزة كمبيوتر متصلة عن طريق الهاتف بشبكة (الإنترنت) العالمية ، يرتادها من الشباب المراهق وبعض المقيمين الذين يستخدمون هذه المواقع بما لا يرضي الله تعالى ، من النظر إلى المواقع التي تُعرضُ الصورَ الخالعة المثيرة للجنس ، والتي واحدة من هذه الصور تكفي في هدم أمة بأكملها ، علاوة على ما يُعرض فيها من الدعوة إلى الشرك والإلحاد .

وقد قمنا بدورنا بمناصحة أصحاب هذه المحلات ، وبيان ما بها من أخطارٍ على المجتمع المسلم ، وكان ردّهم علينا : بأن فيها فائدة من متابعة الأخبار ، ومراسلة الجامعات في أنحاء العالم ، وغير ذلك من الفوائد .

سؤالنا : يا فضيلة الشيخ : هل يجوز فتح هذه المحلات ، وارتياها ؟ ، وما حكمُ المالِ العائد لأصحاب تلك المحلات؟ ، ما نصيحتكم حول هذا الموضوع؟ ، وجزاكم الله خير الجزاء عن أمة الإسلام .

الجواب : وعليكم السَّلَامُ ورحمةُ الله وبركاته ، وبعد :

أرى أن هذه المقاهي التي بهذه الصّفة بُورَةُ فسادٍ ، ومن أكبرِ الأسبابِ لانتشارِ الدّعارة ، وتمكّنِ فعلِ الفاحشة من الزّنا وفعلِ قومٍ لوطٍ ، وفسادِ الأخلاقِ ، والانحرافِ في الأعمال ، والوقوعِ في الإلحادِ والكفرِ والمعاصي .

وعلى هذا نرى تحريمَ تأجيرِ المنازل لفتح هذه الأجهزة التي يقصدها كثيرٌ من الشبابِ والشابات ؛ للنظرِ في تلك الصورِ التي تُثيرُ الغرامَ ، وتبعثُ على

اقتراف المحرمات، فإن الشباب متى شاهدوا تلك الأفلام الخليعة، وفيها العري والتفسخ وبُذو العورة، واحتكاك الذكور بالإناث؛ فإنهم عادةً يندفعون إلى فعل ما أمكنهم من الوطء والتقبيل، ولو لبعض المحارم!

فالذي يؤجر هذه الأماكن على مثل هؤلاء يكون مُساعداً لهم على الحرام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. وأرى أن الكسب الذي يُؤخذ كأجرة لهذه المقاهي على هذه الصفة يكون كله أو جلّه حراماً. فننصح المسلم أن يتوب إلى الله تعالى، ويحرص على الكسب الحلال، ففيه غنية عن الحرام، فنسأل الله أن يُغنينا بحلاله عن حرامه، وبفضله عمّن سواه. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٤٢٠/١٢/٢٦هـ

* وكذا الطَّبُقُ الفضائي، وهو ما يُسمّى (الدش).

وهذا لا يقلُّ آثراً وشرّاً من (الإنترنت)، فهو وسيلةٌ قويّةٌ لبث الفساد، والمحرمات، والكفر والإلحاد، والرذائل بجميع أنواعها... الخ. ودليلُ تحريمه ما ذكرناه من الآية الكريمة، وغيرها.

وقد قال بتحريم (الدش) جمعٌ من أهل العلم وعلى رأسهم الشيخان:

محمد العثيمين - رحمه الله -، وعبد الله الجبرين.

وهذا نصُّ كلام شيخنا العثيمين حول (الدش) من خلال خطبة جمعة

بتاريخ (١٤١٧/٣/٢٥هـ): قال ﷺ: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّةً،

يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيّته إلا حرم الله عليه الجنة»... وعلى هذا فمن

مات وقد خَلَفَ في بيته شيئاً من صُحُونِ الاستقبال (الدش) فَإِنَّهُ قد مات وهو غاشٌّ لرعيته ، وسوف يُحْرَمُ من الجنة . كما في الحديث ، ولهذا نقول إن أي معصية تترتبُ على هذا (الدش) الذي ركبهُ الإنسان قبل موته ، فإنَّ عليه وزرها بعد موته ، وإن طال الزمن وكثرت المعاصي .

فأحذر أخي المسلم ؛ إحذر أن تُخَلَّفَ بعدك ما يكون إثماً عليك في قبرك ، وما كان عندك من هذه (الدُّشوش) ، فإنَّ الواجب عليك أن تكسره ، (تحطمه) ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلاً على وجهٍ محرمٍ ، لا يمكن بيعه لأنك إذا بعته سلَّطتَ المشتري على استعماله في معصية الله، وحينئذٍ تكون ممن أَعَانَ على الإثم والعدوان ، وكذلك إن وهبته فأنت مُعين على الإثم والعدوان .

ولا طريق للتوبة من ذلك قبل الموت إلاً بتكسير هذه الآلة (الدش) ، التي يحصلُ فيها من الشر والبلاء ، ما هو معلومٌ اليوم للعام والخاص .

احذر يا أخي أن يُفاجئكَ الموتُ وفي بيتك هذه الآلة الخبيثة ، احذر . .

احذر . . احذر . . فإنَّ إثمها ستبوء به ، وسوف يجري عليك بعد موتك .

نسأل الله تعالى السلامة والعافية ، وأن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم ، وأن يتولانا بعنايته ، ويحفظنا من الذلِّ برعايته ، إنه جوادٌ كريمٌ ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ^(١) . انتهى .

(١) وقال - رحمه الله - في آخر كلامه هذا مُصدِّقاً لها : (بسم الله الرحمن الرحيم . هذا المكتوب حول

الدش جزء من الخطبة الثانية التي ألقيتها يوم الجمعة الخامس والعشرين من ربيع الأول عام ١٤١٧ هـ ولا

مانع عندي من نشرها لعلَّ الله تعالى ينفع بها . كتبه محمد الصالح العثيمين في ٢٨/٣/١٤١٧ هـ) .

* وأما نصُّ كلامِ شيخنا الجبرين فكما يلي :

السؤال : بدأ يظهرُ جهاز استقبال تلفزيوني يستطيع الإنسانُ من خلاله استقبال بث محطات التلفزيون العالمية ، ولا يخفى عليكم ما تبثُّ تلك المحطات من سموم وحرب لدين الله ، حيث أن القائمين عليها من أعداء الإسلام ، ويُعرفُ هذا الجهازُ في أوساط الناس باسم الدش . . فما رأي فضيلتكم في بيع هذا الجهاز أو شراؤه ، أو الدعاية له ، مع توجيه النصيحة للمسلمين .

أفتونا جزاكم الله خيراً . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . . .

وبعد ؛ فهذا الجهازُ إذا حصلَ به استقبالُ ما تبثُّه الدولُ الكافرةُ كاليهود والنصارى والرافضة ، وحصل بسببِ بثِّه فتنةٌ وشرٌّ وميلٌ إلى الحرام ، وفعلُ الجرائم من الزنا ونحوه ، ومن السرقة ، والاختلاسِ ومن إفسادِ المالِ في سبيلِ الحصولِ على الحرام من المسكرات ومن المخدرات ، ومن الشُّكوكِ في العقائدِ الإسلامية ، ونشرِ الشُّبهاتِ التي توقعُ المسلمَ في حيرةٍ من دينه ، ومن تعظيمِ دينِ الكفار ، وتمجيدِ أفعالهم ، وإنتاجهم ونحو ذلك من المفاسد ، فإنه حرامٌ بيعُهُ وشراؤه ، والدعاية له وإيراده ونشره ، لدخول ذلك في التعاون على الإثم والعدوان ، ولكونه يتعاطى فعلاً يجرُّ إلى الفسادِ ، فنهيبُ بكلِّ مسلمٍ أن يتعد عن الشرور وأسبابها وينجو بنفسه . انتهى .

قاله الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين عضو الإفتاء .

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم .

بتاريخ ١٥/١١/١٤١٢هـ .

* وكذا محلات الحِلاقة (الصَّالونات) التي تَخَصَّصَتْ في : حَلْقِ لِحْيِ المسلمين ، وقصِّ شَعْرِ شَبَابِ المسلمين على طرائقٍ وَسَنَنِ قَصَبَاتِ الكُفَّارِ ، وغيرِهِم من أعداءِ الدِّينِ ^(١) .

والأدلة على تحريم اللحية كثيرة ، منها :

قوله ﷺ : « جُزُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْحُوا اللَّحْيَ ، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ » ^(٢) مسلم ، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ جداً .

قلتُ : لا شكَّ أنَّ حَلْقَ اللِّحْيِ محرَّمٌ شرعاً ، وفيه خروجٌ عن هديِ المسلمين إلى هديِ الجوس واليهود ، فكان على المسلم أن يحذرَ التَّلَاعِبَ بلحيته ؛ لأنَّها من شعائرِ المسلمين الظَّاهرةِ ، وكلُّ ما كان كذلك كانت حُرْمَتُهُ أعظمَ وأكبرَ ! .

تنبية : هنا مسألتان :

الأولى : حلقُ اللِّحيةِ فيما دون القَبْضَةِ .

وهذا حرامٌ باتِّفاقِ الأئمةِ الأربعةِ ، وغيرِهِم من أهلِ العلمِ ؛ بنصِّ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وفعلِ الصَّحَابَةِ ، ومن تبعَهُم من أئمةِ الدِّينِ .

الثانية : الأخذُ من اللِّحيةِ فيما زاد على القَبْضَةِ .

وهذا فيه خلافٌ مشهورٌ ، ويقوى الخلافُ فيما إذا كانت الزيادةُ فاحشةً ،

(١) للأسف ؛ إنَّ أغلبَ الذين يعيشون برعوسِ شبابِ المسلمين في بلاد التوحيد عندنا (الجزيرة) ، هم ممن العجم ، والفرس ، والوثنيين ؛ وفوق هذا أن أشهرَ محلاتهم موسومةٌ بأسماءٍ لاتينيةٍ تحملُ ضمنها معانٍ لا تليقُ بالإسلام ، والمسلمين ، فهل بعد هذا من رجلٍ رشيدٍ ، يا أهلِ التوحيد !؟ .

(٢) أخرجه مسلم (١/١٥٣) .

وإن كان الرَّاجِحُ عندنا تحريمَ حلقِها فيما دون القبضة ما لم تكن فاحشةً ، أمَّا وفيها فحشٌ فالأمرُ في سعةٍ .

وقد نصَّ الأئمةُ الأحنافُ على أنَّ الأخذَ من اللحيةِ دون القبضةِ من فعلِ بعضِ المغاربةِ، ومُختثَةِ الرِّجالِ، وهو من فعلِ يهودِ الهندِ ، ومجوسِ الأعاجمِ^(١) .

ويدخلُ في التَّحريمِ هنا أيضًا ما يُسمَّى (الكوفيرات) النسائيةِ التي تَعملُ جاهدةً على رَسْمِ ونشرِ قصَّاتِ الكافراتِ المبتدلاتِ بين نساءِ المسلمين .

* وكذا المحلات التي تهتمُّ ببيعِ ملابسِ التَّهْتِكِ ، والتَّعْرِي ، وأهلِ الجونِ من أهلِ الكُفْرِ وغيرهم .

وهذا ماثلاً في بيعِ الملابسِ النَّسائيَّةِ ، التي فيها عُريٌّ سافرٌ ، وتقليدٌ بليدٌ لنساءِ أهلِ الكُفْرِ .

وقد قال ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »^(٢) أحمد وأبو داود .

وهناك الكثيرُ والكثيرُ من الوسائلِ والطرائقِ التي تدعو صراحةً إلى فعلِ الكبائرِ من الذُّنُوبِ ، فكُنْ على حذرٍ ! .

* * *

(١) انظر « وجوب إعفاء اللحية » للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي ، وهي رسالة صغيرة جمع فيها صاحبها جملةً جيدةً من أدلة وأحكام اللحية ، وقد قدَّم لها الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠، ٩٢) ، وأبو داود (٤٠١٢) ، وهو حسنٌ صحيحٌ ، انظر « صحيح أي داود » ،

و« الإرواء » (١٢٦٩) كلاهما للألباني .

الباب الرابع جردُ الكبائر ، وبيانُ آثارها

الفصل الأول : جريدةُ الكبائر^(١)

ومن خلال ما ذكرناه آنفاً ، أحببنا أن نذكرَ بعضَ أسماءِ الكبائرِ التي اتفق أهلُ العلمِ على حُرْمَتِها على وَجْهِ الاختصارِ دفعاً للإطالة^(٢)؛ عَلِمًا أَنَّا ذكرنا آنفاً بعضَ الكتبِ التي اعتنت بذكرِ الكبائرِ مع أدلِّتها^(٣) ؛ فدونك ! .

(١) اعلم ؛ وفقني الله وإياك لما يحبُّه ويرضاه : أني هنا لم أتكلَّف في استقصاءِ وتبويبِ كلِّ الكبائرِ ؛ بل اكتفيتُ بذكرِ ما وقفتُ عليه عند بعضِ أهلِ العلمِ ، وما جادت به الذاكرةُ وقتئذٍ ؛ عَلِمًا أن كلَّ كبيرةٍ ذكرتها هنا تذكرُك بما حولها ، وما قاربها ، وما لازمها ، وما قيس عليها . . . وهكذا .
 في حين أن السَّعيَ في جَمْعِ كلِّ ما هو في عقدِ الكبائرِ يحتاجُ منَّا إلى وقتٍ ليس بالقليلِ ، وجُهدٍ مُضْنٍ ، وعملٍ دعوبٍ ؛ هذا إذا علمنا أنه يحتاجُ إلى استقراءٍ تامٍّ للكتابِ ، والسنةِ الصحيحةِ ، وإجماعِ أهلِ العلمِ ، والقياسِ الصحيحِ ، وهذا - للأسف - سيخرجنا عن مقصدنا وشرطنا هنا ، وهو الاختصارُ ؛ لذا فإني من خلال ذلك أرفَعُ هذا البحثَ لطلبةِ العلمِ كي يقوموا ببحثه ، سواءً في رسالةٍ جامعيةٍ ، أو غيرها ، كما ذكرنا في المقدمة .

(٢) نعم ؛ لقد قمتُ بمجردِ بعضِ الكبائرِ مع ذكرِ أدلِّتها؛ وبينما أنا في مرحلةِ إعدادِ ذلك وكتابتهِ إذ بالبحثِ قد طَالَ ، وخرجَ بي عن شرطِ كتابنا ، ولا أبالغُ لو قلتُ : إنَّ الشُّروعَ في استقصاءِ جردِ الكبائرِ بأدلِّتها سيأخذُ مِنِّي مُحلِّدًا كبيرًا بمفرده ! ، وهذا في حدِّ ذاته يشفعُ لنا : بأنْ نَقطَعَ النَّظَرَ عن مُجاعةِ تَتبُعها ؛ لذا اكتفينا بعزْوِ وإحالةِ القارئِ الكريمِ إلى الكتبِ التي اعتنت بذكرِ الكبائرِ بأدلِّتها ، فتأمل .
 (٣) انظرها في « الزواجر » للهينمي ، و« الكبائر » للذهبي وابن عبد الوهاب ، وغيرهم .

وهذا أو أن بيان جريدة بعض الكبائر على اختصار :

الشرك الأكبر ، الشرك الأصغر ، الرياء ، صرف أي عبادة لغير الله ^(١) ، الإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته ^(٢) .

الغضب بالباطل ، الحقد ، الحسد ، الكبر ، العجب ، الخيلاء ، الغش ، النفاق ^(٣) ، البغي ، الحب والبغض في غير الله تعالى ، الإعراض عن الخلق استكباراً واحتقاراً لهم ، الحمية لغير دين الله ، عدم الرضا بالقضاء ، هوان حقوق الله تعالى وأوامره على الإنسان ، اتباع الهوى ، الإعراض عن الحق ، المكر ، الخداع ، إرادة الحياة الدنيا ، معاندة الحق ، سوء الظن بالله ، سوء الظن بالمسلم ، عدم قبول الحق إذا جاء بما لا تهواه النفس أو جاء على يد من تكرهه وتبغضه ، فرح العبد بالمعصية ، الإصرار على المعصية ، التهاون بالذنوب الصغيرة ، الخوض فيما لا يعني ، الطمع .

خوف الفقر ، سخط المقدور ، النظر إلى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم ، الاستهزاء بالفقراء لفقرهم ، الحرص ، التنافس في الدنيا والمباهاة بها ، التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به ، المداهنة بالباطل ، حب المدح بما لا يفعله ، الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس ، نسيان النعمة ، ترك شكر النعم ، استعمال النعم في معصية الله ، طلب الحمد لما يفعله من الطاعات ، الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة إليها ، نسيان الله تعالى والدار الآخرة ، الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل .

(١) ويدخل في هذا : كل ما كان شركاً أكبر ، أو أصغر ، وكذا ما كان شركاً بنفسه ، أو وسيلة إلى الشرك .

(٢) ويدخل في هذا : كل ما فيه تحريف ، أو تكيف ، أو تمثيل ، أو تعطيل لأسماء الله تعالى وصفاته .

(٣) ويدخل في هذا : النفاق الاعتقادي ، والعملي .

الأمن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة ، اليأس من رحمة الله ، القنوط من رحمة الله ، تعلم العلم للدنيا ، كتم العلم ، عدم العمل بالعلم ، الفتوى بغير علم ، الاستخفاف بالعلماء ، الكذب على الله تعالى ، الكذب على رسول الله ﷺ .
 من سن سنة سيئة ، ترك السنة النبوية ، فعل البدعة ، التكذيب بالقدر ، عدم الوفاء بالعهد ، محبة الظلمة أو الفسقة ، بغض الصالحين ، أذية أولياء الله ومعاداتهم ، حب الكفار ، بغض المسلمين ، سب الدهر ، التكلم بالكلمة من سخط الله ولا يلقي لها قائلها بالآ ، كفران نعمة المحسن ، الإعانة على الإثم والعدوان ، بيع كتب أهل الأهواء والبدع ، أو طبعها ^(١) ، أو مطالعتها لغير قصد شرعي ^(٢) ، بيع كتب

(١) لا شك أن بيع أو طبع أو توزيع كتب أهل الأهواء والبدع الضالة ؛ يعد من التعاون على الإثم والعدوان ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، لذا فليحذر أولئك القوم - أصحاب المطابع والمكتبات - الذين استهوتهم التجارة ، وحب الدرهم والدينار في ترويج وطبع كتب أهل الباطل ، لأن في ذلك صداً عن سبيل الله تعالى ، ومصادمة لأحكام الشريعة ، اللهم بلغت ، اللهم فاشهد .

* تنبيه : ومن المؤسف . يمكن أن هنالك بعض طلبة العلم قد وقعوا في أخطاء شنيعة (دون قصد) ، وهذا عند طباعة كتبهم السلفية في مطابع أهل الكفر ، أو أهل الأهواء كالباطنية وغيرهم ! ، هذا إذا علمنا أن مطابع أهل السنة قائم سوقها بالجودة والامتياز على نحو غيرهم أو فوقهم . . . ومن أراد جليلة القول ؛ فليسال عن ملل وعقائد أكثر أصحاب المطابع التي ارمى في أحضانها أكثر طلبة العلم من غير روية ، فخذ مثلاً : مؤسسة فؤاد محمد بعينو للتجليد ، التي غصت المكتبات الإسلامية بطباعتها ، فصاحبها شيعي ، كل هذا إذا علمت أيضاً أن أكثر طلبة العلم مغرمون بها ، مُساقون إليها لطبع كتبهم السلفية ! ، وكذا دار صادر للطباعة ، فصاحبها نصراني ! ، علماً أن هاتان المطبعتان لم تنفردا بهذه الشئعة قط ؛ بل غيرهما كثير كثير . فليحذر بعد هذا طلبة العلم من الميل أو الركون إلى هذه المطابع ذات الميل والنحل الفاسدة . . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

(٢) مطالعة كتب أهل الأهواء والبدع لا يجوز مطالعتها والنظر فيها كما هو مقرر عند سلف الأمة وخلفها ؛ أمّا من أراد من مطالعتها معرفة ما عند أصحابها من الشبه والإيرادات وغير ذلك حتى يقوم بالرد عليها ، والتحذير منها فلا شك أن هذا من الجهاد المأمور به شرعاً على العلماء وطلبة العلم قط .

أهل الفسادِ والرذيلةِ ، أو طبعها ^(١) ، أو مُطالعتها لغير قصدٍ شرعي ^(٢) ، مُلازمةُ الشرِّ والفحشِ حتى يخشاه الناسُ اتِّقاءَ شرِّه ، الأكلُ والشُّربُ في آنيةِ الذهبِ أو الفِضَّةِ ، الأكلُ والشُّربُ بالشُّمالِ استكباراً ، التَّغوُّطُ في ظلِّ الناسِ وطريقهم ، عدمُ التَّنَزُّه من البولِ أو الغائطِ .

تركُ شيءٍ من واجباتِ الوضوءِ ، تركُ شيءٍ من واجباتِ الغسلِ ، كشفُ العورةِ لغير ضرورةٍ ، تركُ واجبٍ من واجباتِ الصَّلَاةِ ، تَعَمُّدُ تركِ صلاةٍ من الصلواتِ ، تركُ الصَّلَاةِ تهاوناً ، تَعَمُّدُ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها من غيرِ عذرٍ .
الوشمُ وطلبُ عمله ، الوصلُ وطلبُ عمله ، وشُرُّ الأسنانِ وطلبُ عمله ، التَّمْيِصُ وطلبُ عمله ، المرورُ بين يديِّ المُصَلِّي وسُتْرته ، إمامةُ الإنسانِ لقومٍ وهم له كارهون ، قَطْعُ الصَّفِّ ، عَدَمُ تسويةِ الصَّفِّ ، مسابقةُ الإمامِ ، رَفْعُ البَصْرِ إلى السَّمَاءِ في الصلاةِ ، اتِّخَاذُ القبورِ مساجدَ ، إيقادُ السُّرُجِ على المساجدِ ، اتِّخَاذُ المساجدِ أوثاناً ، سفرُ المرأةِ وحدها بطريق غير مأمون ، تعليقُ التَّمائمِ المُحرَّمةِ ، تركُ الصلاةِ جماعةً مع المسلمين ، تَحْطِي الرِّقَابَ يومَ الجمعةِ .

لِبَسِّ الحَرِيرِ الصَّرْفِ لِلرَّجُلِ لغيرِ عذرٍ ، لِبَسِّ الرَّجُلِ الخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ ، تَشْبِهُهُ

(١) لا شكَّ أن بيعَ أو طبعَ أو توزيعَ كتبِ أو صُحُفِ أهلِ الفسادِ والرذيلةِ يعدُّ من التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ ، أمَّا إن سألنا عن تلكمِ الكتبِ التي تسمى في نشرِ الفسادِ والرذيلةِ بين المسلمين فهي كثيرةٌ جداً ما بين مجلَّةٍ ، وصحيفةٍ . والله المستعان على ما يصفون .

(٢) أمَّا مُطالعتها والنظر فيها إذا كان للرَّدِّ عليه ، وبيان فسادهما والتحذير منه فلا شكَّ أن هذا أيضاً من الجهادِ المأمور به شرعاً على العلماء وطلاب العلمِ قطُّ .

الرجال بالنساء ، وتشبهُ النساء بالرجال ، ليس المرأة ثوباً رقيقاً يصفُ بشرتها ، لبسُ
البرقع للمرأة كزينة وافتتان^(١) ، ميلُ المرأة في مشيتها وإمالتها ، طولُ الإزار ونحوه
للرجل خيلاء ، التبخترُ في المشي .

قولُ الإنسان إثرَ المطرِ مُطرنا بنوءِ كذا ، خَمْشٌ أو لَطْمٌ أو شَقٌّ للجيبِ إثرِ
مُصيبةٍ، النياحةُ على الميتِ ، حَلَقٌ أو نَتْفُ الشَّعْرِ عند المصيبةِ ، فعلُ الرُّقي الشَّرَكِيَّةِ
وطلبها ، كراهةُ لقاءِ الله تعالى .

تركُ الزَّكَاةِ ، تأخيرُ الزَّكَاةِ بعد وجوبها لغيرِ عذرٍ ، جبايةُ المُكوسِ ، سؤالُ الغني
الصدقةَ طمَعاً وتكثراً ، المَنُّ بالصدقةِ ، تركُ صَوْمِ يومٍ من أيامِ رمضان ، الإفطارُ في
رمضانَ بغيرِ عذرٍ ، صومُ العيدين ، تركُ الحجِّ مع القدرةِ ، فعلُ محظورٍ من محظورات
الحجِّ ، تركُ واجبٍ من واجباتِ الحجِّ ، قتلُ المُحرَّمِ الصيدِ عمدًا ، استحلالُ البيتِ
الحرامِ ، الإلحادُ في حرمِ مكةَ ، قطعُ شجرِها ، إخافةُ أهلِ المدينةِ النبويةِ ، أو إرادةُ
السُّوءِ بهم ، إحداثُ حَدَثٍ فيها ، إيواءُ مُحَدِّثٍ فيها ، قطعُ شجرِها .

المُثَلَّةُ بالحيوانِ ، اتخاذُ الحيوانِ غَرَضًا ، قتلُ الحيوانِ لغيرِ الأكلِ ، الذَّبْحُ بغيرِ
اسمِ الله ، تَسْيِيبُ السَّوَابِ ، التسميةُ بملكِ الأملاكِ ، أكلُ الدَّمِ المسفوحِ ، أكلُ
لحمِ الخنزيرِ ، أكلُ الميتةِ ، بيعُ الحرامِ ، أكلُ الرِّبَا ، كتابتُه ، شهادتُه ، الإعانةُ

(١) قلتُ : لا شكَّ أن أكثرَ نساءِ المسلمين هذه الأيام - للأسف - أصبحنَّ العُوبةَ وأداةَ في أيدي دعاةِ
الفسادِ والرذيلةِ (عَبَادِ الشُّهُوةِ) يومِ نراهنَّ يتسابقنَّ مُستشرفاتٍ بلا رويَّةٍ أو تعقُّلٍ لكلِّ موجةٍ عارمةٍ
مرذولةٍ . . . فهناك مثلاً : لبسُ البرقعِ الفاتنِ !! ، هذا إذا علمنا أن من وراء ذلكم رجالاتٌ للأسف لا
يستأخرون في تسريبِ نساتهم وبناتهم في الأسواقِ والطرقاتِ وهنَّ مُتزيَّباتٌ بعباءاتٍ سافرةٍ ، وبراقعٍ
واسعةٍ فاتنةٍ . اللهم اهدِ ضالَّ المسلمين والمسلمات !

عليه^(١) ، الاحتكارُ ، بيعُ العنبِ ونحوه مَن عَلِمَ أنه يَعَصُرُ خمرًا ، بيعُ الرقيقِ الأمرِ مَن علم أنه يَفَجِّرُ به ، وبيعُ الأمةِ مَن يَحْمِلُها على البغاءِ ، بيعُ الخشبِ ونحوه مَن يتخذُه آلةَ لهوٍ ، بيعُ جهازِ التلفازِ أو المذياعِ أو الأطباقِ الفضائيةِ (الدُّش) مَن يعلم أنه يستعملُها في مُحَرَّمٍ^(٢) ، بيعُ السِّلَاحِ وقتَ الفتنةِ ، بيعُ كلِّ شيءٍ مَن يعلم أنه يستعينُ به في مُحَرَّمٍ .

النَّحْسُ ، البيعُ على بيعِ أخيه المسلمِ ، الشِّراءُ على شراءِ أخيه المسلمِ ، السُّومُ على سومِ أخيه المسلمِ ، إنفاقُ السلعةِ بالحلفِ الكاذبِ ، البخسُ في الكيلِ أو السوزنِ أو غيرهما ، القرضُ الذي يَحْرُجُ نفعًا ، الاستدانةُ مع نيةِ عدمِ الوفاءِ ، مَطْلُ الغنيِّ من غيرِ عذرٍ ، أكلُ مالِ اليتيمِ ، إنفاقُ مالٍ ولو فِلسًا في مُحَرَّمٍ ، إيذاءُ الجارِ ، تغييرُ منارِ الأرضِ ، خيانةُ أحدِ الشَّرِيكينِ لشريكه أو الوكيلِ لموكِّله ، الإقرارُ لأحدٍ ورثته كذِبًا

(١) ومن الإعانة على الرِّبا تأخيرُ المخلاتِ أو المباني للبنوكِ الرِّبويَّةِ ، أو بيعُ شيئاً من العقاراتِ لمن يعلم أنه يتخذها للرِّبا .

(٢) وقد قال بتحريمِ (الدُّش) جمعٌ من أهلِ العلمِ وعلى رأسهم الشيخان : محمد العنيمين - رحمه الله - ، وعبد الله الجبرين .

وهذا بعضُ نصِّ كلامِ شيخنا العنيمين حولِ (الدُّش) : قال ﷺ : « ما من عبدٍ يسرعه الله رعيَّةً ، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرمَّ الله عليه الجنة » . . . وعلى هذا فمن مات وقد حلف في بيته شيئاً من صُحُونِ الاستقبالِ (الدُّش) فإنه قد مات وهو غاشٍ لرعيته ، وسوف يُحرَمُ من الجنة . كما في الحديث ، ولهذا نقول إن أي معصية تترتبُ على هذا (الدُّش) الذي ركبه الإنسان قبل موته ، فإن عليه وزرها بعد موته ، وإن طال الزمن وكثرت المعاصي . . . احذر . . . احذر . . . فإن إثمها ستبوء به ، وسوف يجري عليك بعد موتك ... انتهى . كتبه العنيمين بتاريخ ١٤١٧/٣/٢٨ هـ .

* وهذا بعضُ نصِّ كلامِ شيخنا الجبرين : . . . فإنه حرامٌ بيعُه وشراؤه ، والدعاية له وإيراده ونشره ، لدخولِ ذلك في التعاونِ على الإثمِ والعدوانِ ، ولكونه يتعاطى فعلاً يجرُّ إلى الفسادِ ، فنهيبُ بكلِّ مسلمٍ أن يتعد عن الشرورِ وأسبابها وينجو بنفسه . انتهى . وكتبه الجبرين بتاريخ ١٤١٢/١١/١٥ هـ .

أو جحدّه كذلك .

ترك إقرار المريض بما عليه من الديون ، الإقرار بنسب كذباً أو جحدّه كذلك ، الغضب ، تأخير أجره الأجير أو منعه منها ، البناء بعرفة أو مزدلفة أو منى من غير مصلحة عامة ، الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل ، الاستيلاء على الأرض الموات عنوة لغرض بيعها للناس ، مخالفة شرط الواقف ، التصرف في اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها ، الإضرار في الوصية .

التبثّل ، إدامة النظر إلى الأجنبية^(١) ، النظر إلى المحارم بشهوة ، النظر إلى الأمد بشهوة ، الخلوّة بالأجنبية من غير محرم ، الخلوّة بالأمرد مع خوف فتنه ، الغيبة ، التنازب بالألقاب ، السخرية والاستهزاء بالمسلم ، التميمّة ، كلام ذي الوجهين ، البهت ، عضل الولي موليته عن النكاح ، الخطبة على خطبة أخيه المسلم ، تخيبت المرأة على زوجها ، عقد الرجل على محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يطأ ، المحلل والمحلل له ، إفشاء الرجل سير زوجته ، إتيان الزوجة أو السرية في دبرها ، فعل قوم لوط ، إتيان البهائم ، عدم الوفاء بصداق المرأة ، تصوير ذوات الأرواح ، ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلماً وعدواناً ، منع الزوج حقاً من حقوق زوجته الواجبة لها ، ضرب الزوجة ضرباً مبرحاً .

التهاجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام لغرض شرعي ، التدابر بين المسلمين ،

التشاحن بين المسلمين .

خروج المرأة من بيتها متعطّرة متزيّنة ولو بإذن الزوج ، خروج المرأة من بيتها

(١) وهذا مائل أيضاً في مشاهدة الأفلام التي يتخللها النساء سواء في (التلفاز) أو غيره !

بلباسِ زينةٍ ولو بإذنِ الزَّوجِ^(١) ، تُشَوِّزُ المرأةُ ، الدِّيَاثَةَ^(٢) ، القِيَادَةَ بين الرجالِ ، القِيَادَةَ بين النساءِ ، القِيَادَةَ بين المُردِّ ، الإيلاءَ من الزوجة أكثر من أربعة أشهرٍ ، الظَّهَارُ .

قذفُ المُحصنِ أو المُحصنةِ ، سَبُّ المسلمِ ، الاستطالةُ في عِرْضِ المسلمِ ، لعنُ الوالدينِ بِتَسْبِيبٍ أو غيره ، لعنُ المسلمِ بغيرِ وجهٍ شرعي ، تبرؤُ الإنسانِ من الانتسابِ إلى والدهِ ، الانتسابُ إلى غيرِ أبيه ، الطَّعْنُ في النسبِ الثابتِ في ظاهرِ الشَّرْعِ ، خُرُوجُ المُعتدَّةِ من المَسْكَنِ الذي يلزمها مُلازمتُه إلى انقضاءِ العدةِ بغيرِ عذرٍ شرعي ، عدمُ إحدادِ المتوفى عنها زوجها ، وطءُ الأَمَةِ قبلِ استيرائها ، إضاعةُ الرجلِ أهلَ بيتهِ ، عَقُوقُ الوالدينِ ، قَطْعُ الرَّجْمِ ، تولى الإنسانِ غيرَ مواليه ، إفسادُ القِنِّ على سيدهِ ، إبقاءُ العبدِ من سيدهِ ، استخدامُ الحرِّ وجعله رقيقًا ، امتناعُ القنِّ ممَّا يلزمه من خدمةِ سيدهِ ، امتناعُ السيدِ ممَّا يلزمه من مؤنةِ قِنِّه ، تكليفُ السيدِ رقيقه عملاً لا يُطيقُه ، الضربُ على الوجهِ .

(١) أي : خروجها من منزلها وقد سترت زينتها الداخليَّة بزينةٍ خارجيَّةٍ ، مثل لباسِ العباءاتِ المُطرَّزةِ والمُزركشةِ ، والضيقةِ ، والمُموَّجةِ بالألوانِ ، والبراقعِ الفاتنةِ في تقطيعها وأحجامها كلُّ هذا منها للفتنةِ والأنظارِ وإثارةِ الفتنةِ . . . الخ .

(٢) وللدِّيَاثَةَ صورٌ كثيرةٌ منها : رضَى الزوجُ لزوجتهِ الزُّنا ، أو الاختلاطُ بالرجالِ ، أو خروجها من بيتها بزينةٍ كلبسِ عباةٍ أو بُرْقعِ فانتانٍ ، أو رضاهُ بخروجها مُنعطرةً بين الرجالِ ، أو خروجها بين الرجالِ كاشفةً شعرها أو ذراعها أو ساقها ، أو ما فيه فتنةٍ ، أو رضَى الزوجُ لزوجتهِ الغناءَ بين الرجالِ ، وكذا الرِّقْصِ ، أو جَلْبُ آلاتِ الفتنِ والهجونِ في بيتهِ كتلفازٍ ، أو مُسجَلٍ ، أو مِذياعٍ ، أو فديو ، أو طبقِ فضائي ، أو انترنت لمن يعلم أن أهله يستعملونها في (غناءِ سافرٍ ، أو تمثيلاتٍ ماجنيَّةٍ) يُثيران الشهوةَ . وكذا من صورِ الدِّيَاثَةِ مَنْ له وَلَدٌ أمردٌ : فيرضى له الخلوَّةَ مع من يعلم أنه فاجرٌ ، أو يرضى بظهوره على زينةٍ فاتنةٍ كلبسِ ضيقٍ ، أو لبسِ مُبهرجٍ ، أو قصَّاتٍ فاتنةٍ ، أو حركاتٍ مكسرةٍ ، أو ما فيه إثارةٍ للشهوةِ .

التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبُهَائِمِ ، التَّحْرِيشُ بَيْنَ بَنِي آدَمَ (١) ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ الذَّمِّيِ الْمَعْصُومِ
عَمْدًا ، قَتْلُ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ ، الْإِعَانَةُ عَلَى الْقَتْلِ الْمَحْرَمِ ، إِيْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ ، تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ ،
الْإِشَارَةُ بِسِلَاحٍ عَلَى الْمُسْلِمِ .

فَعْلُ السَّحْرِ وَطَلْبُهُ ، الْكُهَّانَةُ وَطَلْبُهَا ، الْعِرَافَةُ وَطَلْبُهَا ، الطَّيْرَةُ وَطَلْبُهَا ، الطَّرْقُ
وَطَلْبُهُ ، التَّنْحِيمُ وَطَلْبُهُ ، الْعِيَافَةُ وَطَلْبُهَا ، إِتْيَانُ الْكُهَّانِ وَالْعِرَافِينَ وَنَحْوَهُمْ .

الْبَغْيُ ، نَكَثُ بَيْعَةِ الْإِمَامِ ، تَوَلَّى جَائِرًا أَوْ فَاسِقًا أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، عَزَلُ
الصَّالِحِ وَتَوَلِيَّةٌ مِنْ هُوَ دُونَهُ ، جَوْرُ الْإِمَامِ وَنَحْوَهُ وَغَشُّهُ لِرَعِيَّتِهِ ، احْتِجَابُ الْإِمَامِ عَنْ
قِضَاءِ حَوَائِجِهِمْ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبَةٍ ، الظُّلْمُ ، خُذْلَانُ الْمَظْلُومِ مَعَ الْمَقْدِرَةِ عَلَى نَصْرَتِهِ ،
التَّعَاوُنُ عَلَى الظُّلْمِ ، إِيْوَاءُ الْمُحَدِّثِينَ .

قَوْلُ إِنْسَانٍ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرٍ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِدَلِّكَ ، الشَّفَاعَةُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ
اللَّهِ تَعَالَى ، هَتَّكَ الْمُسْلِمِ أَوْ تَتَّبَعُ عَوْرَاتِهِ ، انْتِهَاكُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْخُلُوعِ ، الْمَذَاهِنَةُ فِي
إِقَامَةِ الْحُدُودِ .

الزُّنَا ، مُسَاحَقَةُ النِّسَاءِ ، نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ، الشُّغَارُ ، السَّرْقَةُ ، قَطْعُ الطَّرِيقِ ، شُرْبُ
الْخَمْرِ ، حَمْلُهُ وَطَلْبُ حَمَلِهِ لِنَحْوِ شَارِبِهِ ، سَقْيُهُ وَطَلْبُ سَقْيِهِ ، بَيْعُهُ ، شِرَاؤُهُ ، أَكْلُ
الْحَشِيشَةِ ، تَعَاطِي الْمَخْدَرَاتِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا ، الصِّيَالُ عَلَى مَعْصُومٍ ، النَّظَرُ مِنْ نَحْوِ

(١) وهذا صائرٌ في إقامة ما يُسَمَّى بـ«المصارعة الحرة» ، سواءً كانت مصارعة حرةً ، أو كراتيه ، أو
تيكوندو . . . أو كل ما فيه إيذاء ليس له مُبرَّرٌ شرعي ؛ خلافاً لمصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة ؛
فهذا فيه مصالح شرعية معلومة لا تخفى ، أما ما يحصل في تلك المصارعات آنفة الذكر فلا يخفى : ضربٌ
مُبرَّحٌ ، وِحَقْدٌ دفينٌ ، وتنافسٌ ممقوتٌ ، وبغضاءٌ تبتةٌ ، ونعراتٌ جاهليَّةٌ ، وعُرْيٌ سافرٌ ، وضياعٌ للأموالِ
والأوقاتِ ، وصدٌّ عن ذكر الله ، وهو فاسدٌ ، وشجاعةٌ باردةٌ ، وعلوٌ في الأرضِ بغيرِ حقٍّ . . . الخ .

ثَقِبُ ضَيْقٍ فِي دَارٍ غَيْرِهِ، التَّسْمَعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ ، التَّجَسُّسُ ،
تَرْكُ خِتَانِ الرَّجُلِ .

تَرْكُ الْجِهَادِ عِنْدَ تَعْيِينِهِ ، تَرْكُ الْمُسْلِمِ الْعَزِيمَةَ عَلَى الْجِهَادِ بِالْكَلِيَّةِ ، تَرْكُ النَّاسِ
الْجِهَادَ مِنْ أَصْلِهِ ، تَرْكُ أَهْلِ الْإِقْلِيمِ تَحْصِينَ تُغُورِهِمْ ، تَرْكُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ
الْمُنْكَرِ، تَرْكُ رَدِّ السَّلَامِ ، مَحَبَّةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ لَهُ افْتِخَارًا أَوْ تَعَاظُمًا ، الْفِرَارُ
مِنَ الزَّحْفِ ، الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونَ ، الْعُلُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، الْغَدْرُ ، الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ
الْمُسْلِمِينَ ، اتِّخَاذُ نَحْوِ الْخَيْلٍ تَكْبِيرًا ، الْمُقَامَرَةُ ، تَرْكُ الرَّمِي بَعْدَ تَعَلُّمِهِ رَغْبَةً عَنْهُ .

الاستهزاءُ بالدينِ ^(١)، اليمينُ الغموسُ، اليمينُ الكاذبةُ، الحلفُ بغيرِ الله تعالى ^(٢)،
قولُ بعضِ المُجازفينِ إن فعلتُ كذا فأنا كافرٌ أو بريءٌ من الإسلامِ ، عَدَمُ الْوَفَاءِ
بِالنَّذْرِ ، تَوَلِيَةُ الْقَضَاءِ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْجَوْرَ ، الْقَضَاءُ بِجَهْلِ ، إِعَانَةُ الْمُبْطِلِ عَلَى
بِاطِلِهِ ، إِرْضَاءُ النَّاسِ بِمَا يُسَخِطُ اللَّهَ تَعَالَى ، أَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُهَا بِبِاطِلِ ، السَّعْيُ
فِيهَا بَيْنَ الرَّأْشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ ، قُبُولُ هُدَايَا الْعَمَّالِ ، الْخِصُومَةُ بِبِاطِلِ ، الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ
الْمَذْمُومُ، جَوْرُ الْقَاسِمِ فِي قَسْمَتِهِ، شَهَادَةُ الزُّورِ وَقُبُولُهَا ، كَتْمُ الشَّهَادَةِ بِلا عَذْرِ ،

(١) اعلم هدايي الله وإياك؛ أن الاستهزاء بشيء من الدين كفر بالله، وخروج من الإسلام، ولا يُعذرُ صاحبه سواءً
كان قاصدًا أو هازلًا، وهذا مُجمَعٌ عليه بين علماء المسلمين كافة، خلافاً لما عليه الجهميةُ وغلالةُ المرجئةِ،
فالخذلُ الخذِرُ؛ لذا لا تُغترُّ أختي المسلمُ ممَّا ينفثه ويروجُه أعداءُ الدينِ أو أقرامُ الإعلامِ وقراصنةُ الفضائياتِ؛ بأنَّ
الاستهزاءَ لا يطعنُ في عقيدةِ المسلمِ ولا يكفرُ بسببه؛ لأنَّه مُسلمٌ صاحبُ صلاةٍ وصيامٍ . . . !! .

وللاستهزاءِ بالدينِ صورٌ كثيرةٌ منها: التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ عَلَى أَنْعَامِ الْمَوْسِيقَى، أَوْ مَسَارِحِ الْغِنَاءِ - عِيَاذًا بِاللَّهِ -
وهذا للأسفِ قد انتشر في عصرنا عند بعضِ المُغنينِ من أبناءِ المسلمين ! ، وكذا التُّكْتُ وَالطَّرْفُ عَلَى
الصالحينِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ! ، إِلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَ .

(٢) مثاله : الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ ، أَوْ بِالشَّرْفِ ، أَوْ بِحِيَاةِ فُلَانٍ ، أَوْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَنَحْوِهَا ، أَوْ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ
بِالْحَرَامِ ، أَوْ بِرَأْسِ فُلَانٍ ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ بِجَاهِهِ . . . الخ .

الكذب الذي فيه إضرارٌ .

الجلوس مع أهل الفسق حال فسقهم إيناساً لهم ، اللَّعبُ بالثَّردِ ، اللَّعبُ بالشطرنج إذا اقترن به قمار ، الألعابُ الرِّياضيَّةُ إذا صدَّت عن ذكرِ الله لا سيما كرة القدم^(١) .

ضربُ وترٍ واستماعُه ، تزميرٌ بمزمارٍ واستماعُه ، ضربُ أو سماعُ الموسيقى بجميع أنواعها ، التَّشْبُّبُ بغلامٍ ولو غير مُعَيَّنٍ ، التَّشْبُّبُ بامرأةٍ أجنبيَّةٍ بفحشٍ ، الشُّعْرُ المشتمل على هجوِ المسلم ، الشُّعْرُ المشتمل على فُحشٍ أو كذبٍ ، الشُّعْرُ المشتمل على الإطراء بما لم تبحر العادة به ، تركُ التوبة من الكبيرة ، بغضُ الأنصارِ ، شتمٌ واحدٍ من الصَّحابةِ رضوانُ الله عليهم أجمعين . . . إلى غير ذلك من منظومة الكبائر .



(١) لا شك أن كرة القدم في طورها الأخير ، قد أخذت منحىً واضحاً ؛ لا يخفى على كل ذي عين ، حيث اكتنفتها كثيرٌ من المحرّمات ما بين ولاءٍ وبراءٍ لغير الله ، وحبٌ وبغضٌ لأجل ألوانٍ ما أنزل الله بهما من سلطان ، وتبديدٌ للأوقات والطاقات ، وإشغالٍ الناشئة بما ليس فيه فائدة ، وإضاعةٌ للأموال ، وصدٍ عن الصلاة وذكر الله ، وزرع البغضاء والعداوة بين المسلمين ، وإثارة التُّعرات الوطنية ، وعيئة الجاهليَّة ، والتشبهُ برجال الكفر ، والتصفيقُ ، والتغريدُ ، والصيحات الأجنبيَّة ، وغشِ الناشئة بتحصيل الفوز والظهور والشهرة عن طريق الكرة . . . إلخ .

كما أنني والله الحمد والمثمة قد أجمعتُ أمري على إخراج كتابٍ وافٍ مستقصٍ لمباحث كرة القدم سواءً في ذكر الأدلة الشرعية التي دلَّت على تحريمها حيث أربت على عشرين دليلاً ، أو تاريخ نشوئها ، أو كشف الشبه التي يعتمدُ أصحابها عليها ، وغير ذلك من المباحث التفصيلية - إن شاء الله - تحت عنوان « كشف الظلم عن حكم كرة القدم » ، والله أسألُ أن يعينني على إخراجها بمثته وكرمه .

الفصل الثاني آثار المعاصي

لا شك أن للمعاصي آثاراً وخيمة كثيرة على مُرتكِبِها ، وعلى أُسْرَتِه ، وأُمَّتِه ، وكذا على الأرض ، والسماء ، والدُّوَابِ ، والأنعام ، والطَّيْرِ ، والوُحُوشِ وغيرها ، كما قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم: ٤١] .

وعن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه - أنه كان يُحَدِّثُ : أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بِجَنَازَةٍ فقال : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » ، قالوا : يا رسول الله ما المُسْتَرِيحُ والمُسْتَرَاحُ مِنْهُ ؟ ، قال : « العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالِدُّوَابُّ » ^(١) متفق عليه .

فالمعاصي إذا فَعِلَتْ أَفْسَدَتْ عَلَى الْعَاصِي كَثِيرًا مِنْ طَوْرِهِ ، وَأَفْسَدَتْ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا رُئِيَتْ ، وَلَمْ تُنْكَرْ وَلَمْ تُغَيَّرْ كَمَا شَبِهَ الرَّسُولُ ﷺ الْجَمَاعَةَ الْمُسْلِمَةَ بِالسَّفِينَةِ الَّتِي يُرِيدُ بَعْضُ أَهْلِهَا أَنْ يَخْرِقُوا فِي نَصِيْبِهِمْ خَرْقًا حَتَّى لَا يُؤْذُوا غَيْرَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ إِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢/١١) ، واللفظُ له ، ومسلم (٩٥٠) .

تركوهم وشأنهم هلكوا وهلكوا جميعاً ! ، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا جميعاً ^(١) .
 وقبل الشُّروع في ذكرِ بعضِ هذه الآثارِ السيئةِ هنا ؛ أحيينا أن نقف مع بعضِ
 حالِ السُّلفِ - رحمهم الله - نُجاه المعاصي ! .

فهاك أخوا الإسلام : نُتَّفَا من سِيَرِ السُّلفِ الصَّالحِ مع خوفهم من الله تعالى ومن
 سوء عقابه ؛ مع عِلْمِك أَنَّهُم هُمُ القومُ ^(٢) !؟ .

كان يقول أبو الدرداء - رضي الله عنه - : « إنَّ أشدَّ ما أخاف على نفسي يوم
 القيامة أن يقال: يا أبا الدرداء قد عَلِمْتَ فكيف عَمِلْتَ فيما عَلِمْتَ ؟ » .

وكان يقول - رضي الله عنه - : « لو تعلمون ما أنتم لاقون بعد الموتِ لَمَا
 أَكلتم طعاماً على شهوةٍ ، ولا شربتم شراً على شهوةٍ ، ولا دخلتم بيتاً تستظلون
 فيه ، ولخرجتم إلى الصعيدِ تضربون صدوركم ، وتبكون على أنفسكم ؛ ولو ددَّتْ

(١) هذا معنى حديثِ رواه البخاري (٩٤/٥ ، ٢١٦) .

(٢) قلتُ : إنَّ الكلامَ عن الذنوبِ وأخطارِها ، والعقوباتِ وآثارِها ، والقلوبِ وأقسامِها ، والأدواءِ وأدوائِها ...
 من المكانةِ بعظيمٍ ؛ كيف لا ؟ ، وهي موتِ القلوبِ إذا استحكمت ، والكُورُ بعد الحُورِ إذا أظلمت ! ،
 فعند هذا كان الكلامُ عنها ليس من السهلِ بمكان ؛ هذا إذا علمنا أنَّ الحديثَ عنها لا يُحسُّه كلُّ أحدٍ
 ولو علا شأنه ؛ بل دونها خرطُ القتادِ ؛ إلا من وفقه الله واصطفاه من أهلِ العمِ الجهابذةِ الذين هم أطباءُ
 القلوبِ ، ولبسُ الجراحِ ، يوم تراهم يدخلون بكلامهم إلى القلوبِ بلا استئذان ، ويعرفون الداءَ قبل
 الدَّواءِ ، فعند هذا أجلتُ بصري هنا وهناك عساني أقع على من يكفيني فتح الباب ، ومؤونة العتاد ، فليس
 لي من الحولِ والقوةِ شيءٌ من الخيرةِ والإرشادِ؛ حتى إذا أخذتني الحيرةُ والارتدادُ ، ؛ عندها كان ما كان
 يوم فتح اللهُ عينيَّ على عِلْمٍ من الأعلامِ ؛ كأنَّ الله خلقه لطبِ القلوبِ ، ومعرفةِ مداخلِ الذنوبِ ، فمن قرأ
 كتبه علم ما أقول ، إنَّه العالمُ الرِّبانيُّ ، صاحبُ القلمِ الإيمانيِّ ، شيخُ الإسلامِ وتلميذُ شيخِ الإسلامِ القيمِ
 ابنِ القيمِ ، من قامت سوقُ كتبه في كلِّ مكانٍ وزمانٍ ، وتناقلها الأصاغِرُ عن الأكابرِ إنَّه : محمد بن أبي
 بكر ابنِ قيمِ الجوزيةِ رحمه الله (٧٥١هـ -) ، وعندما نظرت في مجموع كتبه كي استخلص منها ما نحن
 بصدده ؛ تحيرتُ لكثرتها ونفاستها! ، فعند ذلك اكتفيتُ بكتابِ « الجواب الكافي » له ، حيث أخذت
 منه ما يعيننا في هذا الباب ، مع اختصارٍ ، وتصرفٍ ، وزياداتٍ فرضها البحثُ ! .

أني شجرة تُعضد ، ثم تُؤكل !؟ » (١) أحمد في الزهد .

وهذا عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - كان أسفل عينيه مثل الشراك البالي من الدموع (٢) ! .

وكان أبو ذر - رضي الله عنه - يقول: « يا ليتني كنت شجرة تُعضد، وودت أني لم أخلق، وعرضت عليه التفقة فقال عندنا عتز نخلبها، وحمر ننقل عليها، ومحمر يخدمنا، وفضل عبادة إني أخاف الحساب فيها ! » (٣)، أحمد في « الزهد » .

وقرأ تميم الداري - رضي الله عنه - ليلة سورة الجاثية فلما أتى على هذه الآية : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية ٢١] ، جعل يُرددها ، ويكي حتى أصبح ! (٤) ، أحمد في « الزهد » .

وقال أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - : « وددت أنني كبش فذبجني أهلي، وأكلوا لحمي ، وحسوا مرقى » (٥) .

وهذا بابٌ يطولُ تتبُّعُه ، قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه : « بابُ خوفِ المؤمن أن يجبطَ عمله وهو لا يشعر » (٦) .

وقال إبراهيم التيمي - رحمه الله - : « ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيتُ

(١) أخرجه أحمد في « الزهد » (٤٨/٢) ، و« الحلية » لأبي نُعيم (٦٠/١) .

(٢) انظر « صفوة الصفوة » لابن الجوزي (٧٥٦/١) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » ص (١٨٢) .

(٤) أخرجه أحمد في « الزهد » ص (٢٣٠) .

(٥) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١١١) .

(٦) انظر البخاري (١٠٩/١) .

أن أكون مُكذِّبًا» (١) أحمد في « الزهد » .

وقال ابن أبي مليكة - رحمه الله - : « أدركتُ ثلاثينَ من أصحابِ النبي ﷺ ، كلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه ، ما منهم أحدٌ يقول : إنَّه على إيمانِ جبريل وميكائيل » (٢) .

ويُذكرُ عن الحسن البصري - رحمه الله - أنَّه كان يقول : « ما خافه - أي الله - إلا مؤمنٌ ، ولا آمنه إلا منافقٌ » (٣) .

وكان عمر بن الخطاب يقول لحذيفة - رضي الله عنهما - : « أنشدك الله هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ ؟ ، يعني : في المنافقين ! ، فيقول : لا . ولا أذكِّي بعدك أحدًا » (٤) .

فلنرجع إلى ما كنا فيه ممَّا ذكرنا من ذكر دواءِ الداءِ الذي إن استمر أفسد دنيا العبد وآخرته .

فمما ينبغي أن يُعلم : أن الذنوبَ والمعاصي تَضُرُّ ولا بدُّ ، وأن ضررها في القلب كضررِ السُّمومِ في الأبدانِ على اختلافِ درجاتها في الضرر . وهل في الدنيا والآخرة شرُّ داءٍ إلا سببه الذنوب والمعاصي ؟ .

فما الذي أخرج الأبوين - آدم وحواء - من الجنة دار اللذة ، والنعيم ، والبهجة ، والسرور إلى دار الآلام ، والأحزان ، والمصائب ؟ .

(١) أخرجه أحمد في « الزهد » ص (٤٣٤) .

(٢) انظر البخاري (١٠٩/١) .

(٣) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١١٢) .

(٤) انظر السابق .

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء ، وطرده ولعنه ، ومسخ ظاهره ، وباطنه فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها ، وباطنه أقبح من صورته وأشنع ، وبُدِّلَ بالقربِ بُعْدًا ، وبالرحمةِ لعنةً ، وبالجمالِ قُبْحًا ، وبالجنةِ نارًا تلظى ، وبالإيمانِ كفرًا ، وبموالاةِ الولي الحميدِ أعظمَ عداوةً ومشاقَّةً ، وبزَجَلِ التَّسْبِيحِ والتقدیسِ والتهلِيلِ زَجَلَ الكفرِ ، والشركِ ، والكذبِ ، والزورِ ، والفحشِ ، ولباسِ الإيمانِ لباسَ الكفرِ ، والفسوقِ ، والعصيانِ ، فهان على الله غاية الهوانِ ، وسقط من عينه غاية السُّقُوطِ ، وحلَّ عليه غضبُ الرَّبِّ تعالى فأهواه ، ومقتَه أكبر المقت فأرداه فصار قَوَادًا لكلِّ فاسقٍ ومُجرِمٍ ، رضي لنفسه بالقيادةِ بعد تلك العبادَةِ ، والسِّيَادَةِ فعيادًا بك اللهم من مخالفةِ أمرِك ، وارتكابِ نَهْيِك .

وما الذي أغرق أهل الأرضِ كلَّهم حتى علا الماءُ فوق رأسِ الجبالِ !؟ .

وما الذي سَلَطَ الرِّيحَ العقيمَ على قومِ عادٍ حتى ألقتهُم موتى على وجهِ الأرضِ كأنَّهم أعجازُ نخلٍ نحاوية ، ودمرت ما مرَّت عليه من ديارِهِم ، وحروثِهِم ، وزروعِهِم ، ودوابِهِم حتى صاروا عبرةً للأممِ إلى يومِ القيامةِ !؟ .

وما الذي أرسل على قومِ ثمودَ الصَّيْحَةَ حتى قطعت قلوبَهُم في أجوافِهِم ،

وماتوا عن آخرِهِم ؟ .

وما الذي رفعَ قُرَى اللُّوطِيَّةِ حتى سمعت الملائكةُ نبيحَ كلابِهِم ، ثم قَلَبَهَا عليهم فجعل عاليها سافلها فأهلكهم جميعًا ، ثم أتبعهم حجارةً من السَّمَاءِ أمطرها عليهم ، فجمع عليهم من العقوبةِ ما لم يجمعه علي أمةٍ غيرِهِم ،

ولإخوانِهِم أمثالها ، وما هي من الظالمين ببعيد ؟ .

وما الذي أرسل على قوم شعيبٍ سحابَ العذابِ كالظُّلُلِ فلَمَّا صارَ فوقَ رعوَسِهِم أمطرَ عليهم ناراً تَلْظَى ؟ .

وما الذي أغرق فرعونَ ، وقومَه في البحرَ ، ثُمَّ نُقِلَتْ أرواحُهُم إلى جهنمَ ، فالأجسادَ للغرقِ ، والأرواحَ للحرقِ ؟ .

وما الذي خَسَفَ بقارونَ ، ودارِه ، ومالهَ ، وأهلِه ؟ .

وما الذي أهلك القرونَ من بعد نوحٍ بأنواعِ العقوباتِ ، ودمَّرَها تدميراً ؟ .

وما الذي أهلك قومَ صاحبِ يَسٍ بالصيحةِ حتى خُمِدُوا عن آخرهم ؟ .

وما الذي بعث على بني إسرائيلَ قومًا أولي بأسٍ شديدٍ ، فجاسوا خلالَ الدِّيَارِ ، وقتلوا الرجالَ ، وسبوا الذُرِّيَّةَ والنساءَ ، وأحرقوا الديارَ ، ونهبوا الأموالَ ، ثم بعثهم عليهم مرَّةً ثانيةً فأهلكوا ما قَدِرُوا عليه ، وتَبَرُّوا ما عَلَوْ تَتَبيراً ؟ .

وما الذي سلَّطَ عليهم بأنواعِ العذابِ ، والعقوباتِ مرَّةً بالقتلِ ، والسبيِّ ، وخرابِ البلادِ ، ومرَّةً بِجَوْرِ الملوِكِ ، ومرَّةً بِمَسْخِهم قردةً ، وخنزيرَ ، وآخر ذلك أقسم الرَّبُّ تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَنَّ عَلَيْهِمُ الْيَوْمَ الْيَقِيْمَةَ مَنْ يَسْؤُمُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ [الأعراف : ١٦٧] .

وعن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نفيِرٍ عن أبيه قال : « لَمَّا فَتَحَتْ قُبْرُصُ فُرْقَ بين أهلِها ، فبكى بعضهم إلى بعض ، فرأيت أبا الدرداءِ جالسًا وحده يبكي ، فقلت : يا أبا الدرداءِ ما يبكيك في يومٍ أعزَّ اللهُ فيه الإسلامَ ، وأهلَه ؟ ، فقال : ويحك يا جُبَيْرُ ! ، ما أهون الخلقِ على الله عزَّ وجل إذا أضاعوا أمرَه ! ، بينما هي أمةٌ قاهرةٌ ظاهرةٌ لهم الملكُ تركوا أمرَ الله فصاروا إلى ما ترى » (١) أحمد في

(١) أخرجه أحمد في « الزهد » ص (١٧٦) .

« الزهد » .

وعنه ﷺ ، أنه قال : « لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ^(١) أحمد ، ومعناه ، أي : لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم ، فيستوجبون العقوبة ، ويكون لمعذبتهم عذر ، كأنهم قاموا بعذرهم فيه .

وروى أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول ﷺ يقول : « إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي عَمَّهَمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا فِيهِمْ يَوْمئِذٍ أَنْاسٌ صَالِحُونَ ؟ ، قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِأَوْلَئِكَ ؟ ، قَالَ : يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ ، وَرِضْوَانٍ » ^(٢) أحمد .

وفي «المسند» أيضاً من حديث ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ » ^(٣) .

وفيه - أيضاً - عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْشَكَ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفْقٍ ، كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قِصْعَتِهَا . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ مِنَّا يَوْمئِذٍ ؟ ، قَالَ : أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ ، تُنَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ ، وَيُجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ » . قالوا : وما الوهن ؟ ، قال : « حُبُّ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠/٤) ، وأبو داود (٤٣٤٧) وهو صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٤/٦) ، وذكره الهيثمي (٢٧١/٧) ، وقال : رواه أحمد بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، انظر «السلسلة الصحيحة للألباني (١٣٧٢)» .

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥) ، والحاكم (٤٩٣/١) ، وابن حبان في «الإحسان» (١١٦/٢) ، والبغوي في

« شرح السنة » (٦/١٣) ، وهو صحيح .

الحياة ، وكرهة الموت « (١) أحمد .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لَمَّا عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشون بها وجوههم ، وصدورهم ، فقلت : مَنْ هؤلاءِ يا جبريل ؟ ، فقال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم » (٢)

أحمد ، وأبو داود .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « إذا ظهر الربا ، والزنا في قرية أذن الله عز وجل بهلاكها ! » (٣) .

وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كُنْتُ عاشرَ عشرة رهطٍ من المهاجرين عند رسول الله ﷺ ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : « يا معشر المهاجرين ، خمسٌ خصالٍ ، وأعوذ بالله أن تُذركوهنَّ : ما ظهرت الفاحشةُ في قومٍ حتى أعلنوا بها إلاَّ ابتلوا بالطَّواعين ، والأوجاع التي لم تكنْ في أسلافهم الذين مضوا ، ولا نقص قومٌ المكيالَ ، والميزانَ إلاَّ ابتلوا بالسَّنين ، وشِدَّةِ المُنونَةِ ، وجورِ السلطانِ ، وما منع قومٌ زكاةَ أموالهم إلاَّ مُنِعوا القَطْرَ من السماء ، فلولا البهائم لم يُمَطَّروا ، ولا خَفَرَ قومٌ العهدَ إلاَّ سلطَ اللهُ عليهم عدواً من غيرهم ، فأخذوا بعضَ ما في أيديهم ، وما لم تعملْ أمتهم بما أنزل اللهُ في كتابه إلاَّ جعل اللهُ بأسهم بينهم » (٤) ابن ماجه .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨/٥) ، وأبو داود (٤٢٩٧) ، وهو صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤/٣) ، وأبو داود (٤٨٧٨) ، وهو صحيح ، وانظر « الصحيحة » للألباني (٥٣٣) .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٩٨١) موقوفاً ، والطبراني في الكبير (١٠٣٢٩) ، وانظر « صفوة الصفوة » لابن الجوزي (٤٢٠/١) ، و« غاية المرام » للألباني (٣٤٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٥٤٠/٤) ، وهو حسن كما في « السلسلة الصحيحة » للألباني - رحمه الله - (١٠٦) .

وذكر ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن عمرو الصنعاني قال : « أوحى الله إلى يوشع بن نون أنني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم ! ، قال : يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار ؟ ، قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي ، وكانوا يؤاكلونهم ، ويشاربونهم » (١) .

وذكر أبو عمر بن عبد البر عن أبي عمران قال : « بعث الله عز وجل ملكين إلى قرية أن دمرها بمن فيها فوجدوا فيها رجلاً قائماً يصلي في مسجد ، فقالا : يا رب إن فيها عبدك فلاناً يصلي ، فقال الله عز وجل : دمرها ودمرها معهم فإنه لم يتمعر وجهه في قط » (٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ ، والدرهمِ ، وتبايعوا بالعينةِ ، واتبعوا أذنابَ البقرِ ، وتركوا الجهادَ في سبيلِ الله ، أنزل اللهُ بهم بلاءً فلا يرفعه عنهم حتى يُراجِعُوا دينَهُم » (٣) . أحمد ، وأبو داود .

وذكر الإمام أحمد في مسنده من حديث قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر الصديق : يا أيها الناس ! ، إنكم تتلون هذه الآية ، وإنكم تضعونها على غير مواضعها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالمَ فلم

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٩٤٢٨) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٣٩٠ مجمع البحرين) ، و« الاستغنى في الكنى » (٩٨١/٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/٢) ، وأبو داود (٣٤٦٢) ، وهو صحيح ، وقواه ابن تيمية في « مجموع الفتاوى »

يأخذوا على يديه » ، وفي لفظ « إذا رأوا المنكر فلم يُغيِّروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » ^(١) أحمد ، وأبو داود .

وعن جرير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثرُ ممن يعمله فلم يغيروه إلاَّ عمَّهم الله بعقاب » ^(٢) أحمد ، وأبو داود .

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم ومُحَقَّرَاتِ الذنوب فإنَّهنَّ يجتمعن على الرجلِ حتى يَهْلِكُنَّه ، وإن رسول الله ضرب لهن مثلاً ، كمثل القوم نزلوا أرضَ فلاةٍ ، فحضر صنيع القوم فجعل الرجل ينطلق فيجيء بالعود ، والرجل يجيء بالعود حتى جمعوا سواداً وأجَّجُوا ناراً ، وأنضجوا ما قذفوا فيها » ^(٣) أحمد .

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « إنكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعرا ، وإنا كُنَّا لنعدُّها على زمن رسول الله ﷺ من الموبقات » ^(٤) البخاري .

ومن هاهنا قال بعضُ السلف : المعاصي بريد الكفر ، كما أن القُبْلَةَ بريدُ الجماع ، والغناء بريدُ الزنا ، والتَّنظَّرَ بريدُ العشق ، والمرضُ بريدُ الموت ^(٥) .

(١) أخرجه أحمد (٢/١) ، وأبو داود (٤٣٣٨) وغيرهما ، وهو صحيح ، انظر « السلسلة الصحيحة » للألباني (١٥٦٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٤/٤ ، ٣٦٦) ، وأبو داود (٤٣٣٨) ، وهو صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٢/١) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٣/١١) ، وهو حسن .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣/١١) .

(٥) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٣٤) .

وقال الإمام أحمد في « الزهد » حدثنا الوليد قال : سمعت الأوزاعي يقول : « سمعتُ هلالَ بنَ سعدٍ يقول : لا تنظر إلى صِغَرِ الخطيئة ، ولكن أنظر إلى من عصيت » (١) .

وقال الفضيل بن عياض : « بقدر ما يصغرُ الذنب عندك يعظم عند الله ، وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله » .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَإِذَا تَابَ وَتَزَعَّ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ . فَذَلِكَ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] » (٢) أحمد ، والترمذي .

وذكر الإمام أحمد عن عامر قال : كتبت عائشة إلى معاوية : « أمَّا بعدُ : فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَمِلَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا » (٣) أحمد في « الزهد » .

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : « ليحذر امرؤ أن تلغنه قلوبُ المؤمنين من حيث لا يشعر ، ثُمَّ قَالَ : تَدْرِي مِمَّ هَذَا ؟ ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُو بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَيُلْقَى اللَّهُ بُغْضَهُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ » (٤) .

وذكر عبد الله بن أحمد في كتاب « الزهد » (٥) لأبيه عن محمد بن سيرين : أنه

(١) أخرجه أحمد « الزهد » ص (٤٦٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧/٢) ، والترمذي (٣٣٣١) ، وهو حسنٌ ، كما حسَّنه الألباني - رحمه الله - في « صحيح ابن ماجه » (٣٤٢٢) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » ص (١٦٥) .

(٤) انظر « حلية الأولياء » (٢١٥/١) .

(٥) أخرجه أحمد « الزهد » (٢٨٢/٢) ، و« الحلية » لأبي نعيم (٢٨٢٧١) .

لما ركبهُ الدَّيْنُ اغْتَمَّ لذلك، فقال : إني لا أعرفُ هذا الغمَّ بذنْبٍ أصبَتْهُ منذُ أربعين سنة .

قال ابن القيم - رحمه الله - بعد كلام ابن سيرين : وهاهنا نُكْتةٌ دَقِيقَةٌ يَغْلُطُ فيها الناسُ في أمرِ الذَّنْبِ ، وهي أنَّهم لا يروْنَ تأثيرَه في الحالِ ، وقد يتأخَّرُ تأثيرُه فَيَنسَى ، فيظنُّ العبدُ أنَّه لا يُعَبِّرُ بعد ذلك ، وأنَّ الأمرَ كما قال القائلُ :

إذا لم يُعَبِّرْ حَائِطٌ في وَقْوَعِه فَلَيْسَ له بعدَ الوُقُوعِ غُبَارُ

وسبحان الله! ، كم أهلكت هذه البليَّةُ مِنَ الخلقِ؟ وكم أزالَتْ من نعمةٍ؟ وكم جلبت من نعمةٍ؟ وما أكثرَ المُعْتَرِّينَ بها من العلماءِ والفضلاءِ فضلاً عن الجُـهَّالِ ! ، ولم يعلمِ المُعْتَرِّ أنَّ الذنْبَ ينقضُ ولو بعدَ حينٍ كما ينقضُ السُّمُّ ، وكم ينقضُ الجُرْحُ المُندمِلُ على الغِشِّ والدَّغْلِ .

ونظرَ بعضُ العبادِ إلى صبي فتأمَّلَ محاسنَه ، فأَتِيَّ في منامِه وقيلَ له : لتحدنَّ غيِّها بعدَ أربعين سنة (١) .

هذا مع أنَّ للذنْبِ نقداً معجلاً لا يتأخَّرُ عنه ، قال سليمان التميمي : إنَّ الرجلَ لِيُصِيبُ الذَّنْبَ في السِّرِّ ، فيصبحُ وعليه مَدْلُتُهُ .

وقال يحيى بن معاذ الرَّاظي : عجبتُ من ذي عقلٍ يقولُ في دعائه : اللهمَّ لا تشمَّتْ بي الأعداءُ!، ثم هو يُشَمَّتُ بنفسِه كلَّ عدوِّ له، قيل: وكيف ذلك؟ قال : يعصي الله فيشمَّتْ به في القيامةِ كلَّ عدوِّ .

(١) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٣٩) .

قال ذو النون : مَنْ خَانَ اللَّهَ فِي السِّرِّ ، هَتَكَ اللَّهَ سِتْرَهُ فِي الْعَلَانِيَةِ ^(١) .
 وبعد هذا فلا شكَّ أَنَّ للمعاصي من الآثارِ القبيحةِ المذمومةِ المضرةِ
 بالقلبِ والبدنِ في الدنيا والآخرةِ ما لا يعلمه إلا اللهُ ، فمن ذلك :
 * فمنها : حرمان العلم ، فإنَّ العلم نور يقذفه اللهُ في القلب ، والمعصية تطفيء
 ذلك النور .

ولما جلس الإمام الشافعي بين يدي مالك وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور
 فطنته ، وتوقد ذكائه ، وكمال فهمه ! ، فقال : إني أرى اللهُ قد ألقى على قلبك
 نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية ! ، وقال الشافعي :

شَكَوْتُ إِلَى وَكَيْعٍ سُوءَ حِفْظِي فَأرشدني إلى تَرْكِ المعاصي
 وَقَالَ اعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُؤْتَاهُ عَاصِي

* ومنها : حرمان الرزق ، وفي « المسند » قول النبي ﷺ : « إِنَّ الْعَبْدَ لِيَحْرَمَ
 الرزقَ بالذنبِ يصيبه » ^(٢) أحمد .

وكما أن تقوى الله مجلبة للرزق فترك التقوى مجلبة للفقر ، فما استحلب رزقُ
 الله بمثل ترك المعاصي .

* ومنها: وحشةٌ يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله لا تُوازنها، ولا تُقارنها لذةٌ
 أصلاً، ولو اجتمعت له لذاتُ الدنيا بأسرها لم تَفِرْ بتلك الوحشة! ، وهذا أمرٌ لا
 يَحْسُ به إلا مَنْ فِي قلبه حياةٌ، أمَّا ميتُ القلبِ فلا يحسُّ به ولا بُدَّ ! :

(١) انظر السابق .

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٧/٥) ، وابن ماجه (٤٠٢٢) ، وفيه جهالة .

مَنْ يَهْنُ يَسْهَلُ الْمَوَانُ عَلَيْهِ وَمَا لِيُجْرَحَ بِمَيْتِ إِيْلَامٍ
فلو لم تُتْرَكِ الذنوبُ إِلَّا حَذْرًا مِنْ وَقُوعِ تِلْكَ الْوَحْشَةِ ، لَكَانَ الْعَاقِلُ حَرِيًّا
بِتْرِكِهَا .

وليس على القلبِ أمرٌ من وحشةِ الذنبِ على المذنبِ ، فالله المستعان .
* ومنها : الوحشةُ التي تحصلُ له بينه وبين النَّاسِ ، ولاسيَّما أهلَ الخيرِ منهم ؛
فإنَّهُ يجِدُ وحشةً بينه وبينهم ! ، وكلِّما قويت تلك الوحشةُ بَعُدَ منهم ومِنْ
مُجَالَسَتِهِمْ ، وحُرِّمَ بركةُ الانتفاعِ بهم ، وقَرُبَ من حزبِ الشيطانِ بقدرِ ما بَعُدَ من
حزبِ الرحمنِ .

وتَقَوَّى هذه الوحشةُ حتى تستحكِمَ فتقعَ بينه وبين امرأتهِ ، وولديه ، وأقاربه ،
وبينه وبين نفسه ، فتراهُ مُسْتَوْحِشًا من نفسه ! .
وقال بعضُ السُّلَفِ: إِنِّي لِأَعْصِي اللَّهَ ، فَأَرَى ذَلِكَ فِي خُلُقِ دَابَّتِي ،
وامرأتي^(١) ! .

* ومنها : تعسيرُ أمورِهِ عليه ؛ فلا يَتَوَجَّهُ لِأَمْرٍ إِلَّا يَجِدُهُ مُغْلَقًا دُونَهُ ، أو مُتَعَسِّرًا
عليه ، وهذا كما أَنَّ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ؛ فَمَنْ عَطَّلَ التَّقْوَى جَعَلَ
اللَّهُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ عُسْرًا ! .

وياللَّهِ الْعَجَبُ! كيف يجِدُ العبدُ أبوابَ الخيرِ والمصالحِ مَسْدُودَةً عَنْهُ مُتَعَسِّرَةً
عليه ، وهو لا يَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتِ ؟ ! .

* ومنها : ظلمةٌ يجِدُهَا فِي قَلْبِهِ حَقِيقَةً ، يُحِسُّ بِهَا كَمَا يُحِسُّ بِظَلْمَةِ اللَّيْلِ

(١) انظر « الحلية » لأبي نعيم (١٠٩/٨) للمقارنة .

البهيم إذا أدلَّهُمْ ، فتصيرُ ظلمةُ المعصيةِ لقلبه كالظلمةِ الحسيَّةِ لبصره ! .
 فإنَّ الطَّاعةَ نورٌ ، والمعصيةَ ظلمةٌ ، وكلما قويتُ الظلمةُ ازدادت حيرتُه ؛ حتى
 يَقَعَ في البدعِ والضَّلالاتِ والأُمورِ المُهلِكَةِ وهو لا يَشْعُرُ ، كأعمى خَرَجَ في ظلمةِ
 اللَّيْلِ يمشي وحده ، وتَقْوَى هذه الظلمةُ حتى تَظْهَرَ في العينِ ، ثم تَقْوَى حتى تَعْلُوَ
 الوجْهَ ، وتصيرَ سَوَادًا فيه حتى يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ ! .

* ومنها : أن المعاصي توهن القلبَ ، والبدنَ .

أما وهنُّها للقلبِ فأمرٌ ظاهرٌ ؛ بل لا تُزَالُ توهنُهُ حتى تزيلَ حياته بالكليَّةِ ، وأما
 وهنُّها للبدنِ فإنَّ المؤمنَ قُوَّتُه من قلبه ، وكلُّما قَوِيَ قلبُه قَوِيَ بدنه ، وأما الفاجرُ فإنَّه
 وإن كان قوياً البدنِ فهو أضعفُ شيءٍ عند الحاجةِ ، فتحوته قُوَّتُه أحوجَ ما يكونُ
 إلى نفسه .

فتأملُ قوَّةَ أبدانِ فارسِ والرُّومِ كيف خانتهم أحوجَ ما كانوا إليها ، وقهرهم
 أهلُ الإيمانِ بقوَّةِ أبدانهم ، وقلوبهم !؟ .

* ومنها : حرمانُ الطاعةِ ؛ فلو لم يكن للذنبِ عقوبةٌ إلاَّ إنَّه يصدُّ عن طاعةٍ
 تكونُ بدلَه ، ويقطعُ طريقَ طاعةٍ أخرى ، فينقطعُ عليه بالذنبِ طريقٌ ثالثةٌ ، ثم رابعةٌ
 وهلمَّ جرًّا ، فتقطعُ عليه بالذنبِ طاعاتٌ كثيرةٌ ، كلُّ واحدةٍ منها خيرٌ له من الدنيا
 وما عليها ! .

وهذا كرجلٍ أكلَ أَكْبَلَةً أوجبتُ له مَرَضَةً طويلةً منعتهُ من عِدَّةِ أَكْلَاتٍ أَطيبَ
 منها ، والله المستعانُ .

* ومنها : أن المعاصي تُقَصِّرُ العُمُرَ ، وتَمَحِّقُ بركتَه ولأبَدٍ ، فإنَّ البرَّ كما يزيدُ

في العمر ، فالفجور يُقصرُ العُمُرَ ! .

* وقد اختلفَ الناسُ في هذا الموضع :

فقالَت طائفةٌ : نُقصانُ عُمُرِ العاصي هو ذهابُ بركةِ عمرِه ومَحَقُّها عليه ، وهذا حقٌّ ، وهو بعضُ تأثيرِ المعاصي .

وقالَت طائفةٌ : بل يُنقصُ حقيقةً ، كما تنقصُ الرِّزقُ ، فجعلَ اللهُ سبحانه للبركةِ في الرزقِ أسبابًا كثيرةً تُكثِّره وتزيده ، وللبركةِ في العمرِ أسبابًا تكثِّره وتزيده ، قالوا : ولا تُمنعُ زيادةُ العمرِ بأسبابٍ كما ينقصُ بأسبابٍ .

وقالَت طائفةٌ أخرى : تأثيرُ المعاصي في مَحَقِّ العمرِ إنما هو بأن تفوتَه حقيقةُ الحياة ، وهي حياةُ القلبِ ! .

ولهذا جعلَ اللهُ سبحانه الكافرَ ميتًا غيرَ حيٍّ ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ ﴾ [النحل: ٢١] .

فالحياةُ في الحقيقةِ حياةُ القلبِ ، وعمرُ الإنسانِ مُدَّةُ حياتِه ، فليس عمرُه إلا أوقاتِ حياتِه بالله ، فتلك ساعاتُ عُمُرِه ، فالبرُّ والتَّقوى والطاعةُ تزيدُ في هذه الأوقاتِ التي هي حقيقةُ عُمُرِه ، ولا عمرَ له سِوَاهَا .

وبالجملة ؛ فالعبدُ إذا أعرَضَ عن الله ، واشتغلَ بالمعاصي ضاعتُ عليه أيامُ حياتِه الحقيقيةُ التي يجدُ غِبَّ إضاعتِها يومَ يقولُ : ﴿ يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ﴾ [الفجر: ٢٤] .

وسِرُّ المسألة : أنَّ عُمُرَ الإنسانِ مُدَّةُ حياتِه ، ولا حياةَ له إلا بإقبالِه على ربِّه ، والتَّنعُّمِ بحبِّه ، وذكرِه ، وإيثارِ مرضاته .

قلتُ : ومن خلال ما مضى يترجَّحُ لدينا أن الأقوالَ الثلاثةَ متداخلةً متكاملةً ،
وعنده نقولُ : إنَّ العُمَرَ يَنْقُصُ حَقِيقَةً ، ومع هذا يكونُ نُقْصَانُهُ أيضًا بذهابِ البركةِ ،
وفواتِ حَقِيقَةِ الحَيَاةِ ، والله أعلم .

* ومنها : إنَّ المعاصيَ تزرعُ أمثالها ، ويُؤلِّدُ بعضها بعضًا ؛ حتى يُعزَّزَ على
العبدِ مُفَارَقَتُهَا والخروجُ منها ، كما قال بعضُ السَّلَفِ : « إنَّ من عُقُوبَةِ السَّيِّئَةِ
السَّيِّئَةُ بَعْدَهَا ، وإنَّ من ثَوَابِ الحَسَنَةِ الحَسَنَةُ بَعْدَهَا » .

وهكذا! ؛ حتى تَصِيرَ الطَّاعَاتِ والمعاصي هِيئاتِ راسخةً ، وصفاتٍ لازمةً ،
وملكاتٍ ثابتةً ، فلو عَطَّلَ المُحْسِنُ الطَّاعَةَ لضاقَتْ عليه نَفْسُهُ ، وضاقَتْ عليه
الأرضُ بما رَحِبَتْ ، وأحسَّ من نَفْسِهِ بأنَّه كالحوتِ إذا فارقَ الماءَ حتى يُعَاوِدُهَا ،
فتسكنُ نَفْسُهُ وتقرُّ عَيْنُهُ .

ولو عَطَّلَ المُجْرِمُ المعصيةَ ، وأقبلَ على الطَّاعَةِ لضاقَتْ عليه نَفْسُهُ ، وضاقَ
صدرُهُ ، وأعيتْ عليه مذاهبه حتى يُعَاوِدُهَا ؛ حتى إنَّ كثيرًا من الفُسَّاقِ لِيَوَاقِعُ
المعصيةَ من غيرِ لَذَّةٍ يَجِدُهَا ، ولا داعيةٍ إليها ؛ إِلَّا لِمَا يَجِدُ مِنَ الأَلْمِ بِمُفَارَقَتِهَا
- عيادًا بالله - ! .

ولا يزالُ العبدُ الطَّائِعُ يُعَانِي الطَّاعَةَ وَيَأْلُفُهَا ، وَيُحِبُّهَا ، وَيُؤَثِّرُهَا حتى يُرْسِلَ اللهُ
سبحانه برحمته عليه الملائكةَ تُوَزُّهُ إليها أَرْزًا ، وتُحَرِّضُهُ عَلَيْهَا ، وتُرْزَعُهُ عن فراشه
ومجلسه إليها .

ولا يزالُ العبدُ العاصي يَأْلُفُ المعاصيَ ، وَيُحِبُّهَا ، وَيُؤَثِّرُهَا حتى يُرْسِلَ اللهُ إليه
الشَّيَاطِينَ فتُوَزُّهُ إليها أَرْزًا ! .

* ومنها : وهو من أخوفها على العبد ؛ أنها تُضعِفُ القلبَ عن إرادته فتَقْوَى إرادةُ المعصية ، وتَضَعُفُ إرادةُ التَّوْبَةِ شيئاً فشيئاً إلى أن تنسلخَ من قلبه إرادةُ التَّوْبَةِ بالكليَّةِ ؛ فيأتي بعد ذلك بالاستغفارِ وتوبةِ الكذَّابينَ باللسانِ بشيءٍ كثيرٍ ، وقلبه معقودٌ بالمعصية ، مُصِرٌّ عليها ، عازمٌ على مواقعتها متى أمكنه ، وهذا من أعظم الأمراضِ ، وأقربها إلى الهلاكِ ! .

* ومنها : أنه ينسليخُ من القلبِ استِقْبَاحُ المعصيةِ ، فتصيرُ له عادةً ، فلا يستقبحُ من نفسه رُؤْيَةَ الناسِ له ، ولا كلامهم فيه ، وهذا عندِ أربابِ الفسوقِ هو غايةُ التَّهْتِكِ ، وتمامُ اللَّذَّةِ؛ حتى يفتخرَ أحدُهم بالمعصيةِ ، ويُحَدِّثَ بها مَنْ لم يَعْلَمْ أَنَّهُ عَمَلُهَا ، فيقول : يا فلانُ! عملتُ كذا وكذا ، وهذا الضَّرْبُ من الناسِ لا يُعَافُونَ ، وتُسَدُّ عليهم طريقُ التَّوْبَةِ ، وتُعَلِّقُ عنهم أبوابها في الغالبِ ، كما قال النبي ﷺ : « كلُّ أمتي مُعَافَى إلا المجاهرين ، وإنَّ من الإجهارِ : أن يَسْتَرِ اللهُ على العبدِ ثم يُصْبِحُ يَفْضَحُ نفسه ، ويقولُ : يا فلانُ عملتُ يومَ كذا وكذا كذا ، فَتَهْتِكُ نفسه ، وقد باتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ » ^(١) متفق عليه .

* ومنها : أن كلَّ معصيةٍ من المعاصي فهي ميراثٌ عن أُمَّةٍ من الأممِ التي أهلكتها اللهُ عزَّ وجل .

فَاللُّوطِيَّةُ ميراثٌ عن قومِ لوطٍ ، وأخذُ الحقِّ بالزائدِ ودفعُهُ بالنَّاقصِ ميراثٌ عن قومِ شُعَيْبٍ ، والعُلُوُّ في الأرضِ والفسادُ ميراثٌ عن فرعونَ وقومه ، والتَّكْبُرُ والتَّجَبُّرُ ميراثٌ عن قومِ هُودٍ ، وهكذا .

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢١) ، ومسلم (٢٩٩٠) .

فالعاصي حينئذٍ قد لابسَ ثيابَ بعضِ هذه الأممِ ، وهم أعداءُ الله ! ، وقد صحَّ عنه عليه السلام ، من حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ - رضي الله عنه - أنه قال : « بُعثتُ بالسيفِ بين يدي الساعةِ ، حتى يُعبدَ الله وحده لا شريك له ، وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رُحمي ، وجُعِلَ الذُّلَّةُ والصَّغَارُ علي من خالف أمري ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم » ^(١) أحمد .

* ومنها : أن المعصية سببٌ لهوانِ العبدِ على ربِّه ، وسقوطه من عينه .
كما قال الحسنُ البصري - رحمه الله - : « هانوا عليه - أي على الله - فعصوه ، ولو عزُّوا عليه لعصمهم » .

وإذا هانَ العبدُ على الله ، لم يُكْرَمْهُ أحدٌ ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾ [الحج : ١٨] ، وإن عَظَّمَهُمُ النَّاسُ فِي الظَّاهِرِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِمْ ، أو خوفاً من شرِّهم ؛ فهم في قلوبهم أحقرُ شيءٍ وأهونُهُ ! .

* ومنها : أن العبدَ لا يزالُ يرتكبُ الذُّنُوبَ حتى يهونَ عليه ، ويصغُرَ في قلبه ، وذلك علامةُ الهلاكِ ! ، فإن الذنْبَ كُلَّمَا صَغُرَ فِي عَيْنِ الْعَبْدِ عَظُمَ عِنْدَ اللَّهِ .

وقد صحَّ عن عبدِ الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرِي ذُنُوبَهُ كَأَنَّهَا فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرِي ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ » ^(٢) متفق عليه .

(١) أخرجه أحمد (٥/٢، ٩٢) ، وقد جَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي « اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ » (٩٤) ، وَكَذَا حَسَنَةُ ابْنِ حَجَرٍ فِي « الْفَتْحِ » (٢٧١/١٠) ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي « صَحِيحِ الْجَامِعِ » (٢٨٣١) ، وَ« الْإِرْوَاءِ » (١٢٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٨/١١) ، ومسلم (٢٧٤٤) .

* ومنها : أن غيره من الناس والدواب يعودُ عليه شؤمُ ذنبه ؛ فيحترقَ هو وغيره بشؤم الذنوبِ والظلمِ .

قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : « إنَّ الحُبَارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَا مِنْ ظُلْمِ الظَّالِمِ ! » .

وقال مجاهدٌ - رحمه الله - : « إنَّ البهائمَ تلعنُ عُصَاةَ بَنِي آدَمَ ، إِذَا أَشْتَدَّتْ السَّنَةُ ، وَأَمْسَكَ المَطَرُ ، وَتَقُولُ : هَذَا بِشؤْمِ مَعْصِيَةِ ابْنِ آدَمَ ! » .

وقال عكرمة - رحمه الله - : « دَوَابُّ الأَرْضِ ، وَهَوَامُّهَا حَتَّى الخَنَافِسُ ، وَالعُقَارِبُ يَقُولُونَ : مُنَعْنَا القَطْرَ بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ ! » .

فالمعاصي لا يكفيه عقابُ ذنبه ؛ حتى يَبُوءَ بِلَعْنَةٍ مِنْ لَا ذَنْبَ لَهَا ! .

* ومنها : أنَّ المعصية تُورِثُ الذَّلَّ وَلا بُدَّ ؛ فَإِنَّ العِزَّ كُلَّ العِزِّ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ العِزَّةَ فَلِلَّهِ العِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر : ١٠٠] ، أَي : فليطلبها بطاعةِ اللهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُهَا إِلَّا فِي طَاعَتِهِ .

وَكَانَ مِنْ دَعَاءِ بَعْضِ السَّلَفِ : اللَّهُمَّ اعِزَّنِي بِطَاعَتِكَ ، وَلا تُذِلَّنِي بِمَعْصِيَتِكَ .

قال الحسنُ البصري - رحمه الله - : « إِنَّهُمْ وَإِنْ طَقَّطَقَتْ بِهِمُ البِغَالُ ، وَهَمَّلَحَتْ بِهِمُ البِرَادِينُ إِنْ ذُلَّ المَعْصِيَةُ لَا يُفَارِقُ قُلُوبَهُمْ ، أَيْ اللهُ إِلَّا أَنْ يُذِلَّ مَنْ عَصَاهُ » .

وقال عبدُ اللهِ بنُ المبارك :

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ القُلُوبَ	وَقَدْ يُورِثُ الذَّلَّ إِدْمَانُهَا
وَتَرَكْتُ الذُّنُوبَ حَيَاةَ القُلُوبِ	وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عِصْيَانُهَا
وَهَلْ أَفْسَدَ الدِّينَ إِلَّا المَلُوكُ	وَأَحْبَارُ سُوءِ وَرُهْبَانُهَا؟

* ومنها : أن المعاصي تُفسدُ العقلَ ، فإنَّ للعقلِ نوراً ، والمعصية تطفئُ نورَ العقلِ ولا بُدَّ ، وإذا تطفئَ نُورُهُ ضَعُفَ وَتَقَصَّ .

وقال بعضُ السلفِ : « ما عَصَى اللهُ أَحَدٌ حَتَّى يَغِيبَ عَقْلُهُ ». وهذا ظاهرٌ فَإِنَّهُ لو حَضَرَ عَقْلُهُ لِحِجْزِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ فِي قَبْضَةِ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَتَحْتَ قَهْرِهِ ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ ! ، وَوَاعِظُ الْقُرْآنِ يَنْهَاهُ ، وَوَاعِظُ الْإِيمَانِ يَنْهَاهُ ، وَوَاعِظُ الْمَوْتِ يَنْهَاهُ ، وَوَاعِظُ النَّارِ يَنْهَاهُ ، وَالَّذِي يَفُوتُهُ بِالْمَعْصِيَةِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أضعافُ أضعافٍ ما يَحْصُلُ لَهُ مِنَ السُّرُورِ ، وَاللَّذَّةِ بِهَا ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا يَقْدِمُ عَلَى الْإِسْتِهَانَةِ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَالإِسْتِخْفَافِ بِهِ ذُو عَقْلٍ سَلِيمٍ !؟ .

* ومنها : أن الذنوبَ إذا تكاثرتُ طُبِعَ عَلَى قَلْبِ صَاحِبِهَا ، فَكَانَ مِنَ الْعَافِلِينَ .

كما قال بعضُ السلفِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين: ١٤] ، قال : هُوَ الذَّنْبُ بَعْدَ الذَّنْبِ .

وقال الحسن البصري - رحمه الله - : « هُوَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ حَتَّى يعمى القلبُ » (١) .

وأصلُ هذا : أن القلبَ يَصْدَأُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ ، فَإِذَا زَادَتْ غَلَبَ الصَّدَأُ حَتَّى يَصِيرَ رَائِئاً ، ثُمَّ يَغْلِبُ حَتَّى يَصِيرَ طَبْعاً وَقَفْلاً وَخَتَمًا ، وَعِنْدَهَا يَصِيرُ الْقَلْبُ فِي غِشَاوَةٍ وَغِلَافٍ ؛ فَحِينَئِذٍ يَتَوَلَّاهُ عَدُوُّهُ ، وَيَسُوقُهُ حَيْثُ أَرَادَ ! .

* ومنها : أن الذنوبَ تُدْخِلُ الْعَبْدَ تَحْتَ لَعْنَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَرَسُولِهِ ﷺ ! ، فَإِنَّ

(١) رواه عنه عبدُ بنِ حُمَيْدٍ ، كما في « الدر المنثور » للسيوطي (٤٤٧/٨) .

الله ورسوله لعنا على معاصٍ ، والتي غيرها أكبر منها ، فهي أولى بدخولِ فاعليها تحت اللعنة .

فقد وقع اللعنُ - عيادًا بالله - على معاصٍ كثيرةٍ ، فمن ذلك : الواشمةُ ، والمستوشمةُ ، والواصلَةُ ، والموصولَةُ ، والنَّامِصَةُ ، والتمنُّصَةُ ، والواشِرةُ ، والمستوشِرةُ ، ولعنَ أكلَ الرُّبَا ، ومؤكله ، وكتابه ، وشاهده ، ولعنَ المُحَلَّلَ ، والمحلَّلَ له ، ولعنَ شارِبَ الخمرِ ، وساقِياها ، وعاصِرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومشتريها ، وأكلَ ثمنها ، وحاملها ، والحمولةَ إليه ، ولعنَ مَنْ غَيَّرَ منارَ الأرضِ ، ومن لعنَ والديه ، ومن اتَّخَذَ شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً يرميه بسهمٍ ، ولعنَ المُخَنَّثينَ من الرجالِ ، والمترجِّلاتِ من النساءِ ، ومن ذبحَ لغيرِ الله ، ومن أحدثَ حدثاً ، أو آوى محدثاً ، ولعنَ المُصوِّرينَ ، ومن عمِلَ عمَلِ قومِ لوطٍ ، ولعنَ مَنْ سَبَّ أباهِ وأُمَّه ، ومن كَمَه أعمى عن الطريقِ ، ولعنَ مَنْ أتى بهيمةً ، ولعنَ من وَسَمَ دابةً في وجهِها ، ولعنَ زوَّاراتِ القبورِ ، والمُتَخَذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ ، ولعنَ مَنْ أفسدَ امرأةً على زوجها ، أو مملوكاً على سيدهِ ، ولعنَ من أتى امرأةً في دُبُرِها ، ولعنَ مَنْ باتتْ مهاجرةً لفراشِ زوجها حتى تُصْبِحَ ، ولعنَ من انتسبَ إلى غيرِ أبيه ، ومن أشارَ إلى أخيه بحديدةٍ ، ولعنَ من سَبَّ الصحابةَ ، ولعنَ الذينَ يرمونَ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ بالفاحشةَ ، ولعنَ الرجلَ يلبسُ لبسةَ المرأةِ ، والمرأةَ تلبسُ لبسةَ الرجلِ ، ولعنَ الرَّاشي ، والمُرْتشي ، والرَّائش ، ولعنا على أشياءٍ أُخر غيرَ ما ذُكِرَ .

فلو لم يكن في فعلٍ ذلك إلا رضاءً فاعليه بأن يكون ممن يلعنه الله ورسوله ،

وملائكته لكان في ذلك ما يدعو إلى مُجانَبته وتركه ! .

* ومنها : حرمان دعوة رسول الله ﷺ ، ودعوة الملائكة ؛ فإن الله سبحانه أمر نبيه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [غافر ٧-٨] .

فهذا دعاء الملائكة للمؤمنين التائبين المتبعين لكتابه وسنة رسوله اللذين لا سبيل لهم غيرهما ، فلا يطمع غير هؤلاء بإجابة هذه الدعوة إذا لم يتصف بصفات المدعو له بها ، والله المستعان .

* ومنها : أن المعاصي تُحدث في الأرض أنواعاً من الفساد في المياه ، والهواء ، والزرع ، والثمار ، والمساكن ، قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم : ٤١] .
قال مجاهد بن جبر - رحمه الله - : « إذا ولي الظالم سعى بالظلم والفساد فيحبس بذلك القطر ، فيهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد ، ثم قرأ الآية السابقة » .

ثم قال - رحمه الله - : « أما والله ما هو بحركم هذا ، ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر » .

وكذا قال ابن القيم - رحمه الله - : « قلت : وقد سمى الله تعالى الماء العذب بحراً ، فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ

أَجَاجٌ ﴿ [فاطر : ١٢] ، وليس في العالمِ بحرٌ حُلُوٌّ واقفًا ، وإنما هي الأنهارُ الجاريةُ ،
والبحرُ المالحُ هو السَّاكِنُ ، فسَمَّى القُرَى التي عليها المياهُ الجاريةُ باسم تلك المياه (١) .

* ومنها : أَنَّها تُؤثِّرُ في الأرضِ ، وذلك بما يَحِلُّ بها من الخسفِ ، والزلازلِ ،
ويعحقُّ بركتها ، وقد مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على ديارِ ثمودَ فمنعهم من دخولِ ديارهم
إلا وهم بأكونَ ، ومن شربِ مياههم ، ومن الاستقاءِ من آبارهم ؛ حتى أمرَ أن لا
يُعلَفَ العَجِينُ الذي عُجِنَ بمياههم لتواضحِ الإبلِ ، لتأثيرِ سُؤْمِ المعصيةِ في الماءِ ،
وكذلك سُؤْمُ تأثيرِ الذنوبِ في نقصِ الثمارِ ، وما تُرْمى به من الآفاتِ ! .

ويقول ابن القيم أيضًا : « أخبرني جماعةٌ من شيوخِ الصَّحراءِ : أنَّهم كانوا
يعهدونَ الثَّمارَ أكبرَ ممَّا هي الآن ، وكثيرٌ من هذه الآفاتِ التي تُصيبُها لم يكونوا
يعرفونها ، وإنما حَدَّثتُ من قُرْبٍ » (٢) .

قلتُ : أمَّا نحنُ في زماننا هذا! ، فحدَّث ولا حرج ؛ فقد شوهدتُ مُعظَمُ
الفاكِهةِ في أرضنا قد تَغَيَّرتْ طَعْمًا وَحَجْمًا ، واجتاحتها أمراضٌ لا عِلْمَ لآبائنا بها!
والله المستعان .

وأما تأثيرِ الذنوبِ في الصُّورِ ، والخلْقِ ؛ فقد صحَّ عنه ﷺ ، أَنَّهُ قال : « خلق اللهُ
آدمَ وطولُه في السَّماءِ سِتُونِ ذِراعًا ، ولم يزلْ الخلقُ ينقصُ حتى الآن . . . » (٣)

متفق عليه .

(١) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٦٩) .

(٢) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٧١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢/١١) ، ومسلم (٢٨٤١) بلفظٍ طويل .

فإذا أراد الله أن يُطَهِّرَ الأرضَ من الظُّلْمَةِ ، والخونَةِ ، والفجْرِ - يُخرجُ عبداً من عباده من أهل بيتِ نبيِّهِ ﷺ ؛ فيملأُ الأرضَ قِسْطاً كما مُلِئتُ جوراً ، ويقتلُ المسيحَ اليهودَ والنَّصارى ، ويُقيمُ الدِّينَ الذي بعثَ اللهُ به رسوله ، وتُخرجُ الأرضُ بركاتِها ، وتعودُ كما كانت ؛ حتى إنَّ العِصَابَةَ (الجماعة) من النَّاسِ لَيَأْكُلُونَ الرُّمَانَ ، ويستظلون بقشرها ، ويكونُ العُنُقُودُ من العُنْبِ وَقَرَ (حِمْل) بعيرٍ ، وإنَّ اللَّقْحَةَ (النَّاقَةَ قرية العهد بالولادة) الواحدةَ لتكفي الفِئَامَ (الجماعة الكثيرة) مِنَ النَّاسِ .

وهذا لأنَّ الأرضَ لما طَهَّرَتْ من المعاصي ظهرت فيها آثارُ البركةِ من الله تعالى التي مَحَقَّتْهَا الذُّنُوبُ والكُفْرُ .

✽ ومنها : أنَّها تطفئُ من القلبِ نارَ الغَيْرَةِ التي هي لحياته وصلاجه كالحرارةِ الغريزيَّةِ لحياةِ جميعِ البدنِ .

فإنَّ الغَيْرَةَ هي حرارته وناره التي تُخرجُ ما فيه من الخبثِ ، والصفاتِ المذمومةِ ، كما يُخرجُ الكَبِيرُ حَبَثَ الذَّهَبِ والفضةِ ، وأشرفُ النَّاسِ وأعلامهم قَدراً وهِمَّةً أشدَّهُم غَيْرَةً علي نفسه ، وخاصةِ أهله ، وعمومِ النَّاسِ .

ولهذا كان النبيُّ ﷺ أغيرَ الخلقِ على الأمةِ ، والله سبحانه أشدُّ غيرةً منه ، كما ثبت في الصحيح عنه ﷺ ، أنَّه قال : « أتعجبون من غيرةِ سعدٍ؟ ، لأنَّا أغيرُ منه ، والله أغيرُ منِّي » (١) متفق عليه . وفي الصحيح - أيضاً - عنه أنَّه قال ﷺ : « لا أحدٌ أغيرُ من الله ، من أجلِ ذلك حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطن ، ولا أحدٌ

(١) أخرجه البخاري (١٥٤/١٢ ، ١٥٥ ، ١٥٥) ، ومسلم (١٤٩٩) ، من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

أحبُّ إليه العُدْرُ مِنَ اللَّهِ ، من أجلِ ذلكَ أرسلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، ولا أَحَدٌ أحبُّ إليه المدحُ مِنَ اللَّهِ من أجلِ ذلكَ أَتْنِي عَلَى نَفْسِهِ» ^(١) متفق عليه .

فالغيورُ حينئذٍ قد وافقَ رَبَّهُ سبحانه في صفةٍ من صفاته ، ومن وافقَ اللَّهَ في صفةٍ من صفاته قاده تلك الصفةُ إليه بِزَمَامِهَا ، وأدخلتهُ على رَبِّهِ ، وأدنتهُ منه ، وقربتهُ من رحمته ، وصيرتهُ محبوبًا له ، فإنه سبحانه رحيمٌ يحبُّ الرَّحْمَاءَ ، كريمٌ يحبُّ الكُرماءَ ، عليمٌ يحبُّ العلماءَ . . . الخ .

ولو لم يكن في الذنوبِ والمعاصي إلا أنها توجب لصاحبها ضدَّ هذه الصفاتِ ، وتمنعهُ من الاتِّصافِ بِهَا لكفى بِهَا عُقُوبَةٌ ! .

والمقصودُ : أَنَّهُ كَلَّمَا اشْتَدَّتْ مُلَابَسَتُهُ لِلذُّنُوبِ أَخْرَجَتْهُ مِنْ قَلْبِهِ الْغَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَأَهْلِهِ ، وَعَمُومِ النَّاسِ . وقد تَضَعُفُ فِي الْقَلْبِ جَدًّا حَتَّى لَا يَسْتَقْبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَبِيحَ لَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَدْ دَخَلَ فِي بَابِ الْهَلَاكِ ! .

وكثيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى عَدَمِ الْاِسْتِقْبَاحِ ؛ بَلْ يُحَسِّنُ الْفَوَاحِشَ ، وَالظُّلْمَ لغيرِهِ ، وَيُزَيِّنُهُ لَهُ ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ ، وَيَحْتُمُّ عَلَيْهِ ، وَيَسْعَى لَهُ فِي تَحْصِيلِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ الدُّيُوثُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ ، وَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، فَانظُرْ مَا الَّذِي حَمَلَتْ عَلَيْهِ قَلَّةُ الْغَيْرَةِ !؟ .

وهذا يدلُّكَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الدِّينِ الْغَيْرَةَ ، وَمَنْ لَا غَيْرَةَ لَهُ لَا دِينَ لَهُ . فَالْغَيْرَةُ تَحْمِي الْقَلْبَ فَتَحْمِي لَهُ الْجَوَارِحَ ، فَتَدْفَعُ السُّوءَ وَالْفَوَاحِشَ ، وَعَدَمُ الْغَيْرَةِ تُمِيتُ

(١) أخرجه البخاري (١٥٤/١٢ ، ١٥٥) ، ومسلم (١٤٩٩) ، من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - .

القلب فتموت الجوارح ، فلا يبقى عندها دَفْعُ البتَّةِ ! .

* ومنها : أنها تُذهبُ الحياءَ الذي هو مادةُ حياةِ القلبِ ، وهو أصلُ كلِّ خيرٍ ، وذهابُهُ ذهابُ كلِّ خيرٍ أجمعه ، وفي الصحيح عنه ﷺ ، أنه قال : « الحياءُ خيرٌ كله » ^(١) متفق عليه .

وقال - أيضاً - عليه الصلاة والسلام : « إنَّ مَّا أدركَ الناسُ من كلامِ التَّبَوَّةِ الأولى : إذا لم تستحْ ؛ فاصنعْ ما شئتَ » ^(٢) البخاري . وفيه تفسيران ، والذي يهمننا منهما، ما قاله أبو عبيدة : أنه على التَّهْدِيدِ والوَعِيدِ ، والمعنى : من لم يستحْ فإنه يصنعُ ما شاء من القبائحِ ؛ إذ الحاملُ على تركِها الحياءُ ، فإذا لم يكنْ هناك حياءً يردعهُ من القبائحِ فإنه يُواقِعُها ^(٣) .

والمقصودُ : أن الذنوبَ تُضعِفُ الحياءَ من العبدِ ؛ حتى ربَّما انسلخَ منه بالكليَّةِ ؛ حتى إنَّه ربَّما لا يتأثَّرُ بعلمِ الناسِ بسوءِ حالِهِ ، ولا باطلاعِهِم عليه ؛ بل كثيرٌ منهم يُخبرُ عن حالِهِ ، ويُفجِحُ ما يفعله ، والحاملُ على ذلك انسلخُهُ من الحياءِ ، وإذا وصلَ العبدُ إلى هذه الحالةِ لم يبقَ في صلاحِهِ مَطْمَعٌ ، عيادًا بالله ! .

وما أحسن ما قاله ابنُ القيم - رحمه الله - : « من استحى من الله عند مَعْصِيَتِهِ ، استحى الله من عقوبتِهِ يوم يلقاه ، ومن لم يستحِ من معصيته ، لم يستحِ من

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣/١٠) ، ومسلم (٣٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤/١٠) .

(٣) انظر « غريب الحديث » لأبي عبيد (٣١/٣) ، و « الفائق » للزمخشري (٣١٦/١) ، و « النهاية » لابن

الأثير (٣١١/١) .

عقوبته » (١) .

* ومنها : أنها تُضَعِفُ في القلبِ تعظيمَ الرَّبِّ جلَّ جلاله ، وتُضَعِفُ وقاره في قلبِ العبدِ ولابدَّ ؛ شاء أم أبى ! ، ولو تمكَّن وقارُ الله ، وعظمتُهُ في قلبِ العبدِ لما تجرَّأ على معاصيه ، فإنَّ عظمةَ الله تعالى وجلاله في قلبِ العبدِ وتعظيمَ حُرُماته تحوُّلٌ بينه وبين الذُّنوبِ .

والمُتَجَرِّثُونَ على معاصيه ما قدرُوهُ حقَّ قدره ! ، وكيف يُقدِّرُهُ حقَّ قدره ، أو يعظِّمُهُ ، أو يكبِّرُهُ ، أو يرَجُو وقاره ويُجِلُّه من يهونُ عليه أمرُهُ ونهْيُهُ ؟ ، هذا من أمحلِّ المحالِّ ، وأبينِّ الباطلِ .

وكفى بالعاصي عقوبةً أن يضمحلَّ من قلبه تعظيمُ الله جلَّ جلاله ، وتعظيمُ حُرُماته ، ويهونُ عليه حقُّه ! .

* ومنها : أنها ترفعُ مهابةَ العاصي من قلوبِ الخلقِ ، ويهونُ عليهم ، ويستخفُّون به ، كما هانَ عليه أمرُ ربِّه ، واستخفَّ به ، فعلى قدرِ محبةِ العبدِ لله يُجِبُّه الناسُ ، وعلى قدرِ خوفه من الله يخافُه الناسُ ، وعلى قدرِ تعظيمه الله ، وحُرُماته يعظِّمُ الناسُ حُرُماته .

وقد أشار سبحانه إلى هذا في كتابه عند ذكرِ عقوباتِ الذُّنوبِ ، وأنه أركسَ أربابها بما كسبوا ، وغطَّى على قلوبهم ، وطبعَ عليها بذنوبهم ، وأنه نسيهم كما نسوه ، وأهانهم كما أهانوا دينه ، وضيعهم كما ضيعوا أمره ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ﴾ [الحج: ١٨] ، فلم يكن لهم من مُكرمٍ بعد

(١) انظر « الجواب الكافي » لابن القيم ص (١٨٠) .

أَن أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَمَنْ ذَا يُكْرِمُ مِنْ أَهَانِهِ اللَّهُ، أَوْ يُهِينُ مِنْ أَكْرَمِهِ اللَّهُ؟.

* ومنها : أَنَّهَا تَسْتَدْعِي نَسْيَانَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ ، وَتَرْكُهُ وَتَخْلِيَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَشَيْطَانِهِ ، وَهَنَالِكَ الْهَلَاكُ الَّذِي لَا يُرْجَى مَعَهُ نَجَاةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الحشر : ١٨-١٩] .

فَأَمَرَ سَبْحَانَهُ بِتَقْوَاهُ ، وَنَهَى أَنْ يَتَشَبَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنُونَ بِمَنْ نَسِيَهُ بِتَرْكِ تَقْوَاهُ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَاقِبَ مَنْ تَرَكَ التَّقْوَى بِأَنْ أُنْسَاهُ نَفْسَهُ ، أَيَّ : أُنْسَاهُ مَصَالِحَهَا ، وَمَا يُنَجِّيهَا مِنْ عَذَابِهِ ، وَمَا يُوجِبُ لَهُ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ ، وَكَمَالَ لَذَّتِهَا ، وَسُرُورَهَا ، وَنَعِيمَهَا فَأُنْسَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ جَزَاءً لِمَا نَسِيَهُ مِنْ عَظَمَتِهِ ، وَخَوْفِهِ ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ . فترى العاصي مهملاً لمصالح نفسه ، مُضِيْعًا لَهَا ، قَدْ أَغْفَلَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ، وَكَانَ أَمْرُهُ فَرْطًا ، وَقَدْ انْفَرَطَ عَلَيْهِ مَصَالِحُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَقَدْ فَرَطَ فِي سَعَادَتِهِ الْأَبَدِيَّةِ ، وَاسْتَبَدَلَ بِهَا أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْ لَذَّةٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ سَحَابَةٌ صَيْفٍ ، أَوْ خَيَالٌ طَيْفٍ ! .

وَأَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ : نَسْيَانَ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، وَإِهْمَالَهُ لَهَا ، وَإِضَاعَتَهُ حَظَّهَا ، وَنَصِيْبَهَا مِنَ اللَّهِ ، وَبِيعَهَا ذَلِكَ بِالْعَبْنِ وَالْمَهْوَانِ ، وَأَبْجَسِ الثَّمَنِ ، فَضَيِّعَ مَنْ لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ ، وَلَا عِوَضَ لَهُ مِنْهُ ، وَاسْتَبَدَلَ بِهِ مَنْ عَنْهُ كُلُّ الْغِنَى ، أَوْ مِنْهُ كُلُّ الْعِوَضِ .

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَّعْتَهُ عِوَضُ
وَلَيْسَ فِي اللَّهِ إِنْ ضَيَّعْتَهُ عِوَضُ

* ومنها : أنّها تُخْرِجُ العبدَ من دائرةِ الإحسانِ ، وتمنعهُ من ثوابِ المُحْسِنِينَ ، فإنَّ الإحسانَ إذا باشرَ القلبَ منعهُ عن المعاصي ، فإنَّ مَنْ عَبَدَ اللهَ كأنه يَراه ، لم يكن ذلك إلا لاستيلاءِ ذِكرِهِ ، ومحبيته ، وخوفِهِ ، ورجائه على قلبِهِ بحيث يَصِيرُ كأنه يُشاهدُهُ ، وذلك سيحولُ بينه وبين إرادةِ المعاصي ؛ فضلاً عن مُواقعتها .

فإذا خرج من دائرة الإحسان - عياداً بالله - فاتته صُحبتهُ ورفقتهُ الخاصّةُ ، وعيشهُم الهنيءُ ، ونعيمهُم التّامُّ ، فإنَّ أرادَ اللهَ به خيراً أقرّه في دائرةِ عمومِ المؤمنين . فإن عصاه بالمعاصي أخرجته من دائرةِ الإيمانِ ، أو كمالِهِ (١) ، كما قال النبي ﷺ : « لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ السّارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذاتَ شرفٍ يرفعُ إليه الناسُ فيها أبصارَهُم حين ينتهَبُها وهو مؤمنٌ ، فإيّاكم إيّاكم ، والتوبةُ معروضةٌ بعدُ! » (٢) متفق عليه .

ومن فاتته رفقَةُ المؤمنين ، وخرج عن دائرةِ الإيمانِ فاتته حُسنُ دفاعِ الله عن المؤمنين ، فإنَّ الله يدافع عن الذين آمنوا ، وفاته كُلُّ خيرٍ ربّهُ الله في كتابِهِ على الإيمانِ ، وهو نحوُ مائةِ خَصْلَةٍ ، كُلُّ خَصْلَةٍ منها خيرٌ من الدُّنيا وما فيها .

(١) نفي الإيمان عن الزاني ، والشارب ، والسارق . . . في هذا الحديث لا يلزم منه نفي الإيمان الذي يقابل الكفر ؛ بل يُنفى عنه : الإيمان ويقي معه الإسلام كما هو ظاهر الحديث ، أو يُنفى عنه كمال الإيمان الواجب ، ويقي معه أصله ، وهذه التفسيرات وغيرها قال بها السلف ، ليس هذا محل بسطها ، أمّا القول : بأن صاحبها كافرٌ ليس معه من الإيمان شيء ينجيه من الله تعالى ؛ فهذا قول فاسدٌ ذهب إليه الخوارج ، وكذا المعتزلة القائلون بالمتزلة بين المتزتين .

(٢) أخرجه البخاري (٨٦/٥) ، ومسلم (٥٧) ، واللفظ له .

* فمن ذلك : الأجر العظيم : ﴿ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

[النساء : ١٤٦] .

* ومنها : الدَّفْعُ عنهم شرور الدنيا والآخرة : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ يُدْفَعُ عَنِ

الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الحج : ٣٨] .

* ومنها : استغفارُ حملة العرش لهم : ﴿ الَّذِينَ يَمْجُلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ

يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِءِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [غافر : ٧] .

* ومنها : موالاته الله لهم ، ولا يذل من والاه الله : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ

ءَامَنُوا ﴾ [البقرة : ٢٥٧] .

* ومنها : أمره ملائكتُه بشيئهم : ﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي

مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الأنفال : ١٢] .

* ومنها : أن لهم الدرجات عند ربهم ، والمغفرة ، والرِّزْقَ الكريم : ﴿ أُولَٰئِكَ

هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال :

٤] .

* ومنها : العزة : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ

لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون : ٨] .

* ومنها : معية الله لأهل الإيمان : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١٩] .

* ومنها : الرفعة في الدنيا والآخرة : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١] .

* ومنها : إعطاؤهم كفلين من رحمته ، وإعطاؤهم نوراً يمشون به ، ومغفرة

ذُنُوبِهِمْ : ﴿ يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرِسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَبَجَعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحديد: ٢٨] .

* ومنها : الود الذي يجعله سبحانه لهم ، وهو أنه يُحِبُّهم وَيُحِبُّبِهِمْ إلى ملائكتِهِ ، وَأَنْبِيَائِهِ ، وعبادِهِ الصالحين : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ [مريم : ٩٦] .

* ومنها : أمانهم من الخوفِ يوم يشتدُّ الخوف : ﴿ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الأنعام : ٤٨] .

* ومنها : أنهم المُنْعَمُ عليهم ، الذين أمرنا أن نسأله أن يهدينا إلى صراطهم في كلِّ يومٍ وليلةٍ سبع عشرة مرة : ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة : ٧] .

* ومنها : أن القرآن إنما هو هُدى لهم ، وشفاء : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٤] .

والمقصود : أن الإيمان سببٌ جالبٌ لكلِّ خيرٍ ، وكلُّ خيرٍ في الدنيا والآخرة فسببُهُ الإيمانُ ، فكيف يهونُ على العبدِ أن يرتكبَ شيئاً يُخرجهُ من دائرةِ الإيمانِ ، وَيَحُولُ بينه وبينه؟! ، وإن لم يُخرجْ من دائرةِ عمومِ المسلمين ، كما هو إجماعُ السلفِ؟! ، وهذا لا يعني النجاةَ التامةَ من الكفرِ ؛ بل قد يرينُ الذنبُ على قلبِهِ وَيُحِيطُ به فيُخْرِجُهُ عن الإسلامِ - عيادًا بالله - ! .

لكن ؛ إذا استمر العبدُ على الذنوبِ ، وأصرَّ عليها خيفَ عليه أن يرينَ على

قلبه فيُخرجه عن الإسلام بالكُليَّة ، عيادًا بالله ! .

* ومنها : أنَّها تُضَعِفُ سَيْرَ القلبِ إلى الله والدارِ الآخرة ، أو تُعَوِّقُه ، أو تُوقِفُه وتَقَطِّعُه عن السَّيرِ ! ، فلا تَدَعُه يَخْطُوا إلى الله حِطْوَةً ، هذا إن لم تَرُدَّهُ عن وجهه إلى ورائه .

فالذَّنْبُ إمَّا يُمِيتَ القلبَ ، أو يُمْرِضُه مرضًا مَخُوفًا ، أو يُضَعِفُ قوَّتَه ولا بُدَّ ؛ حتى ينتهيَ ضَعْفُه إلى الأشياءِ الثَّمَانِيَةِ التي استعاذَ منها النبي ﷺ ، وهي : « الهَمُّ ، والحَزْنُ ، والكَسَلُ والعَجْزُ ، والجُبْنُ ، والبُخْلُ ، وضَلَعُ الدِّينِ ، وغَلَبَةُ الرَّجَالِ » (١)

أحمد ، والترمذي .

وكلُّ اثنين منها قرينان ، فالهَمُّ والحَزْنُ قرينان : فإنَّ المكروهَ الواردَ على القلبِ إن كان من أمرٍ مُسْتَقْبَلٍ يتوقَّعُه أحدثَ الهَمُّ ، وإن كان من أمرٍ ماضٍ قد وقعَ أحدثَ الحَزْنَ .

والعَجْزُ والكَسَلُ قرينان : فإنَّ تَخَلُّفَ العبدِ عن أسبابِ الخيرِ والفلاحِ ؛ إن كان لعدمِ قدرته فهو العَجْزُ ، وإن كان لعدمِ إرادته فهو الكَسَلُ .

والجُبْنُ والبُخْلُ قرينان : فإنَّ عُدَمَ النَّفْعِ منه إن كان بيدِه فهو الجُبْنُ ، وإن كان بماله فهو البُخْلُ .

وضَلَعُ الدِّينِ وقَهْرُ الرَّجَالِ قرينان : فإنَّ استيلاءَ الغيِّرِ عليه إن كان بحقِّ فهو من ضَلَعِ الدِّينِ ، وإن كان بباطلٍ فهو من قَهْرِ الرَّجَالِ .

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٣) ، والترمذي (٣٤٨٠) ، وكذا أخرجهَا متفرقات البخاري (١١/١٥٠) ، ومسلم

والمقصود : أن الذنوبَ من أقوى الأسبابِ الجالبةِ لهذه الثمانية ، كما أنها من أقوى الأسبابِ الجالبة : « جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » ^(١) متفق عليه ، ومن أقوى الأسبابِ الجالبةِ لزوالِ نِعَمِ اللَّهِ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِهِ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِهِ ، وَجَمِيعِ سَخَطِهِ ! .

* ومنها : أنها تُزِيلُ النِّعَمَ ، وَتَحُلُّ التَّقَمَ ، فما زالتْ عن العبدِ نعمةٌ إلاَّ بذنبٍ ، ولا حَلَّتْ به نعمةٌ إلاَّ بذنبٍ ، كما قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « ما نزلَ بلاءٌ إلاَّ بذنبٍ ، ولا رُفِعَ بلاءٌ إلاَّ بتوبةٍ » .

وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى : ٣٠] .

وقال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأنفال : ٥٣] .

فأخبر الله تعالى : أنه لا يُغَيِّرُ نِعْمَتَهُ التي أَنْعَمَ بِهَا علىٰ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَكُونَ هو الذي يُغَيِّرُ ما بِنَفْسِهِ ، فَيُغَيِّرُ طَاعَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ ، وَشُكْرَهُ بِكُفْرِهِ ، وَأَسبابَ رِضاهِ بِأَسبابِ سَخَطِهِ ؛ فإذا غَيَّرَ غَيْرَ عَلَيْهِ جزاءً وَفَاقًا ، وما رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعبيدِ .

فإن غَيَّرَ المَعْصِيَةَ بالطاعةِ غَيَّرَ اللَّهُ عليه العقوبةَ بالعافيةِ ، والذَّلَّ بِالْعِزِّ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا اللَّهُ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّنْ دُونِهِ مِن وَّالٍ ﴾ [الرعد : ١١] .

* ومنها : أنَّ اللَّهَ سَبْحانَهُ يُلْقِي الرُّعْبَ والخوفَ في قلبِ العاصي ، فلا تَراه إلاَّ

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩/١١) ، ومسلم (٢٧٠٧) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

خائفًا مرعوبًا ؛ فإن الطاعة حصنُ الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين من عقوبات الدنيا والآخرة ، ومن خرج عنه أحاطت به المخاوف من كل جانب ! .
 فمن أطاع الله انقلبت المخاوف في حقه أمانًا ، ومن عصاه انقلبت مآمنه مخاوف ، فلا تجذ العاصي إلا وقلبه كأنه بين جناحي طائر ، إن حركت الرياح الباب قال : جاء الطلب ، وإن سمع وقع قدم خاف أن يكون نذيرًا بالعطب ! ، يحسب كل صيحة عليه ، وكل مكروه قاصدًا إليه .

فمن خاف الله آمنه من كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيء .

* ومنها : أنها توقع الوحشة العظيمة في القلب ! ، فيجد المذنب نفسه مستوحشًا ، قد وقعت الوحشة بينه وبين ربه ، وبينه وبين الخلق ، وبينه وبين نفسه ، وكلما كثرت الذنوب اشتدت الوحشة ، وأمر العيش عيش المستوحشين الخائفين ، وأطيب العيش عيش المستأنسين الآمنين .

وسر المسألة ؛ أن الطاعة توجب القرب من الرب سبحانه ، وكلما اشتد القرب قوي الأئس ، والمعصية توجب البعد من الرب ، وكلما زاد البعد قويت الوحشة ، ولهذا يجد العبد وحشة بينه وبين عدوه للبعد الذي بينهما وإن كان ملبسًا له قريبًا منه ، ويجد أئسًا قويًا بينه وبين من يحب وإن كان بعيدًا عنه ! .

ولا تجذ أحدًا يلبس شيئًا من هذه المعاصي إلا ويعلوه من الوحشة بحسب ما لابس منه ، فتعلو الوحشة وجهه وقلبه ، فيستوحش ويستوحش منه ! .

* ومنها : أنها تصرف القلب عن صحته واستقامته إلى مرضه وانحرافه فلا يزال مريضًا معلولًا ، لا ينتفع بالأغذية التي بها حياته وصلاحه ، فإن تأثير الذنوب

في القلوب كتأثير الأمراض في الأبدان ؛ بل الذنوبُ أمراضُ القلوبِ ودأؤها ، ولا دواءَ لها إلا تركها ! .

وقد أجمعَ السَّائرون إلى الله : أن القلوبَ لا تُعطيَ منها حتى تصلَ إلى مولاها ، ولا تصلُ إلى مولاها حتى تكونَ صحيحةً سليمةً ، ولا يصحُّ لها ذلك إلا بمخالفةِ هَواها ، وهواها مَرَضُها ، وشفؤها مخالفتُها ، فإن استحكَمَ المرضُ قَتَلَ أو كادَ .

وكما أن من نَهَى نفسَهُ عن الهوى كانت الجنةُ مأواه ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات : ٤٠-٤١] .

فكذلك يكونُ قلبه في هذه الدَّارِ في جَنَّةٍ عاجلةٍ لا يُشبهُ نعيمَ أهلها نعيمٌ البتَّةُ ؛ بل التَّفَاوُتُ الذي بين التَّعِيمِينَ كالتَّفَاوُتِ الذي بين نعيمِ الدُّنيا والآخرةِ ، وهذا أمرٌ لا يُصدِّقُ به إلا مَنْ بَاشَرَ قلبه هذا وهذا ! .

ولا تحسبُ أن قولَه تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾

[الانفطار : ١٣-١٤] ، مقصورٌ على نعيمِ الآخرةِ وجحيمِها فقط ؛ بل في دورهم

الثلاثةِ كذلك - أعني : دارَ الدنيا ، ودارَ البرزخِ ، ودارَ القَرَارِ - فهؤلاء في نعيمٍ ،

وهؤلاء في جحيمٍ ، وهل النعيمُ إلا نعيمُ القلبِ؟ ، وهل العذابُ إلا عذابُ القلبِ؟ .

وأَيُّ عذابٍ أشدُّ من الخوفِ ، والهمِّ ، والحُزْنِ ، وضيقِ الصِّدْرِ ، وإعراضه عن

اللهِ ، والدارِ الآخرةِ ، وتعلُّقه بغيرِ الله ، وانقطاعه عن الله ، بكلِّ وادٍ منه شعبةٌ؟! .

وكلُّ شيءٍ تعلَّقَ به وأحبه من دونِ الله فإنه يسوِّمُه سوءَ العذابِ .

وأما في البرزخِ فعذابٌ يقارنُه ألمُ الفِرَاقِ الذي لا يُرجى عَوْدَهُ ، وألمُ فواتِ ما

فاته من النعيمِ العظيمِ باشتغاله بضدِّه ، وألمُ الحجابِ عن الله ، وألمُ الحسرةِ التي تُقطعُ

الأكباد ، فالهم ، والغم ، والحسرة ، والحزن تعمل في نفوسهم نظير ما تعمل الهوام والديدان في أبدانهم ؛ بل عملها في النفوس دائم مستمر ؛ حتى يردها الله إلى أجسادها فحينئذ ينتقل العذاب إلى نوع ؛ هو أدهى وأمر ! .

فأين هذا من نعيم من يرقص قلبه طرباً ، وفرحاً ، وأنساً بربه ، واشتياقاً إليه ، وارتياحاً بحبه ، وطمانينةً بذكره ؟ ؛ حتى يقول بعضهم في حال نزعه : واطرباه ! .
ويقول الآخر : مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ، وما ذاقوا لذيد العيش فيها ، وما ذاقوا أطيب ما فيها ! .

ويقول الآخر : لو علم الملوك ، وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف ! .

ويقول الآخر : إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة ! .

فيا من باع حظّه العالی بأبخس الثمن - وغبن كل الغبن في هذا العقد ، وهو يرى أنه قد غبن - إذا لم يكن لك خبزة بقيمة السلعة فسأل المومنين ؟ ! .

* ومنها : أنها تغمي بصر القلب ، وتطمس نوره ، وتسُد طرق العلم ، وتحب مواد الهداية .

ولا يزال هذا التور يضعف ويضمحل ، وظلام المعصية يقوى ؛ حتى يصير القلب في مثل الليل البهيم .

ثم تقوى تلك الظلمة ، وتفيض من القلب إلى الجوارح فيغشى الوجه منها سواد بحسب قوتها وتزايدها ، فإذا كانت عند الموت ظهرت في البرزخ فامتأ القبر ظلمة ،

كما قال النبي ﷺ : « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِكَةٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا ظُلْمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُنَوِّرُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » ^(١) متفق عليه .

فإذا كان يومُ المعادِ ، وحشرُ العبادِ عِلَّتْ الظُّلْمَةُ الوجوهَ علواً ظاهراً يَرَاهُ كُلُّ أَحَدٍ؛ حتى يصيرَ الوجهُ أسودَ مثلِ الحَمَمَةِ ؛ فيا لها من عُقُوبَةٍ لا تُوازِنُ لذاتِ الدُّنْيَا بِأَجْمَعِهَا! . فاللهُ المستعان .

* ومنها : أَنَّهَا تُصَغِّرُ النَّفْسَ ، وَتَقْمَعُهَا ، وَتُدَسِّسُهَا ، وَتُحَقِّرُهَا ؛ حتى تكونَ أصغرَ كُلِّ شَيْءٍ وَأَحقرَهُ ، كما أَنَّ الطَّاعَةَ تُنَمِّيها وتزكِّيها وتكَبِّرُها ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشمس : ٩-١٠] ، والمعنى : قد أَفْلَحَ مَنْ كَبَّرَها وأَعْلَاهَا بِطاعةِ اللَّهِ وأظْهَرها ، وقد خَسِرَ مَنْ أَخْفَاهَا وَحَقَّرها وَصَغَّرها بِمعصيةِ اللَّهِ ! .

فالعاصي يَدُسُّ نَفْسَهُ في المعصية وَيُخْفِي مَكَانَهَا ، يَتَوَارَى مِنَ الخَلْقِ مِنْ سُوءِ ما يَأْتِي بِهِ ، قَدْ انْقَمَعَ عِنْدَ نَفْسِهِ ، وانْقَمَعَ عِنْدَ اللَّهِ ، وانْقَمَعَ عِنْدَ الخَلْقِ ؛ فَالطَّاعَةُ وَالسُّبْرُ تُكَبِّرُ النَّفْسَ ، وتُعِزُّها ، وتُعْلِيها ، حتى تصيرَ أَشرفَ شَيْءٍ وَأَكْبَرَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَعْلَاهُ ؛ ومع ذلك فهي أَذلُّ شَيْءٍ ، وَأَحقرُهُ وَأصغَرُهُ لله تعالى ، وبهذا الذُّلُّ حصلَ لها هَذَا العِزُّ ، والشَّرْفُ ، والنُّمُو ! .

* ومنها : أَنَّ العاصيَ دائِماً في أَسْرِ شَيْطَانِهِ ، وَسِجْنِ شَهَوَاتِهِ ، وَقِيُودِ هَوَاهُ ؛ فهو : أَسِيرٌ مَسْجُونٌ مُقِيدٌ ! .

ولا أَسِيرٌ أَسوأَ حالاً مِنْ أَسِيرِ أَسْرَهُ أَعْدَى عَدُوِّ لِه ، ولا سِجْنٌ أَضيقُ مِنْ سِجْنِ

(١) أخرجه البخاري (١٦٤/٣) ، ومسلم (٩٥٦) .

الهوى ، ولا قيد أصعب من قيد الشهوة ؛ فكيف يسيرُ إلى الله والدارِ الآخرةِ قلبٌ مأسورٌ مسحونٌ مقيدٌ؟! ، وكيف يخطو خطوةً واحدةً؟! .

وإذا قيدَ القلبُ طرفته الآفاتُ من كلِّ جانبٍ بحسبِ قيوده ، ومثلُ القلبِ مثلُ الطائرِ: كلما علا بُعدٌ عن الآفاتِ ، وكلما نزلَ احتوشته الآفاتُ ، وفي الحديث : « مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ ، وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ؛ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ » (١) أحمد .

وأصلُ هذا كله : أن القلبَ كلما كان أبعدَ من الله كانت الآفاتُ إليه أسرعَ ، وكلما كان أقربَ من الله بُعدتُ عنه الآفاتُ ، والبعدُ من الله مراتبُ بعضها أشدُّ من بعضٍ ، فالغفلةُ تُبعدُ العبدَ عن الله ، وبعُدُ المعصيةِ أعظمُ من بعُدِ الغفلةِ ، وهكذا .

* ومنها : سقوطُ الجاهِ والمنزلةِ والكرامةِ عند الله ، وعند خلقه ؛ فإن أكرمَ الخلقِ عند الله أتقاهم ، وأقربهم منه منزلةً أطوعهم له ، فإذا عصاه وخالف أمره سقطَ من عينه ، فأسقطه من قلوبِ عباده؛ وعندها يعيشُ بين الناسِ أسوأَ عيشٍ : حاملَ الذكرِ ، ساقطَ القدرِ ، زريُّ الحالِ . . . فإن حمولَ الذكرِ ، وسقوطَ القدرِ والجاهِ جالبٌ كلَّ غمٍّ ، وهمٍّ ، وحزنٍ . . . ! .

ومن أعظمِ نعمِ الله على العبدِ : أن يرفعَ له بين العالمين ذكره ، ويعلي قدره ، ولهذا خصَّ أنبياءه ورسله من ذلك بما ليس لغيرهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿١٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٥) ، و(٤٤٦/٦) ، وأبو داود (٥٤٧) ، وهو حديثٌ حسنٌ ، انظر « صحيح الترغيب » للألباني (٤٢٧) .

ذَكَرَى الدَّارِ ﴿ [ص : ٤٥-٤٦] ، أي : خَصَّصْنَاهُمْ بِنَحْصِ يَصَةٍ ، وهو الذِّكْرُ الجميلُ الذي يُذَكَّرُونَ بِهِ فِي هذه الدَّارِ .

فأتباع الرُّسُلِ : لهم نصيبٌ من ذلك ؛ بحسبِ ميراثِهم من طاعتِهم ومتابعتِهم ، وكلُّ من خالفهم فإنه بعيدٌ من ذلك بحسبِ مُخَالَفَتِهِمْ ومَعْصِيَتِهِمْ لهم ! .

* ومنها : أَنهَا تَسْلُبُ صاحبِهَا أسماءَ المدحِ والشَّرَفِ ، وتَكْسُوهُ أسماءَ الذَّمِّ والصَّعَارِ ، فَتَسْلُبُهُ اسمَ المؤمنِ ، والبرِّ ، والمُحْسِنِ ، والمتَّقِي ، والمُطِيعِ ، والمُنِيبِ ، والوَلِيِّ ، والوَرِعِ ، والمُصْلِحِ ، والعاكِدِ ، والخائفِ ، والأوَابِ ، والطَّيِّبِ ، والمُرْضِي ونحوها .
وتكسوه : اسمَ الفاجرِ ، والعاصي ، والمُخالفِ ، والمُسيءِ ، والمُفْسِدِ ، والخبيثِ ، والمُسْخُوْطِ ، والزَّانِي ، والسَّارِقِ ، والقاتلِ ، والكاذبِ ، والخائنِ ، واللُّوطِي ، والغادرِ ، وقاطعِ الرَّحْمِ وأمثالها .

فهذه أسماءُ الفسوقِ و﴿ يَتَسَّأَلُ الأَسْمَاءُ الفُسُوقُ بَعْدَ الأَيْمَنِ ﴾ [الحجرات : ١١] ، التي تُوجِبُ غَضَبَ الدِّيَانِ ، ودخولَ النَّيرانِ ، وعَيْشَ الحِزْبِيِّ والهَوَانِ .
وتلك أسماءُ توجبُ رِضَى الرَّحْمَنِ ، ودُخُولَ الجَنَانِ ، وتوجبُ شَرَفَ المُسَمَّى بِهَا على سائرِ أنواعِ الإنسانِ .

فلو لم يكن في عُقُوبَةِ المعصِيَةِ إِلَّا استحقاقُ تلك الأسماءِ ومُوجِبَاتِهَا لكان في العقلِ ناهٍ عنها ، ولو لم يكن في ثوابِ الطَّاعَةِ إِلَّا الفوزُ بتلك الأسماءِ ومُوجِبَاتِهَا لكان في العقلِ أمرٌ بِهَا ! .

* ومنها : أَنهَا تَوَثِّرُ بِالْخَاصِيَّةِ فِي نُقْصَانِ العَقْلِ ؛ فلا تجدُ عَاقِلَيْنِ أَحَدُهُمَا مطيعٌ

الله ، والآخِرُ عاصٍ ؛ إلاَّ وعقلُ المطيعِ منهما أوفرُّ وأكملُ ، وفكرُهُ أصحُّ ، ورأيهُ أسدُّ ، ولهذا تجدُّ خطابَ القرآنِ إنما هو مع أولي الألبابِ والعقولِ كقوله تعالى :

﴿ وَأَتَقُونَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة :

١٠٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] .

ونظائرُ ذلك كثيرةٌ .

وكيف يكونُ عاقلًا وافرَ العقلِ مَنْ يَعْصِي مَنْ هُوَ فِي قبضتِهِ وفي دَارِهِ ، وهو يعلمُ أنَّه يراه ويُشَاهِدُهُ ؟ .

فلا إله إلاَّ الله! ؛ ما أنقصَ عقلَ من باعَ الدرَّ بالبعرِ ، والمِسْكَ بالرَّجِيعِ (الرُّوثِ) ، ومرافقةَ الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النَّبِيِّينَ ، والصَّادِقِينَ ، والشُّهَدَاءِ ، والصَّالِحِينَ بمرافقةِ الذين غَضِبَ اللهُ عليهم ، ولعنهم ، وأعدَّ لهم جهنَّمَ وساءتُ مصيرًا ! .

* ومنها : بل من أعظمها ؛ أنَّها تُوجِبُ القَطِيعَةَ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه تبارك وتعالى! ، وإذا وقعت القَطِيعَةُ انقطعتُ عنه أسبابُ الخيرِ ، واتصلتُ به أسبابُ الشرِّ ؛ فأبيُّ فلاحٍ ، وأبيُّ رجاءٍ ، وأبيُّ عَيْشٍ لِمَنْ انقطعتُ عنه أسبابُ الخيرِ؟ ، وقُطِعَ ما بينه وبينَ وليِّه ، ومولاه الذي لا غنى له عنه طَرْفَةَ عَيْنٍ ، ولا بَدَلَ له منه ، ولا عِوَضَ له عنه ؟ ، واتصلتُ به أسبابُ الشرِّ ، ووصل ما بينه وبينَ أعدى أعدوِّ له ، فتولاهُ عدوُّه ، وتخلَّى عنه وليُّه ؟ ، فلا تعلمُ نفسٌ ما في هذا الانقطاعِ ، والاتصالِ من أنواعِ

الآلام ، وأنواع العذاب ! .

* ومنها : أنها تَمْحَقُ بركةَ العُمْرِ ، و بركةَ الرِّزْقِ ، و بركةَ العلمِ ، و بركةَ العملِ ، و بركةَ الطاعةِ . . . و بالجمله تَمْحَقُ بركةَ الدِّينِ ، و الدُّنيا ! ، فلا تجدُ أَقْلَّ بركةٍ في عُمْرِهِ ، و دِينِهِ ، و دُنْيَاهِ مِمَّنْ عَصَى اللهُ ! .

و ما مُحِقَّتِ البركةُ من الأرضِ إِلَّا بِمَعاصي الخلقِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَاهُمْ عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأعراف : ٩٦] .

وليست سِعَةُ الرِّزْقِ ، و العملِ بكثرتِهِ ، و لا طولُ العُمْرِ بكثرةِ الشُّهُورِ و الأعوامِ ؛ و لكن سِعَةُ الرِّزْقِ و العُمْرِ بالبركةِ ! .

ولهذا من الناسِ من يعيشُ في هذه الدَّارِ مائةَ سنةٍ أو نحوها ، و يكونُ عُمْرُهُ لا يبلغُ عشرينَ سنةٍ أو نحوها ، كما أن منهم من يملكُ القناطيرَ المَقْنَطِرَةَ من الذهبِ و الفِضَّةِ و يكونُ مالهُ في الحقيقة لا يَبْلُغُ ألفَ درهمٍ أو نحوها ، وهكذا الجاهُ ، و العلمُ . و عند الترمذي و غيره ، أن النبي ﷺ قال : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ؛ إِلَّا ذَكَرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، و ما وِالاه ، و عَالَمٌ ، أو متعلِّمٌ » ^(١) ، فهذا هو الذي فيه البركةُ خاصَّةً ، و الله المستعان .

* ومنها : أنها تجعلُ صاحبها من السُّفَلَةِ ؛ بعدَ أن كان مُهَيِّئًا لَأَن يكونَ من العَلِيَّةِ ! .

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) ، و ابن ماجه (٤١١٢) ، و هو صحيحٌ ، انظر صحيح «الترمذي» للألباني

فإنَّ اللهَ خلقَ خلقَه قِسْمينَ : عَليَّةً ، وسِفلَةً ، وجعلَ عَليينَ مُسْتَقِرِّ العَليَّةِ ، وأسفلَ سافلينَ مُسْتَقِرِّ السِّفلَةِ ! .

وجعلَ أهلَ طاعتهِ الأعلينَ في الدُّنيا والآخرةِ ، وأهلَ معصيتهِ الأسفلينَ في الدُّنيا والآخرةِ ، كما جعلَ أهلَ طاعتهِ أكرمَ خلقه عليه ، وأهلَ معصيتهِ أهونَ خلقه عليه ، وجعلَ العزَّةَ لهؤلاءِ ، والدُّلَّةَ والصَّغارَ لهؤلاءِ ، كما في « مسند » أحمد ، أن النبي ﷺ قال : « بُعثتُ بالسيفِ بين يدي الساعةِ ، وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رمحي ، وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغارُ على من خالف أمرِي ، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم » ^(١) .

وكَلَّمَا عَمِلَ العبدُ معصيةً نزلَ إلى أسفلِ درجةٍ ، ولا يزالُ في نُزولٍ حتى يكونَ من الأسفلينَ ، وكَلَّمَا عَمِلَ طاعةً ارتفعَ بها درجةً ، ولا يزالُ في ارتفاعٍ حتى يكونَ من الأعلينَ .

وقد يجتمعُ للعبدِ في أيامِ حياته الصُّعودُ من وَجْهِه ، والنُّزولُ من وَجْهِه ، وأيهما كانَ أغلبَ عليه كانَ من أهله ، فليسَ منْ صَعَدَ مائةَ درجةٍ ونزلَ درجةً واحدةً كمن كانَ بالعكسِ .

ولكنْ يَعْرِضُ هاهنا للنفوسِ غَلَطٌ عظيمٌ وهو : أن العبدَ قد يَنْزِلُ نُزولاً بعيداً أبعدَ ممَّا بينَ المشرقِ والمغربِ ، وممَّا بينَ السَّمَاءِ والأرضِ ؛ فلا يَفِي صُعوده ألفَ درجةٍ بهذا النُّزولِ الواحدِ ! ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنَّ العبدَ ليتكلمَ بالكلمةِ الواحدةِ ، ولا يُلقِي لها بالاً يهوى بها في النَّارِ أبعدَ ممَّا بينَ المشرقِ والمغربِ » ^(٢) متفق عليه ، فأَيُّ صُعودٍ يُوزَنُ هذه النَّزلةُ ؟ ! .

(١) أخرجه أحمد (٢/٥٠، ٩٢) ، وهو صحيح ، انظر « صحيح الجامع » للألباني - رحمه الله - (٢٨٣١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦/١١) ، ومسلم (٢٩٨٨) .

والتُّزُولُ أمرٌ لازمٌ للإنسانِ ؛ ولكنَّ مِنَ النَّاسِ من يكونُ نُزُولُهُ إلى غَفْلَةٍ ، فهذا متى استيقظَ مِنْ غَفْلَتِهِ عادَ إلى درجَتِهِ ، أو إلى أرفعَ منها بحسبِ يَقْظَتِهِ ، وهكذا كُلُّ نُزُولٍ يحتاجُ مِنَ الصُّعُودِ بحسبِهِ .

هذا كله إذا كان نزوله إلى معصية ، فإن كان نزوله إلى أمرٍ يَقْدَحُ في أصلِ إيمانه ؛ مثل الشُّكُوكِ ، والرَّيْبِ ، والنَّفَاقِ فذاك نُزُولٌ لا يُرْجَى لصاحِبِهِ صُعُودٌ إلاَّ بتجديدِ إسلامِهِ من رأسِهِ ، عيادًا بالله ! .

* ومنها : أنَّها تُجَرِّئُ على العبدِ ما لم يكن يتجرأُ عليه من أصنافِ المخلوقاتِ ! .

فَتَجْتَرِّئُ عليه الشَّيَاطِينُ بالأذى ، والإغواءِ ، والوسوسةِ ، والتَّخْوِيفِ ، والتَّحْزِينِ ، وإنسانيه ما به مصلحتُهُ في ذكرِهِ ، ومَضَرَّتُهُ في نسيانِهِ ، فتجتريُّ عليه الشَّيَاطِينُ ؛ حتى تُؤزَّهُ إلى معصيةِ الله أزا ، وتجتريُّ عليه شياطينُ الإنسِ بما تقدرُ عليه من الأذى في غيبَتِهِ وحضورِهِ ، ويجتريُّ عليه أهله ، وخدمته ، وأولاده ، وجيرانه ؛ حتى الحيوانُ البهيمُ ! .

قالَ بعضُ السَّلَفِ : إنِّي لأعصي الله فأعرِفُ ذلك في خُلُقِ امرأتي ودأبِّي .

وكذلك تجتريُّ عليه نفسه فتتأسدُ عليه ، وتستصعبُ عليه ؛ فلو أرادها للخيرِ لم تطاوعهُ ، ولم تُنْقِذْ له ، وتَسُوِّقُهُ إلى ما فيه هلاكُهُ شاء أم أبى ! .

وذلك لأنَّ الطَّاعَةَ حِصْنُ الرَّبِّ تبارك وتعالى الذي من دَخَلَهُ كان من الآمِنِينَ ، فإذا فارقَ الحِصْنَ اجتراً عليه قُطَاعُ الطَّرِيقِ وغيرُهُم ، وعلى حسبِ اجترائِهِ على معاصي الله يكون اجتراءُ هذه الآفاتِ ، والنُّفُوسِ عليه .

* ومنها : أَنَّهَا تَحُونُ الْعَبْدَ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَى نَفْسِهِ ! .

فالمعاصيُّ تحونُ العبدَ أَحْوَجَ ما كان إلى نفسه فإذا وقع مَكْرُوهٌ واحتاجَ إلى التَّخْلِصِ مِنْهُ خائنه قلبه ، ونفسه ، وجوارحه ، وكان بمنزلة رجلٍ معه سيفٌ قد غَشِيَهُ الصَّدَأُ وَلَزِمَ قِرَابَهُ (غِلَافُ السَّيْفِ) بحيث لا يَنجذبُ مع صاحبه إذا جَذَبَهُ ، فَعَرَضَ له عدوٌّ يُريدُ قتلَهُ فوضعَ يده على قائمِ سيفِهِ ، واجتهدَ لِيُخرجهُ ؛ فلم يخرجْ معه فدَهَمَهُ العدوُّ ، وظَفَرَ به ! ، كذلك القلبُ يَصْدَأُ بِالذُّنُوبِ ، ويصيرُ مُشَخَّنًا بِالْمَرَضِ ؛ فإذا احتاجَ إلى مُحَارَبَةِ العدوِّ لم يجدْ معه منه شيئاً ، والعبدُ إنما يُحَارِبُ وَيُصَاوِلُ وَيُقَدِّمُ بقلبه ، والجوارحُ تَبِعُ للقلبِ ، فالقلبُ كالمَلِكِ للجوارحِ ؛ فإذا لم يكنْ عندَ مَلِكِهَا قُوَّةٌ يدفَعُ به فما الظَّنُّ بِهَا؟ .

وكذلك النَّفْسُ فَإِنَّهَا تَخْبَثُ بِالشَّهَوَاتِ وَالْمَعَاصِي وَتَضَعُفُ - أعني : النَّفْسَ الْمُطْمَئِنَّةَ - وإن كانت الأَمَارَةُ تَقْوَى وتَأَسَّدُ ، وكلِّمَا قَوِيَتْ هذه ضَعُفَتْ تلك ؛ فيبقى الحُكْمُ والتَّصَرُّفُ للأَمَارَةِ .

والمقصودُ : أن العبدَ إذا وقعَ في شِدَّةٍ أو كُرْبَةٍ أو بَلِيَّةٍ خائنه قلبه ولسانه وجوارحه عمَّا هو أنفعُ شيءٍ له ؛ فلا يَنجذبُ قلبُهُ للتَّوَكُّلِ على الله ، والإنابةِ إليه والتَّضَرُّعِ والتَّذَلُّلِ والانكسارِ بين يَدَيْهِ ، ولا يُطَاوِعُهُ لسانُهُ لذكْرِهِ ، وإن ذَكَرَهُ بلسانه لم يَجْمَعُ بين قلبه ولسانه ! ، وهذا كله ؛ مِنْ أثرِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي .

هذا ؛ وثَمَّ أمرٌ أخوفٌ من ذلك وأدهى منه وأمرٌ ، وهو : أن يَخُونَهُ قلبه ولسانه عندَ الاحتضارِ والانتقالِ إلى الله تعالى ، فربَّما تَعَدَّرَ عليه النُّطقُ بالشَّهادَةِ ، كما شاهدَ الناسُ كثيراً من المُحتَضِرِينَ أصابَهُم ذلك ؛ حتى قيلَ لبعضِهِم ، قُلْ : « لا إلهَ إلاَّ اللهُ » ،

فقال : آه آه ، لا أستطيعُ أن أقولَها ! .

وقيل لآخرَ قل : « لا إله إلا الله » ، فقال : شاه ، رخ ^(١) ، غلبتكَ ثم قضى ! .

وقيل لآخرَ قل : « لا إله إلا الله » ، فأنشد يقول :

يا رَبِّ قَائِلَةٌ يَوْمًا وَقَدْ تَعَبْتِكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى حَمَّامٍ مِنْ حَبَابٍ؟ ^(٢)

ثم قضى ! .

وقيل لآخرَ : قل : « لا إله إلا الله » ، فقال : فجعل يَهْذِي بِالغِنَاءِ ، ويقول : تاتنا

تنتنا . . . حتى مات ! .

وقيل لآخرَ ذلك ، فقال : ما يَنْفَعَنِي ما تقول ، ولم أدعْ معصيةً إلا رَكِبْتُهَا ، ثم

قضى ، ولم يقلها ! .

وقيل لآخرَ ذلك فقال : وما يُعْنِي عَنِّي ، وما أعلمُ أَنِّي صَلَّيْتُ لَهِ تَعَالَى صَلَاةً ،

ثُمَّ قَضَى ، ولم يقلها ! .

وقيل لآخرَ ذلك ، فقال : هو كافرٌ بما تقولُ ، وقَضَى ! .

وقيل لآخرَ ذلك ، فقال : كلُّما أردتُ أن أقولَها ، ولساني يُمَسِّكُ عنها ! .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : « أخبرني مَنْ حَضَرَ بَعْضَ الشَّحَّاذِينَ عِنْدَ مَوْتِهِ

فجعل يقول : لَهِ فَلَهِ ، لَهِ فَلَهِ ، حتى قضى ! » .

وقال أيضًا : « أخبرني بَعْضُ التُّجَّارِ عَنِ قَرَابَةِ لَهُ : أَنَّهُ احْتَضَرَ وَهُوَ عِنْدَهُ فَجَعَلُوا

يَلْقَنُوهُ : « لا إله إلا الله » ، وهو يقولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ رَخِيصَةٌ ، هَذَا مُشْتَرَى جَيِّدٌ ،

(١) شاه رخ : أسماء لِحَرِينِ مِنْ أَحْجَارِ الشُّطْرَنْجِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَفْتُوحًا بِلَعَبِ الشُّطْرَنْجِ فِي حَيَاتِهِ ! .

(٢) وَهَذَا رَجُلٌ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِحُبِّ امْرَأَةٍ قَدْ هَامَ بِهَا ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ ! .

هذه كذا ، حتى قضى ^(١) !!» .

وسبحان الله ! ، كم شاهدَ الناسُ من هذا عِبْرًا ، والذي يخفى عليهم من أحوالِ المحتضرينِ أعظمُ وأعظمُ ! ، ولو أردنا نحنُ أن نذكرَ شيئًا ما أحوالِ المحتضرينِ عندَ أهلِ زماننا لانتقضى العَجَبُ ، وانصدعَ القلبُ ^(٢) !! .

فكيف يُوفِّقُ لحسنِ الخاتمةِ مَنْ أغفلَ اللهُ سبحانه قلبه عن ذكره ، وأتبعَ هـوَاهُ ، وكان أمرُهُ فُرطًا ؟ ! .

* ومنها : أنها مددٌ من الإنسانِ يمدُّ به عدوُّه عليه ، وجيشٌ يُقوِّيه به على حربِهِ ، وذلك أن الله سبحانه ابتلى هذا الإنسانَ بعدوُّ لا يُفارقُه طرفةَ عينٍ ، وصاحبٍ لا ينامُ عنه ، ولا يغفلُ عنه ، يراهُ هو وقبيلُهُ من حيثُ لا يراهُ ، يَبْذُلُ جُهدَهُ في معاداتِهِ بكلِّ حالٍ ، ولا يدعُ أمرًا يَكِيدُهُ به يَقْدِرُ على إيصالِهِ إليه إلاَّ أوصلَهُ إليه ، وَيَسْتَعِينُ عليه ببني أبيهِ من شياطينِ الإنسِ وغيرِهِم من شياطينِ الجنِّ؛ فقد نَصَبَ له الحَبَائِلَ ، وبَغَى له الغَوَائِلَ ، ومدَّ حوله الأَشْرَاكَ ، ونَصَبَ له الفِخَاخَ والشُّبَاكَ ! .

وقال لأعدائِهِ : دونكم عدوكم ، وعدوَّ أبيكم لا يفوتكم ، ولا يكونُ حظُّهُ الجنةَ ، وحظُّكم النارَ ، ونصيبُهُ الرِّحْمَةَ ، ونصيبكم اللعنة ! .

وقد علمتم : أن ما جرى عليَّ وعليكم من الخِزْيِ ، واللَّعْنِ ، والإبعادِ من رحمة

(١) انظر هذه القصص جميعها ، في « الجواب الكافي » لابن القيم ص (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) هنالك مجموعة من الكتب ، والرسائل ، والقصص المسجَّلة - عبر الأشرطة - قد اعتنت بذكر وأخبارِ المُحتضرينِ من أهل زماننا ، فهي متوفرة لمن أرادها .

الله بسببه ، ومن أجله فابذلوا جهدكم أن يكونوا شركاءنا في هذه البليّة ، إذ قد فاتنا شركة صالحهم في الجنة . . . ! .

* ومنها : أنّها تُنسى العبد نفسه ؛ فإذا نسي نفسه أهلها ، وأفسدها ، وأهلكها ! .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [الحشر : ١٩] .

فلما نسوا ربهم سبحانه ؛ نسيهم ، وأنساهم أنفسهم ، كما قال تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة : ٦٧] ، فعاقب سبحانه من نسيه عقوبتين : أحدهما : أنّه سبحانه نسيه . والثانية : أنّه أنساه نفسه .

فأمّا نسيانه سبحانه للعبد : إهماله ، وتركه ، وتخليه عنه ، وإضاعته ، فالهلاك أدنى إليه من اليد للقم .

وأمّا إنساؤه نفسه : فهو إنساؤه لحظوظها العالية ، وأسباب سعادتها ، وفلاحها ، وإصلاحها ، وما تكمل به نفسه ، يُنسيه ذلك جميعه ! .
وأيضاً يُنسيه عيوب نفسه ، ونقصها ، وآفاتها ؛ فلا يخطر بباله إزالتها وإصلاحها .

وأيضاً يُنسيه أمراض نفسه وقلبه ، وآلامها ؛ فلا يخطر بقلبه مداواتها ، ولا السعي في إزالة عيّلها ، وأمراضها التي تؤول به إلى الفساد والهلاك ، فهو مريض مُتخَن بالمرض ، ومرضه مُترام به إلى التلف ؛ ولا يشعر بمرضه ، ولا يخطر بباله

مداوائه ، وهذا من أعظم العقوبة للعامة ، والخاصة ! .

والمقصود ؛ أن الذنوب تُنسى العبدَ حظه من هذه التجارةِ الرَّابِجَةِ ، وتُشغَلُه بالتجارةِ الخاسرةِ ؛ وكفى بذلك عُقُوبَةً ، والله المستعان ! .

* ومنها : أنها تُزيلُ النِّعمَ الحاضرةَ ، وتَقطَعُ النِّعمَ الواصلةَ ، فتزيلُ الحاصلَ وتمنعُ الواصلَ ؛ فإنَّ نعمَ الله ما حُفِظَ موجودُها بمثل طاعتهِ ، ولا استجلبَ مفقودُها بمثل طاعتهِ ؛ فإنَّ ما عند الله لا يُنالُ إلا بطاعتهِ ، وقد جعل الله سبحانه لكلِّ شيءٍ سببًا ، وآفةً تُبطلُه .

فجعل أسبابَ نعيمه الجالبةَ لها طاعتهِ ، وآفاتِها المانعةَ منها معصيتهُ ! .

ومن العجبِ ! ؛ عِلْمُ العبدِ بذلك مُشاهدةً في نفسه وغيره ، وسَماعًا لما غاب عنه من أخبارٍ مَنْ أزيلتْ نعمُ الله عنهم بمعاصيهِ ، وهو مقيمٌ على معصيةِ الله ؛ كأنه مُسْتَثْنَى من هذه الجملةِ ، أو مخصوصٌ من هذا العمومِ .

فأيُّ جهلٍ أبلغ من هذا ؟ ، وأيُّ ظلمٍ للنفسِ فوقَ هذا ؟ ! ، فالحُكْمُ لله العليُّ

الكبيرِ .

* ومنها : أنها تُباعِدُ عن العبدِ وليَّه ، وأنفعَ الخلقِ له ، وأنصحهم له ، ومن سعادته في قُربهِ منه : وهو المَلِكُ المُوَكَّلُ به ، وتُدنى منه عدُوُّه ، وأغشَّ الخلقِ له ، وأعظمهم ضررًا له : وهو الشيطانُ ! .

فإنَّ العبدَ إذا عَصَى الله تباعدَ منه المَلِكُ بقدرِ تلك المعصيةِ ! ، ولا يزالُ المَلِكُ يقربُ من العبدِ ؛ حتى يصيرَ الحُكْمُ ، والطاعةُ ، والغلبةُ له فتولاهُ الملائكةُ في حياته ، وعند موته ، وعند مَبْعِثِهِ ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ

اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣١﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهَى أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ ﴿٣٢﴾ [فصلت : ٣٠-٣١] ،
 وإذا تولاهُ الملكُ تولاهُ أنصَحُ الخلقِ له وأنفعُهُم ، وأبرُّهم له فثبتهُ ، وعلمه ، وقوى جناته ، وأيدهُ ، قال تعالى : ﴿ إِذْ يُوحَىٰ رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ إِنِّي مَعَكُمْ فَاثْبِتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [الأنفال : ١٢] .

فَمِنْ عُقُوبَةِ الْمَعَاصِي : أَنَّهَا تُبْعَدُ مِنَ الْعَبْدِ وَلِيَّهُ الَّذِي سَعَادَتُهُ فِي قُرْبِهِ ،
 ومجاورته ، وموالاته ، وتُدني منه عدوه الذي شقاؤه ، وهلاكه ، وفساده في قربه ، وموالاته .

❖ ومنها : أَنَّهَا تُسْتَجْلِبُ مَوَادَّ هَلَاكِ الْعَبْدِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ! .

فإنَّ الذنوبَ هي أمراضُ القلوبِ ؛ متى استحكمتْ قتلتْ ولا بُدَّ ، وكما أنَّ البدنَ لا يكونُ صحيحًا إلا بغذاءٍ يحفظُ قوتهُ ، واستفراغٍ يستفْرِغُ الموادَّ الفاسدةَ ، والأخلاقَ الرديَّةَ التي متى غلبتْ عليه أفسدتهُ جميعه ، وحميةٌ يمتنعُ بها من تناولِ ما يؤذيه ، ويخشى ضررهُ ؛ فكذلك القلبُ لا يثبُ حياؤه إلا بغذاءٍ من الإيمان ، والأعمالِ الصالحةِ تحفظُ قوتهُ ، واستفراغٍ بالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ يستفْرِغُ الموادَّ الفاسدةَ ، والأخلاقَ الرديَّةَ منه ، وحميةٌ تُوجبُ له حِفْظَ صحتهِ ، وتَحْتَبُّ ما يُضادُّها ، وهي عبارةٌ عن تركِ استعمالِ ما يُضادُّ الصَّحَّةَ ، والتَّقْوَى اسْمٌ مُتَنَاوِلٌ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ؛
 فما فاتَ منها فاتَ مِنَ التَّقْوَى بِقَدَرِهِ .

وإذا تبينَ هذا فالذنوبُ مُضادةٌ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنَّهَا تُسْتَجْلِبُ الْمَوَادَّ

المؤذية، وتستوجبُ التخليطُ المضادَّ للجميع، وتمنعُ الاستفراغَ بالتوبةِ النَّصُوحِ ؛ فانظر إلى بدنٍ عليلٍ قد تراكمتْ عليه الأخلاطُ ، وموادُ المرضِ وهو لا يَسْتَفْرغُهَا ، ولا يَحْتَمِي لها ؛ كيف تكون صحتهُ ، وبقاؤه ؟! ، ولقد أحسنَ القائلُ :

جِسْمُكَ بِالْحِمِيَّةِ حَصَّنْتُهُ مَخَافَةً مِنَ الْمِ طَارِي
وكان أولَى بك أن تحتمي من المعاصي خشيةَ الباري
* ومنها : العُقوباتُ الشرعيَّةُ .

اعلم يا رعاكَ الله! ؛ أن عقوباتِ الذُّنوبِ نوعانِ شرعيةٌ وقدريةٌ .

فإن لم تُرْعَكَ هذه العُقوباتُ - أي التي مرَّتْ آنفًا - ولم تَجِدْ لها تَأثيرًا في

قلبك فاستحضرِ العقوباتِ الشرعيةَ التي شرَّعها اللهُ ورسوله على الجرائمِ :

فَقَطْعُ السَّارِقِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ، وَقَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ عَلَى مَعْصُومِ الْمَالِ وَالنَّفْسِ ، وَشَقُّ الْجِلْدِ بِالسَّوْطِ عَلَى كَلِمَةٍ قَذَفَ بِهَا الْمُحْصَنَ ، أَوْ قَطْرَةَ خَمْرٍ يُدْخِلُهَا جَوْفِهِ ، وَقَتْلُ بِالْحِجَارَةِ أَشْنَعُ قِتْلَةٍ فِي إِيلاجِ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِ حَرَامٍ ، وَخَفَّفَ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ عَمَّنْ لَمْ يَتِمَّ عَلَيْهِ نِعْمَةُ الْإِحْصَانِ بِمِائَةِ جِلْدَةٍ ، وَيُنْفَى سَنَةً عَنِ وَطَنِهِ وَبَلَدِهِ إِلَى بِلَادِ الْعُرْبِ ، وَفُرِّقَ بَيْنَ رَأْسِ الْعَبْدِ وَبَدَنِهِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفْرٍ ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ مَنْ وَطِئَ ذَكَرًا مِثْلَهُ ، وَقَتْلِ الْمَفْعُولِ بِهِ ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ مَنْ أَتَى بِهَيْمَةً ، وَقَتْلِ الْبَهِيمَةِ مَعَهُ ، وَعُزِمَ عَلَى تَحْرِيقِ بَيْتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي رَتَّبَهَا اللهُ عَلَى الْجَرَائِمِ ، وَجَعَلَهَا بِحُكْمَتِهِ عَلَى حَسَبِ الدُّوَاعِي إِلَى تِلْكَ الْجَرَائِمِ ، وَحَسَبِ الْوِازِعِ عَنْهَا ! .

فما كان الوازعُ عنها طَبْعِيًّا ، وليس في الطَّبَاعِ داعٍ إليه اكفى بالتَّحْرِيمِ مع التَّعْزِيرِ ، ولم يُرْتَبْ عليه حَدًّا: كأكلِ الرَّجِيعِ ، وشربِ الدَّمِ ، وأكلِ المَيْتَةِ ... إلخ. وما كان في الطَّبَاعِ داعيًّا إليه ؛ رَتَّبَ عليه من العقوبةِ بقدرِ مفسدته ، وبقدرِ داعيِ الطَّبَعِ إليه .

ولهذا لما كان داعي الطَّبَاعِ إلى الزُّنَا من أقوى الدَّوَاعِي ؛ كانت عُقُوبَتُهُ العُظْمَى من أشنعِ القِتْلَاتِ وأعظمِهَا ، وعقوبتُهُ السَّهْلَةُ أعلى أنواعِ الجُلْدِ مع زيادةِ التَّغْرِيبِ ، ولما كان جريمةُ اللُّوَاطِ فيها الأَمْرَانِ ، كان حَدُّهُ القِتْلَ بكلِّ حالٍ ، ولما كان داعي السَّرْقَةِ قويًّا ، ومفسدتها كذلك قُطِعَ فيها اليَدُ .

* ومنها العُقُوبَاتُ القَدْرِيَّةُ .

فإذا أُقيمتُ العُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ؛ رُفِعَتْ العُقُوبَاتُ القَدْرِيَّةُ أو خَفَفَتْهَا ، ولا يكادُ الرَّبُّ تبارك وتعالى يجمعُ على عبده بين العُقُوبَتَيْنِ؛ إلا إذا لم يَفِرْ أحدهما بِرَفْعِ مُوجِبِ الذَّنْبِ ، ولم يكنُ في زوالِ دائِهِ . وإذا عُطِلَّتْ العُقُوبَاتُ الشَّرْعِيَّةُ اسْتَحَالَتْ قَدْرِيَّةً ، وربما كانت أشدَّ من الشَّرْعِيَّةِ ، وربما كانت دونها ، ولكنَّهَا تُعْمَمُ ، والشَّرْعِيَّةُ تُخَصُّ ، فإنَّ الرَّبَّ تبارك وتعالى لا يُعَاقِبُ شَرَعًا إلا مَنْ بَاشَرَ الجِنَايَةَ ، أو تَسَبَّبَ إليها .

وأما العقوبةُ القَدْرِيَّةُ فإنَّهَا تَفْعُ عامَّةٌ وخاصَّةٌ ، فإنَّ المعصيةَ إذا خَفِيَتْ لم تَضُرَّ إلا صاحبها ، وإذا أُعْلِنَتْ ضُرَّتِ الخاصَّةُ والعامَّةُ ، وإذا رأى الناسُ المنكرَ فاشترَكُوا في تركِ إنكارِهِ أو شكَّ أن يعمَّهُمُ اللهُ تعالى بعقابه .

وقد تقدَّم أنَّ العقوبةَ الشَّرْعِيَّةَ شرعها اللهُ سبحانه على قَدْرِ مَفْسَدَةِ الذَّنْبِ ،

وتقاضِي الطَّيْعِ لها ، وجعلَهَا سبحانه ثلاثة أنواعٍ : القتلَ ، والقَطْعَ ، والجلدَ ، وجعلَ القتلَ بإزاءِ الكفرِ ، وما يليه ويَقْرُبُ منه : وهو الزَّنا ، واللُّواطُ ، فإنَّ هذا يُفسدُ الأديانَ ، وهذا يُفسدُ الإنسانَ .

قال الإمام أحمدُ - رحمه الله - : « لا أعلمُ بعدَ القتلِ ذنبًا أعظمُ من الزَّنا ، واحتجَّ بحديثِ عبدِ الله بنِ مسعودٍ أنه قال : يا رسولَ الله!، أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ؟ ، قال : « أنْ تجعلَ لله نِدَاءً وهو خَلْقَكَ » ، قال قلتُ : ثم أيُّ ؟ ، قال : « أنْ تقتلَ ولدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قال قلتُ : ثم أيُّ ؟ ، قال : « أنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » متفقٌ عليه ، فأنزلَ اللهُ تصديقَهَا في كتابه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨] ، والنبيُّ ﷺ ذكرَ كلَّ نوعٍ أعلاه ليُطابقَ جوابُهُ سُؤالَ السَّائِلِ ، فإنه سألَ عن أعظمِ الذَّنْبِ ، فأجابَهُ بما تَضَمَّنَ ذِكْرَ أعظمِ أنواعِها ، وما هو أعظمُ كلِّ نوعٍ .

فأعظمُ أنواعِ الشُّرْكِ أنْ يجعلَ العبدُ لله نِدَاءً ، وأعظمُ أنواعِ القتلِ أنْ يقتلَ ولدهَ خشيةً أنْ يُشَارِكَهُ في طعامِهِ وشِرابِهِ ، وأعظمُ أنواعِ الزَّنا أنْ يزنيَ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ ، فإنَّ مفسدةَ الزَّنا تَتَضَاعَفُ بِتَضَاعُفِ مَا انْتَهَكَهُ مِنَ الْحَقِّ ، فالزَّنا بِالْمَرْأَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ أعظمُ إِثْمًا وَعُقُوبَةً مِنَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ؛ إذ فيه انتهاكُ حُرْمَةِ الزَّوْجِ ، وإفسادُ فراشِهِ ، وتعليقُ نسبٍ عليه لم يكنْ منه ، وغيرُ ذلك من أنواعِ أذاهِ ؛ فهو أعظمُ إِثْمًا وَجُرْمًا مِنَ الزَّنا بِغَيْرِ ذَاتِ البَعْلِ ؛ فإن كان زوجها جَارًا لَهُ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ سُوءُ الجَوَارِ ، وأذى جَارِهِ بأعلى أنواعِ الأذى ، وذلك من أعظمِ البَوَائِقِ .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَةٍ» (١) مسلم ، ولا بائقةً أعظمَ من الزَّنا بامرأةِ الجارِ، فالزَّنا بمائةِ امرأةٍ لا زَوْجَ لها أيسرُ عند الله من الزَّنا بامرأةِ الجارِ، فإن كان الجارُ أنحًا له أو قريبًا من أقاربه انضَمَّ إلى ذلك قطيعةً الرَّحِمِ، فيتضاعفُ الإثمُ، فإن كان الجارُ غائبًا في طاعةِ الله كالصلاةِ ، وطلبِ العلمِ ، والجهادِ تضاعفَ الإثمُ؛ حتى إن الزَّاني بامرأةِ الغازي في سبيلِ الله يُوقَفُ له يومَ القيامةِ، ويُقالُ له: خُذْ من حسناته ما شِئتَ، قال النبي ﷺ: «فما ظنُّكم؟»، أي: ما ظنُّكم أنَّه يتركُ له من حسناتٍ قد حُكِمَ في أن يأخذَ منها ما شاء؟ ، على شِدَّةِ الحاجةِ إلى حسنةٍ واحدةٍ حيث لا يتركُ الأبُ لابنِهِ ، ولا الصديقُ لصديقِهِ حقًا يجبُ عليه؟ .

فإن اتَّفَقَ أن تكونَ المرأةُ رَحِمًا منه انضَافَ إلى ذلك قطيعةً رَحِمِها ، فإن اتَّفَقَ أن يكونَ الزَّاني مُحصِنًا كان الإثمُ أعظمَ، فإن كان شَيْخًا كان أعظمَ إثمًا وهو أحدُ الثلاثةِ الذين لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ ، ولا يُزَكِّيهِمُ ، ولهم عذابٌ أليمٌ (٢) ، فإن اقترنَ بذلك أن يكونَ في شهرٍ حرامٍ ، أو بلدٍ حرامٍ ، أو وقتٍ مُعظَّمٍ عند الله ؛ كأوقاتِ الصلاةِ (٣) ، وأوقاتِ الإجابةِ تَضاعَفَ الإثمُ .

(١) أخرجه مسلم (٤٦) .

(٢) كما في مسلم (١٠٧) .

(٣) ولهذا صورٌ كثيرةٌ منها : ما يحصلُ للأسفَرِ في أكثرِ أسواقِ المسلمين ، حيث يتجمهرُ جموعٌ من شبابِ المسلمين في الأسواقِ وقتِ إقامةِ الصلاةِ ليسعوا فسادًا في الأرضِ ، وذلك في مُعاصياتِهِم الفاجرةِ ، وتركهم للصلاةِ كُفْرًا وَعُدوانًا .

ومنها : ما نراه من بعضِ شبابِ المسلمين الذين اتَّخذوا من كُرةِ القدمِ إلهاً يُعبدُ من دونِ الله! ، حيث نجدُهم يعلبونَ وُحدانًا وزرافاتٍ في أوقاتِ الصلاةِ .

وعلى هذا ؛ فاعتبر أيها العاصي ! من مفسد الذنوب وتضاعف درجاتها في الإثم والعقوبة ، والله المستعان .

وبعد هذا ؛ فاستحضر يا رعاك الله ! آثار العقوبات التي رتبها الله سبحانه وتعالى على الذنوب ، وجوز ووصولها إليك ، واجعل ذلك داعياً للنفس إلى هجرانها .

لذلك اشتدت حاجة العبد ؛ بل ضرورته إلى أن يسأل الله أن يهديه الصراط المستقيم ؛ فليس العبد أحوج إلى شيء منه إلى هذه الدعوة ، وليس شيء أنفع له منها .

وبعد هذا ؛ فانظر يا رعاك الله ! إلى الآخرة كأنها رأي عين ، وتأمل حكمة الله سبحانه في الدارين تعلم حينئذ علماً يقيناً لاشك فيه : أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وعنوانها ، وأتمودجها ، وأن منازل الناس فيها من السعادة والشقاوة على حسب منازلهم في هذه الدار في الإيمان والعمل الصالح وضدتهما ، وبالله التوفيق .

فمن أعظم عقوبات الذنوب ؛ الخروج عن الصراط في الدنيا والآخرة .
وقبل الخروج من هذا الفصل ؛ أحببنا أن نذكر حديثاً نبوياً جامعاً نختم به آثار الذنوب :

وهو ما رواه البخاري ومسلم ؛ من حديث سمرة بن جندب ؛ قال : كان النبي ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟ » ، فيقص عليه ما شاء الله أن يقص . وأنه قال لنا ذات غداة : « إنني أتاني الليلة آتيان ، وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالوا لي : اطلق ، وإني انطلقتُ معهما ، وإنا أتينا على رجل

مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَنْلَعُ (يَشْدُخُ) رَأْسَهُ فَيَتَدَاهِدُهُ (يتدحرج) الحَجْرُ هَاهُنَا ، فَيَتَّبِعُ الحَجَرَ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المَرَّةِ الأُولَى . قَالَ : قَلْتُ لهُمَا سُبْحَانَ اللهِ ! مَا هَذَا ؟ ، قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا ؛ فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلِقٍ لِقَفَاهُ ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكُلُوبٍ مِنْ حديدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقْيِي وَجْهَهُ فَيُشْرِشِرُ (يقطع) شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالجَانِبِ الأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي المَرَّةِ الأُولَى . قَالَ : قَلْتُ : سُبْحَانَ اللهِ ! مَا هَذَا ؟ فَقَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ - قَالَ : وَأَحْسَبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - وَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ ، قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ غُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَسْبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا (صاحوا) قَالَ : قَلْتُ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ .

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - أَحْمَرٌ مِثْلَ الدَّمِ ، فَإِذَا فِي النَّهْرِ سَابِحٌ يَسْبِخُ ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِخُ مَا يَسْبِخُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الحِجَارَةَ فَيَفْعَرُّ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حِجْرًا ، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبِخُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ ؛ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ ، فَأَلْقَمَهُ حِجْرًا ، قَالَ : قَلْتُ : لهُمَا مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ .

فانطلقنا فأتينا على رجلٍ كَرِيهِ الْمَرْأَةِ (سَيِّئُ الْمَنْظَرِ) ، أو كَأَكْرَهٍ ما أَنْتِ رَأَيْتِ رجلاً مَرَأَى ، وإذا هو عنده نارٌ يَحُشُّهَا (يوقدها) وَيَسْمَعِي حَوْلَهَا ، قال : قلت :
لهما ما هذا؟ ، قال : قال لي : انطلق انطلق .

فانطلقنا حتى أتينا على روضةٍ مُعْتَمَةٍ (وافية النبات ، كثيرة الخصب) فيها من كلِّ لَوْنِ الرَّبِيعِ ، وإذا بين ظَهْرَانِي الروضةِ رجلٌ طويلٌ ، لا أكادُ أرى رأسَهُ طَوَّلاً في السماءِ ، وإذا حولَ الرجلِ من أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ ، قال : قلت : ما هذا؟ وما هؤلاء؟ قال : قال لي انطلق انطلق .

فانطلقنا فأتينا إلى روضةٍ عَظِيمَةٍ لم أرَ روضةً قَطُّ أعظمَ منها ولا أحسنَ ، قال :
قالا لي : أَرَقَ (أصعد) فيها ، فارتقينا فيها إلى مدينةٍ مَبْنِيَةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ ، وَلَبْنِ فَضَّةٍ ،
قال : فأتينا بابَ المدينةِ ، فاستفتحنا فَفُتِحَ لنا ، فدخلناها فتلقانا رجالٌ ، شَطَرٌ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ ما أَنْتِ رَأَيْتِ ، وشَطَرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ ما أَنْتِ رَأَيْتِ ، قال : قال لهم : اذهبوا ففَعُّوا في ذلكِ النَّهْرِ ، قال : وإذا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ (الخالصُ ، والمراد هنا اللَّبَنُ) في البياضِ ، فذهبوا فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا ، وقد ذهب ذلكِ السُّوءُ عنهم ، قال : قال لي : هذه جَنَّةٌ عَدْنٍ ، وهذاكَ مَنَزِلُكَ .

قال : فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا (صعدتُ بصري إلى فوق) فإذا قصرٌ مثل الرِّبَابَةِ (السَّحَابَةِ) البِيضَاءِ ، قال : قال لي : هذا مَنَزِلُكَ ، قال : قلت لهما : بَارِكْ اللهُ فيكما ، فَذَرَانِي (اترُكاني) فَادْخُلُهُ ، قالا : أَمَّا الْآنَ فِلا ، وَأَنْتِ دَاخِلَةٌ .

قال : قلت لهما : فإني قد رأيتُ منذُ الليلةِ عَجَبًا ، فما هذا الذي رأيتُ؟ قال :

قالا : لي أَمَا إِنَّا سُنْخِرُكَ .

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمُنْحَرِهِ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ .

وَأَمَّا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ ، فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي .
وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أُتِيَ عَلَيْهِ يَسْبُحُ فِي النَّهْرِ ، وَيُلْقِمُ الْحِجَارَةَ ؛ فَإِنَّهُ آكَلُ الرَّبَا .
وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكُرْبِيُّ الْمَرَاةُ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ؛ فَإِنَّهُ مَسَالِكُ حَازِنُ جَهَنَّمَ .

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ؛ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ .

وَأَمَّا الْوَالِدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ ؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ - وَفِي رِوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ - وَوُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ - .

فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ . »

وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحًا ، فَأَئْتَهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا ، وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ » (١) انتهى .



(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٠) ، ومسلم (٢٢٧٥) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الباب الخامس

أحكام أهل الكبائر في الحياة وبعد الممات

وبعد أن ذكرنا أن الكبيرة : هي كلُّ ذنبٍ ترتب عليه وعيدٌ في الآخرة ، أو حدٌ في الدنيا ، أو لعنة ^(١) ، وكذا كلُّ صغيرٍ أصرَّ عليها صاحبها ، أو تهاون بها ؛ فلنا أن نذكر حينئذ الأحكام الشرعية تجاه أهل الكبائر المحاهرين في حياتهم وبعد مماتهم ببصيرة للصالحين ، وتحذيراً للعاصين ؛ فهناك بعضها على اختصارٍ غير مغلٍ ، والله حسي ونعم الوكيل :

(١) انظر « شرح الطحاوية » لابن أبي العز (٣٧١) ، و « شرح مسلم » للنووي (٨٥/٢) ، و « الزواجر » للهيتمي (٩/١) ، و « أحكام القرآن » للقرطبي (١٦٠/٥ ، ١٦١) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الحكمُ الأولُ

أنَّ المُجَاهِرَ بِالْكِبَائِرِ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ ، عَاصٍ بِمَعْصِيَتِهِ ،

دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ ^(١) ! .

فمرتكبُ الكبيرةِ لا يُكْفَرُ ؛ وَلَكِنَّهُ يُفْسَقُ بِتَعَمُّدِهَا ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كُلُّ آثَارِ
 الْفِسْقِ عِيَادًا بِاللَّهِ .

وهذا اعتقادُ أهلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَافَّةً ، وَقَدْ ذَكَرَ إِجْمَاعُهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ مَا قَالَه ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَنْ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلَ
 الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، وَغَيْرِهِمْ مَعَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى :
 أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْفَرُ بِمُجَرَّدِ الذَّنْبِ كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ .

فإنَّه ثبتَ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ : أَنَّ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ
 وَلَا يُقْتَلُ ، وَالشَّارِبُ يُجْلَدُ ، وَالْقَازِفُ يُجْلَدُ ، وَالسَّارِقُ يُقَطَّعُ ؛ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا
 لَكَانُوا مُرْتَدِّينَ ، وَوَجِبَ قَتْلُهُمْ ؛ وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَإِجْمَاعِ
 السَّلَفِ » ^(٢) .

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّنَا : « إِذَا قُلْنَا : أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفَرُ

(١) أي : المعاصي غير المكفرة ، أما المعاصي المكفرة فليست في شيء من أحكامنا هنا ، فتأمل .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٤٧٩/٦) ، (٣٠٧/٤) ، و « منهاج السنة النبوية » (٢٣٩/٥) كلها لابن تيمية .

بالذنب، فإنما تُريدُ به المعاصي كالزُّنَا، والشُّرْبِ ، أمَّا مباني الإسلام : كالصلاة ،
والزُّكَاةِ ، والصَّوْمِ ؛ ففي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا نَزَاعُ مَشْهُورٌ» (١) .

وهذا ما ذكره الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - : « وأهلُ الكبائرِ من أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ في

النَّارِ لا يُخَلَّدون ؛ إذا ماتوا وهم مُوَحَّدون ، وإن لم يكونوا تائبين ! » (٢) .

وهذه المسألة محلُّ إجماعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، ومن سارَ على طَرِيقِهِم من علماءِ

أهلِ السُّنَّةِ إلى اليوم ، ولم يُخالفْ فيها إلاَّ بعضُ أهلِ البدع : كالخوارج ، والمعتزلة ،
ومن وافقَهُم من فِرْقِ الشيعة (٣) .

ومن السُّنَّةِ حديثُ أَبِي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال : إني ساءتُ رجلاً

فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّه ، فقال لي النبيُّ ﷺ : « يا أبا ذرِّ ! ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّه ؟ ! ، إنَّكَ امرؤٌ فيك
جاهليةٌ ... » (٤) متفق عليه .

وهذا الحديثُ يدلُّ على عدمِ التَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ وإن كانت من أمرِ الجاهلية ،

ولقد أوردَه البخاريُّ - رحمه الله - تحت التَّرْجِمَةِ الآتية : « بابُ المعاصي من
أمرِ الجاهلية ، ولا يُكْفَرُ صاحبُها بارتكابِها إلاَّ بالشُّركِ » (٥) .

قال ابنُ حجر - رحمه الله - في شرح التَّرْجِمَةِ : « أي : أن كلَّ معصيةٍ

تؤخذُ من تركِ واجبٍ ، أو فعلِ مُحَرَّمٍ ؛ فهي من أخلاقِ الجاهلية ، والشُّركِ

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٠٢/٧) .

(٢) انظر « شرح الطحاوية » لابن أبي العز (٥٢٤/٢) .

(٣) انظر « كتاب الإيمان » للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ص (٥٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٤/١) ، ومسلم (١٦٦١) .

(٥) أخرجه البخاري (٨٤/١) .

أكبرُ المعاصي، ولهذا استثناءه، ومحلُّ التَّرجمة: أَنَّهُ لَمَّا قَدَّمَ أَنَّ المعاصيَ يُطَلَّقُ عَلَيْهَا (الكفرُ) مجازاً على إرادةِ كَفْرِ النُّعْمَةِ لا الجَحْدِ أرادَ أَن يُبَيِّنَ أَنَّهُ كُفْرٌ لا يُخْرِجُ عن المِلَّةِ خِلافًا للخِوارجِ الذين يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ» (١) .

وقد نصَّ العلماءُ كذلك على : إنَّ من أصولِ أهلِ السُّنَّةِ عَدَمَ التَّكْفِيرِ بِكُلِّ

ذَنْبٍ .

قال الإمامُ أبو حنيفة - رحمه الله - : « ولا تُكْفَرُ مُسْلِمًا بِذَنْبٍ مِنْ الذُّنُوبِ ، وإن كانت كبيرةً إذا لم يستحلها ، ولا تُزِيلُ عنه اسمَ الإيمانِ ، وتُسَمِّيهِ مؤمناً حقيقةً ، فيجوزُ أن يكون مؤمناً فاسقاً غيرَ كافرٍ » (٢) .

وقال الإمامُ أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - : « وإنَّ الذي عندنا في هذا الباب : أن المعاصيَ والذُّنُوبَ لا تُزِيلُ إيمانًا ، ولا تُوجبُ كُفْرًا ؛ ولكنها إنما تُنفي من الإيمانِ حقيقتهُ ، وإخلاصه الذي نَعَتَ اللهُ به أهلهُ » (٣) .

وقال الإمامُ الطَّحاوي - رحمه الله - : « ولا تُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِذَنْبٍ ما لم يَسْتَحِلَّهُ ، ولا نَقُولُ لا يَضُرُّ مع الإيمانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمَلَهُ » (٤) .

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٨٥/١) .

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» للإمام أبي حنيفة مع شرحه للمُلا علي القاري ص (١٠٢) ، .

* تنبيه : لاشك أن قول أبي حنيفة هنا : « وتُسَمِّيهِ مؤمناً حقيقةً » ليس بصحيح ؛ بل هذا مخالفٌ لما عليه إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ ، والصحيحُ عندهم : أنه مؤمنٌ ناقصُ الإيمانِ ، أو مؤمنٌ بإيمانه فاسقٌ بكبيرتهُ ، وكذا قوله : « ولا تُكْفَرُ مُسْلِمًا بِذَنْبٍ مِنْ الذُّنُوبِ » ، ليس بصحيح ؛ بل هناك من الذُّنُوبِ ما هو مُكْفَرٌ بنفسه بالإجماع ، لا سيما سبُّ اللهِ والرَّسُولِ ، أو الاستهزاء بشيءٍ من دينِ الله تعالى ... إلخ .

(٣) انظر «كتاب الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٤٠) .

(٤) انظر «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ص (٣٣٨) .

وقد نقل الإجماع على هذا جمع من أهل العلم لا يُحصون ؛ نذكرُ منهم الإمام ابن بطة - رحمه الله - : « وقد أجمعت العلماء لا خلاف بينهم : أنه لا يكفرُ أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا تُخرجهُ من الإسلام بمعصية ، نرجو للمُحسين ، ونحافُ على المسيء » ^(١).

وكذا الإمام النووي - رحمه الله - : « واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفرُ أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفرُ أهل الأهواء والبدع » ^(٢).

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في « الواسطية » ^(٣) عن سلف الأمة بقوله : « وهم مع ذلك (أي : أهل السنة والجماعة) لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي ، والكبائر كما يفعله الخوارج ؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ، كما قال سبحانه في آية القصص : ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لِذُنْبٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقال : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَقَىٰ إِلَى اللَّهِ فإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾  إِنَّمَا

* تنبيه : أمّا قول الطحاوي : « ولا تكفرُ أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله » ليس على إطلاقه ، بل هنالك من الذنوب يكفرُ صاحبها مطلقاً ولو لم يستحله ، كسبُ الله تعالى أو الرسول ، أو الاستهزاء بشيء من دين الإسلام ... إلخ ، لذا كان قيد الاستحلال غير منضبط في التكفير ؛ لأن الاستحلال مكفرٌ بنفسه ولو لم يباشِر العبد الفعل !.

(١) انظر « الشرح والإبانة » الصغرى ص (٢٦٥).

(٢) انظر « شرح مسلم » للنووي (١/١٥٠).

* تنبيه : والقول هنا مثل ما ذكرناه في بيان كلام أبي حنيفة - رحمه الله - . انظره قريباً ص (١٧٩).

(٣) انظر « شرح الواسطية » محمد خليل هراس ص (٢٣٣-٢٣٤).

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وأهل السنة مع هذا : « لا يسلبون الفاسق الملبى الإسلام بالكلية ، ولا يُخلدونه في النار ، كما تقول المعتزلة ! ؛ بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان ، كما في قوله :

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] .

وبيان ذلك أن القول الوسط (قول أهل السنة والجماعة) في الفاسق من أهل الملة مثل الزاني ، والسارق ، والشارب ، ونحوهم ... ممن له طاعات ومعاصي ، وحسنات وسيئات ومعها من الإيمان ما لا يُخلد معه في النار ، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار - إنهم لا يسلبونه الاسم على الإطلاق ، ولا يعطونه على الإطلاق ؛ بل يقولون : هو مؤمن ناقص الإيمان ، أو مؤمن عاصي ، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته . ويقال : ليس بمؤمن حقاً ، أو ليس بصادق حقاً .

فأهل السنة متفقون على أنه سلب كمال الإيمان الواجب فزال بعض إيمانه الواجب لكنّه من أهل الوعيد^(١) .

والخلاف في هذه المسألة (مسألة الأسماء ، والأحكام) هو : « أول خلاف حدث في مسائل الأصول حيث كُفرت الخوارج بالذنب فجعلوا صاحب الكبيرة كافراً »^(٢) .

« وقالت المعتزلة : بل يُنزَلُ مَنزِلَةٌ بين المنزلتين ، فنسبته فاسقاً لا مسلماً ، ولا

(١) انظر السابق « مجموع الفتاوى » (٢٥٨/٧ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣-٤٧٩) .

(٢) انظر « شرح العقيدة الأصفهانية » ص (١٧٥) ، و « منهاج السنة النبوية » (٢٣٩/٥) ، و « مجموع

الفتاوى » (١٨٢/٣) ، (٢٢٢/٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٥٠١) ، (٢٧٠/١٨) ، (١٥١ ، ٧٥/١٩) مجموعها

كافراً» ^(١) ، «فهو ليس بمؤمنٍ بوجهٍ من الوجوه ، ولا يدخلُ في عمومِ الأحكامِ المتعلقةِ باسمِ الإيمانِ» ^(٢) . هذا من حيث الاسم .

أمَّا بالنسبةِ للحكمِ : « فأهلُ السنةِ ، والحديثِ ، وأئمةِ الإسلامِ المُتبعونَ للصحابة لا يقولون بتخليدِ أحدٍ من أهلِ القبلةِ في النارِ كما تقولهُ الخوارجُ ، والمعتزلةُ ، لما ثبت عن النبي ﷺ في الأحاديثِ الصحيحةِ : « أنه يخرجُ منها من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من إيمانٍ » ^(٣) متفق عليه ، وإخراجه من النارِ من يخرجُ بشفاعَةِ نبينا ﷺ فيمن يشفعُ له من أهلِ الكبائرِ من أمتهِ ، وهذه أحاديثُ كثيرةٌ مُستفيضةٌ متواترةٌ عند أهل العلم بالحديثِ » ^(٤) .

والخوارجُ والمعتزلةُ يقولون : صاحبُ الكبائرِ الذي لم يُتَبَّ منها مُخلدٌ في النارِ ليس معه شيءٌ من الإيمانِ ، ثمَّ الخوارجُ تقول : هو كافرٌ ، والمعتزلةُ توافقُهم على الحكمِ لا على الاسمِ ^(٥) ، فإنَّهم نازعوا غيرَهم في الاسمِ .

وهذا التَّفصيلُ في إطلاقِ اسمِ الإيمانِ على الفاسقِ هو الصحيحُ ، فإذا سُئِلَ عن أحكامِ الدنيا كعتقه في الكفارةِ ، قيل : هو مؤمنٌ ، وكذلك إذا سُئِلَ عن دخولِهِ في خطابِ المؤمنين .

(١) انظر « النبوات » ص (٢٠٠) ، و« مجموع الفتاوى » (٤٨٤/٧) كلاهما لابن تيمية .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٦٧٠/٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٠، ٩٥/١) ، ومسلم (٣٢٥٠، ١٩٣) .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٢٢/٧ ، ٦٧٩) ، و« منهاج السنة النبوية » (٢٩٤/٥ - ٢٩٥) كلاهما لابن تيمية .

لابن تيمية .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٤٢/٧) ، (٣٢١/١٠) ، و« منهاج السنة النبوية » (٢٨٤/٥) كلاهما لابن تيمية .

وأما إذا سُئِلَ عن حكمه في الآخرة ، قيل : ليس هذا النوعُ من المؤمنين الموعودين بالجنة ؛ بل معه إيمانٌ يمنعه الخلود في النار ، ويدخلُ به الجنة بعد أن يُعَذَّبَ في النار ، إن لم يغفرَ الله له ذنوبه ، ولهذا قال من قال : هو مؤمنٌ بإيمانه ، فاسقٌ بكبيرته ، أو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان ^(١) .

وأما إعطاء الفاسق اسمَ الإيمانِ المطلقِ فهي طريقةُ المرجئة ، والجهمية ، فصاحبُ الكبيرةِ عندهم مؤمنٌ تامُ الإيمان ^(٢) .

وأصلُ نزاعِ هذه الفرقِ في الإيمانِ من الخوارج ، والمرجئة ، والمعتزلة ، والجهمية ، وغيرهم أنهم جعلوا الإيمانَ شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه ، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه ، فلم يقولوا بذهابِ بعضه ، وبقاءِ بعضه .

وخالفوا بذلك ما دلت عليه النصوصُ فإنَّ « نصوصَ الرسولِ ، وأصحابه تُدلُّ على ذهابِ بعضه ، وبقاءِ بعضه ^(٣) ، كقوله : « يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان » ^(٤) .

فأهلُ السنة ، وأئمتها مُتَّفِقون على أن الفساقَ الذين ليسوا منافقين معهم شيءٌ من الإيمانِ يخرجون به من النار . هو الفارقُ بينهم وبين الكفار ، والمنافقين ^(٥) ، وبهذا تجتمعُ النصوصُ ، والله الحمد .

(١) انظر « النبوات » ص (٢٠٠) ، و« مجموع الفتاوى » (٣٥٤/٧ - ٣٥٥) كلاهما لابن تيمية .

(٢) انظر السابق (٥٠/١٣) (٢٥٨/٧) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٢٣/٧ ، ٥١٠) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥٩٨) ، وهذه القطعة من الحديث أخرجه الشيخان .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٥٧/٧) .

ولمزيد التحرير في ما ذكرناه يُنظر ما كتبه شُراح الواسطية ؛ لا سيما ما ذكره

شيخنا العثيمين (٥٨٠/٨-٥٨٦)، وشيخنا عبد الله الجبرين (١٨٠/٢-١٩٦) .

وما ذكرناه آنفاً من تقرير مسألة « إيمان أهل الكبائر » هو ما عليه سلف الأمة

وخلفها ، ولم يخالفهم في ذلك إلا أهل البدع والأهواء من أهل المقالات الفاسدة ! .

* المرجئة ؛ يقولون : إنّه مؤمنٌ كاملُ الإيمان .

* الخوارج ؛ يقولون : إنّه كافرٌ .

* المعتزلة ؛ يقولون : إنّه في منزلةٍ بين مرتلتين ، أي : لا يُطلق عليه مؤمنٌ ، ولا

كافرٌ في الدنيا ، أمّا في الآخرة فهو كافرٌ مُخلدٌ في النارِ ! ، وبهذا نعلم أنّ المعتزلة لم

يُخالفوا الخوارجَ في حقيقة الأمرِ ، ولم يأتوا أيضاً بجديدٍ إلاّ سفسطة من القولِ وزوراً .

وكلُّ ما ذكرناه هنا ؛ من الحكمِ على الناسِ في الدنيا إنّما هو بحسبِ الظاهرِ ،

وهذه المسألة من أصولِ أهلِ السنّة والجماعة .



الحكم الثاني

أنَّ المُجَاهِرَ بِالْكَبَائِرِ يُبْغَضُ عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيهِ

إن قضية الحبِّ والبغضِ - الولاء والبراء - من أصولِ هذا الدين ؛ فعن معاذ بن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال : « من أعطى الله ، ومنع الله ، وأحبَّ الله ، وأبغضَ الله ، وأنكحَ الله فقد استكملَ الإيمان » (١) أحمد ، والترمذي .

وتقريرُ هذا الأصلِ العظيمِ من أصولِ الدينِ ؛ فقد دلَّت عليه الأدلةُ من الكتابِ والسنةِ ، وأقوالِ الأئمةِ ؛ ولو ذهبتُ أذكرُ كُلَّ ما جاء في هذا الباب من الأدلةِ ، وتفصيلاتِ أهلِ العلمِ في أحكامه لطالَ بنا المقامُ ، ولربُّما خرجنا عن المقصودِ (٢) .

- (١) أخرجه أحمد (٤٤٠/٣) ، والترمذي (٢٥٢١) ، وقال هذا حديث حسن ، وهو كذلك .
- (٢) انظر على سبيل المثال : « سبيل النجاة والفساك من مولاة المرتدين وأهل الإشراف » ، و « أوثق عُرى الإيمان » كلاهما للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، و « تحفة الإخوان بما جاء في المولاة والمعادة والحب والبغض والهجران » للشيخ حمود التويجري ، و « الولاء والبراء في الإسلام » للشيخ محمد بن سعيد القحطاني ، وهو كتابٌ جيدٌ في بابهِ ، و « حقيقة الولاء والبراء » لسيد سعيد عبد الغني ، وهو كتابٌ قيِّمٌ غلب عليه الواقعية والوضوح في طرح المسائل والدلائل ، و « المولاة والمعادة » للشيخ محماس الجلعود ، وهذا الأخير يُعتبرُ من أجمعها وأوسعها ، فقد ذكر صاحبه فيه مباحثَ ومسائلَ عزيزةً في قضيةِ الولاء والبراء ، كما أنه ناقش بعض القضايا العصرية المهمة ، فكتابُهُ هذا وإن كان سبقَ إلا أنَّه لَحِقَ أو فاق ، وعند هذا فإني أوصي كلَّ مسلمٍ لاسيما طلبة العلم بقراءته ؛ هذا إذا علمنا أن أكثر المسلمين هذه الأيام قد اكتنفهم ضعفٌ وانهمزامٌ أمام الواقعِ ودولِ الكفرِ ؛ ومنه تلاشت أو عُدمت هذه القضية (الولاء والبراء) عند أكثرهم للأسف !! ، وأخيراً أختتمُ بكتابِ « التدابير الواقية من التشبه بالكفار » للشيخ عثمان دوكوري ، وهو كتابٌ جيدٌ يصلحُ أن يكونَ تَمَّةً ، وبرنامجاً عملياً ، وتطبيقاً واقعياً لكتابِ الجلعود ، لذا كان بينهما تلازمٌ قويٌّ ، فكلُّ منهما متوقِّفٌ على الآخر ، والله أعلم .

لذا وجب على المؤمن أن يكون حبه وبغضه لله تعالى ، فيزداد حبه لأولياء الله ، وبغضه لأعداء الله ، وربما يجتمع في العبد الواحد حبٌّ وبغضٌ ؛ بحيث يُحبُّ من وجهٍ ويُبغضُ من وجهٍ ؛ وذلك بحسب ما في الشخص من خصال الخير ، والشرِّ ! .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وإذا اجتمع في الرجل الواحد خيرٌ وشرٌّ وفجور ، وطاعةٌ ومعصيةٌ ، وسنةٌ وبدعةٌ: استحق من الموالاتة بقدر ما فيه من الخير ، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر ، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة ، فيجتمع له من هذا وهذا ، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويُعطى من بيت المال ما يكفي حاجته ، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة ، وخالفهم الخوارجُ ، والمعتزلةُ ، ومن وافقهم عليه ، فلم يجعلوا الناسَ لا مستحقاً للثوابِ فقط ، ولا مُستحقاً للعقاب فقط .

وأهل السنة يقولون : إنَّ الله يُعذِّبُ بالنارِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يُعَذِّبُهُ ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ مِنْ يَأْذُنِ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » (١) .

وهذا شيخنا العثيمين - رحمه الله - يؤكِّد ما ذكره ابن تيمية ، عندما قاس بُغْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بقوله : « والمرادُ : تَرْكُ مُحَبَّتِهِمْ ، وَمَوَالَاتِهِمْ ... وَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَصَاحِبِيهِ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكِ » (٢) .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠٩/٢٨ - ٢١٠) .

(٢) انظر « شرح لمعة الاعتقاد » لابن عثيمين ، ص (١١٠) ، وسيأتي قريباً كلامه كاملاً - إن شاء الله - .

ويقول ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - : « الحبُّ والبغضُ بحسبِ ما فيهم من خصالِ الخيرِ والشرِّ ، فإنَّ العبدَ يَجتمعُ فيه سببُ الولايةِ وسببُ العداوةِ ، والحبُّ والبغضُ ، فيكونُ محبوبًا من وجهٍ ، ومبغوضًا من وجهٍ ، والحكمُ للغالبِ » (١).

تنبيهٌ :

بعد أن تقرَّرَ لدينا أنَّ العبدَ المسلمَ ربَّما يجتمعُ فيه حبٌّ وبغضٌ؛ كان من المناسبِ أن نذكرَ مسألةً مهمَّةً لها تعلقٌ كبيرٌ بما نحن بصددِه إخالها تغيبُ كثيرًا على بعضِ المسلمين هذه الأيام ، وهي : مسألةٌ تغليبِ ظهورِ الحبِّ على البغضِ ، أو العكس ، هل لها ضابطٌ مُستقيمٌ ؟.

قلتُ : لا شكَّ أنَّها مُناطةٌ بقيودِ شرعيَّةٍ ، وذلك بحسبِ ما في الشَّخصِ من خيِّرٍ أو شرٍّ .

فالحبُّ مثلاً ؛ قد لا تظهرُ آثارُه على الجوارحِ إن كانت خِصالُ الشرِّ في ذلك الشَّخصِ طاغيةً على خِصالِ الخيرِ ، أما أصلُ المحبةِ والبغضِ فموجودان في القلبِ لا يلغِي أحدهما الآخرَ ؛ ما دام أصلُ الإيمانِ موجوداً في الشَّخصِ .

يوضِّحُه : أننا إذا وجدنا - مثلاً - مُغنياً مسلماً مُجاهراً بِمُجونه ؛ فليس لنا أن نُظهِرَ للنَّاسِ حُبَّنا له بما عنده من أصلِ الإيمانِ ، أو بعضِ طاعاته كالصلاةِ والصيامِ والحجِّ . . . ؛ لأنَّ في هذا غِثًّا للمسلمين ، وتلبيسًا للحقائقِ ، وترويجًا للباطلِ ؛ بل كان من النَّصحِ المُبينِ ، والانتصارِ لأصولِ الدِّينِ أن نذكرَه بمعاصيه وفِسقِه تحذيراً منه ، ومُجانبةً لطريقه ، والحالةُ هذه لو ذكرنا حُبَّنا لأهلِ الفسادِ والمجونِ بما عندهم

(١) انظر « شرح الطحاوية » لابن أبي العز ، ص (٤٣٤) .

من طاعاتٍ مَعْمُورَةٍ ، وتجاهلنا ما عندهم من شَرٍّ ظاهرٍ وفسادٍ عريضٍ ؛ لعطلنا قضيةَ (الولاءِ والبراءِ) في قلوبِ المسلمين، ولَبَسْنَا الحَقَّ بالباطلِ ، وعندها ستندرسُ كُريباتُ قضايا أصولِ الدِّينِ!، عيادًا بالله ، فتأمل يا رعاك الله .

وهو ما ذكره الحسن البصري - رحمه الله - : « أترغبون عن ذِكْرِ الفاجرِ ؟! اذكروه بما فيه كي يحذرهُ النَّاسُ » ، وهو ما ذكرهُ ابنُ تيمية بقوله : « ولهذا لم يكن للمُعَلِّينِ بالبدعِ والفجورِ غيبةً ، كما روي ذلك عن الحسن البصري وغيره ؛ لأنَّهُ لَمَّا أُعْلِنَ ذلك استحقَّ عُقُوبَةُ المسلمين له ، وأدنى ذلك أن يُذَمَّ عليه ؛ لِيُنزَجَرَ وَيُكْفَى النَّاسُ عنه وعن مُخالطتِهِ ، ولو لم يُذَمَّ ويُذَكَرْ بما فيه من الفجورِ والمعصيةِ أو البدعةِ لاغْتَرَّ به النَّاسُ ، ورَبَّمَا حَمَلَ بعضهم على أن يَرْتَكِبَ ما هو عليه ، ويزدادُ أيضًا هو جُرْأَةً وفجورًا ومعصيةً ، فإذا ذُكِرَ بما فيه ائْكَفَّ ، وائْكَفَّ غيره عن ذلك ، وعن صحبتهِ ومُخالطتِهِ ، قال الحسنُ البصري: أترغبون عن ذِكْرِ الفاجرِ ؟! اذكروه بما فيه كي يحذرهُ النَّاسُ»^(١) .

وبما ذكرناه هنا قال به جمعٌ من أهل العلم لا سيَّما ابنُ أبي العزِّ ، والمُردَّادوي، وابنُ مُفلحٍ ، والعثيمين^(٢) .

أَمَّا إِنْ سَأَلْتَ أَحِيَّ المُسلمِ عن قضيةِ (الولاءِ والبراءِ) هذه الأيام - فلا حول ولا قوة إلا بالله - : فقد ذابتُ ، وتلاشتُ عند أكثرِ المسلمين ؛ حتى أنَّكَ تجدُ

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٥-٢٨٦) .

(٢) انظر « الفروع » لابن مفلح (٢/٢١٧) ، و « الإنصاف » للمرداوي (٢/٥٠٦) ، و « الشرح الممتع »

للعثيمين (٥/٣٧٧) ، و « كشاف القناع » للبهوتي (٢/٢١٢) ، و « المطالب » للرحياني (١/٨٦٥) .

بعضهم يصرِّح من خلال الصُّحُفِ ، أو عبرِ القنَوَاتِ : بأنَّه يُحِبُّ من يُحِبُّه ؛ لأجلِ معصيته!! .

فهل سمعتم معاشرَ المسلمين بعد هذا : بأنَّ حَبَّ المعصيةِ وأهلِها ولاءٌ يُشكَّرُ عليه ، أو قولٌ يُحمد عليه ؟! .

نعم ؛ فهذه أقوالهم شاهدةٌ ، ولقاءاتهم سائدةٌ ؛ يوم نَأدُوا بأنفسهم عبرِ الصُّحُفِ والإذاعات : أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ فَلَانًا من الناسِ لِأَنَّهُ (مُعْنِي ١) (١) ، أو لِأَنَّهُ (مُمَثِّلٌ!) ، أو لِأَنَّهُ (لَاعِبٌ مُحْتَرَفٌ!) ، أو لِأَنَّهُ (رَاقِصٌ!) ، أو لِأَنَّهُ (إِبَاحِي!) ، أو لِأَنَّهُ (عَصْرَانِيٌّ مَتَحَرِّرٌ!) ، ﴿ سَتَكْتَبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الرعرع : ١٩] وقولُهُ ﷺ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » (٢) متفق عليه .

والمقصودُ هنا: هو بيان أنَّ البغضَ في الله من ثمراتِ الإيمانِ التي لا تحصلُ إلاَّ لمن بلغَ منزلةً من الإيمانِ، وأنَّ ما يحصلُ من تَهَاوُنِ الناسِ في هذا الأصلِ العظيمِ إنَّما هو نتيجةٌ لضعفِ الإيمانِ في قلوبهم .

والواجبُ على المسلمِ مُجاهدةُ نفسه ، حتى يكونَ قلبه مُبغضًا لأعداءِ الله حقيقةً، وذلك بالأخذِ بالأسبابِ المؤدِّيَةِ إلى ذلك ، والابتعادِ عن الأسبابِ الجالبةِ لمودَّتِهِمْ ، ومحبَّتِهِمْ .

(١) ليس بخاف أن مسألتي (الغناء والمعازف) من المسائل العظيمة التي عمت وطئت، وتهاون بها كثير من المسلمين، فعند ذلك تنافس أهل العلم في بيان الحكم الشرعي في حقيقة الغناء والمعازف ، وفي الرد على أهل الباطل ممن يروج إباحة الغناء الماجن ، وكان من هذه الكتب الرائدة على أهل الباطل كتابنا «الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف»؛ حيث كشفنا ما انتهى إليه أحد المنتسبين إلى قبيل العلم! ، من إباحة الغناء ، والمعازف ، والرَّقِصِ ، والتصفيقِ ، والتغريد ... في كتابه المظلم «أحكام الغناء والمعازف ...» ! .

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٤٦٢، ٤٦٣) ، ومسلم (٢٦٣٩) .

الحُكْمُ الثَّالِثُ

لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِجَنَّةٍ ، وَلَا نَارٍ إِلَّا مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ

يقول شيخنا العثيمين - رحمه الله - : « والشَّهادةُ بالجنةِ نوعان :

شهادةٌ مُعلَّقةٌ بوصفٍ ، وشهادةٌ مُعلَّقةٌ بالشَّخصِ .

* أمَّا المُعلَّقةُ بالوصفِ ، فإنَّنا نَشْهَدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَكُلِّ مُتَّقٍ أَنَّهُ فِي

الجنةِ ، بِدُونِ تَعْيِينِ شَخْصٍ ، أَوْ أَشْخَاصٍ .

وهذه شهادةٌ عامَّةٌ ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَشْهَدَ بِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِهِ ، فَقَالَ

تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، فِيهَا خَالِدِينَ فِيهَا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [لقمان : ٨-٩] .

وقال : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

* وأمَّا الشهادةُ المُعلَّقةُ بشخصٍ مُعيَّنٍ ، فإنَّنا نَشْهَدُ لِفُلَانٍ ، أَوْ لَعَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَنَّهُمْ

فِي الْجَنَّةِ ، وَهَذِهِ شَهَادَةٌ خَاصَّةٌ ، فَنَشْهَدُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ ، سِوَاءَ شَهِدَ

لشخصٍ مُعيَّنٍ وَاحِدٍ ، أَوْ لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ» (١) .

مثل العشرةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ ، وَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَبِلَالٍ ،

(١) انظر « شرح الواسطية » للعثيمين (٨/٦٠١-٦٠٢) .

وعبد الله بن سلام ، وعُكَّاشَةُ بنِ مُحَصِّنٍ ، وسعد بن مُعَاذٍ رضي الله عنهم أجمعين .
 وأمَّا سوى ذلك فنكلُ أمرِهِ إلى الله تعالى ؛ فلا نشهد له بجنةٍ أو نارٍ إلا عن
 علمٍ ؛ لأننا نجعلُ حقيقةَ أمرِهِ ، وما ينطوي عليه قلبُهُ ، وما مات عليه لا نُحيطُ به .
 ولكن نرجو للمحسنِ ، ونخافُ على المسيءِ . ولهم في الشهادة بالجنة ثلاثة أقوال :
 الأول : منهم من لا يشهد بالجنة لأحدٍ إلا للأنبياء ، وهذا قول محمد بن الحنفية ،
 والأوزاعي .

والثاني : أنه يشهد بالجنة لكلِّ مُؤْمِنٍ جاء فيه نصٌّ . وهذا قول كثيرٍ من أهلِ
 الحديث .

والثالث : يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِهَؤُلَاءِ ، ولمن شَهِدَ له المؤمنون ، كما قال النبي ﷺ :
 « أنتم شهداءُ الله في الأرض » ^(١) متفق عليه ، وقال : « توشكون أن تعلموا أهلَ
 الجنة من أهلِ النارِ » ، قالوا : بم يا رسول الله ؟ ، قال : « بالثناءِ الحسنِ ، والثناءِ
 السيئِ » ^(٢) أحمد ، وابن ماجه .

فأخبر أن ذلك ممَّا يُعلمُ به أهلُ الجنة ، وأهلُ النار . وكان أبو ثورٍ يقول : أشهدُ
 أن أحمد بن حنبلٍ في الجنة ، ويحتجُّ بهذا ^(٣) .

وقد اختار شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - وغيره : جوازُ الشَّهادةِ على
 من اتفقت الأمة على الثناءِ ، أو الإساءة عليه ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) و(٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٤١٦/٣) و(٤٦٦/٦) ، وابن ماجه (٤٢٢١) ، وسنده حسن .

(٣) انظر « منهاج السنة النبوية » لابن تيمية (٧٥/٣) ، و « شرح الطحاوية » لابن أبي العز (٥٣٨/٢) .

(٤) انظر « الاختيارات » لابن تيمية ص (١٢٩) تحقيق أحمد الخليل ، و « كشف القناع » للبهوتي (١٢١/٢) .

ونصُّ الاختيارات كذا: « ولا يُشهدُ بالجنةِ إلا لمن شهد له النبي ﷺ ، أو اتفقت الأمةُ على الثناء عليه ، وهو أحدُ القولين ، وتواطؤُ الرؤيا كتواطؤِ الشَّهاداتِ »^(١) .

وقال ابنُ مُفلحٍ في « الفروع » : « قال شيخنا (أي : ابن تيمية) : أو اتفقت الأمةُ على الثناء - أو الإساءة - عليه ، ولعلُّ مراده : الأكثر ، وأنه الأكثرُ ديانةً ، وظاهرُ كلامه : ولو لم تكن أفعالُ الميتِ موافقةً لقولهم ؛ وإلا لم تكن علامةً مُستقلةً »^(٢) ، ونقله أيضاً البهوتيُّ في « الكشافِ » (١٢١/٢) .

وبهذا يتقررُ لدينا أنَّ صاحبَ الكبيرةِ إذا مات ، ولم يتبْ ممَّا هو فيه من المعصية : ألا نشهدُ له بجنةٍ ، أو نارٍ ؛ بل هو تحت مشيئةِ الله إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفر له ؛ ومع هذا التقرير أيضاً فإننا نقول : لا بدُّ أن يدخلَ النارَ من أهلِ الكبائرِ من يشاء الله إدخاله في النار ، ثم يخرجُ منها بشفاعَةِ الشَّافعينِ^(٣) .



(١) انظر « الاختيارات الفقهية لابن تيمية » للبعلي ص (١٢٩) ، طبعة العاصمة الجديدة .

(٢) انظر « الفروع » لابن مفلح (٢١٧/٢) ، وبنحوه نقله البهوتي في « كشاف القناع » (١٢١/٢) .

(٣) انظر « شرح الطحاوية » لابن أبي العز (٥٣٧/٢-٥٣٨) .

الحكمُ الرَّابِعُ

أَنَّ الْمَجَاهِرَ بِالْكَبَائِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ؛ فَإِنَّ خَاتِمَتَهُ خَاتِمَةٌ سُوءٌ!

وهذا لا يعني أنه كافرٌ ، ما لم يستحلها ، أو يأت بمكفرٍ من الأقوال ، أو الأفعال ؛ لذا كان من الخزي والخسران ، والحسرة والتدامة أن يموت المسلم على سوء خاتمة - عياداً بالله - لأن النبي ﷺ يقول : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ » (١) مسلم ، وفي رواية : « مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٢) أبو يعلى ، فهكذا ؛ الحاجُّ يبعثُ مليباً ، والشَّهيدُ يبعثُ وجرحُهُ يتفجرُ دماً ، والسَّكرانُ يبعثُ مخموراً ، والمغنيُّ يبعثُ مغنياً ! ، وقد مرَّ معنا بعضُ مَنْ مَاتَ عَلَى سُوءِ خَاتِمَةٍ عِيَادًا بِاللَّهِ .

وقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا » (٣) البخاري ، وعند ابنِ جِبَانَ بلفظٍ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا ، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَغْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ ، وَإِذَا خَبُثَ أَغْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ » (٤) ابن ماجه ، وابن جبان .

وقوله ﷺ ؛ حينما مرَّ بجنزةٍ فقال : « مُسْتَرِيحٌ ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ » ، قالوا :

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٨) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٢٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٣) و(٦٦٠٧) .

(٤) أخرجه ابن جبان (٣٣٩) بسندٍ حسنٍ ، وهو عند ابن ماجه (٤١٩٩) .

يا رسول الله؛ ما المُستريحُ ، وما المُستراحُ منه؟، فقال : « العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصَبِ الدنيا ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العباد، والبلاد، والشجر، والدَّواب »^(١).



(١) أخرجه البخاري (٣٦٢/١١) ، ومسلم (٩٥٠) واللفظ له .

الحكم الخامس

أَنَّ الْمَجَاهِرَ بِالْكِبَائِرِ إِذَا مَرَضَ لَا يُعَادُ هَجْرًا لَهُ ، وَزَجْرًا لغيره ؛
لا سيما إذا كان ثَمَّةَ مصلحة راجحة في ذلك

مَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ عِيَادَةَ الْمَرْضَى مِنْ حَقِّقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَلِذَا انْعَقَدَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَوَاسَاتِهِمْ^(١) ، وَقَالَ بِوُجُوبِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَمَلًا بِمَدْلُولَاتِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ تَرَجَّمَ لِبَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِقَوْلِهِ : (بَابُ وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى)^(٢) .

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ^(٣) .

ومن خلال ما مضى نستطيع أن نقسم العيادة إلى أقسام :

الأول : عيادة الكفار الأصليين سواء كانوا من أهل الكتاب ، أو من غيرهم

كالمشركين ، والبوذيين ... الخ .

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٣١/١٤) .

(٢) انظر « صحيح البخاري » مع الفتح (١١٢/١٠) .

(٣) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١١٢/١٠ - ١١٣) .

فهؤلاء لا يجوزُ عيادتهم قطعاً ، إلا لتحقيق أمرين :

الأول : رجاء إسلامهم .

الثاني : مصلحة شرعية أخرى كصلة رَجِمٍ ، أو إحسانٍ ، أو غير ذلك من

المصالح الشرعية ! .

وقد دلَّ على ذلك ما ثبت في الصحيحين من عيادة النبي ﷺ بعضَ المشركين ،

وعرضه الإسلام عليهم .

فعن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه

رسولُ الله ﷺ فوجد عنده أبا جهلِ ابنِ هشامٍ ، وعبدَ الله بنَ أبي أميةِ ابنِ المغيرة .

فقال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ : « يا عَمُّ قُلْ لا إلهَ إلا اللهُ كلمةُ أشهدُ لك بِها

عندَ اللهِ! » ، فقال أبو جهلٍ وعبدُ اللهِ بنَ أبي أمية : يا أبا طالبٍ ، أترغبُ عن مِلَّةِ

عبدِ المطلبِ ؟ ، فلم يزلُ رسولُ اللهِ ﷺ يعرضُها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ؛ حتى

قال أبو طالبٍ آخرَ ما كلمهم: هو على مِلَّةِ عبدِ المطلبِ ! ، وأبى أن يقول : لا إلهَ

إلا اللهُ ... (١) متفق عليه .

وعن أنسٍ - رضي اللهُ عنه - : أن غلاماً ليهود كان يخدمُ النبي ﷺ ، فمرض

فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال : « أسلمِ » ، فأسلم (٢) ، البخاري ، فدل الحديثان على

جوازِ عيادةِ المشرك إذا غلب على الظنُّ تحقيقُ مصلحةٍ دينيةٍ ؛ كإسلامه مثلاً .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى تقييدِ هذه المصلحةِ برجاءِ إسلامه فقط ، أخذاً

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢/٣) ، ومسلم (٥٤/١) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٩/١٠) .

بظاهرِ الحديثين :

قال المُنذري : « قيل يُعادُ المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رُجِيَ إجابته ، ألا ترى أن اليهوديَّ أسلم حين عرضَ عليه النبيُّ ﷺ الإسلامَ ؟ ، فأما إذا لم يطمع في الإسلام ، ولا يُرجى إجابته فلا ينبغي عيادته » (١) .

وهكذا قال ابنُ بطالٍ : « إنما تُشرعُ عيادته إذا رُجِيَ أن يُجيبَ إلى الدُّخولِ في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا » (٢) .

وأما ابنُ حجرٍ فيرى أن مشروعيةَ عيادته غيرُ مُقيّدةٍ بمصلحةِ إسلامه ؛ بل قد تتحقّقُ بعيادته مصلحةٌ أخرى ، فتشرع عيادته ، قال بعد نقله كلام ابنِ بطالٍ : والذي يظهرُ أن ذلك يختلفُ باختلافِ المقاصد ، فقد يقعُ بعيادته مصلحةٌ أخرى .

قلت : وهذا هو المترجّحُ : فقد ثبتت عيادةُ النبيِّ ﷺ لبعض المشركين ، ومثل هذا الفعل لا يقعُ منه ﷺ إلا طلبًا لتحقيقِ مصلحةٍ دينيةٍ ، أمّا تقييدُ هذه المصلحةِ برجائه إسلام من عادهم من المشركين فلا دليل عليه ، فاحتمال قصده ﷺ تحقيقَ بعض المصالح الأخرى بالإضافة إلى تلك المصلحة : كصلةِ رحمٍ ، أو إحسانٍ إلى خادمٍ أمرٌ واردٌ في عيادته ﷺ لعمّه ، وخادمه (٣) .

ويشهد لهذا ما رواه المروّذي عن الإمام أحمد : أنه سُئِلَ عن رجلٍ له قرابةٌ

نصراني : يعوده ؟ ، قال : نعم (٤) .

(١) انظر « نيل الأوطار » للشوكاني (٦٩/٨) .

(٢) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١١٩/١٠) .

(٣) انظر « موقف أهل السنة والجماعة ... » للرحيلي (٤١٠/١) .

(٤) انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم (٢٠٠/١) .

وعن الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يُسألُ عن الرَّجُلِ له قرابة نصراني يعودُه ؟ ، قال : نعم . قيل له : نصراني ! ، قال : أرجو ألا تضيق العيادة ^(١) .

أما إن لم يقصد بعبادة المشرك تحقيق مصلحة دينية مشروعة ، كأن يكون مبعثُ عبادة المشرك والدافع عليها حُبُّ ذلك المشرك ، ومودته ، والأنسِ بزيارته فإنه لا تجوز عيادته ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - : « عن الرَّجُلِ يعودُ شريكاً له يهودياً ، أو نصرانياً؟ ، قال : لا ، ولا كرامة » ^(٢) .

الثاني : عبادة أهل البدع المحكوم بكفرهم كالجهمية ، والباطنية ، والعلمانيين .. إلخ!

وهؤلاء حكمهم يأخذُ حكمَ الكفارِ دليلاً ، وتعليلاً .

الثالث : أهل الكباير من أهل السنة ، وأهل البدع - غير المكفرة - .

فهؤلاء حكمهم كما ذكرنا آنفاً : أن عيادتهم مشروعة ، وهي من جملة حقوق المسلمين فيما بينهم ، لقول النبي ﷺ : «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ : ردُّ السلامِ، وعبادة المريضِ، واتباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وتشميتُ العاطسِ» ^(٣)

(١) انظر السابق .

(٢) انظر السابق (٢٠١/١) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢/٣) ، ومسلم (٢١٦٢) .

متفق عليه .

فالفاسقُ هنا له حقُّ العيادةِ ، مادامَ أنَّه مسلمٌ ، ولا يمنعُ ذلكَ الحقُّ فسقَه بالمعصيةِ ، أو بغيرِها ، وإلاَّ لبيَّنه النبيُّ ﷺ .

قال فضلُ الله الجيلاني : « وجازَ عيادةُ الفاسقِ على الأصحِّ ؛ لأنَّه مسلمٌ ، والعيادةُ من حقوقِ المسلمين » (١) .

وهذا ؛ إن كانَ الفاسقُ غيرَ مُعلنٍ لفسقِه ، أمَّا إن كانَ مُعلنًا لها فلا بُدَّ من الإنكارِ عليه ، ومن ذلكَ تركُ عيادتهِ هجرًا له ليتوبَ .

وقد نصَّ أئمتنا الحنابلةُ على ذلكَ بقولهم : « يحرمُ عيادةُ مجاهرٍ بمعصيةٍ إذا مرض ، بل يسنُّ هجره ليرتدع ويتوب » .

قال ابنُ مفلحٍ : « قال الخلالُ : قال أبو عبد الله : يُهجرُ أصحابُ المعاصي ، ومن قارفَ الأعمالَ الرديَّةَ ، أو تعدَّى حديثَ الرسولِ ﷺ على معنى الإقامةِ عليه ، أو الإضرار ، وأمَّا من سكرَ ، أو شربَ ، أو فعلَ فعلًا من هذه الأشياءِ المحظورةِ ثم لم يُكاشفْ بها ، ولم يُلَقِ فيها جلابابَ الحياءِ ؛ فالكفُّ عن أعراضهم ، وعن المسلمين ، والإمساك عن أعراضهم ، وعن المسلمين أسلم ... إلى أن قال : وذكر غيرُه في عيادةِ المبتدعِ الداعيةِ روايتين ، وتركُ العيادةِ من الهجر » (٢) .

وقال البهوتي في شرحه لعبارة صاحب الإقناع : « وتسنُّ عيادةُ المريضِ غيرِ المبتدعِ ، ومثله من جهرٍ بمعصيةٍ » . نقل حنبلي : « إذا علِمَ من رجلٍ أنَّه مُقيمٌ على

(١) انظر « فضل الله الصمد » لفضل الله الجيلاني (١/٢٢٦) .

(٢) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/٢٣٣) .

معصية؛ لم يأثم إن هو جفأه حتى يرجع ، وإلا كيف يُبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير مُنكراً عليه ! ولا جفوة من صديق ، وخرج به من لا يجهر بالمعصية فيعاد»^(١) .

وقد مرَّ معنا قولُ العثيمين - رحمه الله - فيما نحنُ بصددِه ، وذلك عندما قاس بعضَ أهلِ البدعِ على أهلِ الكبائر من المسلمين بقوله : « والمرادُ بهجرانُ أهلِ البدع : الابتعادُ عنهم ، وتركُ محبتهم ، ومواليتهم ، والسَّلامِ عليهم ، وزيارتهم ، وعيادتهم ونحو ذلك ، وهجرانُ أهلِ البدع واجبٌ لقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة : ٢٢] ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وصاحِبِيهِ حينَ تخلَّفوا عن غزوةِ تبوك»^(٢) .

ونقل الشَّاطِبيُّ - رحمه الله - ضمن ما ذكره من الأحكامِ المُستنبطَةِ من نُصوصِ السَّلَفِ في حقِّ أهلِ البدع : تركُ عيادتهم هجرًا لهم .

قال : « الثالثُ عشر : تركُ عيادةِ مرضاهم ، وهو من بابِ الزَّجرِ ، والعُقوبة »^(٣) .
فظاهرٌ من كلامِ أهلِ العلمِ أنَّ الأئمةَ كانوا يتركون عيادةَ المُعلنين للمعاصي ، والبدعِ غيرِ المُكفَّرةِ ؛ وذلك من بابِ الهجرِ ، والعقوبةِ لهم ؛ للرُّجوعِ بهم إلى جادةِ الدِّينِ بعد انحرافهم عنها ، وقد تقدَّم معنا أنَّ السَّلَفَ مُجمعون على مشروعيةِ عيادةِ مرضى المسلمين ، فلا وجهَ لتركِ عيادتهم هنا غير هجرهم وزجرهم عن البدعِ والمعاصي .

(١) انظر « الإنصاف » للمرداوي (١٠/٦) ، و « الكشاف » (٦٠/٢) ، و « مطالب أولي النهى » للرحبياني (٨٢٩/١) .

(٢) انظر « شرح لمعة الاعتقاد » لابن عثيمين ، ص (١١٠) .

(٣) انظر « الاعتصام » للشَّاطِبي (١٧٧/١) .

أما إذا كان في عيادتهم مصلحة شرعية راجحة ؛ فلا شك أنها واجبة أو مندوبة بحسب الحامل لها ، لأنه إذا جازت عيادة الكافر لمصلحة شرعية ؛ فأهل المعاصي من المسلمين من باب أولى ، وهذا ما نصَّ عليه شيخنا العثيمين - رحمه الله - بقوله : « وأما الفاجر من المسلمين بكبيرة من الكبائر ، أو بصغيرة من الصغائر وأصرَّ عليها : ففيه تفصيل أيضًا ، فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ، ونرجو منه التوبة فعيادته مشروعة ، إما وجوبًا ، وإما استحبابًا ، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده»^(١) .

تنبيه :

إن مسألة عيادة أهل المعاصي أو تركها ليست على إطلاقها ؛ بل في المسألة تفصيل بحسب أحوال الناس ، وظروف الواقع ؛ فإن كان يعلم أن في تركه لعيادة عاصٍ زجرًا له عن معصيته ؛ فإنه يترك عيادته ، وإن كانت عيادته في الأصل مشروعة لتحقق مصلحة أعظم من المصلحة المتحققة بعيادته .

وإن كان غلبَ على ظنه عدم ارتداع العاصي بترك عيادته وهجره ؛ فإنه لا يترك عيادته ، وإلا يكون فرطًا في أمرٍ مشروعٍ دون تحقيق مصلحة ، فالحكم في المسألة إذاً يختلف من شخصٍ لآخر ؛ فقد يكون الهجر مشروعًا لشخصٍ دون ما سواه^(٢) .

(١) انظر « الشرح المتع » للعثيمين (٣٠٥/٥) .

(٢) أما العلماء والأمرء والقضاة وغيرهم من وجهاء البلد ؛ فالأولى في حقهم ترك عيادة أهل المعاصي المجاهرين ؛ لأنهم (العلماء وغيرهم) محل نظرٍ واقتداء عند سواد المسلمين ، لذا كان من المصلحة الشرعية ترجيح ترك زيارتهم وعيادتهم لأهل الفسق المجاهرين ، وسيأتي معنا بعض أقوال أهل العلم فيما نحن بصدده في الحكم السابع - إن شاء الله - .

ومن خلال ما مضى نجدُ أنَّ الناسَ على قسمين تُجاه أهل العاصي :
 قسمٌ هجره وحَفَاهُ ، وقسمٌ تألَّفهُ ووَادَعَهُ ، وكلاً يدعوه إلى السُّنة ، وهذا ممَّا له
 أعظم الأثر في نفسه ، واستجابته للحقِّ بخلافِ ما لو سلك معه الجميعُ مسلكاً
 واحداً ، من الهجرِ أو التأليفِ ؛ فإنَّ الفائدةَ من ذلك تكون أقلَّ ولا شكَّ، ولهذا
 قامت دعوةُ الله لخلقه على الجمع بين مسلكي الترغيب والترهيب ، وبين الخوف
 والرجاء لما للأمرين من أثرٍ كبيرٍ في استقامةِ النفوسِ ، وخضوعِها للحقِّ والله أعلم .



الحكم السادس

أنَّ المُجاهر بالكبائر إذا مات لا يُصلي عليه وليُّ الأمر، وإمام كلِّ بلدٍ ، وأئمة الدين ،
والوجهاء من عليّة القوم ؛ عقوبة له ، وزجراً لغيره لا سيما إذا كان ثمة مصلحة
راجحة في هذا الترك ، كما سيأتي بيانه الآن - إن شاء الله -

ومن المعلوم أن الصلاة على الأموات أيًا كانوا لا يخرج عن أربع حالات :
الأولى : إذا كان الميت مسلماً مستوراً الحال ، ولو كان منافقاً في الباطن ،
فهذا الصلاة عليه مشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

يقول الإمام النخعي : « لم يكونوا (يعني أصحاب النبي ﷺ) يحجبون
الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة » (١) .

وعن عطاء بن أبي رباح : « صلّ على من صلّى إلى قبلك » (٢) .

وعن الحسن البصري : « إذا قال لا إله إلا الله صلّى عليه » (٣) .

وعن ربيعة الرأي : « إذا عرّف فالصلاة عليه حق » (٤) .

ومُراده - رحمه الله - : أي من عرّف الله تعالى بما يُشهد له بالإسلام ؛ من

(١) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (٣/١٠٦٠) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق .

قولٍ أو فعلٍ ، لا بمن عَرَفَهُ بقلبه مُجَرَّدًا ! .

وعن مالكٍ : « أنْ أَصُوبَ ذَلِكَ ، وَأَعَدَلَهُ عِنْدِي إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ هَلَكَ ؛ أَنْ يُغَسَّلَ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ » (١) .

وعن أبي إسحاق الفيزاري : « سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ : هَلْ تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ ، وَإِنْ عَمَلَ أَيَّ عَمَلٍ ؟ ، قَالَ : لَا » (٢) . وعن الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ مِثْلَهُ (٣) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِرًا لِلْفَسْقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ : كَأَهْلِ الْكِبَاثِرِ فَهَوْلَاءِ لَا بَدَّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ » (٤) .

ويقول أيضًا : « وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقَهُمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا ، وَيُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَقْبَرَةُ الَّتِي كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاتِهِ ، وَحَيَاةِ خَلْفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ يُدْفَنُ فِيهَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا فِي الْبَاطِنِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ مَقْبَرَةً يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِيَارِ الْإِسْلَامِ ، كَمَا تَكُونُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَقْبَرَةٌ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا ، وَمَنْ دُفِنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ صَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ » (٥) .

ويقول أيضًا في « منهاج السنة » : « لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ الْمُسْلِمُونَ الْمُظْهِرُونَ

(١) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (٣/١٠٦٠) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٤/٢٨٦) .

(٥) انظر « كتاب الإيمان » ص (٢٠٤) ، و« مجموع الفتاوى » (٧/٢١٦) كلاهما لابن تيمية .

للإسلام قسمان: إما مؤمنٌ وإما منافقٌ ، فمن عَلِمَ نِفَاقَهُ لم تَجُزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، والاستغفارُ له، ومن لم يُعَلِّمْ ذلكَ منه صَلَّى عليه ، وإذا عَلِمَ شَخْصٌ نِفَاقَ شخصٍ لم يُصَلِّ هو عليه، وصَلَّى عليه من لم يَعْلَمْ نِفَاقَهُ، وكان عمرُ - رضي الله عنه - لا يُصَلِّي على من لم يُصَلِّ عليه حذيفة؛ لأنه كان في غزوةِ تبوك قد عَرَفَ المنافقين الذين عزموا على الفتكِ برسولِ الله ﷺ « (١) .

وقال أيضاً : « وأما من شُكَّ في حالِهِ فتجوزُ الصلاةُ عليه ، إذا كان ظاهرَ الإسلامِ ، كما صَلَّى النبي ﷺ على ما لم يُنَبِّهْ عنه ، وكان فيهم من لم يُعَلِّمْ نِفَاقَهُ ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠١] (٢) .

الثانية : إذا كان الميتُ كافرًا أصليًا ، سواءً كان من أهلِ الكتاب ، أو من غيرهم كالمشركين ... إلخ ، أو من المنافقين المُعلنين لنِفَاقِهِمْ ، فهؤلاء لا يجوزُ الصلاةُ عليهم باتفاق المسلمين قاطبةً .

والدليلُ على ذلك قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقْمًا عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] .
ولأن الصلاةَ على الميتِ دعاءٌ له بالمغفرةِ والرحمةِ، والاستغفارُ للكافرِ منهيٌّ عنه، كما في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] .

(١) انظر «منهاج السنة» لابن تيمية (٢٣٦/٥ ، ٢٣٧) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨٧/٢٤) .

قال القرطبي : « هذه الآية تَضَمَّتْ قَطْعَ مُوَالاةِ الْكُفَّارِ حَيْثُهم وَمِيتَتِهِمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ، فَطَلَبُ الْعُفْرَانِ لِلْمُشْرِكِ لَا يَجُوزُ » (١).

الثالثة : إذا كان الميتُ من أهل البدعِ المُكفِّرةِ ، كالجهمية ، والباطنية ، والعلمايين ، والرأفة ، وغلاة الصوفية . . إلخ .

فهؤلاء لا تجوز الصلاة عليهم قطعاً ؛ لعموم الأدلة العامة المانعة من الصلاة على الكفار والمنافقين .

ولقوله ﷺ : « إِنْ جُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَكْذُوبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تُعَوِّدُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » (٢) .

ويشهد له أيضاً ما أُثِرَ عن السلفِ الصالح من نهيمهم عن الصلاة على بعض أموات تلك الفرق بما فيهم القدرية، ومباشرتهم ترك الصلاة على بعض أعيان تلك الفرق.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ذَكَرَ القدريةَ فقال : « أولئك شرارُ هذه الأمة ، لا تعودوا مرضاهم ، ولا تُصلُّوا على موتاهم ... » (٣) .

وعن الإمام مالك : أنه قال في القدرية والإباضية : « لا يُصَلَّى على موتاهم ، ولا تُتَّبَعُ جنازتهم ، ولا تُعادُ مرضاهم » (٤) .

(١) انظر « تفسير القرطبي » (٢٧٣/٨) .

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥/٢) ، (٤٠٧/٥) ، وأبو داود (٤٦٩١) ، وابن ماجه (٩٢) ، وهو حسنٌ بمجموع طرقه . انظر « صحيح ابن ماجه » للألباني ص (٢٢) .

(٣) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (٦٤٣/٢) .

(٤) انظر « المدونة » (١٨٢/١) ، و(٤٨/٢) .

وعن الإمام أحمد : أنه قال في الرَّافضي : « أنا لا أشهدهُ ، يشهدهُ من شاء ، قد تركَ النبي ﷺ على أقلِّ من ذا : الدِّينُ ، والغُلُولُ ، والقتيلُ لم يُصلِّ عليه ، ولم يأمرهم .. وقال له رجلٌ أرأيتَ إن مات في قريةٍ ليس فيها إلا نصارى من يشهدهُ قال : أنا لا أشهدهُ ، يشهدهُ من شاء » (١) .

وقال أبو ثور : « القدريةُ من قال : إنَّ الله لم يخلق أفاعيلَ العباد ، وإنَّ المعاصي لم يُقدرها على العباد ، ولم يخلقها ، فهؤلاء قدريةٌ ، لا يُصلى خلفهم ، ولا يُعاد مريضهم ، ولا تُشهد جنازتهم ... » (٢) .

وعن بشر بن الحارث أنه قال في الجهمية : « لا تُجالسُوهم ، ولا تُكلمُوهم ، وإن مَرَضُوا فلا تُعوذُوهم ، وإن ماتوا فلا تُشهدُوهم » (٣) .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « لكن من عَلِمَ منه النِّفاقُ والرَّدَّةُ ؛ فإنَّه لا يجوزُ لمن عَلِمَ ذلكَ منه الصلاةَ عليه ، وإن كان مُظهِراً للإسلامِ ، فإنَّ الله هُيَ نبيُّه عن الصلاةِ على المنافقين ، قال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] » (٤) .

ويقول في معرضِ ذِكْرِه بأحكامِ التَّصيريةِ : « ولا يجوزُ دفنُه في مقابرِ المسلمين ، ولا يُصلى على من ماتَ منهم ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى نهى نبيُّه ﷺ عن الصلاةِ على المنافقين كعبد الله بن أبي ونحوه ، وكانوا يتظاهرون بالصلاةِ ،

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (٤٩٩/١) .

(٢) انظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكافي (٧٢٠/٢) .

(٣) انظر «السنة» لعبد الله بن أحمد (١٢٦/١) .

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١٥/٢٤) .

والزكاة ، والصيام ، والجهاد مع المسلمين ، ولا يُظهرون مقالة تُخالف الإسلام ؛ لكن يُسرّون ذلك ، فقال الله : ﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فكيف بهؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يُظهرون الكفر والإلحاد^(١) .

قلتُ : إن ما ذكره ابن تيمية هنا كان ظاهراً في حقّ التصيرية الذين هم من الكفر « أشهر من نفاق ابن أبي »^(٢) ، فهم زنادقة مُنافقون لا يخفون على أحد من عامّة المسلمين ؛ فضلاً عن علمائهم ، والحالة هذه كيف بمن هم يتظاهرون بالصلاة والصيام ويدعون السنة! . . وهم مع هذا يُظهرون الكفر البواح ، والنفاق الصراح ؛ فتارة يستهزئون بالدين ، وتارة يسبون الله والرسول ﷺ ، وتارة يتغنّون بالقرآن ، وتارة يتجحّون بالزندقة والكفر ؛ كل هذا - للأسف - عبر صحف وإعلام المسلمين ، وفوق هذا وأكثر أنهم من أبناء جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا ، ويستظلمون تحت رايتنا ، ويعيشون في جزيرة التوحيد!! .

الرابعة : إذا كان الميت من أهل الكبائر المجاهرين ، أو أهل البدع غير المكفرة .

فهؤلاء لهم حالتان :

(١) انظر السابق (١٥٥/٣٥) .

(٢) لقد ضربت العرب أمثالا كثيرة في معنى الشهرة ؛ غير أنني لم أجد منها ما يصدق على الباطنية كالنصيرية ، والدروز ، والإسماعلية ، والجعفرية ، والعلمانية ... لذا اجتهدت في صناعة مثل رأيت أقرب إلى حقيقة أمرهم ، والله أسأل أن أكون قد وفقت فيه ، والله أعلم .

الأولى : جواز الصلاة عليهم من عموم المسلمين^(١) .

ويدل على ذلك ما ذكرناه من عموم جواز الصلاة على المسلمين بعمامة ، وكذا ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - : « وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ، مَقْتُولٍ فِي حَدِّ أَوْ فِي جِرَابَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ ؛ وَلَوْ أَنَّهُ أَشْرٌ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ، إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا لِعَمومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ »^(٢) ، وَالْمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الْحُجُرَاتُ : ١٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] ، فَمَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ لَا حُوجُ إِلَى دَعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْفَاضِلِ الْمَرْحُومِ »^(٣) .

قلتُ : أمَّا قوله : « وَيُصَلَّى عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ ... » ، فيه نظرٌ بينٌ ! ، كيف هذا

(١) قلتُ : يصلي عليه عموم المسلمين عدا الإمام وأئمة المسلمين ، كما سيأتي بيانه قريباً - إن شاء الله - .
(٢) حديثُ ترك الرسول ﷺ الصلاة على صاحب الدين في الصحيحين فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يُوتى بالرجل المتوفى عليه الدينُ فيسألُ : « هل ترك فضلاً ؟ » ، فإن حدث أنه ترك وفاءً صلَّى ، وإلا قال للمسلمين : « صلُّوا على صاحبكم » الحديث . انظر البخاري (٥١٥/٩) ، ومسلم (١٢٣٧/٣) .

وأما حديثُ تركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على قاتل نفسه ، رواه مسلمٌ وغيره (٦٦/٣) ، ونصه عن جابر بن سَمْرَةَ : « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » .

وأما حديثُ تركه عليه الصلاة والسلام الصلاة على الغال ، فقد رواه أبو داود (١٥٥/٣) ، وابن ماجه (٩٥٠/٢) ونصه : عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وقد ضعّفه الألباني في « إرواء الغليل » (١٧٤/٣ ، ١٧٥) ، و « ضعيف ابن ماجه » ص (٢٣٠) .

(٣) انظر « المحلى » لابن حزم (٢٤٩/٥) .

منه - رحمه الله - وقد ذكر هنا قول الرسول ﷺ : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؟! ،
فالدليل هنا قائم قاطع في أن النبي ﷺ لم يُصَلَّ هنا على الغالِّ وكذا غيره في غير
حديثٍ ؛ لذا ما ذكره ابنُ حزمٍ هنا مُستدرِكٌ ، فتأمل .

ثمَّ نقلَ - رحمه الله - جملةً من الآثارِ عن السَّلفِ تُؤيِّدُ ما ذهب إليه من
القولِ بمشروعيةِ الصَّلَاةِ على من مات من أهلِ القبلةِ ، وإن كان فاسقاً (١) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « وَيُصَلَّى عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ
الْكِبَاثِرِ ، وَالْمَرْجُومِ فِي الزُّنَا وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ اسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا ، وَصَلَّى
بِصَلَاتِنَا نُصَلِّي عَلَيْهِ ، وَنَدْفُهُ » (٢) .

ونقل النوويُّ عن القاضي عياضٍ أنَّه قال : « مذهبُ العلماءِ كافَّةً : الصَّلَاةُ
على كلِّ مسلمٍ ، ومُحدودٍ ، ومرجومٍ ، وقَاتِلٍ نَفْسِهِ ، وولدِ الزُّنَا » (٣) .
ويقول شيخُ الإسلامِ بن تيمية : « وقد أمر الله بالصَّلَاةِ على من يموت ،
وكان النبي ﷺ يستغفرُ للمنافقين حتى تُهَيَّيَ عن ذلك ، فكلُّ مسلمٍ لم يُعْلَمْ أنَّه
منافقٌ جازَ الاستغفارُ له ، والصَّلَاةُ عليه ، وإن كان فيه بدعةٌ أو فسقٌ ، لكن لا
يجبُ على كلِّ أحدٍ أن يُصَلِّي عليه » (٤) .

الثانية : عدمُ الصَّلَاةِ عليهم من الإمام ، وأهلِ العلمِ ، وأئمةِ الدِّينِ خاصةً ! ،
ولذلك لتحقيقِ المصلحةِ العامَّةِ كالزَّجرِ لغيره ، وهجرًا له ، والأدلةُ على ذلك

(١) انظر « المحلى » لابن حزم (٢٥١/٥ - ٢٥٣) .

(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٥٠٨/٣) .

(٣) انظر « شرح مسلم » للنووي (٤٧/٧) .

(٤) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٢٣٥/٥) .

كثيرةٌ جدًّا منها :

ما ذكره صاحبُ المطالبِ : « ولا يُسنُّ للإمام ، الإمامِ الأعظم ، ولا إمام كلِّ قريةٍ وهو واليها في القضاءِ الصلاةِ على غَالٍ نصًّا ... لأنَّ النبي ﷺ امتنع من الصلاةِ على رجلٍ من المسلمين ؛ فقال : « صَلُّوا على صاحبِكُمْ » ؛ فتغيَّرت وجوهُ القومِ ، فقال : « إِنَّ صاحبِكُمْ غَلٌّ في سبيلِ الله » ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه جرزًا من جرزِ اليهود ما يُساوي درهمين . رواه النسائي ^(١) ، ولا على قاتلِ نفسه عمدًا ؛ لما روى مسلمٌ عن جابرِ بنِ سمره « أن رجلاً قتلَ نفسه بمشاقصٍ ؛ فلم يُصلِّ عليه » رواه أبو داود ^(٢) ، وفي روايةٍ للنسائي قال النبي ﷺ : « أمَّا أنا فلا أصلي عليه » ^(٣) ، فامتنع النبي ﷺ من الصلاةِ على الغالِّ ، وقاتلَ نفسه ، وهو الإمامُ ، وأمر غيره بالصلاةِ عليهما ، وألحقَ بهما ما سوى ذلك ، لأنَّ ما ثبت في حقِّه ثبتَ في حقِّ غيره ، ما لم يُقْم على اختصاصه به دليلٌ ^(٤) .

وقال المرَدَاوي : « واختار المَجْدُ ، أنَّه لا يُصلى على كلِّ من مات على معصيةٍ ظاهرةٍ بلا توبة . قال في « الفروع » : وهو مُتَّجَهٌ ^(٥) .

وقال العثيمين : « ولو قال قائلٌ : أفلا ينبغي أن يُعدَّى هذا الحكمُ إلى أميرِ كلِّ قريةٍ ، أو قاضيها ، أو مفتيها ، أي : من يحصل بامتناعه التَّكال ، هل يتعدى

(١) أخرجه النسائي (٥٢/٤) ، وأحمد (١١٤/٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) ، والحديث يُحتملُ التحسين كما ذكره محققو « المسند » (٢٥٧/٢٨) مؤسسة الرسالة .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٦/٣) (٣١٨٥) .

(٣) أخرجه النسائي (٦٦/٤) .

(٤) انظر « مطالب أولي النهى » للرحياني (٨٩٢/١) .

(٥) انظر « الإنصاف » للمرداوي (١٨٦/٦-١٨٧) .

الحكمُ إليهم؟.

الجواب : نعم يتعدى الحكمُ إليهم ؛ فكلُّ من في امتناعه عن الصلاة نكالٌ فإنه يُسنُّ له أن لا يُصلي على الغالِّ، ولا على قاتلِ نفسه ، وهذا اختيار ابن تيمية وغيره من أهل العلم (١) .

وقد سئل الشيخُ عبدُ الله بنُ الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ، هل تُكره الصلاةُ على غير الغالِّ؟ وقاتلِ نفسه ؟ .

فأجاب : « الصلاةُ تُكره على غير الغالِّ وقاتلِ نفسه ، مثلِ الجاهرِ بالفسقِ والكبائرِ » ، وقال - أيضاً - : « والمراد بكراهة الصلاة على أهل الكبائر للإمامِ خاصةً ، أو لأهل العلم ، والدِّين المقتدى بهم » (٢) .

قال العثيمين : « مسألة : هل يُلحق بالغالِّ ، وقاتلِ النفس من هو مثلهم ، أو أشد منهم أذيةً للمسلمين ، كقطع الطريق مثلاً ؟ .

فقال : ... إن من كان مثلهم ، أو أشدُّ منهم ، إنه لا يُصلي الإمامُ عليه ؛ لأن الشرعَ إذا جاء في العقوبة على جرمٍ من المعاصي ، فإنه يُلحقُ به ما يُماثله ، أو ما هو أشدُّ منه » (٣) .

وكذا يقول الشيخ المحدث الألباني - رحمه الله - : « الفاجرُ المنبعثُ في

(١) انظر « الشرح الممتع » للعثيمين (٥/٤٤٢) ، و « الاختيارات » للبعلي (٨٧) .

(٢) انظر « الدرر السنية » لابن قاسم (٥/٨٣-٨٤) .

(٣) انظر « الشرح الممتع » للعثيمين (٥/٤٤٢-٤٤٣) .

المعاصي والمحارم : مثلُ تاركِ الصلاة^(١) ، والزكاة مع اعترافه بوجوبهما ، والزَّانِي ، ومُذْمِنِ الخمرِ ، ونحوهم من الفُسَّاقِ ؛ فإنه يُصَلَّى عليهم ؛ إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدَعُوا الصلاةَ عليهم عقوبةً وتأديبًا لأمثالهم كما فعل النبي ﷺ « (٢) .

ومن خلال ما مضى ؛ نقولُ : تركُ الصلاةِ والدُّعاءِ للمُجاهرين بالكبائرِ ، وكذا أهلِ البدعِ (غيرِ المُكفِّرةِ) من المسائلِ المُقرَّرةِ عند أهلِ السُّنةِ عملاً بفعلِ النبي ﷺ ، في تركِهِ الصلاةَ على بعضِ العُصاةِ من الأُمَّةِ زجرًا لأمثالهم عن فعلهم ، واستنادًا لما اشتهرَ عن أئمةِ السلفِ (قولاً وعملاً) من تركِهِم الصَّلَاةَ على دُعاةِ أهلِ الفسقِ والبدعِ تحقيقًا لتلك المصلحةِ .

(١) لا شكَّ أن تاركَ الصَّلَاةِ بالكُلِّيَّةِ تهاونًا أو مُتعمدًا كافرٌ - عيادًا بالله - وقد دلَّ على ذلك الكتابُ ، والسُّنةُ ، وإجماعُ السلفِ من الصحابةِ والتابعين ، وغيرهم كما نقل ذلك عنهم عبدُ الله بنُ شقيقٍ - رحمه الله - ، حيث يقولُ : « كان أصحابُ محمدٍ ﷺ لا يرونَ شيئاً من الأعمالِ تركه كفرًا غيرَ الصلاةِ » ، رواه الحاكم وصححه (١٠/١) ، وقال الذهبي : " إسناده صالح " ، وكذا صححه الألباني - رحمه الله - في « صحيح الترهيب والترهيب » (٢٩٩/١) .

وقد نقل الإجماعُ أيضًا على كُفْرِ تاركِ الصلاةِ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلم ، قال أيوب السخيتاني : « ترك الصلاةِ كفر لا يُختلف فيه » ، وكذا حكى إسحاق بن راهويه - رحمه الله - إجماع أهل العلم على كفر ترك الصلاةِ ، انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب ص (٤٣) ، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : « وتكفير تارك الصلاةِ هو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابةِ والتابعين » انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٩٧/٢٠) ، وكذا نقل إجماعهم ابن القيم - رحمه الله - حيث قال في كلامٍ يطولُ بعد ذكره لكلام بعض السلف : « الاستدلال بإجماع الصحابةِ على كفر تارك الصلاةِ . . هذا بمحضٍ من الصحابةِ ولم ينكره عليه » انظر كتاب « الصلاة وحكم تاركها » لابن القيم (٣٢-٣٣) . وللمسألةِ بسطٌ غيرُ ما ذُكر يُرجى مراجعته ! .

(٢) انظر « أحكام الجنائز » للألباني ص (٨٣) .

ويوضِّح ذلك ما ذكره نصرُ الدين المقدسي : « وبلغني أن سُفيانَ الثوريَّ ، ومالكَ بنَ أنسٍ كانا بمكةَ فمات عبدُ العزيز بن أبي روادٍ - وكان من خيارِ الناسِ ، وكان يُنسَبُ إلى الإرجاء - فلم يُصَلِّيا عليه » (١) .

فترك سُفيانَ ومالكُ الصلاةَ على ابنِ أبي روادٍ مع ما عُرِفَ به من الفضائلِ إنّما هو من باب الإنكارِ عليه على ما تُسبَبُ إليه من القولِ بالإرجاءِ ، لا لأنَّهُما يريان حُرْمَةَ الصلاةِ عليه ! ، وَيَشْهَدُ لهذا ما نقله الذهبيُّ عن سُفيانَ بعد ذكرِ هذه الحادثةِ أنّه قال : « أردتُ أن أُري النَّاسَ أنّه مات على بدعةٍ » (٢) .

ونظيرُ ذلك ما رواه ابنُ بطةٍ عن أيوبِ السُّخْتِيَّانِيَّ - رحمه الله - : أنّه دُعِيَ إلى غَسْلِ ميتٍ ، فخرجَ مع القومِ ، فلَمَّا كَشَفَ عن وجهِ الميتِ عرفَه ، فقال : « أَقْبِلُوا قَبْلَ صاحبِكُمْ ، فلستُ أغسلُه رأيتُه يُماشِي صاحبَ بدعةٍ ! » (٣) .
وإذا ما تقررَ ذلكَ فليُعلمَ أنَّ تركَ الصلاةِ على المجاهرين بالمعاصي مُقَيَّدٌ

بثلاثةِ شروطٍ شرعيَّةٍ سلفيَّةٍ :

الشَّرْطُ الأوَّلُ : أن يقصدَ بتركِ الصلاةِ على المجاهرِ بالمعاصي الزَّجْرَ ، والتأديبَ لغيره عن مثلِ فعله ؛ لا أن الصلاةَ عليه غيرُ جائزةٍ ، وهذا ما عليه سَلَفُ الأُمَّةِ فإنَّهم لم يتركوا الصلاةَ على أحدٍ من أهلِ القبلةِ لغيرِ الزَّجْرِ والتأديبِ ، قال ابنُ سيرين - رحمه الله - : « لا نعلمُ أحدًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ ،

(١) انظر « مختصر الحجة » لأبي الفتح المقدسي ص (٥٧٣) ، و « تلييس إبليس » لابن الجوزي ص (١٨) .

(٢) انظر « ميزان الاعتدال » للذهبي (٦٢٩/٣) .

(٣) انظر « الإبانة الكبرى » لابن بطة (٤٧٦/٢) .

ولا من غيرهم من التابعين تركوا الصلاة على أحدٍ من أهل القبلة تأثماً « (١) .

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يغلبَ على ظنِّ التَّارِكِ للصَّلَاةِ عليهم تحقُّقُ تلك المصلحة، وهي الارتداعُ ، والانزجارُ عن مثلِ فعلِ الميتِ ، وإلا لم يكن مشروعاً له تركُ الصلاةِ على ذلك الميتِ ؛ فإنَّ في تركه الصلاةِ عليه من غيرِ تحقُّقِ المصلحةِ المرجوةِ من ذلك تعطيلاً لأمرٍ مشروعٍ، وهي الصلاةُ ، وهذا مُخَالِفٌ لما جاءت به الشريعةُ من تحصيلِ أكثرِ المصالحِ ، ودرءِ أكبرِ قَدَرٍ من المفسادِ ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أنه في حالة ترك الصلاة على المُجَاهِرِ بالمعاصي ، لا بدَّ أن يُوجَدَ في المسلمين من يُصلي عليه، ويدفنه من غيرِ التَّارِكِينَ للصَّلَاةِ عليه، وإلا فلا يجوزُ تركُ الصلاةِ عليه ، وإن تحقَّقَ بذلك التَّركُ مصلحةً الزَّجْرِ والعقوبةِ عن معصيته، فإنَّ المفسدةَ هنا في ترك الصلاةِ عليه، ودفنه أعظمُ من مفسدةِ تركِ الزَّجْرِ والتأديبِ عن المعاصي في هذه الحالةِ الخاصةِ (٢) .



(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٤/٢٨٦) .

(٢) انظر « موقف أهل السنة والجماعة ... » للرحيلي (١/٤٣٢-٤٣٥) .

الحكم السابع

أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ لَا يُدْعَى لَهُمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ ؛
إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فِي هَذَا التَّرْكِ

والأدلة على ذلك كثيرة جدًا ، قد مضى معنا بعضها آنفًا ، ومنها :
ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ولا يجوز لأحد أن يترحم
على من مات كافرًا أو من مات مُظْهِرًا لِلْفِسْقِ مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر .
ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل فعله ؛ كان حسنًا ،
ومن صَلَّى على أحدهم يرجو رحمة الله ، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة ؛ كان
حسنًا ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من
تفويت إحداهما » (١) .

وإذا ما تقررَ ذلك فَلْيَعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ الدُّعَاءِ لِلْمَجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي مُقَيَّدٌ أَيْضًا
بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ كَمَا مَضَى ، وَهِيَ بِاخْتِصَارٍ :
الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنَّ يَقْصِدَ بِتَرْكِ الدُّعَاءِ لِلْمَجَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي الزَّجْرَ ، وَالتَّأْدِيبَ
لغیره عن مثل فعله .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنَّ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ التَّارِكِ لِلدُّعَاءِ لَهُمْ تَحَقُّقُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ ،

(١) انظر « الاختيارات » ص (١٣١) ، و « المغني » لابن قدامة (٥٠٤/٣) .

وهي الارتداعُ ، والانزجارُ عن مثلِ فعلِ الميتِ ، وإلاّ لم يكن مشروعاً له تركُ الدعاءِ .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ : أنّه في حالة تركِ الدعاءِ للمُجاهِرِ بالمعاصي ، لا بدّ أن يُوجَدَ في المسلمين من يُصَلِّي عليه، ويَدْعُو له، ويدفنه من غيرِ التَّاركين للصَّلَاةِ والدُّعَاءِ له .



الحكمُ الثامنُ

عدمُ سترِ المجاهرين بالكبائر

لا شكَّ أنَّ الأصلَ في أهلِ المعاصي بعمومٍ هو : السُّتْرُ ، وإخفاءُ ذُنُوبِهِمْ ، كما دلَّتْ على ذلكِ التَّنْصُوصُ الشرعيُّ .

ومن ذلكِ قوله ﷺ : « إِنْ لَمْ يَسْتُرْ يُحِبُّ السُّتْرَ » (١) أحمد ، وأبو داود .

وقوله ﷺ : « لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢)

مسلم .

وكذا قال أحدُ الوزراءِ لبعضِ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ : « اجْتَهِدْ أَنْ تَسْتُرَ الْعُصَاةَ ،

فَإِنَّ ظُهُورَ مَعْصِيهِمْ عَيْبٌ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَأَوْلَى الْأُمُورِ سِتْرُ الْعُيُوبِ » (٣) .

وفي ما ذكرناه هنا من الأدلَّةِ الشرعيَّةِ : دليلٌ على التَّغْيِيبِ الشَّدِيدِ فِي السُّتْرِ

على المسلمين ، وعدمِ إظهارِ عُيُوبِهِمْ .

وكذا فليُعلمَ أنَّ ما قرَّرناه هنا : من سِتْرِ عُيُوبِ أَهْلِ الْمَعَاصِي ؛ لَيْسَ عَلَى

إِطْلَاقِهِ ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

فأدلَّةُ السُّتْرِ هنا وغيره محمولةٌ على أهلِ المعاصي الذين لم يُجَاهَرُوا بِذُنُوبِهِمْ ، ولم

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (٤٠١٢، ٤٠١٣)، وهو صحيح، انظر «الإرواء» للألباني (٢٣٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٠) .

(٣) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي (٢٩٢/٢) .

يَكشِفُوا سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَلْقُوا جِلْبَابَ الْحَيَاءِ ، أَمَّا مَنْ جَاهَرَ بِذَنْبِهِ فَهَذَا لَيْسَ مِمَّنْ دَلَّتْ الْأَدْلَةُ الشَّرِيعَةُ عَلَى سِتْرِهِ ، وَلَا مِمَّنْ يَتَشَوَّفُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَى غَضِّ الطَّرْفِ عَنِ عِيُوبِهِ .

والحالة هذه ؛ فكلُّ من أبدى لنا صَفْحَتَهُ ، وجَاهَرَ بِمَعْاصِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا أَنْ نَكشِفَ أَمْرَهُ ، وَنُظْهِرَ حَقِيقَتَهُ ؛ عُقُوبَةً لَهُ ، وَزَجْرًا لِغَيْرِهِ ... كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ ، وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفًا وَخَلْفًا .

يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : « النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَاةٍ ، وَرِفْقٍ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، بِلا غِلْظَةٍ ، إِلَّا رَجُلًا مُبَايِنًا ، مُعَلَّنًا بِالْفُسْوقِ وَالرَّدْيِ ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ نَهْيُهُ وَإِعْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : لَيْسَ لِفَاسِقٍ حُرْمَةٌ ، فَهَذَا لَا حُرْمَةَ لَهُ » (١) .

قال النَّوَوِيُّ - رحمه الله - عند شرحه لحديث « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ .. » : « وَأَمَّا السُّتْرُ الْمُنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا ، فَاَلْمُرَادُ بِهِ السُّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ (أَهْلُ السُّؤْدُودِ وَالْفَضْلِ الَّذِينَ لَا يُعْرَفُونَ بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ) وَنَحْوِهِمْ ، ثُمَّ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُسْتَرَ عَلَيْهِ ؛ تُرْفَعُ قَضِيَّتُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ، إِنْ لَمْ يُخَفَّ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ ، لِأَنَّ السُّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ ، وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ ، وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي سِتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ .

أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَأَتْ عَلَيْهَا وَهُوَ بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ بِهَا ، فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ ، وَمَنْعُهُ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا ، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ رَفْعُهَا إِلَى

(١) انظر « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » للخلال ص (٣٥) .

ولي الأمر ، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة .

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم ، فيجب جرحهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة؛ بل من النصيحة الواجبة، وهذا مجمع عليه . قال العلماء في القسم الأول الذي يُستر فيه : هذا الستر مندوب ، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع ، لكن هذا خلاف الأولى ...» (١) .

وقد نبه الإمام النووي أيضاً على هذه المسألة في «رياض الصالحين» تحت: باب ما يُباح من الغيبة، فقال بعد سرده الأسباب التي تُبيح إظهار المستور: « . . الخامس: أن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر . . » (٢) .

وقال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - عند شرحه لحديث « من ستر مسلماً ستره الله ... » : « واعلم أن الناس على ضربين :

أحدهما : من كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي ، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها ، ولا التحدث بها ...

والثاني : من كان مشهوراً بالمعاصي مُعلنًا بها ، لا يُبالي بما ارتكب منها ، ولا بما قيل له ، فهذا هو الفاجر المُعلن ، وليس له غيبة ، كما نصَّ على ذلك الحسن البصري وغيره .

ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره لثِقَام عليه الحدود ، صرح بذلك بعضُ

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (١٣٥/١٦) .

(٢) انظر « رياض الصالحين » للنووي ص (٥٧٥) .

أصحابنا ، واستدلَّ بقولِ النبي ﷺ : « واغْدُ يا أنيسِ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعترفتِ فارْجُمها » (١) .

ومثلُ هذا لا يُشفَعُ له إذا أُخِذَ ، ولو لم يُلْغِ السُّلطانُ ، بل يُترك حتى يُقام عليه الحدُّ لِيُنكَفَ شرُّه ، ويرتد به أمثاله» (٢) .

وكذا قال ابن حجر - رحمه الله - : « قال العلماء : تُباحُ الغيبةُ في كلِّ غرضٍ صحيحٍ شرعاً ، حيثُ يتعيَّنُ طريقاً للوصولِ إليه بها ، كالتَّظْلُمِ ، والاستعانةِ على تغييرِ المنكرِ ... - ثمَّ قال - ومَن تجوزُ غيبَتُهُم من يتجاهرُ بالفسقِ أو الظُّلمِ ، أو البدعةِ » (٣) .

وهذا أيضاً الحافظُ أبو العباس أحمد القرطبي، يقولُ في شرحه لحديث (الستر) : « هذا حضُّ على سِتْرِ مَنْ سَتَرَ نفسه، ولم تدعِ الحاجةُ الدِّينِيَّةُ إلى كشفه، فأما من اشتَهَرَ بالمعاصي، ولم يُبالِ بفعالها ، ولم يَنْتَهَ عما نُهي عنه، فواجبٌ رفعه للإمام ، وتنكيُّله ، وإشهاره للأنام ليرتدعَ بذلك أمثاله ، وكذلك من تدعو الحاجةُ إلى كشفِ حالهم من الشُّهُودِ الجُرَّوحين ، فيجبُ أن يُكشفَ منهم ما يقتضي تجريحهم، ويحرمُ سترهم مخافة تغيير الشرع وإبطالِ الحقوق» (٤) . وهناك كثيرٌ من أقوالِ أهل العلم الدَّالَّةِ على تقريرِ ما ذكرناه ، غير أننا تجاوزنا ذكرها رغبةً للاختصارِ .

ثمَّ اعلم أحيي المسلم ؛ أن كشفَ ذنوبِ المجاهرين ، وعدمِ سترِ معاصيهم ليس مختصاً بجياتهم ! ؛ بل يتعدَّاهُ إلى موتهم عياداً بالله ، وما ذاك إلا تحذيراً منهم ومِن

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧) ، ومسلم (١٦٩٧) .

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب الحنبلي ص (٢٩٢/٢-٢٩٣) .

(٣) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٤٧٢/١٠) .

(٤) انظر « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » للقرطبي (٥٥٨/٦) .

مَعَاصِيهِمْ ، وَرَدَعًا لغيرهم مِنْ أَمْثَالِهِمْ .

وعلى هذا نقول : إِذَا ظَهَرَ لَغَاسِلِهِمْ شَرٌّ أَنْ يُظْهَرَهُ ، وَلَا يَسْتَرَهُ لِيَرْتَدَعَ غَيْرُهُمْ ، وَيَعْتَبَرُ مَقْلُدُوهُمْ .

قال صاحب « الكشاف » ، وغيره : « وعلى غاسلٍ سَتْرٌ شَرٌّ رَأَاهُ ؛ لِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ إِذَاعَةً لِلْفَاحِشَةِ ... ثُمَّ قَالَ : قَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ : إِلَّا عَلَى مَشْهُورٍ بِيَدْعَةٍ ، أَوْ فَجُورٍ وَنَحْوِهِ كَكَذِبٍ ، فَيَسْنُ إِظْهَارُ شَرِّهِ ، وَسِتْرٌ خَيْرُهُ لِيَرْتَدَعَ نَظِيرُهُ » (١) .

وقال المرداوي : « وقال جماعة من الأصحاب : إن كان الميتُ معروفًا ببدعةٍ ، أَوْ قَلَّةِ دِينٍ ، أَوْ فَجُورٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَلَا بَأْسَ بِإِظْهَارِ الشَّرِّ عَنْهُ ، وَسِتْرِ الْخَيْرِ عَنْهُ لِتَحْتَسِبَ طَرِيقَتُهُ » (٢) .

وقال ابنُ مُفْلِحٍ : « وقال جماعةٌ : إِلَّا مَشْهُورٌ بِفَجُورٍ ، أَوْ بَدْعَةٍ فَيُسْتَحَبُّ ظُهُورُ شَرِّهِ ، وَسِتْرُ خَيْرِهِ » (٣) .

وبنحوه قال العثيمين - رحمه الله - في صاحب البدعة : « وَمَنْ رَأَى عَلَى وَجْهِهِ مَكْرُوهًا ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ حَتَّى يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ دَعْوَتِهِ إِلَى الْبَدْعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ حَاتِمَتَهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْفِرُونَ مِنْ مَنْهَجِهِ وَطَرِيقِهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ جَيِّدٌ وَحَسَنٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ دَرِّ الْمَفْسُدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِاتِّبَاعِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ » (٤) .

(١) انظر « كشاف القناع » للبهوتي (١٢١/٢) ، و « المطالب » (٨٦٥/١) .

(٢) انظر « الإنصاف » (٥٠٦/٢) .

(٣) انظر « الفروع » لابن مفلح (٢١٧/٢) .

(٤) انظر « الشرح المتع » للعثيمين (٣٧٧/٥) .

وما ذكره شيخنا العثيمين هنا قائمٌ في حقِّ المجاهرِ بالكبائرِ ؛ لما فيه من درءِ
المفسدةِ التي تحصلُ باتِّباعِ هذا العاصي الذي خلَعَ ثوبَ الحياءِ ، وانبعثَ في فُجُورِهِ
وسُفُورِهِ دونَ مُبالاةٍ لعمومِ المسلمين، أو ارتداعٍ من ولي أمرِ المؤمنين ! .

تنبيهٌ : وبعد ما قرَّرناه هنا : مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ سِتْرُ عُيُوبِهِمْ ، وإخفاءُ
معاصيهم، إِلَّا ما كان مُجَاهراً منهم بذنبِهِ، فهؤلاءِ لا يُسْتَرُّ لهم ذنباً، ولا يُشْفَعُ لهم ؛
لأنَّهم مُفْسِدُونَ مُتَطَاوِلُونَ على أَحكامِ الشَّرْعِ ، فكان في كَشْفِهِمْ عُقُوبَةً لهم وزجراً
لغيرهم.

وبعد أن تَقَرَّرَ لنا هذا الْأَصْلُ ؛ نَجِدُ بعضاً من الْمُتَسَبِّينِ إلى قَبِيلِ الْعِلْمِ مَنْ
يَعْتَرِضُ بِقَوْلِهِ : إِنَّا إِذَا سَلَّمْنَا بَعْمُومِ هَذَا (الْأَصْلِ) فِي الْمَجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ ونحوها ؛
إِلَّا أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِذِي الْهَيْئَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لقوله ﷺ: « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ » (١)
أحمد ، وأبو داود ، فظاهرُ الْحَدِيثِ : عَدَمُ كَشْفِ ذُنُوبِ أَهْلِ الشَّرْفِ وَالْجَاهِ بَيْنَ
النَّاسِ ، وَسِتْرُهُمْ عِنْدَ اقْتِرَافِهِمُ الْمَعَاصِي .

قلتُ : إنَّ الْجَوَابَ على هذا الْحَدِيثِ لَيْسَ كما ذَهَبَ إليه هذا الْمُعْتَرِضُ ؛ بَلْ
مَعْنَى الْحَدِيثِ هُوَ : عَدَمُ كَشْفِ ذُنُوبِ أَهْلِ الشَّرْفِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّنْ ظَهَرَ لَنَا
خَيْرُهُمْ وَبِرُّهُمْ ، وَكَانَ شَرُّهُمْ وَمُنْكَرُهُمْ مَسْتَوِراً .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : قوله ﷺ: « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا
الْحُدُودَ » قال ابن عقيلٍ : المرادُ بِهِمُ الَّذِينَ دَامَتْ طَاعَاتُهُمْ وَعَدَاتُهُمْ ، فَزَلَّتْ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٨١/٦) ، وأبو داود (٤٣٧٥) ، وهو صحيحٌ، كما حسَّنه ابن حجرٍ في «الفتح» (٨٨/١٢) ،
وكذا صحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٨) .

بعض الأحيين أقدامه بورطة .

قلتُ (ابن القيم) : ليس ما ذكره بالبين ، فإن النبي ﷺ لا يُعبرُ عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهدَ بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين .

والظاهر أنهم ذوو الأقدار بين الناس من الجاه ، والشرف ، والسؤدد ، فإن الله تعالى خصَّهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم ، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير ، حتى كبا به جواده ، ونا عَضْبُ صبره ، وأدبل عليه شيطائه ، فلا تُسارع إلى تأنيبه وعقوبته ؛ بل تُقالُ عثرته ، ما لم يكن حدًا من حدود الله ، فإنَّه ينبغي استيفاؤه من الشَّريف ... إلخ» (١) .

وكذا قال ابن الأثير - رحمه الله - : « ذوو الهيئات : هم الذين لا يُعرفون بالشر ، فيزلُّ أحدُهم الرِّلة » (٢) .

وبعد هذا ؛ كان من الحكمة والبيان أن نستَرَّ ذوي الهيئات من أهل الشَّرِّ والفضلِ ممَّن اشتهرَ خيرُهم ، وخُفيَ شرُّهم ، وألا نكشفَ سترهم ، ونعجَلَ في عُقوبتهم لعمومِ المصلحةِ العائدةِ لهم وللمسلمين ، وهذا بعد تحقُّق أربعةِ شروطٍ :

الأوَّلُ : أن يكونوا من ذوي الهيئات .

الثاني : أن يُشتهرَ بين الناسِ خيرُهم وصلاحُهم .

الثالثُ : ألا يكونوا من المجاهرين بمعاصيهم .

(١) انظر « بدائع الفوائد » لابن القيم (٣/١٣٨) .

(٢) انظر « النهاية » لابن الأثير (٥/٢٨٥) .

الرَّابِعُ : أَلَا يَكُونُ ذَنْبُهُمْ فِي حَدِّ مَنْ حُدُّودِ اللَّهِ مَا لَمْ تُرْفَعِ لِلسُّلْطَانِ .
 وبعد هذا ؛ كان علينا أن نُدرِكَ معنى الحديثِ على الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ ،
 وَأَلَّا نَخْلِطَ بَيْنَ مَعْنَى وَآخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ
 وَالصَّلَاحِ ، مَعَ اِشْتِهَارِهِ بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَحَرَامٌ عَلَيْنَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ أَنْ نَسْتُرَهُ أَيُّمَا كَانَ
 حَالُهُ أَمِيرًا كَانَ أَوْ سَفِيرًا أَوْ نَحْوَهُمْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِي
 إِشْهَارِهِ وَإِظْهَارِ أَمْرِهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَجِبَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ ظَاهِرٌ
 فَسْتُرَهُ حَيْثُ ذِ اسْلَمَ ، لَا إِعْمَالًا بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ؛ بَلِ
 مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ قَاعِدَةِ « دَرَأُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ » . وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي
 إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ .



الحكمُ التاسعُ

لا يجوز تلقي العلم من أهل الكباير المجاهرين ! .

إن تلقي العلم من أهل الفسق لم يكن من هدي السلف ، ولا من مقاصد الشريعة ؛ بل فيه غضاضة بقداسة وهيبة دين الإسلام يوم تؤخذ أحكام الدين من فسقة المسلمين ، لذا كان السلف الصالح يحذرون من أخذ العلم من الأصاغر وهم : شرار الناس (أهل الفسق) ، والبدع عامة .

فقد صح عنه عليه السلام أنه قال حين سئل عن أشرط الساعة : « إن من أشرط الساعة ثلاثاً : إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر » ^(١) ابن المبارك ، وأحمد في « الزهد » .

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : « لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابريهم ، فإذا أخذوه عن أصاغريهم وشرارهم هلكوا » ^(٢) ابن عبد البر .
 وكان يقول عبد الله بن المبارك - رحمه الله - : « تعوذوا بالله من فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ؛ فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون » ^(٣) ابن عبد البر .

(١) انظر «الزهد» لابن المبارك ص (٦١)، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/٦١٢)، و«الزهد» لأحمد ص (١٨٩) وغيرهم ، وهو حديث حسن .

(٢) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/٦١٦) ، وهو أثر صحيح .

(٣) انظر «الزهد» لابن المبارك ص (١٨) ، و «جامع بيان فضل العلم» لابن عبد البر (١/٦٦٦) ، هو أثر صحيح .

ولقد أحسنَ أبو الأسودِ الدُّؤلي في قوله ، وُثِرَوى للعِزمي :
يا أيُّها الرِّجُلُ المَعْلَمُ غيرَه هَلْ لِنَفْسِكَ كانَ ذا التَّعْلِيمِ
أَنرَاكَ تُلقِّحُ بالرِّشَادِ عُقُولَنَا صَفَةً ، وَأَلْتِ مِنَ الرِّشَادِ عَدِيمِ
لا تُنْهَ عن خُلُقٍ وتَأْتِي مِثْلَه عارٌ عَلَيْكَ إِذِ فَعَلْتَ عَظِيمِ
وابدأ بنفسِكَ فانْهَها عن غيِّها فَإِنَّها إِذا انْتَهتْ عنهُ فَأَلْتِ حَكِيمِ
فَهناكَ تُقْبَلُ إنَّ وَعظْتَ وَيُقْتَدَى بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمِ^(١)

ومن خلال ما مضى يمكن أن نحصر الكلام هنا في أمرين باختصار ، كي تستبين لنا طريق الحكم على أهل الفسق الذين يركبون الأحكام الشرعية، مع جرأة وحماسة في إصدار الفتاوى ، والتصدُّر للتدريس لعلوم الإسلام ، كما يلي :

الأمر الأول : شروطُ وآدابُ العالمِ المجتهدِ (المفتي) :

إن من المعلوم لدى أهل العلم من الأصوليين ، أنه يجب لكل عالم رام التصدُّر للفتوى ، والتعليم الشرعي أن يكون متحلياً ببعض الشروط ، فمنها :

١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، فإن قصر في أحدهما فلا يجوز له الاجتهاد والفتوى ، ولا يُشترطُ معرفته بجميع الكتاب والسنة ؛ بل بما يتعلَّقُ منهما بالأحكام الشرعية .

٢- أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع ؛ حتى لا يُفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه .

٣- أن يكون عالماً بلسان العرب ، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب

(١) انظر « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر (١/٦٧٤) .

والسنة، من الغريب ونحوه ، ولا يُشترطُ أيضاً أن يكون حَافِظاً لها ؛ بل المُعْتَبِرُ أن يكون مُتَمَكِّناً من استخراجِها من مظانِّها .

٤- أن يكون عالماً بعلمِ أصولِ الفقه .

٥- أن يكون عارفاً بالناسخِ والمنسوخِ ^(١) .

٦- أن يكون نزيهاً ، تقياً ، ذا مروءة ، مُجَانِباً للكبائرِ ، والإصرارِ على الصِّغائرِ ، بعيداً عن خَوَارِمِ المُرُوءَةِ . . والحالةُ هذه إذا كانت غيرَ ما ذَكَرناه فلا يجوزُ له عند علماءِ الأُمَّةِ أن يُفْتِيَ أحداً في دينِ الله ، مع توافرِ العلماءِ الأتقياءِ ووجودِهِم .

وهل بعد هذا يحلُّ لِمَنْ تَلَبَّسَ بشيءٍ من هذه المعاصي ، أن يُفْتِيَ لخاصَّةِ نفسه أم لا ؟ على خلافِ عند أهلِ العلمِ !! والصحيحُ جوازه .

وهذا ابنُ الصَّلَاحِ - رحمه الله - يُقرِّرُ هذه المسألةَ قائلاً : « لا تَصِحُّ فُتْيَا الفاسقِ ، وإن كان مُجْتَهداً مُسْتَقِلاً ، غيرَ أَنَّهُ لو وقعت له في نفسه واقعةٌ عَمِلَ فيها باجتهادِ نفسه ولم يَسْتَفْتِ غيرهَ » ^(٢) ، وبهذا الشرطِ السَّديدِ نستطيعُ أن نمنعَ كلَّ مُجاهِرٍ بالفسق - ولو كان عالماً - من التَّجاسرِ على الفُتْيَا الشرعيَّةِ (الحلال ، والحرام . . إلخ) .

وهذا ابنُ حمدانِ الحنبلي - رحمه الله - أيضاً يُقرِّرُ هذه المسألةَ قائلاً : « أمَّا اشتراطُ إسلامِهِ وتكليفِهِ وعدالتهِ فبالإجماعِ » ، ثم بيَّنَ معنى العدالةِ بقوله :

(١) انظر « إرشاد الفحول » للشوكاني (٢/ ٢٩٥ وما بعدها) ، و « المستصفي » للغزالي (٢/ ٣٥٠، ٣٥٤) ، و «

شرح الكوكب المنير » لابن النجار (٤/ ٤٥٧ وما بعدها) .

(٢) انظر « أدب المفتي والمستفتي » لابن الصلاح ص (١٠٧) .

« والعدلُ من استَمَرَ على فعلِ الواجباتِ، والمندوباتِ، والصدِّقِ، وتركِ الحرامِ، والمكروهِ، والكذبِ مع حفظِ مُروءتِه، ومُجانبةِ الرِّيبِ، والتَّهَمِ بجلبِ نفعٍ ودفعِ ضررٍ... »^(١). وهناك شروطٌ، وآدابٌ على خلافِ فيها، تجاوزنا ذكرها .

وقال ابنُ مفلحٍ - رحمه الله - : « وإن كان مَنْ يُفَيِّ يَعْلَمُ من نفسه أنَّه ليس أهلاً للفتوى لفواتِ شرطٍ، أو وجودِ مانعٍ، ولا يَعْلَمُ الناسُ ذلكَ منه ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عليه إفتاءُ الناسِ في هذه الحالِ بلا إشكالٍ، فهو ساعٍ إلى ما يَحْرُمُ، لا سِيَّما إن كان الحاملُ على ذلك غرضُ الدنيا . وأمَّا السَّلْفُ فكانوا يتركون ذلك خوفاً، ولعلَّ غيرَه يكفيه، وقد يكون أدنى، لوجودِ من هو أولى منه .

وقال ابنُ معينٍ : الذي يُحَدِّثُ بالبلدِ، وبِها من هو أولى منه بالحديثِ فهو أحقُّ .

وقال مالكٌ : ما أفيتتُ حتى شَهِدَ لي سبعونَ أُنِّي أهلٌ لذلك »^(٢) .

وبالرُّجوعِ إلى المأثورِ عن السَّلْفِ في هذه المسألة نَجِدُ أنَّ أقوالهم جاءتِ مُحذِّرةً من تلقِّي العلمِ عن أهلِ الفسقِ، والبدعِ والأخذِ عنهم .

فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنَّه كان يقول : « انظروا عَمَّنْ تأخذون هذا العلمَ ؛ فَإِنَّما هو دينٌ »^(٣) .

وقد نُقِلَ هذا الأثرُ عن جُملةٍ من السلفِ منهم : ابنِ سيرين ، والضَّحَّاكِ

(١) انظر « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » للإمام أحمد بن حمدان الحرَّابي الخبلي ، ص (١٣) .

(٢) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٦٦/٢) .

(٣) انظر « الكفاية » للخطيب البغدادي ص (١٢١) .

ابن مزاحم وغيرهما (١) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : « دِينِكَ دِينِكَ ؛ إِنَّمَا هُوَ لَحْمُكَ وَدَمُكَ ، فَاَنْظِرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ : خُذْ عَنِ الَّذِينَ اسْتَقَامُوا ، وَلَا تَأْخُذْ عَنِ الَّذِينَ مَالُوا » (٢) .

فقد أُرشد أصحابُ النبي ﷺ ، والتابعون من بعدهم إلى أخذِ العلمِ عن أهلِ العدلِ والاستقامة ، وحذروا من أخذِهِ عن أهلِ الجورِ والزَّيغِ .

ومن الآثارِ عن السلفِ في التَّهْيِي عن تلقي العلمِ عن أهلِ الفسقِ ، والبدعِ ما رواه ابنُ عبدِ البر عن الإمامِ مالكٍ - رحمه الله - أنه قال : « لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ عَنْ أَرْبَعَةٍ : سَفِيهِ مُعْلِنُ السُّفْهِ ، وَصَاحِبُ هَوًى يَدْعُو إِلَيْهِ ، وَرَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْكَذْبِ فِي أَحَادِيثِ النَّاسِ ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجُلٌ لَهُ فَضْلٌ وَصَلَاحٌ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ » (٣) .

وكذا هذه أقوالُ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ (الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَاءَتْ مُصْرَّحَةً بِالتَّهْيِي عَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِ الْفُسْقى وَالبَدْعِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ ذَلِكَ :

قال النَّوويُّ - رحمه الله - في معرضِ حديثِهِ عن أنواعِ الغيبةِ المُباحةِ : « وَمِنْهَا إِذَا رَأَى مُتَّفَقَهَا (طَالِبَ عِلْمٍ) يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُهُ بِذَلِكَ ، فَعَلِيهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ بِشَرَطِ أَنْ

(١) انظر « سنن الدارمي » (١٢٤/١) ، و « المقدمة » للإمامِ مسلم (١٤/١) .

(٢) انظر « الكفاية » للخطيب ص (١٢١) .

(٣) انظر « جامع بيان العلم » لابن عبد البر ص (٣٤٨) .

يقصد التصيحة « (١) » .

تنبيه : وهذا الذي تقرّر هنا من عدم تلقي العلم من أهل الفسق والبدع إنما هو في حال السعة ، أمّا في حال الضرورة فاستخدامهم جائز .
 كأن يتعدّر التعليم ، أو تدرّسُ بعضُ تخصّصاته - التي يحتاجها أهل السنة - إلا بأهل الفسق والبدع ، والحالة هذه فلا تُعطلُ مصلحة التعليم لعدم وجود من يقوم بها من أهل السنة؛ بل يُوكّلُ التدرّسُ في هذه الحالة إليهم مع الحذر والتحذير منهم - هذا إن لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم من مفسدة ترك التعليم لتلك التخصّصات التي يقومون بتدريسها .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مُقرراً هذه القاعدة : « فإذا تعدّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرّتها دون مضرّة ترك ذلك الواجب ، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوة خيراً من العكس ، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيلاً » (٢) .
 ويقول الشيخ بكر أبو زيد : « ومن أهمّ المهمّات هنا إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل التعليم ، والجهاد ، والطبّ ، والهندسة ونحوها يتعدّر إقامتها إلا بواسطة (أهل البدع) فإنه يعمل على مصلحة الجهاد والتعليم ، وهكذا مع الحذر من بدعته ، واتقاء الفتنة به وبها ما أمكن وبقدر الضرورة ؛ فإن زالت عاد أهل السنة إلى الأصل في الحجر وأبعد المبتدع » (٣) .

(١) انظر « رياض الصالحين » ص (٥٣٠) ، و « الأذكار » ص (٣٠٤) كلاهما للنووي .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢١٢/٢٨) .

(٣) انظر « هجر المبتدع » لبكر أبو زيد ص (٤٦) .

وبيان ذلك : أن السلفَ وأهلَ العلمِ مِنْ بعدهمِ إنّما نَهَوْا عن تلقّي العلمِ عن أهلِ الفسقِ المُعلنين والبدعِ ، واستخدامهم في التّدريس لمقصدين :
المقصد الأولُ : حِمَايةً للمتعلّمين والدّارسين عليهم من الفسادِ العملي والاعتقادي عن طريق التّأثيرِ بأقوالهم وأفعالهم .

المقصد الثاني : الهجرُ لأهلِ الفسقِ والبدعِ بقصدِ زجرهم وتأديبهم لا سيما إذا ما كانوا مُعلنين بفسقهم وبدعهم .

وقد نصَّ على ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية بقوله : « وهذا حقيقة قول من قال من السلفِ والأئمةِ إنّ الدّعاةِ إلى البدعِ لا تُقبلُ شهادتُهم ، ولا يُصلّى خلفهم ، ولا يُؤخذُ عنهم العلمُ ، ولا يُناكحون ؛ فهذه عقوبةٌ لهم حتى ينتهوا ، ولهذا يُفرّقون بين الدّاعيةِ وغيرِ الدّاعيةِ ؛ لأنّ الدّاعيةَ أظهرَ المنكراتِ فاستحقَّ العقوبةَ بخلافِ الكاتمِ » (١) .

وكذلك إن لم يحصلْ باستخدامهم في التّدريس مَضَرَّةً على الطلابِ الدّارسين عليهم؛ كأن تكون العلومُ التي يُدرّسونها غيرَ شرعيةٍ : مثل الطبِّ ، أو الهندسةِ ، أو بعضِ العلومِ التي تدخل في تصنيع الآلاتِ ، والمعدّاتِ الحديثةِ ، فهذه لا يُخشى على الدّارسين لها التّأثيرَ بعقيدةٍ من يدرّسونها عليه من أهلِ الفسقِ والبدعِ وغيرهم لُبُعدها عن العلومِ الشرعيةِ التي قد يجدُ المُدرّسُ فيها مجالاً لبثِّ فسقِهِ وبدعتهِ بين الطّلابِ ، والحالةُ هذه فيجوز استخدامهم حينئذٍ مع اعتبارِ الفتنةِ والضّررِ (٢) .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠٥/٢٨) .

(٢) انظر « موقف أهل السنة والجماعة ... » للرحيلي (٦٩٤/٢) .

الأمر الثاني : الترهيبُ من الفتوى بغير علم .

إذا علم فيما سبق شروطُ أهلية المفتي ، وصرامة القيود العلمية ، كان من الخطأ القادح ، والمقت الفاضح ، أن يركضَ أحدٌ (لا سيما أهلُ الفسوقِ) في هذا المضمارِ ، لخطورةِ زلّاته ، وعظيمِ هفواته .

لذا نجدُ أهلَ العلمِ يُحذرون من مَغَبَّةِ الوُلُوجِ فيه ، وقد كان السلفُ الصالحُ من الصحابةِ ، والتابعين يهابون الفتيا ، ويتدافعونها بينهم ، ويذمّون من يُسارع إليها ، وقد جاء عنهم في ذلك آثارٌ كثيرةٌ .

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - :
 أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ ، فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .»

وروى ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : « أدركتُ عشرينَ ومائةً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ - أراه قال : في المسجد - فما كان منهم مُحدثٌ إلاَّ ودَّ أن أخاه قد كفاه الحديث ، ولا مُفتٍ إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا » (١) .

وإذا كان هذا في زمنِ التابعي ، فكيف بأهلِ زماننا؟ ، فإن كثيراً منهم للأسف لا يتورعون عن الفتيا بغير علم . . !.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ

(١) انظر « جامع العلم وفضله » لابن عبد البر (٢/ ١١٢٠) ، و « الطبقات » لابن سعد (٦/ ١١٠) ، و « الزهد » لابن المبارك ص (٥٨) .

يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ ، حتى إذا لم يُبقِ عالماً ، اتخذَ الناسَ رءوساً جهَّالاً ، فسئَلوا ، فأفتوا بغيرِ علمٍ ، فضَلُّوا وأضَلُّوا» (١) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لا يأتي عليكم عامٌ إلا وهو شرٌّ من الذي كان قبله ، أمّا إني لا أقولُ عاماً أخصبُ من عامٍ ، ولا أميراً خيراً من أميرٍ ، ولكن علماءكم وخياركم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفاً ، ويجيء قومٌ يقيسون الأمورَ بأرائهم ، فيهدمُ الإسلامُ ويثلمُ » (٢) .

فالتوى بغيرِ علمٍ مزلّةً أقدامٍ ، وبابٌ من أبوابِ الضلالِ والإضلالِ كما تقدم النصُّ على ذلك في حديث عبد الله بن عمرو ، فليحذرُ المؤمنُ الناصحُ لنفسه من تتبع زلاتِ العلماءِ ، والأخذِ برخصهم ، فإن زلاتهم من هوامد الإسلام ، ومن أخذَ برخصهم ، اجتمع فيه الشرُّ كله .

وروى ابن عبد البر عن خالد بن حارث ، قال : قال لي سليمان التيمي : « لو أخذتَ برخصةٍ كلِّ عالمٍ ، اجتمع فيك الشرُّ كله » ، قال ابن عبد البر هذا إجماعٌ لا أعلم فيه خلافاً (٣) .

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أخوفُ ما أخافُ على أمي منافقٌ عليمٌ اللسانُ مُجادلٌ بالقرآنِ » (٤) أحمد .

(١) أخرجه البخاري (١٠٠) ، ومسلم (٢٦٧٣) .

(٢) انظر « جامع العلم وفضله » لابن عبد البر (٥٩١/١) ، و « سنن الدارمي » (٥٤/١) .

(٣) انظر « جامع العلم وفضله » لابن عبد البر (٩٢٧/٢) ، و « تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام » ، لحمود التويجري ، فقد جمع فيه جملةً من الأدلة الشرعية ، والآثار السلفية ، التي تحذر من الفتيا بغير علم ، ففيه غنية لمن أراد الحق من المسلمين .

(٤) أخرجه أحمد (٢٢/١) ، والبزار (١٦٨) ، وابن حبان (٨٠) ، وهو حديث صحيح .

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: « ما أخافُ على هذه الأمة من مؤمنٍ ينهَاهُ إيمَانُهُ، ولا من فاسقٍ بينَ فسقِهِ، ولكني أخافُ عليها رجلاً قد قرأ القرآنَ حتى أزلقَهُ بلسانه، ثم تأولَهُ على غيرِ تأويلِهِ » (١) ابن عبد البر .

وقال غيرُ واحدٍ من السلفِ لبعضِ أهلِ زمانِهِ : إنَّ أحدهم يُفتي بالمسألة لو عرِضت على عُمَرَ لجمعَ لها أهلَ بدرٍ ! .

وأقول : كيف لو رأى علماء السلفِ بعض من يفتي في زماننا في قضايا الدين الكبرى ، والله المستعان .

بل لم تفسد الأديان السابقة على الإسلام؛ بسبب الجهال بحقائقها، بقدر ما فسدت من علماء السوء. ومن أشد المزالق خطراً على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه .

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ » [الجاثية : ١٨-٢٠].

كلُّ هذا التَّشديدُ ، والتَّحذيرُ من الهوى ؛ لأنَّه - كما قال بعضُ السلف - شرُّ إليه عُبْدٌ في الأرض .

لهذا يكمنُ الخطرُ في ضِعافِ النفوسِ ، ومرضى القلوبِ ، الذين يُزَيِّنون للناسِ سوءَ أعمالِهِم فيرونه حسناً ، وهذا الصَّنْفُ من المتعالِمين ؛ عادةً يُحاطُ بهالةٍ من الدَّعايةِ تَسْتُرُ جهلَهُ، وتغطي انحرافَهُ، وتنفخُ فيه ليكون شيئاً مذكوراً ،

(١) انظر « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر (٢/١٢٠٤) ، وفيه انقطاع .

وَتُحَدِّثُ حَوْلَهُ ضَجِيحًا يَلْفَتُ إِلَيْهِ الْأَسْمَاعُ ، وَتَلْوِي إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ ؛ وَلَكِنْ :

كَمِثْلِ الطُّبْلِ يُسْمَعُ مِنْ بَعِيدٍ وَبَاطِنُهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ خَالِي

وَمَا يَدْخُلُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ وَالْآرَاءِ الْمُتَبَايِنَةِ بِغَيْرِ مُرْجِّحٍ إِلَّا بِمَجْرَدِ الْهَوَى ، وَالْحُظُوظِ النَّفْسِيَّةِ ^(١) .

« وَعَلَى آيَةِ حَالٍ فَتَلِكُ أُمَّةٌ قَدْ خَلَّتْ وَبِأَعْمَالِهَا ارْتَهَنَتْ ؛ لَكِنْ وَنَحْنُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَعَايِشُ فِيهِ عِلْمُ الْاسْتِمَاعِ بِالْخَلْقِ مِنَ الطَّبِيعِيَّاتِ ، وَالْمَعْدِنِيَّاتِ ، وَالْكِيمِيَاءِ وَغَيْرِهَا ، وَانْصِرَافِ النَّاسِ إِلَيْهَا كَالْعُنُقِ الْوَاحِدِ : انْدَلَعَتْ قَضِيَّةُ التَّعَالَمِ فِي الْوُجُودِ لِأَسِيْمَا فِي صَفُوفِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ رَمَزٌ لِلْعُدُولِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَأَضْوَاءِ التَّنْزِيلِ ، وَوَسِيلَةِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، فَتَجَسَّدَتْ أَمَامَنَا أَدْلَةٌ مَادِيَةٌ قَامَتْ فِي سَاحَةِ الْمَعَاصِرَةِ عَلَى مَا ذُرُّ قَرْنَهُ مِنَ الْخَوْضِ فِي الشَّرِيعَةِ بِالْبَاطِلِ ، وَمَا تَوْلَدَ عَنْهُ مِنْ فِتْنٍ تَغْلِي مَرَاجِلُهَا عَلَى أَنْقَاضِ ظَهْرِ الرِّكَالَةِ ، لَذَهَابِ الْعُلَمَاءِ وَقُعُودِ الْمُتَأَهِّلِينَ عَنِ التَّحْمَلِ وَالْبَلَاحِ ، وَتَوَلَّى أَلْسِنَتَهُمْ وَأَقْلَامَهُمْ يَوْمَ الزَّحْفِ عَنِ كِرَامَتِهِ .

فَتَبَدَّتْ مِنْ وَرَاءِ أَوْلَاءِ أُمُورٍ دَوَابِيَّةٍ ، وَصُدُودٌ عَنِ مَنَاهِجِ النَّبُوءَةِ وَالصِّدْقِيَّةِ ، إِذْ دَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ الْجَائِرَةِ ، وَتَصِيدُوا مِنَ الرَّخِصِ كُلَّ طَرِيفَةٍ وَتَالِدَةٍ ، وَنَشَرُوا بِلِسَانِ الشَّرِيعَةِ الْخَالِدَةِ ^(٢) .

يُوضِحُهُ : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ النَّازِلَةِ فِي زَمَانِنَا نَجْدُهَا تُعْرَضُ عَلَى الْعُنَاءِ وَالطُّغْمِ

(١) قُلْتُ : وَأَكْثَرُ مَا عَنَيْتُ هُنَا ؛ هُمُ أَصْحَابُ الْفَضَائِيَّاتِ الَّذِينَ حَرَقْتَهُمُ الشُّهْرَةُ ؛ ابْتِدَاءً بِالْقَرَضَاوِيِّ وَاتِّسَاءً بِالْكَيْسِيِّ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ الطُّغْمِ مُحْتَرَفُو الْفَتَاوِيِّ .

(٢) انظر كتاب « التعالم » للشيخ بكر أبو زيد ص (٢١ ، ٢٢) .

من جهلة المسلمين ؛ كلُّ هذا عبر خضراء الدَّمَنِ (الصحف) ، يوم نراها لا تفتُر من طرح قضايا الأُمَّة الإسلامية بين أيدي كلِّ من هبَّ ودبَّ ! .

والأمثلة على هذا كثيرةٌ جدًّا ؛ وحسبنا منها (قيادة المرأة للسيارة) ، فلا شك أن هؤلاء الذين يُحكِّمون أذواقهم في مثل هذه القضايا المصيرية؛ يعيشون في منأى وبعُدٍ عن حقيقة الأمرِ ؛ حيث استهواهم الحديث عن (قيادة المرأة للسيارة) ، ونظروا إليها بقُصورِ نظرٍ، وقِلَّةِ علمٍ، وغفلةٍ عن الشبَّكة العنكبوتية - العلمانية - التي لا يقع في حبالها - غالبًا - إلا أضعف الحشرات نظرًا ، وأوهاها قوةً ، حيث قاموا - للأسف - يتسابقون في كلِّ درب ، ويتراهنون رجماً بالغيب ؛ على قضية (قيادة المرأة للسيارة) بجميع طبقاتهم الفكرية، والثقافية ، والذوقية ! ، فكأن هذه القضية أصبحت لديهم حقًا مشاعًا لكل من هبَّ ودبَّ، أو قضيةً تحكِّمها الأذواق ، والأهواء ، والعادات فحسب ، وهو ما يسمونه (استطلاع الرأي العام) تغليفًا للباطل بأسماء ، وعبارات مفخمة - ملغمة - يحسبها الظمآن ماءً حتى إذا جاءها وجدها سرابًا، وهذا - الاستطلاع العام - هو في الحقيقة (ديمقراطية) أي: حكم الشعب بالشعب ، لا شريعة الربُّ ! ، لذا ألبسوها لبوس الضمَّان ، ومرروها على الصمِّ والعميان (١) ! .



(١) انظر كتابنا « قيادة المرأة للسيارة بين الحق والباطل » ، فقد جمعتُ فيه أدلة تحريم (قيادة المرأة للسيارة) . مما لا يدعُ شكًا عند المسلم - إن شاء الله - مع ما ذكرته من كشفٍ للشُّبه التي اتكأ عليها أهل الإباحة ، وغير ذلك من العرض والنقد العلمي، وهذا الكتابُ مُتداول بين طلبة العلم مُصوَّرًا، وهو تحت الطبع ، والله أسأل أن يُيسِّرَ إخراجَه ، آمين .

الحكمُ العاشرُ

عَدَمُ تَوَلِيَةِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُنَاصِبِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةِ !

إنَّ من واجبِ النصيحةِ بين المسلمين ؛ عدمُ توليةِ أهلِ الفسقِ والفسادِ والظلمِ على أهلِ البرِّ والطاعةِ والعدلِ ، والحالةُ هذه كان من الغشِّ لعمومِ المسلمين أن يتولَّى أهلُ الفسقِ على أمورِ المسلمين بعامَّةٍ ؛ هذا إذا لم يكن ثمة حاجةٌ أو ضرورةٌ تدعو إلى ذلك!.

فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال : « من غشنا فليس منا » ، وهذا الحديث وإن كان في حقِّ رجلٍ أراد أن يغشَّ المسلمين في صُبْرَةِ طعامٍ لا غيراً ، فكيف والحالةُ هذه من أراد توليةَ نفسه على أمورِ المسلمين وهو في نفسه غيرُ مأمونٍ على مصالحِ المسلمين ؛ لأنَّ من كان ظاهره الفسقَ والمجاهرةَ بالمعصيةِ فليس أهلاً أن يكون ناصحاً أميناً على أمورِ المسلمين ، فكلُّ مَنْ حَالُهُ هذه فهو مَظَنَّةٌ لِلتَّهْمِ والغشِّ ، ولا بُدَّ!.

وقد حذَّرَ النبيُّ ﷺ من توليةِ الفسقةِ أمورَ المسلمين ، بقوله : « إِنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةً ، يُكذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُصدَّقُ فِيهَا الكاذِبُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الخَائِنُ ، وَيتكلَّمُ فِيهَا الرُّويضةُ » قيل وما الرُّويضةُ؟ ، قال : « الفُويِسِقُ يتكلَّمُ في أمرِ العامةِ » (١) أحمد .

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠/٣) ، والطبراني « الأوسط » (٣٢٨٢) ، وهو حديثٌ حسنٌ .

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : « من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى اللهُ منه، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين » (١)

الحاكم .

وهذا شيخ الإسلام يُقَرِّرُ مسألتنا بقوله : « لا يجوز أن يوَلَّى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة، أو يفعل من المنكرات المحرمة، مع إمكان تولية من هو خير منه .. » (٢) ثم ذكر الأدلة في تقرير هذا بما فيه كفاية وغنية.

وعليه فلا يُعَيَّنُ الفاسقُ مُوظِّفًا راتبًا في جهة دينية : كتدريس العلوم الشرعية في مدرسة، والولاية على الوقف، والآذان، والإمامة في الصلاة، وإن كانت صلاته جائزة.

كما لا يجوز أن يوَلَّى ولاية عامة ولا خاصة: كالإمامة العظمى، فإن ولَّوه فاسقًا، أو ولَّوه عدلاً ثم فسق: صحَّت الصلاة خلفه، ووجبت طاعته إذا أمر بخير، ونفذ حكمه فيما يسوغ، ولا يجوز قتاله، وكالقضاء، فإن كان فسقاً من جهة جهله وظلمه فلا تُنفذ أحكامه ولا عُقُودُه، وكالولاية على الوقف، وكالولاية في النكاح، ويضَمُّ إلى الوليِّ الفاسقِ في النكاح أمينٌ كالوصيِّ ونحوه (٣).

(١) أخرجه الحاكم (٧١٠٥)، وقال عنه صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، وقد ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٥٤٠٩).

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٥٦/٢٣-٣٥٧).

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » (٦١٠، ٦/٢٢)، (٣٥٦/٢٣)، (٢٥١/٢٩)، (٢٣٤/٣٠)، و « الاختيارات الفقهية » ص (٧١، ٣٠٢-٣٠٤، ٣٥١)، و « مختصر الفتاوى » ص (٣٠٢، ٥٥٣)، نقلًا من « معجم فقه ابن تيمية » للقلعجي (١٠٧٧/٢-١٠٧٨) تنبيه : لا شك أن مشروع القلعجي هذا جيد مفيد قرَّب به البعيد وسهل العسير، إلا أنه صاغ عبارات ابن تيمية بالمعنى والاختصارا، فعساه أن يقوم بصياغة الكتاب مرة أخرى كما كتبه ابن تيمية إلا ما لا بُدَّ منه.

الحكم الحادي عشر

لا يجوز تولية القضاء لأهل الكبائر المجاهرين !

لا شك أن القضاء من أخطر المناصب ، وأسماها في النظام الإسلامي ، وله أهمية كبيرة ، لما يترتب عليه من حفظ حقوق الناس ، وصيانة أنفسهم ، وأعراضهم ، وأمواهم ، ومع هذا لم يكن القضاء سهل المنال ، قريب النوال ؛ بل منزلة أقدم ، ومضلة أفهام ، حيث خافه السلف والخلف ، وكل من يرجو رحمة الله ويخاف عقابه، لذا قال النبي ﷺ : « من جعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » (١) أحمد ، وابن ماجه .

وصح عنه ﷺ أنه قال : « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق ، فجار في الحكم ، فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار » (٢) الترمذي ، وأبو داود . والإسلام عني بالقضاء وما يتعلق به غاية العناية ، كما بين العلماء كثيراً من شروط وآداب القضاء ، حيث تباروا في التأليف والتصنيف في أحكام وآداب القضاء ، وهكذا ما زالت آثارهم باقية إلى وقتنا هذا ، فالحمد لله رب العالمين .

فكان من هذه الشروط لا كلها : العدالة .

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، وهو صحيح ، انظر «صحيح ابن ماجه» للألباني (٣٣/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٢) ، وأبو داود (٣٥٧٣) ، وهو صحيح ، انظر «صحيح أبي داود» للألباني (٣٠٥١) .

فأما عدالة القاضي فمحل اتفاق بين أهل العلم ، كما نقل ذلك ابن القاص الطبري - رحمه الله - بقوله : « قال : أجمع الشافعي ، والكوفي على أن لا يؤلّى القضاء إلا فقيهاً ، عالم بالكتاب والسنة والآثار ، وعلى أن من لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه ، ولا يجوز عندهما قضاء صغير لم يبلغ .. والكافر ، والفاسق » (١) انتهى . وقال الشيرازي : « ولا يجوز أن يكون القاضي كافراً ، ولا فاسقاً ، ولا عبداً ، ولا صغيراً ، ولا معتوهاً (٢) ؛ لأنه إذا لم يجز أن يكون واحداً من هؤلاء شاهداً ، فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً أولى » (٣) .

وكذا قال ابن قدامة : « الشرط الثاني : العدالة ، فلا يجوز تولية فاسق ، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة » (٤) .

وبهذا ؛ يتبين لنا أن القضاة الذين راموا القضاء بين الناس ، وتصدروا بحال المحاكم الشرعية ، وهم ليسوا من أهل العدالة ؛ بل ظاهر حالهم الفسق : كحلق اللحية ، أو الإسهال ، أو سماع الغناء المحرم ... والحالة هذه فإنه لا يجوز لهم أن يتسّموا مراتب القضاة ، لا سيما والأمر في سعة في وجود من فيه الكفاية من علماء المسلمين لتولي القضاء (٥) !

(١) انظر « أدب القاضي » لابن القاص (١٠١/١) .

(٢) العته : نقصان العقل من غير جنون ، والمعتوه بين العته ، وقال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » :

« المعتوه : المدهوش من غير مس ولا جنون » (٥/٢) .

(٣) انظر « المهذب » للشيرازي (٤٧١/٥) .

(٤) انظر « المغني » لابن قدامة (١٣/١٤) .

(٥) تنبيه : إن ما نشأه من بعض طلاب العلم الذين يتدافعون على أقسام القضاء في الجامعات الإسلامية ممن ليسوا من أهل العدالة ظاهراً ، خطير جداً عليهم وعلى أممتهم ، كما يجب عليهم أن يعلموا أنه لا يجوز لهم السعي الخفي في منال مناصب القضاء ، كما يجب على القائمين على هذه الأقسام أن يمنعوا ممن حاله هذه أن يدخلها !

الحكمُ الثاني عشر

لا يجوز للحاكم أن يُنصبَ فاسقًا ليقسمَ بين الناسِ !

لقد أجمعت الأمة على جواز القسمة ، ولأنَّ بالناس حاجةً إليها، ليمكنَّ كلُّ واحدٍ من الشُّركاءِ من التَّصَرُّفِ على إثره، ويتخلَّصَ من سوءِ المشاركةِ وكثرةِ الأيدي .
فالقاسمُ^(١) الذي يُنصبُّه الحاكمُ بين الناسِ له شروطٌ ، منها : العدالة .
وعلى هذا يقولُ ابنُ قدامة - رحمه الله - : « ويجوزُ للشَّرِيكين أن يفتسِمَا بأنفسِهِما ، وأن يَنصِبا قاسمًا يقسمُ بينهما ، فإن نَصَبَ الحاكمُ قاسمًا لهما ، فَمِنْ شَرَطِهِ : العدالةُ ، ومعرفةُ الحِسابِ ، والقِسْمَةُ ؛ ليَصِلَ إلى ذي حقِّ حقَّهُ . وهذا قولُ الشَّافعي ، إلاَّ أنه يشترطُ كونه حُرًّا »^(٢) .

ويقولُ صاحبُ (المُهذَّب) : « فإن كان القاسمُ من جهةِ الحاكمِ لم يجرُ أن يكون فاسقًا ، ولا عبدًا ؛ لأنَّه نَصَبُهُ لإلزامِ الحُكْمِ ، فلم يجرُ أن يكون فاسقًا ، ولا عبدًا كالحاكمِ »^(٣) . وإن نَصَبَا قاسمًا بينهما ، لم تُشترطِ العدالةُ على قولٍ^(٤) .
ومن خلالِ هذا ؛ كان حرامًا على الحاكمِ أن يولِّيَ فاسقًا للقِسْمَةِ بين المسلمين ، وتزيدُ الحرْمَةُ إذا ما كان القاسمُ من أهلِ الكباثرِ المُجاهرين !

(١) القاسم هنا : الذي يُقسِّمُ الأشياءَ بين الناسِ .

(٢) انظر « المعني » لابن قدامة (١١٤/١٤) .

(٣) انظر « المهذب » للشيرازي (٥٢٨/٥) .

(٤) انظر « المعني » لابن قدامة (١١٤/١٤) ، و « المهذب » للشيرازي (٥٢٩/٥) .

الحكم الثالث عشر

لا تجوز الصلاة خلف أهل الكباير في الجملة

لا شك أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وأكدها بعد الشهادتين ؛ لذا كان النظر في أحكامها ، وآدابها من الأهمية بمكان ؛ وعند ذلك فلنا أن نقول : إن الصلاة خلف أهل الكباير المجاهرين ليس من مقاصد الشريعة الإسلامية ، كما أنه ليس من الورع عقد الصلاة خلفهم مع إمكان أدائها وراء العدل من المسلمين ! . وحسبك أسى وحسرة ! أن كثيراً من المسلمين لا يعينهم أمر هذه المسألة ؛ بل تهاونوا بها حتى عدت أمراً منسياً في حياتهم ، فلا يهتمهم إذن من يؤمهم سواء كان عدلاً ، أو فاسقاً مجاهرًا ، أو مبتدعًا . !! .

والحقيقة أن هذه المسألة طويلة الذيل ، عظيمة النيل ؛ لأجل هذا لو تتبعنا أحكامها ، وصورها ، وفروعها لخرجنا عن رغبة الاختصار ؛ فكان لنا حينئذ أن نقف مع ما هو مهمّ يخدم موضوعنا لا غير .

ومن خلال ما ذكرناه نستطيع أن نحصر القول : بأن حالات الإمام في الصلاة لا تخرج عن أربعة أحوال .

الأولى : أن يكون كافرًا سواءً بفعله أو باعتقاده ، وهذا لا يجوز الصلاة خلفه باتفاق أهل العلم ، لأنه ليس من أهل الصلاة فلم تصح صلاته ^(١) ! .

الثانية : أن يكون عدلاً ، أي : مشهوداً له بالخير ، والصلاح ، والاستقامة في

(١) انظر « المغني » لابن قدامة المقدسي (٣/٣٢-٣٣) ، و « البحر الرائق » لابن نجيم (١/٣٧٠) .

الدِّين ، وهذا الصلاة خلفه تجوزُ باتفاق أهل العلم .

الثالثة : أن يكون مستورَ الحال ، أي : من لم يُعلمَ منه بدعةٌ ولا فسقًا ، ولم يُشتهر بين المسلمين بصلاحٍ واستقامة ، وهذا الصَّنْفُ تجوزُ الصلاةُ خلفهم باتفاق أهل العلم ، وعدم السؤال عن مُعتقدِهِ ، أو البحث عن حالِهِ .

ومن المؤسف أن نابتةً من أهل زماننا مَن يدعون (السلفية !) قد مُدَّت لهم أعناقٌ في تنظير (تدمير) منهج السلف - زعموا - يوم تكلفوا ما ليس لهم به علم ، وتقولوا على السلف ما هم منه براء ، فلهم إرجافات ، وتخريجات وتنظيرات ليس للسلف منها شيء سوى الادعاء ! ، ومن (زبدهم) أن أكثرهم لا يُصلي إلا خلف من يعلمون حاله ، أما مستور الحال عندهم فلا يُصلون خلفه حتى تقوم البينة لديهم بأنه على مشاربهم ، أو راضٍ سبيلهم ! .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس ، والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ، ولا فسقًا ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين . وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ؟ ؛ بل يُصلي خلف مستور الحال » (١) .

وقال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - : « وإن لم يعلم حاله ، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة ، نصَّ عليه أحمد ؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة » (٢) .

الرابعة : أن يكون من أهل الفسق ، أو البدع - غير المكفرة - وهذا الصَّنْفُ هم محلُّ بحثنا ، ودرسينا هنا .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٥١/٢٣) .

(٢) انظر « المغني » لابن قدامة المقدسي (٢٧/٢) .

أقول : إن أصحاب هذا القسم لا يخرجون أيضاً عن أربعة أحوال غالباً ، وعلى ضوء هذه الأقسام سنبني أحكامنا - إن شاء الله - .

الحالة الأولى : ألا يوجد عنهم مندوحة ^(١) من الصلاة وراء هذا الإمام الفاسق ، أو المبتدع .

فالصلاة وراءه في هذه الحالة واجبة ، وترك الجمع والجماعة خلفه من علامات أهل البدع والضلال .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « يُصَلِّي الجمعة والعيد خلف كلِّ إمامٍ برًّا كان أو فاجرًا ، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمامٌ واحد ، فإنَّها تُصَلَّى خلفه الجماعات ، فإنَّ الصلاة في جماعةٍ خيرٌ من صلاة الرجل وحده ؛ وإن كان الإمامُ فاسقًا .

هذا مذهبُ جماهير العلماء : أحمد بن حنبل ، والشافعي وغيرهما ؛ بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد . ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الفاجر ، فهو مبتدعٌ عند أحمد وغيره من أئمة السنة » ^(٢) .

ثم قال - رحمه الله - عن الصلاة خلف المبتدع : « إذا لم تجد إمامًا غيره كالجمعة التي لا تُقام إلا بمكان واحد كالعيدين وصلوات الحج خلف إمام الموسم فهذه تُفعل خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ باتفاق أهل السنة » ^(٣) .

الحالة الثانية :

أن تُوجد مندوحة من الصلاة وراء هذا الإمام ، وبإمكاننا الصلاة وراء غيره ،

(١) التَّدْحُ : الكثرة ، والمندوحة : السعة والفسحة . انظر « اللسان » لابن منظور ، كلمة (ندح) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٥٣/٢٣) .

(٣) انظر السابق (٣٥٥/٢٣) .

ولكننا نخشى الفتنة ، فإن تركنا الصلاة وراءه بَطَشَ بنا ، وَلَجَقْنَا ضررٌ كأن يكون أميرَ البلدة ، كالحجاج بن يوسف ، ومروان بن الحكم ، والوليد بن عقبة بن أبي مُعَيْط مثلاً فحكمها حُكْمُ الحالة الأولى من الوجوب ، وعلى هذا تَنَزَّلُ الأحاديثُ الصحيحة ، والآثارُ الكثيرةُ عن السلفِ في جوازِ الصلاةِ وراءِ أئمةِ الفسقِ والبدع .
والأدلة على ذلك من السنة كثيرةٌ جداً :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » ^(١) البخاري .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « ... (وَإِنْ أَخْطَئُوا) أي ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه . قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البرِّ والفاجرِ إذا خِيفَ منه . ووجَّهَ غيرهُ قوله (إذا خيفَ منه) بأنَّ الفاجرَ إنما يُؤْمُ إذا كان صاحبَ شوكة » ^(٢) .

أمَّا الآثارُ الدالةُ على أن السلفَ يعقدون الصلاة خلف الإمام المبتدع ، والفاسيقِ إذا خَشَوْا بَطْشَهُ فكثيرةٌ جداً ، منها :

ما جاء عن عبدِ الله بنِ عدي بنِ خيار - رضي الله عنه - : « آله دخلَ على عثمانَ ابنِ عفان - رضي الله عنه - وهو محصورٌ فقال : إنَّك إمامٌ عاميةٌ ، ونزلَ بك ما نرى ، ويُصَلِّي لنا إمامٌ فتنهٌ وتُحَرِّجُ ، فقال : الصلاةُ أحسنُ ما يعملُ الناسُ ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسنَ معهم ، وإذا أساءوا فاجتنبِ إساءَتَهُمْ » ^(٣) البخاري .

وقد يُوَبَّ البخاريُّ - رحمه الله - بأبأ يُفِيدُ أنَّ ابنَ عمر - رضي الله عنه - كان

(١) أخرجه البخاري (١٧٠/١) .

(٢) انظر «فتح الباري» (١٨٨/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧١/١) .

مأمومًا في الحج وكان أمير الحج الحجاج بن يوسف قال: « باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما »، ثم ساق حديثًا عن سالم - رضي الله عنه - : « إن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير - رضي الله عنهما - ، سئل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ، فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة ، فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ . فقال سالم : وهل تتبعون في ذلك إلا سنته ؟ » (١) البخاري .

وعن نافع - رضي الله عنه - أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : « اعتزلت بيني في قتال ابن الزبير والحجاج بمضى فصلى مع الحجاج » (٢) .

وهذا الإمام الشوكاني - رحمه الله - ينقل الإجماع على ذلك بقوله : « قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًا ، ولا يتعد أن يكون قوليًا : على الصلاة خلف الجائرين ؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤثمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى » (٣) .

الثالثة : أن يوجد مندوحة (أي : أئمة عدول في مساجد أخر) ، ولا نخشى من ترك الصلاة وراءه ضررًا ، ولا بلاءً ، ولا عقوبةً ، فهنا تجب الصلاة وراء العدل : فإن خالف ذلك فقد عصى الله ورسوله .

وقد دل على ذلك السنة المطهرة ، وأقوال السلف رحمهم الله :

(١) أخرجه البخاري (١٧٤/٢) .

(٢) انظر « الأم » للشافعي (١٨٥/١) .

(٣) انظر « نيل الأوطار » (١٦٣/٣) .

ومن السنة ما يلي :

حديث أبي سهلة السائب بن خلاد - رضي الله عنه - : « أن رجلاً أم قوماً ، فَبَصَقَ في القِبْلةِ ، ورسولُ الله ﷺ يَنْظُرُ ، فقال رسولُ الله ﷺ حين فرَغَ : « لا يُصَلِّي لَكُمْ » ، فأرادَ بعد ذلك أن يُصَلِّي لهم فَمَنَعُوهُ وأخْبَرُوهُ بقولِ رسولِ الله ﷺ . فذَكَرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال : « نعم » ، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قال : « إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ ورسولَهُ » (١) .
ووجهُ الدلالةِ منه :

* عَزَلَ الرَّسُولُ ﷺ له ، ومنعُهُ من الإمامة .

* مَنَعَ الصَّحَابَةَ له من إمامتِهِمْ مرةً أُخرى .

قال الإمام مالك - رحمه الله - : « لا يَنْكحُ أهل البدع ، ولا يَنْكحُ إليهم ، ولا يُسَلِّمُ عليهم ؟ ، ولا يُصَلِّي خلفهم ، ولا تشهد جنازتهم » (٢) .
قال الزُّهري - رحمه الله - : « لا نرى أن يُصَلِّي خلف المُخَنَّثِ إلا من ضرورة لا بدُّ منها » (٣) .

وسُئِلَ الإمامُ أحمد - رحمه الله - : عن الصلاةِ خلفَ من يَشْرَبُ الخمرَ ، ومن يُرِيبي (٤) ، فقال : « لا يُصَلِّي خلفه » (٥) .
وسُئِلَ عَمَّنْ يقول : لفظي بالقرآنِ مخلوقٌ ، أَيُصَلِّي خلفه ؟ .

(١) أخرجه أحمد (٥٦/٤) ، وأبو داود (٤٨١) ، وابن حبان (٧٧/٣) ، ورجاله ثقات خلا صالح بن حيوان ، وقيل : ابن حيوان ؛ وثقه ابن حبان ، والمعجلي ، وقال عبد الحق الإشبيلي : لا يحتج به ، والحديث في الجملة حسنٌ لغیره ، وقد صَحَّحَ ابنُ القَطانِ هذا الحديث مستشهداً له بحديث آخر ، وكذا حسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٩٥/١) .

(٢) انظر « المدونة الكبرى » رواية سُحْتون ، ومعها مقدمات ابن رشد (٨٢/١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧١/٢) .

(٤) أي : يعمل بالربا ، سواء كان مريباً ، أو شاهداً ، أو كاتباً ، أو حارساً ، أو مُسأماً ؛ وهذا كله - للأسف -

حالة كثير من أبناء المسلمين هذه الأيام ، والله المستعان !

(٥) انظر « مسائل الإمام أحمد » رواية ابن هاني (٥٩/١) - وما بعدها .

قال : « لا يُصَلِّي خلفه ، ولا يُجَالِس ، ولا يُكَلِّم ، ولا يُسَلِّم عليه » (١) .
 وسُئِلَ عن الذي يشتُم معاويةَ - رضي الله عنه - ، أَيُصَلِّي خلفه ؟ .
 قال : « لا يُصَلِّي خلفه ، ولا كرامة » (٢) .

قال صاحبُ « الشرح الكبير » : « وأمَّا الفاسقُ من جهة الأعمال ؛ كالزَّاني ،
 والذي يشربُ ما يُسَكِّرُهُ فَرُوي عنه : أنه لا يُصَلِّي خلفه ، فإنه قال : لا تُصَلِّ خلفَ
 فاجرٍ ، ولا فاسقٍ » (٣) .

أمَّا مذاهبُ العلماءِ في حُكْمِ الصَّلَاةِ خلفِ هذا الصَّنْفِ فكما يلي :
 القولُ الأولُ : جوازُ إمامةِ الفُسَّاقِ ، وأصحابِ البدعِ غيرِ المُكفِّرةِ بإطلاقٍ مع
 الكراهةِ ، وهو قولُ الحنفيَّةِ ، والشافعيةِ .

* قول الأحناف :

ففي شرح « فتح القدير » : « لا ينبغي أن يُقتدى بالفاسق إلا في الجمعة ؛ لأنَّ في
 غيرها يجدُّ إمامًا غيره.. ولو صلَّى خلفَ فاسقٍ ، أو مبتدعٍ أحرزَ ثوابَ الجماعةِ ، لكن لا
 يحرزُ ثوابَ المُصلِّي خلفَ تقيٍ.. ويكرهُ الاقتداءُ بالمشهورِ بأكلِ الرِّبَا ، هذا في الفاسقِ .
 أمَّا المبتدعُ فقال : من كان من أهلِ قِبَلَتِنَا ، ولم يغلُ حتى يحكُمُ بكفره تجوزُ
 الصلاةُ خلفه وتُكرهُ ، روي عن محمدٍ عن أبي حنيفةَ ، وأبي يوسفٍ - رحمهما الله :
 أنَّ الصلاةَ خلفَ أهلِ الأهواءِ لا تجوزُ ، وعن أبي يوسفٍ أنه قال : لا يجوزُ الاقتداءُ
 بالمتكلمِّ ؛ وإن تكلمَّ بحقٍ » (٤) .

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ النَّسفي صاحبُ « كثر الدقائق » : « وكرهه إمامةُ العبدِ ،

(١) انظر السابق (٦٠/١) .

(٢) انظر السابق (٦٠/١) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » لأبي الفرج ابن قدامة (٣٥٨/٤) .

(٤) انظر « شرح فتح القدير » لابن الهمام (٣٥٠/١ - وما بعدها) .

والأعرابي ، والفاسق ، والمبتدع « (١) .

وقال ابن نُجَيْمٍ في شرحه : « ... فالحاصلُ أنه يُكره لهؤلاءِ التَّقَدُّمُ ، ويُكره الاقتداءُ بهم كراهةً تَنْزِيهِيَّةً ؛ فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل ، وإلاّ فالإقتداء أولى من الانفراد ، وينبغي أن يكون محلّ كراهةِ الاقتداء بهم عند وجود غيرهم ، وإلا فلا كراهة كما لا يخفى » (٢) .

✽ قول الشافعية :

قال النَّووي - رحمه الله - : « قال أصحابنا : الصلاة وراء الفاسق صحيحة ، ليست مُحَرَّمَةً ؛ لكنّها مكروهة ، وكذا تُكره وراء المبتدع الذي لا يُكْفَرُ ببدعته .. فإن كفر ببدعته لا تصح الصلاة وراء الكفار نصّ الشافعي في المختصر على كراهية الصلاة خلف الفاسق ، والمبتدع فإن فعلها صحّت » (٣) ، مُستدلّين بقوله ﷺ : « صلُّوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وعلى من قال لا إله إلا الله » (٤) ، ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - صلّى خلف الحجاج مع فسقه (٥) .

ونقل نصر المقدسي من أئمة الشافعية عن الإمام الشافعي قوله : « وأكره إمامة الفاسق ، والمظهر للبدعة » (٦) .

وسياتي بيان ضعف الحديث ، وتخريج فعل ابن عمر - رضي الله عنه - وأتاه استدلال عام في موطن مخصوص فهو ضعيف لا يُعوّل عليه . والله التوفيق .

(١) انظر « كنز الدقائق مع البحر الرائق » (٣٦٩/١) .

(٢) انظر « البحر الرائق » (٣٧٠/١) .

(٣) انظر « المجموع شرح المهذب » للنووي (٢٥٣/٤) .

(٤) أخرجه الداقني (١٨٤) وغيره ، وهو حديث واه لا يصح بمرة ! ، وانظره في « إرواء الغليل » للألباني (٣٠٥/٢) .

(٥) انظر « المجموع شرح المهذب » للنووي (٢٥٣/٤) .

(٦) انظر « مختصر الحجة على تارك المحجة » للنصر المقدسي ص (٥٧٠) .

القول الثاني : من ردّها بإطلاق :

قال المالكية: إن الصلاة وراء هذا الصنف من الأئمة باطلة لا تنعقد إلا إن كان متأولاً بفسقه، فإن صلى وراءه أعاد إن بقي وقتها، فإن خرج الوقت استحَبَّ له القضاء. قال ابن رشد: « إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد المصلي الصلاة وراءه أبداً، وإن كان مظنوناً استحبت له الإعادة في الوقت لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله ، وقد رام أهل الظاهر أن يُجيزوا إمامة الفاسق بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ » قالوا: فلم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسقٍ ، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف» (١) .

وقال خليل - رحمه الله - : « وبطلت (الصلاة) باقتداء بمن بَانَ كافرًا وفاسقًا بجارحةٍ » (٢) .

وقال ابن رشد : « قال مالك : إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تُصَلِّ خلفه ، ولا يصلي خلف أحدٍ من أهل الأهواء » (٣) .
قال ابن القاسم : « وأرى في ذلك الإعادة في الوقت » (٤) .

القول الثالث :

روايتان عن أحمد - رحمه الله - :

قال صاحب « المغني » (٥) : « النُّصُوصُ (عن أحمد) تُدَلُّ على أنه لا يُصَلِّي خلف الفاسقِ ، وعنه رواية أخرى » .

(١) انظر « بداية المجتهد ونهاية المqvسد » لابن رشد (١٧٤/١) .

(٢) انظر « مختصر خليل » ص (٤٠) .

(٣) انظر « المدونة الكبرى » ومعها مقدمات ابن رشد (٨٣/١) .

(٤) انظر السابق (٨٣/١) .

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٨/١) .

وفي « الشرح الكبير » : « مسألة : هل تصحُّ إمامة الفاسق والأقلف ؟ . على روايتين : والفاسق على قسمين :

١- فاسقٌ من جهة الاعتقاد : (ثم ذكر كلامًا طويل) ثم قال :

٢- فاسقٌ من جهة الأعمال ، كالزَّاني والذي يشربُ ما يُسْكِرُ . فيها روايتان عن أحمد : الأولى : لا يصلي خلفه ، فإنَّه قال : لا يصلي خلفَ فاجرٍ ، ولا فاسقٍ . والرواية الثانية : أن الصلاة خلفه جائزةٌ ، مستدلًّا لحديث « صلُّوا خلف من قال : لا إله إلا الله » ، وفعل ابن عمر فقد كان يصلي خلف الحجاج ، وفعل الصحابة عندما كانوا يصلون خلف الوليد فصار هذا إجماعًا .

وحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخِّرون الصلاة عن وقتها ؟ .

قال : قلت : فما تأمرني ؟ .

قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنَّها لك نافلة » (١) .

وبعد هذا العرض السريع لحكم إمامة الفاسق والمبتدع في الحالة الثالثة (عند وجود مندوحة ، ولا نخشى ضرراً) : يترجَّح كراهة الصلاة خلفه ، وهو مذهب السلف (٢) .

تنبيه : وإذا ثبت ذلك فهل تُعاد الصلاة خلفهم أم لا ؟ .

قال : بالإعادة بعض أهل العلم ، وهي رواية لأحمد ، وفي رواية من أعادها فهو مبتدع (٣) .

(١) انظر « المغني مع الشرح الكبير » (٢٥/٢) باختصار .

(٢) انظر « حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق والمبتدع » لأحمد الغامدي ، فهي رسالة صغيرة ومع هذا فقد أجاد صاحبها في عرض المسألة وأدلتها .

(٣) انظر « طبقات الحنابلة » لأبي يعلى (٢٤١/١) ، و« شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (١٦/١) .

والصحيح أنّها لا تُعادُ بفعلِ الصحابة - رضي الله عنهم - فإنّهم كانوا يُصلُّون هذه الصلواتِ خلفَ أهلِ البدعِ ولا يُعيدون ، وهذا هو الذي عليه جمهورُ أهلِ السنّةِ وهو الذي ذهبَ إليه أهلُ العلمِ والتَّحقيقِ في هذه المسألة .

قال ابن قدامة ضمن تحقيقه لموقف الإمام أحمد وغيره من أهل العلم في حكم صلاة الجمعة خلف أهل البدع : « قال أحمد : أمّا الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يُصليّ منهم أعاد ، وروي عنه أنّه قال : من أعادها فهو مُبتدعٌ ، وهذا يدلُّ بعمومه على أنّها لا تُعاد خلفَ فاسقٍ ، ولا مُبتدعٍ ؛ لأنّها صلاةٌ أمرَ بها ، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات » (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن بيّن مذهب السلف في المسألة ، وأنّهم يرون إقامة الجمعة ، وما في حكمها من الصلوات خلف أهل البدع : « والصحيح أنّه يُصليها ، ولا يُعيدّها فإنّ الصحابة كانوا يُصلُّون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يُعيدون ، كما كان ابن عمر يُصلي خلف الحجاج ، وابن مسعود وغيرهم يُصلُّون خلف الوليد بن عُقبّة ، وكان يشربُ الخمرَ حتى أنّه صلى بهم مرةً الصبح أربعاً ، ثم قال : أريدكم ؟ . فقال ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة ، ولهذا رفعوه إلى عثمان ... » (٢) .

وقال أيضاً : « وأمّا إذا لم يُمكنه الصلاة إلاّ خلفه كالجمعة ، فهنا لا تُعاد الصلاة ، وإعادتها من فعل أهل البدع » (٣) .

وهذا ابن أبي العزّ الحنفي - رحمه الله - يقول : « ومن ترك الجمعة والجماعة

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (٢٢/٣) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٥٣/٢٣) .

(٣) انظر السابق (٣٤٤/٢٣) .

خلف الإمام الفاجر فهو مُبتدعٌ عند أكثر العلماء ، والصحيحُ أن يُصليها ، ولا يُعيدُها « (١) ، وهذا التحقيق إنما هو في حُكم الحالة الأولى من حَالَتِي الصلاة خلف الدُّعاة من أهلِ الفسقِ ، والبدعِ : وهي ما إذا لم يَتِمَّكَنُ الشَّخْصُ مَنْ أَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَّا خَلْفَهُمْ .

وقد نقل ابنُ تيميةَ هاتين الروايتين عن أحمدَ ومالكٍ ضمن نقله لأقوالِ العلماءِ في المسألةِ ، قال : « وأن الأئمةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ ، لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهَا ، فَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا ، وَقِيلَ : بَلْ تَصِحُّ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي تَوَلِيَّتَهُ » (٢) .

ثم ذكر في موضعٍ آخرَ أن الذي عليه أكثرُ أهلِ العلمِ هو القولُ بصحةِ الصلاةِ خلفِ الفاسقِ ، والمبتدعِ المعلنِ ، مع إمكانِ أدائها خلفِ غيرِهما ، قال : « ولكن إذا ظهر من المصلي بدعةٌ أو فجورٌ ، وأمكن الصلاةِ خلفِ من يعلمُ أنه مبتدعٌ أو فاسقٌ ، مع إمكانِ الصلاةِ خلفِ غيره : فأكثرُ أهلِ العلمِ يُصَحِّحُونَ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ » (٣) .

ويقول أيضاً: « تجوز الصلاةُ خلفِ مستورِ الحالِ الذي لا يُعلمُ منه الفسقُ » (٤) .

الحالةُ الرَّابِعَةُ : أن يُوجَدَ مندوحةٌ عن الصلاةِ خلفِ الإمامِ الفاسقِ ، ولا نخشى ضرراً ، ويترتب على ترك الصلاةِ وراءه مصلحةٌ شرعيةٌ ، وهي عزلُ الإمامِ الفاسقِ ،

(١) انظر « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز (٤٢٠) .

(٢) انظر « الفتاوى الكبرى » (١ / ١٢٩) ، و « مجموع الفتاوى » كلاهما لابن تيمية (٣٥٥ ، ٣٥١ / ٢٣) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣ / ٢٨٠) .

(٤) انظر السابق (٣ / ٢٨٠ - ٢٨٦) ، و (٤ / ٥٤٢) ، و (٣ / ٣٤١ - ٣٥١) ، وغير ما ذُكر من كُتبه - رحمه الله - .

أو المبتدع ، ففي هذه الحالة تَحْرُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ ، ونَأْتُمُ لعدمِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِعَقْدِنَا لِلصَّلَاةِ خَلْفَهُ ؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإذا صلينا وراءه فنحن آثمون ، لأننا نتسبب في إبقاء المنكر الذي سببه بقاء الإمام الفاسق أو المبتدع .

قال الله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [المائدة ٧٨-٧٩] .

وفي حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمانِ » (١) مسلم .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « إن تقدم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن من كان مُظهِراً للفجور ، والبدع يجب الإنكار عليه ، ونهيُّه عن ذلك ، وأقلُّ مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرَّق جمهور الأئمة بين الدَّاعية وغير الدَّاعية ؛ فإن الدَّاعية إذا أظهر المنكر استحق الإنكار عليه ، بخلاف السَّاكت فإنه بمنزلة من أسرَّ الذنب فهذا لا يُنكر عليه في الظاهر ؛ فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم تُنكر ضرت العامة » (٢) .

تنبيه : وإنَّما يجدرُ التنبيه عليه قبل إنهاء الحديث في هذا الفصل : أن ترك الصلاة خلف الفاسق ليس مقصوداً لذاته ، وإنما هو وسيلةٌ لتحقيقِ مطلب شرعي ، وهو زجرُ الفاسق عن المعصية ، وردُّه عن فسقه ، والرُّجوعُ به إلى السنة والطَّاعة ، والإقلاعُ عن

(١) أخرجه مسلم (٦٩/١) .

(٢) انظر « المسائل الماردنية » لابن تيمية ص (٦٢) .

المعصية؛ فإن حَقَّقَ ذلك المطلبَ الشرعي وإلا لم يكن مشروعاً؛ بل قد يشرع التَّأليفُ للعاصي أحياناً بالصلاة خلفه وغيرها إن كان فيه تحقيق ذلك المطلب .

فالتَّأليفُ والهجرُ مطَّيَّتان لتحقيق ذلك المطلب يمتطي الفقيه الحاذق ما يرى أنه أنجع وأجدى لتحقيق غرضه ، وذلك بحسب أحوالِ الفاسقِ ، واختلافِ الأحوالِ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تقرير هذا المنهج :
« وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور : منهم من أطلق الإذن ، ومنهم من أطلق المنع ، والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا يُنهي عنها لبطانان صلاحهم في نفسها ؛ لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يُهجروا ، وأن لا يُقدِّموا في الصلاة على المسلمين ، ومن هذا الباب تُركُ عيادتهم ، وتشيعُ جنازتهم ، كُلُّ هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهي عنه .

وإذا عُرفَ أن هذا من باب العقوبات الشرعية علم أنه يختلف باختلاف الأحوال من قلة البدعة وكثرتها ، وظهور السنة وخفائها، وإن المشروع قد يكون هو التأليف تارةً والهجران أخرى ، كما كان النبي ﷺ يتألف أقواماً من المشركين ممن هو حديث عهد بالإسلام، ومن يخاف عليه الفتنة، فيعطي المؤلفه قلوبهم ما لا يعطي غيرهم.. وكان يهجر بعض المؤمنين كما هجر الثلاثة الذين خَلَفُوا في غزوة تبوك ، لأن المقصود دعوة الخلق إلى الله طاعة بأقوم طريق فيستعمل الرغبة حيث تكون أصلح ، والرغبة حيث تكون أصلح»^(١).

ويقول أيضاً - رحمه الله - مُقرِّراً هذا المنهج الذي جاءت به الشريعة والتزمه السلف في أقوالهم وأفعالهم في معرض حديثه عن حكم تقديم أهل الفسق والبدع في الإمامة ، وما يجب على المسلمين من الإنكار عليه .

(١) انظر « منهاج السنة النبوية » لابن تيمية (١/٦٣-٦٥) .

« فإذا أمكن الإنسان أن لا يُقدّم مُظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك ؛ لكن إذا ولّاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلاّ بشرٍ أعظم ضرراً من ضررٍ ما أظهر من المنكر، فلا يجوز دفعُ الفسادِ القليلِ بالفسادِ الكثيرِ ، ولا دفعُ أخفِّ الضّررين بتحصيلِ أعظم الضّررين ، فإنّ الشريعةَ جاءت بتحصيلِ المصالح وتكميلها ، وتعطيلِ مفسداتٍ وتقليلها بحسبِ الإمكان ، ومطلوبها ترجيحُ خيرِ الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفعُ شرِّ الشرين إذا لم يندفعا جميعاً ، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجورِ إلاّ بضررٍ زائدٍ على ضررِ إمامته لم يجوز ذلك ؛ بل يصلي خلفه ما لا يمكن فعلها إلاّ خلفه كالجُمع ، والأعياد ، والجماعةِ إذا لم يكن هناك إمامٌ غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجّاج، والمختارِ بنِ أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة ، فإن تَفويتَ الجمعة والجماعةَ أعظمُ إفساداً من الاقتداءَ فيهما بإمامٍ فاجرٍ ، لاسيما إذا كان التّخلفُ عنهما لا يدفعُ فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة » (١) .

وجملة القول في الحكمة من النهي عن الصلاة خلف أهل المجاهرين بالكبائر، هو ردعهم وزجرهم لِيَنْتَهُوا عمّا هم فيه من الفِسقِ والضّلالِ ، كما أشار إليه أهل العلم كالأجري (٢)، وصرّح به شيخُ الإسلام بن تيمية (٣)، والشاطبي (٤)، وابن أبي العز الحنفي (٥)، وغيرهم كثيرٌ .

* * *

(١) انظر « المسائل الماردينية » لابن تيمية ص (٦٣ - ٦٤) .

(٢) انظر « الشريعة » للأجري ص (٩١) .

(٣) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٦٣/١ - ٦٤) .

(٤) انظر « الاعتصام » للشاطبي (١٧٧/١) .

(٥) انظر « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز ص (٤٢٠) .

الحكمُ الرابعُ عشر

أن الكبائر تُحْبِطُ أَجْرَ مَا يُقَابِلُهَا مِنْ حَسَنَاتِ الْعَاصِي

على سبيل الجزاءِ بالذَّنْبِ

فقد تقرّر أن العملَ الصالحَ من المسلم لا يُقبَلُ عند الله تعالى إلا إذا استوفى شرطين :

* الإخلاصُ .

* والمتابعةُ ، أمّا الكافرُ فلا يُقبَلُ منه صرْفٌ ولا عدلٌ ؛ ولا أيُّ عملٍ وإن كان صالحاً ، لأنَّ تحقيقَ الإيمانِ شرطٌ في قبُولِ العملِ ، وهذا يجمعُ عليه بين أهل العلم قاطبةً .

وقد نصَّ على هذا أئمةُ الإسلامِ سلفاً وخلفاً ، يقولُ ابنُ كثيرٍ - رحمه الله - بعد أن ذكرَ قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴾ [٥٢] وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ ﴿ [التوبة: ٥٣-٥٤]:

« أخبر الله تعالى عن سببِ ذلك : وهو أنَّهم لا يُتَقَبَلُ منهم لأنَّهم كفروا بالله

وبرسوله ، والأعمالُ إنما تصحُّ بالإيمان » (١) .

(١) انظر « تفسر ابن كثير » (٢/٣٦٢) .

وقال الشيخُ عبدُ الرحمن السَّعدي (١) - رحمه الله - : « والأعمالُ كُلُّها شرطُ قبولِها : الإيمانُ فهؤلاء لا إيمانَ لهم ، ولا عملَ صالحٍ » (٢) .

وبهذا نعلمُ أنَّ الكفرَ والشركَ عيادًا بالله محبَطٌ لجميعِ العملِ ! .
 أمَّا أهلُ المعاصي لا سيما أصحابُ الكبائرِ فلا تحبَطُ الأعمالُ كُلُّها ؛ وإن كانت بعضُ المعاصي تُبطلُ بعضَ الطَّاعاتِ على سبيلِ الجزاءِ ، أمَّا العملُ كُلُّه فلا يبطِّله إلا الكفرُ فقط ؛ كما مرَّ آنفًا .

وهذا خلافُ ما ذهب إليه أهلُ البدع والأهواء ! ، فالخوارج والمعتزلة الذين يقولون : إنَّ الكبائرَ تُحبطُ الحسناتِ ، وصاحبها خالدٌ مُخلدٌ في النار ، كما نقل ذلك شيخُ الإسلام ابنُ تيمية : « ولا يحبطُ الأعمالُ غيرُ الكفر ، لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ، ويخرج من النار إن دخلها ، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قطُّ ، ولأنَّ الأعمالَ إنما يحبطها ما ينافيها ، ولا ينافي الأعمالَ مطلقًا إلا الكفر ، وذا معروفٌ من أصولِ السنة » (٣) .

وقد ذكر ابنُ حجر - رحمه الله - هذا الاختلافَ عند شرحه لحديث : « من ترك صلاةَ العصرِ فقد حبط عمله » (٤) ، فقال : « وأما الجمهور فتأولوا الحديثَ

(١) قلتُ : « السَّعدي » بفتح السين المشددة ؛ لا بكسرهما ؛ خلافًا لما نسمعه من أفواه بعضِ أهلِ العلم ! ، لأنَّ التَّسْبِيَةَ هنا إلى سَعْدٍ لا سَعْدِي ! ، وقد سألتُ شيخنا الفقيه المعمرَ عبدَ الله بن عبد الرحمن البسام - حفظه الله - عن ضبط اسمِ شيخه السَّعدي ، فقال : نحو ما ذكرتُ ، وكذا سألتُ شيخنا الرُّحَلَةَ البَحَّاثَةَ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين - حفظه الله - عن ذلك فأفادني صحَّةَ ما ذكرته آنفًا ، وقال : أمَّا الكسرُ فهي لهجةٌ دارجةٌ في بلادِ القصيم ، لا غير ، والحمد لله رب العالمين .

(٢) انظر « تفسير السَّعدي » (١١٨/٣) .

(٣) انظر « الصارم المسلول » لابن تيمية ص (٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣١/٢) .

فافترقوا في تأويله فرقاً : فمنهم من أوَّلَ سبب التركِ ، ومنهم من أوَّلَ الحبط ، ومنهم من أوَّلَ العمل، فقيل : المراد من تركها جاحداً لوجوبها ، أو معترفاً لكن مُستخفاً مستهزئاً بمن أقامها ، وقيل : المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيدُ مخرج الزجرِ الشديدِ وظاهره غيرُ مرادٍ كقوله : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(١) .
وقيل : هو من مجازِ التشبيه ؛ كأنَّ المعنى فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل : معناه كاد أن يُحبطَ عمله ، وقيل : المراد بالحبطِ نقصان العلم في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، وقيل : المراد بالحبط الإبطال ، أي يبطل انتفاعه بعمله وقتٍ ما ، ثم ينتفعُ به» .

فإذا علمنا هذا الاختلاف ؛ يحسُنُ بنا أن نقفَ مع بعضِ أهل العلم في توجيه مسالكِ بعضِ الأدلةِ فيما نحن بصدده .

ومن تلكم الأدلة قولهُ تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات : ٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « أي : حذَرَ أن تحبط أعمالكم ، أو خشية أن تحبط أعمالكم ، أو كراهة أن تُحبط ، أو منع أن تُحبط هذا تقدير البصريين ، وتقدير الكوفيين لثلاث تحبط »^(٢) .

وقال ابنُ كثير - رحمه الله - : « أي : إنما ينهاكم عن رفع الصوتِ عنده

(١) أخرجه البخاري (٣٠/١٠) ، ومسلم (٧٦/١) .

(٢) انظر « الصارم المسلول » لابن تيمية ص (٥٤) .

خشية أن يغضبَ ؛ فيغضب الله تعالى لغضبه فيحبط عملُ من أغضبه « (١) .

وكذا قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد ٣٣].

قال الحسنُ البصريُّ : أي لا تبطلوا حسناتكم بالمعاصي ، وقال الزُّهريُّ :
بالكبائر ، وقال الكلبي، وابنُ جريج : بالرِّياءِ والسُّمعةِ، وقال مقاتل : بالمنِّ (٢) .
ومن السَّلفِ من فسَّرَ الإبْطالَ : بالردِّ (٣) ، وهذا لا يعني حصر الإبْطالِ فيها ،
كما نصَّ على ذلك ابنُ القيمِ حيث قال : « وتفسير الإبْطالِ ها هنا بالردِّ لأنَّها
أعظم المبطلات ؛ لا لأنَّ المَبْطَلِ ينحصر فيها » (٤) .

قال الشوكاني بعد أن ساق أقوال المفسرين في الآية : « والظَّاهِرُ النَّهْيُ عن كلِّ
سببٍ من الأسبابِ التي توصل إلى بَطْلانِ الأعمالِ كائنًا ما كان من غيرِ تخصُّيصِ
بنوعٍ معيَّن » (٥) .

خلاصة الأقوال :

لقد دلَّت الآية ، وأقوالُ السَّلفِ على بطلانِ بعضِ الحسناتِ بالمعاصي !
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فما ذُكر عن الحسنِ يدلُّ على أنَّ المعاصيَّ
والكبائرُ تُحبطُ الأعمالَ » (٦) .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (٢٠٧/٤) .

(٢) انظرها « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٦٣٩/١) ، و « فتح القدير » للشوكاني (٤١/٥) .

(٣) انظر « تفسير ابن كثير » (١٨١/٤) .

(٤) انظر « مدارج السالكين » لابن القيم (٢٧٨/١) .

(٥) انظر « فتح القدير » للشوكاني (٤١/٥) .

(٦) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٦٣٩/١٠) .

ومن الآيات الدالة على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُونَ صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة ٢٦٤].

قال ابن القيم - رحمه الله - : « فهذان سببان عَرَضًا بعدُ للصدقة فإبطالها؛ شبهه سبحانه بطلانها - بالمن والأذى - بحال المتصدق رياءً في بطلان صدقة كل واحدٍ منهما » (١).

وقال ابن كثير في تفسير الآية : « فأخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى ، فما بقي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى » (٢).

وكذلك السنة دلت على بطلان بعض الحسنات ببعض الذنوب مثل حديث : « إن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله قال: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان؟ ، قد غفرت لفلان ، وأحببتُ عملك » (٣).

ويدل على ذلك أيضاً أقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم ، قالت عائشة - رضي الله عنها - لأُمّ ولد زيد بن أرقم : « أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إلا أن يتوب » (٤).

وقد ذهب إلى تقرير هذه المسألة غير واحد من أهل العلم والتحقق : منهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول : « وإذا كانت السيئات لا تُحبط جميع الحسنات؛ فهل تحبط بقدرها؟ ، وهل يُحبط بعض الحسنات بذنب دون الكفر فيه؟.

(١) انظر « مدارج السالكين » لابن القيم (٢٧٨/١) .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » (٣١٨/١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢١) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٥٢/٣) .

قولان للمتسبين للسنة :

منهم من ينكره، ومنهم من يُثبتُه، فما دلت عليه النصوص مثل قوله تعالى :
﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ، دلَّ
على أن هذه السيئة تَبْطُلُ الصدقة، وضربَ مثله بالمرائي ، وقالت عائشة : « أبلغني
زيداً أن جهاده بطل » (١) .

وقال في موضعٍ آخر : « الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ، ولكن قد
تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنَّة » (٢) .

وهذا ابن القيم - رحمه الله - ينقل لنا أيضاً الإجماع على ذلك في قوله :
« فإذا استقرت قاعدة الشريعة : إنَّ من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع ، ومنها
ما يحبطها بالنصِ جاز أن تحبط سيئةُ المعاوذةِ حسنةُ التوبة ... » (٣) .

فثبت بهذا بطلان بعض الحسنات ببعض الكبائر والمعاصي ، على ما دلت عليه
النصوص ، وأقوال أهل العلم ؛ غير أن هذا الحبوط ليس كلياً ، كحبوط الأعمالِ
كلِّها بالكفر؛ بل تحبطُ كلُّ معصيةٍ ما يقابلها من الحسناتِ ، وكلما ازدادت
المعاصي ازداد حبوط الحسنات المقابل لها ؛ إلا أن هذه الكبائر مهما بلغت فإنها لا
يمكن أن تحبط سائر أعمال صاحبها إذا كان مسلماً؛ لأنَّ أصلَ الإيمانِ والتوحيدِ
إنما يبطله ما يضاذه من الكفر والشرك .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٦٣٨/١٠) .

(٢) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح الحنبلي (١٢٤/١) .

(٣) انظر « مدارج السالكين » لابن القيم (٢٧٨/١) .

ولهذا كان من أصول أهل السنة أن المسلم مهما ارتكب من المعاصي فإن مآله في النهاية إلى الجنة ، ما دام معه أصل الإيمان كما دلت على ذلك النصوص ، كحديث أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي ﷺ : « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ». قلت : وإن زنى ، وإن سرق ؟! . قال: « وإن زنى ، وإن سرق » ، قلت : وإن زنى ، وإن سرق ؟! ، قال : « وإن زنى ، وإن سرق » ثلاثاً ، ثم قال : في الرابعة « على رغم أنف أبي ذر » ^(١) متفق عليه .

* الفرق بين عدم قبول العمل ، وبين بطلانه ^(٢) :

هنا لا بد من الفرق بين عدم قبول العمل وبين بطلانه بسبب البدعة ، أو المعصية: فرده نوع ، وبطلانه بالبدعة أو المعصية نوع آخر .
فالعمل مردود ليس له ثواب أصلاً .

وأما العمل الباطل بالبدعة ، أو المعصية فله ثواب لكنه بطل بالبدعة ، أو المعصية ، فبطلانه نوع من أنواع العقوبة لصاحبه ، ويظهر الفرق بين النوعين بالنظر إلى الجزاء الأخروي ، فإن العمل الباطل بمعصية يدفع عن صاحبه عقوبة تلك المعصية إذا كانت مساوية للحسنة؛ لأن الله لا يجمع على عبد عقوبتين في معصية واحدة ، وهذا بخلاف العمل مردود فإن صاحبه لم ينتفع به في رد عقوبة ؛ لأنه ليس له ثواب أصلاً ، والله أعلم .

ومن خلال ما ذكرناه آنفاً كان من البيان والتبيين أن تُفرَّق بين ما هو مكفَّر

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨/١٠) ، ومسلم (٩٤) ، و(١٥٤) .

(٢) انظر « موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع » للرحيلي (١/٣٠٦-٣٠٧) .

من الأعمال ، وما هو غير مُكفرٍ .

لاشك أن المحرمات إما أن تكون مُضادةً للإيمان ، أو غير مُضادةٍ ، فإذا كانت غير مُضادةٍ للإيمان كالزنا ، وشرب الخمر ، والسَّرقة وغيرِها من المعاصي فهذه قد تقدّم حكمها في الحكم السابق، وأن من ارتكب شيئاً منها فإنه لا يُكفرُ بها وذلك بإجماع أهل السنة .

وأما إن كانت مُضادةً للإيمان بالله ورسوله ؛ فإن صاحبها يكفرُ بها كفرةً أكبر ؛ لأنها تتنافى مع أصل الإيمان :

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وأما كُفرُ العمل فينقسم إلى ما يُضاد الإيمان ، وإلى ما لا يُضاده ، فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي ، وسبُّه يُضاد الإيمان ، وأما الحكمُ بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة فهو من الكفرِ العملي قطعاً ، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكمُ بغير ما أنزل الله كافرٌ ، وتارك الصلاة كافرٌ بنصِّ رسولِ الله ﷺ ؛ ولكن هو كُفرٌ عملي لا كُفرٌ اعتقادي . » (١) . أي : أن الحكمَ بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة مُطلقاً كُفرٌ يُخرجُ مِنَ المِلَّةِ ؛ وإن كان هذا مِنَ الكفرِ العملي ! ، فتأمل .

وقال الشيخُ حافظُ الحكمي - رحمه الله - : « إذا قيل لنا : هل السجود للصنم ، والاستهانة بالكتاب ، وسبُّ الرسول ﷺ ، والهزلُ بالدين ونحو ذلك ، وهذا كله من الكفرِ العملي فيما يظهرُ ، فلمَ كان مُخرجاً من الدين ، وقد عرّفتم الكفرَ الأصغرَ بالعملي ؟ .

(١) انظر « الصلاة وحكم تاركها » لابن القيم ص (٣٦) .

ثم قال : « اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليست هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ؛ ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب مع نيته ، وإخلاصه ، ومحيطه ، وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك فهي وإن كانت عملية في الظاهر ؛ فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بُد ، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافقٍ مارقٍ ، أو مُعانِدٍ مَارِدٍ»^(١) .

فتبين بهذا أن الأعمال المحرمة إذا كانت منافية للإيمان تكون مكفرة كُفراً أكبر يُخرج من الملّة فهي وإن كانت من أعمال الجوارح إلا أنها مستثناة من قاعدة عدم التكفير بالذنوب كما تقدم بيان ذلك^(٢) .



(١) انظر « ٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية » للحكمي ص (٩٩) .

(٢) انظر « موقف أهل السنة والجماعة ... » للرحيلي (١/١٨٣-١٨٤) .

الحكم الخامس عشر

لا يجوز مناقحة أهل الكبائر المجاهرين في الجملة

لا شك أن مناقحة أهل الفسق لا سيما أهل الكبائر منهم منهي عنها في الجملة؛ لما يترتب عليه مفسدٌ عظيمةٌ وخيمةٌ ، وهذا كله يختلف بالنظر إلى مسألة الكفاءة في الزواج ، كما سيأتي بسطه - إن شاء الله - .

نعم ؛ هنالك من الأولياء من لا يقصّر في المبادرة إلى تزويج موليته ، ولكنه يقصّر في اختيار الزوج المناسب ، فتراه لا يختار لها الكفو الذي يرضى دينه وخلقه ، إما قلة اهتمام بأمر موليته ، وإما رغبة من التخلص من تبعيتها وبقائها عنده ، وإما طمعا في المال الذي سيأتيه إذا زوجها من غني ، وإما رغبة في الواجهة ، والمنصب ، والسُّمعة إذا تقدّم لها من هو كذلك ، وإما رغبة في زوج ذي شهادة ، أو حسن هُندام ، أو حسَبٍ رفيع ، أو ترفٍ واسعٍ إلى غير ذلك من الاعتبارات .

أما الدين القويم ، والخلق الكريم فلا يخطر بباله ، ولا يدور بخياله ، ولهذا ربما زوجها بتارك للصلاة ، أو بسئ الأخلاق ، أو بمُدمِنٍ مُخَدَّرَاتٍ ! .

وقبل الشروع في تحقيق مسألتنا : كان لنا أن نقف مع أنواع عقود الأنكحة ،

كي نكون على بصيرة من مترع الخلاف في أصل النكاح وأقسامه ، وذلك بحسب التاكح .

ومن خلال ما مضى كانت أقسام الأنكِحة خمسة :

الأول : مناكة نساء أهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، وهذا جائز بالكتاب

والسنة والإجماع .

الثاني : مناكة المشركين كمن يعبد الأصنام ، والأحجار ، والشجر ،

والحيوانات ؛ وهذا لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما تحريم تزويج الرجل المسلم بالمرأة الكافرة المشركة ، فلقوله تعالى : ﴿ وَلَا

تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ

[البقرة: ٢٢١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [المتحنة : ١٠٠] فهاتان الآيتان قد

دلّتا على تحريم نكاح المشركات عامة على المسلمين ، وإنما استثنى الله من ذلك نساء

أهل الكتاب : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن

قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير تحريم الآية الأولى : « هذا تحريم من الله

على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ، ثم إن كان عموماً مُراداً ،

وإنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب

بقوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ [المائدة : ٥] ^(١) .

وقد نقل إجماع أهل العلم على تحريم نكاح المشركات من غير الكتابيات على

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ، (٢٥٧/١) .

المسلمين غير واحدٍ من أهل العلم :

يقول ابن قدامة : « وسائر الكفار غير أهل الكتاب كمن عبد ما استحسَن من الأصنام ، والأحجار ، والشجر ، والحيوان ؛ فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم » (١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في ضمن حديثه عن القدرية ، وأحكامهم : « وأما المشركون فقد اتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم » (٢) .

الثالث : مناكحة المحكوم بكفرهم وارتدادهم ؛ كالجهمية ، والرافضة ، وغلاة الصوفية ، وطوائف الباطنية ؛ كالنصيرية ، والدروز . . الخ ، والعلمانيين ، وغلاة الحدائث وهلم جرا ممن حكم بكفرهم ، فهؤلاء لا يجوز نكاحهم بحال ، كل هذا تحت عموم الأدلة السابقة القاطعة بتحريم نكاح عموم المشركين .

فقد روى ابن بطّة عن طلحة بن مُصَرِّف - رحمه الله - أنه قال : « الرافضة لا تُنكح نساؤهم ، ولا تُأكل ذبائحهم ؛ لأنهم أهل ردة » (٣) .

وعن سهل بن عبد الله أنه سُئِلَ عن الصلاة خلف المعتزلة ، والنكاح منهم ، وتزويجهم فقال : « لا ، ولا كرامة هم كُفَّار » (٤) .

ونقل البغدادي في آخر كتابه « الفرق بين الفرق » أقوال أئمة الإسلام من

أصحاب المذاهب الأربعة في بعض أحكام الفرق :

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (٥٤٨/٩) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٠٠/١٨) .

(٣) انظر « الإبانة الصغرى » لابن بطّة ص (١٦١) .

(٤) انظر « تفسير القرطبي » (١٤١/٧) .

فذكر : الغلاة من الرافضة السبئية، والبيانية، والمنيرية، والمنصورية، والجناحية، والخطابية، والحلولية، والباطنية، واليزيدية من الخوارج، والميمونية منهم .
ثم قال: « فَإِنَّ حُكْمَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الدِّينِ ، وَلَا تَحِلُّ ذِبَائِحُهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ » (١) .

ويقول الغزالي في سياق ذكره أحكام الباطنية بعد نقله مذهبهم مُفَصَّلًا في كتاب « فضائح الباطنية »: « وَأَمَّا أَبْضَاعُ (مُنَاكِحَةُ) نَسَائِهِمْ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ ، فَكَمَا لَا يَحِلُّ نِكَاحُ مُرْتَدَّةٍ ، لَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَاطِنِيَّةٍ مُعْتَقِدَةٍ لِمَا حَكَمْنَا بِالتَّكْفِيرِ بِسَبَبِهِ ، مِنْ الْمَقَالَتِ الشَّنِيعَةِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا ، وَلَوْ كَانَتْ مَتَدِينَةً ثُمَّ تَلَقَّفَتْ مَذَهَبَهُمْ انْفُسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ قَبْلَ الْمَسِيحِ ، وَيُوقَفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بَعْدَ الْمَسِيحِ . . . » (٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن غلاة الرافضة ، وبعض الطوائف الغالية في علي - رضي الله عنه - من التصيرية والإسماعيلية : « فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ لَمْ يُظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ كُفْرًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجُزِيَّةٍ وَلَا ذِمَّةٍ ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نَسَائِهِمْ ، وَلَا تَوْكُلُ ذِبَائِحِهِمْ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ مِنْ شَرِّ الْمُرْتَدِّينَ » (٣) .
ويقول عن التصيرية أيضًا : « وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ

(١) انظر « الفرق بين الفرق » للبغدادي ص (٣٥٧) .

(٢) انظر « فضائح الباطنية » للغزالي ص (١٥٧) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٤٧٤/٢٨ ، ٤٧٥) .

مناحتهم ، ولا يجوز أن يُنكح الرجل مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة ، ولا تبأ ذبايحهم » (١) .

وأما تحريم إنكاح المرأة المسلمة لرجلٍ مُشركٍ ؛ فالحجة فيه صريحُ الكتاب ، وإجماعُ الأمة .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وقال : ﴿ فَإِن عَلِمْتُمُ الْمُؤْمِنِينَ مُّشْرِكِينَ لَا يَكْفُرُوا لَكُمْ إِن كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

فقد صرّحت الآيتان بتحريم تزويج المرأة المسلمة للكافر ، والمُشرك مطلقاً سواءً أكان كتابياً ، أم وثنياً لا كتاب له . وعلى ذلك انعقد إجماعُ الأمة ، كما نقله القرطبي في قوله : « وأجمعت الأمة على أن المُشرك لا يطأ مؤمنةً بوجهه ؛ لما في ذلك من العَضاضة على الإسلام » (٢) .

وكذا ما رواه ابنُ أبي عاصمٍ وغيره عن الإمام مالكٍ أنه سُئِلَ عن تزويج القَدْرِيِّ فقراً : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ﴾ [البقرة : ٢٢١] (٣) .

وعنه أيضاً أنه سُئِلَ عن أهل القدرِ أيكفُّ عن كلامهم ، أو خصومتهم أفضل؟ .

قال : « نعم إذا كان عارفاً بما هو عليه . . قال : ولا أرى أن يُنكحوا » (٤) .

وعن سفيان الثوري أنه سأله رجلٌ : « نَسِيبٌ (قِرابةٌ) لي قَدْرِي أُزَوِّجُه ؟ ، قال :

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٥ / ١٥٤) .

(٢) انظر « تفسير القرطبي » (٣ / ٧٢) .

(٣) انظر « السنة » لابن أبي عاصم ص (٨٨) ، و « الإبانة الصغرى » لابن بطة ص (١٥١) .

(٤) انظر « الإبانة الصغرى » لابن بطة ص (١٥٠) .

لا ، ولا كرامة » (١) .

وعن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : « أنه ليس في أصحاب الأهواء شرٌّ من أصحاب جهنم يدورون على أن يقولوا : ليس في السماء شيء : أرى والله ألا يُنَاكحُوا ، ولا يُوارثُوا » (٢) .

وعن محمد بن يحيى أنه قال : « من قال القرآن مخلوقٌ فهو كافرٌ ، ومن وقفَ (أي : توقفَ عن القولِ بأنَّ القرآنَ كلامُ الله) فهو شرٌّ ممن قال : مخلوقٌ . لا يُصلَى خلفهم ، ولا يُنَاكحون . . . » (٣) .

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : « لا يجوز لأحدٍ أن ينكحَ موليته رافضياً ، ولا من يترك الصلاةَ ، ومتى زوجه على أنه سنيّ فصلّى الخمسَ ، ثم ظهر أنه رافضيّ ، أو عادَ إلى الرّفْضِ وترك الصلاةَ ؛ فإنهم يُفسخون النكاحَ » (٤) .

الرابع : مُنَاكحةُ أهلِ الكبائرِ ، والبدعِ غيرِ المكفرةِ .

وكما أسلفنا أن منعَ حُكْمِ مُنَاكحةِ أهلِ الكبائرِ ليست مُتعلّقةً في أصلِ العقدِ ؛ بل لها تعلقٌ بمسائلٍ أُخرَ ، مثل مسألة الكفاءة ، والمصالحِ . . . إلخ .

فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال : « إذا أتاكم من ترضون خلقه ، ودينه فزوجه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد عريض » (٥) ابن ماجه ، والترمذي .

(١) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (٧٣٥/٢) .

(٢) انظر « السنة » لأحمد ، من رواية ابنه عبد الله (١٥٧/١) .

(٣) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (٣٢٥/٢) .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٦١/٣٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧) ، والترمذي (١٠٨٤) ، والمزي في « تهذيب الكمال » (٣٥٥/٩) ، وهو

حسنٌ بشواهده كما ذكره الألباني - رحمه الله - في « إرواء الغليل » (١٨٦٨) .

قال العلامة الملاء علي القارئ في «مرقاة المفاتيح» عند شرحه لهذا الحديث: « أي: طلبَ منكم أن تُزوّجوه امرأةً من أولادكم، وأقاربكم (من ترضون) : أي : تَسْتَحْسِنُونَ (دينه) : أي ديانتَه (وخلقه) : أي : مُعَاشِرَتُهُ (فزوجوه) : أي : إياها (إن لا تفعلوا) : أي : لا تزوجوه (تكن) : أي : تقع (فتنة في الأرض وفساد عريض) : أي : ذو عَرَضٍ أي كثيرٍ ، لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مالٍ ، أو جاهٍ ربما يبقى أكثرُ نسائكم بلا أزواج ، وأكثرُ رجالكم بلا نساء ، فيكثرُ الأفتیانُ بالزنا ، وربما يلحقُ الأولياءَ عارٌ فتهيجُ الفتنُ والفسادُ ، ويترتب عليه قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلاحِ وَالعِفَّةِ .

قال الطيبي - رحمه الله - : وفي الحديث دليلٌ لمالكٍ فإنه يقول : لا يُرَاعَى فِي الكِفَايَةِ إِلَّا الدِّينَ وَحَدَهُ ، ومذهبُ الجمهورِ أنه يراعى أربعةَ أشياء : الدِّينُ ، والحريَّةُ ، والنَّسَبُ ، والصَّنْعَةُ ، فلا تزوجُ المسلمةُ من كافرٍ ، ولا الصَّالِحَةُ من فاسقٍ ، ولا الحرَّةُ من عبدٍ ، ولا المشهُورَةُ النَّسَبِ من الخاملِ ، ولا بنتُ تاجرٍ أو من له حِرْفَةٌ طَيِّبَةٌ مِّنْ له حِرْفَةٌ خَبِيثَةٌ ، أو مكروهةٌ ، فإن رَضِيَتِ المرأةُ أو وليُّها بغيرِ كُفُوٍ صَحَّ النِّكَاحُ» (١) .

وكذا ذكره عنه مُختَصراً الحافظُ أبو العُلا المَبَارِكُفُورِي فِي «تحفة الأحوذِي» (٢) .
وقيل لأعرابي: « فلانٌ يخطبُ فلانةً ، قال : أموسرٌ من عقلٍ ، ودينٍ ؟ .

(١) انظر «مرقاة المفاتيح» لملا علي القارئ (٢٧١/٦) .

(٢) انظر «مرقاة المفاتيح» لعلي قارئ (٦٢٧١) ، و«تحفة الأحوذِي» (٢٠٧/٤) ، و«شرح سنن ابن

ماجه» لأبي الحسن السندي (٤٧٣/٢) .

قالوا : نعم ، قال : فزوّجوه « (١) .

وقال رجلٌ للحسنِ : « إنَّ لي بُنْيَةً ، وإنَّها تُخْطَبُ ؛ فَمَنْ أزوَّجُها ؟ .

فقال : زوّجها مَن يَتَّقِي اللهَ ؛ فإنَّ أحبَّها أكرمها ، وإنَّ أبغضها لم يَظْلِمها » (٢) .

وبنحوه قال ابن تيمية (٣) : مَنعُ الزَّواجِ مَن كسبه حرامٌ : للولي أن يمنع مولاته

مَن كان كسبه حراماً .

وقال أيضاً - رحمه الله - : كفاءةُ الزَّوجِ : الكفاءةُ المعتبرةُ في النكاحِ : هي

الكفاءةُ في الدِّينِ ، ولا يجوزُ لرجلٍ أن يُصَاهِرَ إلاَّ أهلَ طاعةِ الله تعالى ، ويدلُّ على

ذلك ما جاء في السنن : « لا تُصَاحِبُ إلاَّ مؤمناً ، ولا يأكلُ طعامَكَ إلاَّ تقياً » (٤) ،

وفيها أيضاً : « المرءُ على دِينِ خليلِهِ ، فليَنظُرْ أحدُكم من يُخالل » (٥) .

وقد أجاب شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على سؤالٍ مضمونه أن رجلاً

زوّجَ ابنته على رجلٍ لا يعلمُ حاله ، ثمَّ ظهرَ أنَّه صاحبُ فسادٍ ، فقال : « إذا كان

مُصِراً على الفسقِ فإنَّه لا ينبغي للولي تزويجها له ، كما قال بعضُ السلفِ : من زوّجَ

كريمته من فاجرٍ فقد قَطَعَ رَحِمها . . . » (٦) .

(١) انظر « عيون الأخبار » لابن قتيبة (١١/٤) .

(٢) انظر السابق (١٧/٤) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٥٧/٣٢) ، (٦٠) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢) ، وأحمد (٣٨/٣) ، وهو حديثٌ حسنٌ ، والحاكم (١٢٨/٤) وقال عنه :

صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، انظر « آداب الزفاف » للألباني ص (١٤٦) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٧٩) ، وأحمد (٣٠٣/٢) ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، انظر

المشكاة « للألباني (٥٠١٩) .

(٦) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٦٠/٣٢) - (٦١) .

مسألة اشتراط الكفاءة :

أما مسألة اشتراط الكفاءة في النكاح بين المسلمين من أهل السنة، فعلى قولين:

الأول : أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة الزواج ، ولا لزومه ! ، وإليه ذهب

الحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وبه قال الكرخي من الحنفية (١) .

الثاني : أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج ، لا شرط صحة فيه ، وبه قال

جمهور أهل العلم ، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة .

فالكفاءة في الزواج حق للمرأة ولوليها، ويثبت هذا الحق لكل منهما على حدة؛

بحيث لو أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر إلا بإسقاطه ، ولو أنفق على

إسقاط هذا الحق سقط ولزم العقد ، وهذا بخلاف ما لو كانت الكفاءة شرطاً في

صحة العقد ؛ فإن عقد الزواج من غير الكفاءة لا يصح ؛ حتى ولو أسقط الأولياء

والمرأة حقهم في الاعتراض ؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط ، وهذا هو

الفرق بين شرط اللزوم ، وشرط الصحة (٢) .

ثم إن الجمهور بعد اتفاقهم على اعتبار الكفاءة شرطاً في لزوم النكاح ، اختلفوا

في تعداد الخصال المعتبرة في الكفاءة (٣) ، ولسنا بصدد تفصيل اختلافاتهم في ذلك

لعدم ارتباطه بموضوعنا ، وإنما الذي يعنينا هنا هو اعتبار (الديانة) من خصال

الكفاءة في الزواج ، وهي محل إجماع عامة الفقهاء المتقدم نقل مذهبهم، عدا محمد

(١) انظر « بدائع الصنائع » للكاساني (٣١٧/٢) ، و « الفقه الإسلامي » لوهبة الزحيلي (٢٣٠/٧) ، و «

الزواج والطلاق في الإسلام » لبدان أبو العينين ص (١٦٠) .

(٢) انظر « كشاف القناع » للبهوتي (٧٢/٥) ، و « الفقه الإسلامي » للزحيلي (٢٣٤/٧) .

(٣) انظر « كشاف القناع » للبهوتي (٧٢/٥) ، و « الفقه الإسلامي » للزحيلي (٢٣٤/٧) .

ابن الحسن من الحنفية ، فإنه لا يعتبر الكفاءة في الدين ، قال : « لأن هذا من أمور الآخرة ، والكفاءة من أحكام الدنيا » (١) .

على أنه يجدر التنبيه على أن المعنى المقصود من الديانة هنا كما فسرها أهل العلم هي : (التقوى والورع) بالألا يكون الرجل فاسقاً ، أو مبتدعاً (٢) ، ولا يقصدُ بها الموافقة على دين الإسلام ؛ فإن هذا شرطٌ لصحة العقد بالإجماع ، ولم يخالف فيه أحد كما تقدم بيانه في أول هذا البحث .

وها هي ذي أقوال الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الديانة ، كما نقلها مُحَقِّقُ المذاهب الأربعة :

* فمن الحنفية :

قال صاحبُ « بدائع الصنائع » تحت عنوان (في ما تعتبر به الكفاءة) :
« ومنها : الدينُ في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ حتى لو أن امرأةً من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسقٍ كان للأولياء حق الاعتراض عندهما ؛ لأن التفاهر بالدين أحقُّ من التفاهر بالنسب ، والحرية ، والمال ، والتعير بالفسق أشدُّ وجوه التعير » (٣) .

ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف برهان الدين المرغيناني صاحب « الهداية » قال : « وهو الصحيح » (٤) أي : « من مذهبهما » على ما بينه ابنُ

(١) انظر « بدائع الصنائع » للكاساني (٣٢٠/٢) ، و « شرح فتح القدير » لابن الهمام (٤٢٣/٢) .

(٢) انظر « فتح القدير » لابن الهمام (٤٢٢/٢) ، و « تقريرات الشيخ عليش على الشرح الكبير » للسنوقي (٢٤٩/٢) .

(٣) انظر « بدائع الصنائع » للكاساني (٣٢٠/٢) .

(٤) انظر « الهداية مع شرح فتح القدير » (٤٢٢/٢) .

الهُمَامُ فِي شَرْحِ « فَتْحِ الْقَدِيرِ » (١) .

✽ وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ :

يقول أحمد الدردير صاحب «الشرح الكبير» : والكفاءةُ : الدِّينُ والحالُ ،
ولها وللوليِّ تَرْكُهَا (٢) ، وقد ارتضى ذلك الدُّسُوقِي فِي «حاشيته على الشرح» (٣) ،
وكذلك الشيخ محمد عَليش فِي «تقريراته» (٤) .

✽ وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ :

يقول أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي صاحب «المهذب» : « والكفاءةُ
فِي الدِّينِ ، والنسبِ ، والحريَّةِ ، والصنعةِ ، فأما الدِّينُ : فهو معتبرٌ بالفاسقِ ، ليس
بكفءٍ للعفيفةِ » (٥) .

ويقول التَّووي فِي معرضِ تعدادِهِ لخصالِ الكفاءةِ : « وَعِفَّةٌ : فليس فاسقٌ
كفءٌ عفيفةٌ (٦) ، ويقول محمدُ الشريبي فِي شرحِ كلامه : « رابعها عِفَّةٌ : وهي
الدِّينُ والصِّلاحُ ، والكفءُ عمَّا لا يَحِلُّ ، فليس فاسقٌ كفءٌ عفيفةٌ ، لقيامِ الدَّلِيلِ
على عدمِ المُساواةِ . . قال : والمبتدعُ مع السُّنِّيَّةِ كالفاسقِ مع العفيفةِ » (٧) .

(١) انظر « شرح فتح القدير » (٤٢٢/٢) .

(٢) انظر « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي » (٢٤٩/٢) .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر « تقارير محمد عليش على الشرح الكبير » (٢٤٩/٢) .

(٥) انظر « المهذب » للشيرازي (٥٠/٢) .

(٦) انظر « المنهاج مع مغني المحتاج » (١٦٦/٣) .

(٧) انظر « مغني المحتاج » (١٦٦/٣) .

* ومن الحنابلة :

يقول ابنُ قدامة في شرحه لكلام الخِرقي : « والكفء ذو الدين والمنصب .
 اختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة فعنه : هما شرطان : الدين
 والمنصب لا غير ، وعنه : إنهما خمسة هذان ، والحرية ، والصناعة ، واليسار ، قال :
 والدليل على اعتبار الدين ، قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا
 يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة ١٨] ، ولأن الفاسق مرذولٌ ، مردودُ الشهادة والرواية غيرُ مأمونٍ
 على النفس ، والمال ، مسلوبُ الولايات ، ناقصٌ عند الله وعند خلقه ، قليلُ الحظ في
 الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤاً للعفيفة ، ولا مساوياً لها ، لكن يكون
 كفؤاً لمثله» (١) .

فنبت بهذا العرض لأقوال أهل العلم في مسألة الكفاءة في الزواج : اشترط
 الكفاءة في الدين في لزوم الزواج ، كما عليه جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب
 الأربعة وغيرهم .

وأما زواج الرجل من أهل السنة بالمرأة الفاسقة ، أو التي لم تبلغ ببدعتها حد الكفر :
 فإن زواجه منها صحيح ، ذلك لأن الكفاءة إنما تشترط في جانب الرجل : بأن يكون
 كفؤاً للمرأة ، ولا يشترط أن تكون كفؤاً للرجل ، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل
 العلم ، قالوا : والسبب في ذلك : أن الرجل لا يُعير بزوجة أدنى منه حالاً ، ولا يتضرر
 بذلك ، بخلاف المرأة ، فإنها تُعير بزوجة أقل منها ، وتتضرر بذلك ، ولأن الرجل بيده
 الطلاق في كل وقت فيستطيع دفع المعبة عن نفسه بخلاف المرأة (٢) .

(١) انظر « المغني » ، (٣٩١/٩) .

(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٣٩٧/٩) ، و« الفقه الإسلامي » للزحيلي (٢٣٩/٧) .

وهنا لا بُدَّ من تنبيهٍ مهمٍ : وهو أن تقريرَ صحَّةِ زواجِ الفاسقِ أو المبتدعِ بامرأةٍ صالحةٍ سنِّيَّةٍ في الشرعِ ، بعد موافقتها وأوليائها عليه ، وصحةِ زواجِ الرجلِ من أهلِ السنةِ بالفاسقةِ أو بالمبتدعةِ كذلك لا يعني تأييدَ أهلِ السنَّةِ لمناكحةِ أهلِ الفسقِ والبدعِ ، وموافقةِ المفرطينِ من أهلِ السنَّةِ بمناكحتهم على فعلهم وصنيعهم ذلك ! .

فالحكمُ بصحةِ عُقُودِ مُنَاكَحَتِهِمْ بعد استيفائها لشروطِ الصَّحَّةِ أمرٌ ، والرِّضَا بصنيعِ المُنَاكَحِ لهم أمرٌ آخرٌ ؛ بل إنَّ منَاكَحَتَهُمْ مَنهِيٌّ عنها عند أهلِ السنَّةِ نَهْيٌ تنزيهٍ وكرهيةٍ وذلك للضَّررِ الحاصلِ للمُنَاكَحِينَ لهم من أهلِ السنَّةِ (١) .

وقد عُلِّلَ جمعٌ من أهلِ العلمِ عدمَ تزويجِ الفاسقِ ، بما يلي :

يقول السُّبكي - رحمه الله - : « الفاسق لا يُؤْمَنُ أن يحملَه فسقُه على أن يجني

على المرأةِ » (٢) .

وقال عبدُ القادرِ بنِ عمرِ الشيباني - رحمه الله - : « الفاسقُ مردودُ الشهادةِ ،

والرَّوَايَةُ ، وذلك نقصٌ في إنسانيتهِ ، فلا يكونُ كفوًّا للعَدْلِ » (٣) .

وقد مرَّ معنا قولُ ابنِ قدامةَ - رحمه الله - : « الفاسقُ مردولٌ مردودُ الروايةِ ،

والشهادةِ غيرِ مأمونٍ على النفسِ والمالِ ، مسلوبُ الولاياتِ ، ناقصٌ عند الله تعالى

وعند خلقه ، قليلُ الحظِّ في الدُّنيا والآخرةِ ، فلا يجوزُ أن يكونَ كفوًّا للعفيفةِ ، ولا

مساويًا لها ، لكن يكونُ كفوًّا لمثله » (٤) .

(١) انظر « موقف أهل السنة والجماعة . . . » للرحيلي (٣٨٦/١) .

(٢) انظر « تكملة المجموع » للسبكي (١٨٨/١٦) .

(٣) انظر « حاشية الصاوي على الشرح الصغير » (٤٠١/٢) .

(٤) انظر « المغني » لابن قدامة (٣٩١/٩) .

وقال الشوكاني : « ما لا يُرَضَى دينه فلا يُزَوَّجُ ، وذلك هو معنى الكفاءة في الدين ، والجاهرُ بالفسقِ ليس بِمَرَضِي الدين » (١) .



(١) انظر « السيل الجرار » للشوكاني (٢/٢٩١ - ٢٩٢) .

الحكم السادس عشر ليس لأهل الكباير المجاهرين ولاية في عقد النكاح

ويدل على هذا أن العدالة شرط من شروط الولاية في النكاح عند الفقهاء،
والحالة هذه لا ولاية لأهل الفسق حيثذ ؛ لأنهم ليسوا من أهل العدالة .
أمّا كلام أهل العلم في شرط العدالة عن أهل الفسق في ولاية النكاح فكثير
جدًا، وحسبنا منها ما قاله ابن تيمية - رحمه الله - : « يُشترط في الولي أن يكون
عَدْلًا ، فإن كان فاسقًا ضمَّ إليه شخص آخر أمينٌ » (١) .
وقال أبو إسحاق الشيرازي : « ولا يجوز أن يكون (الولي) فاسقًا على
المنصوص ، لأنها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المال » (٢) .



(١) انظر « الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٣٥١) .

(٢) انظر « المهذب » للشيرازي (٤/١٢٢) .

الحُكْمُ السَّابِعُ عَشْرُ

وَجُوبُ تَعْزِيرِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ ، وَلَوْ بِالْقَتْلِ دَرءًا لِفَسَادِهِمْ!

إِنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : ١٩] .
والتعزيرُ: هو التَّأْدِيبُ، وهو واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَةَ ^(١) ،
قاله ابنُ قدامة ، وأبو الفرج ابن قدامة ، والمرداوي وغيرهم من أهل العلم .

والتعزيرُ له عقوباتٌ كثيرةٌ ما بين القتلِ ، ودونه ، كما سيأتي - إن شاء الله - .
يقولُ ابن تيمية - رحمه الله - : « والتعزيرُ يكون لمن ظَهَرَ منه تركُ الواجبات ،
وفعلُ المحرماتِ كتاركِ الصلاةِ ، والزَّكَاةِ ، والتَّظَاهِرِ بالمظالمِ ، والفواحشِ ، والدَّاعِي
إلى البدعِ المخالفةِ للكتابِ والسنةِ وإجماعِ سلفِ التي ظهر أنَّها بدع . . . » ^(٢) .

(١) انظر « المقنع » لابن قدامة ، و« الشرح الكبير » لأبي الفرج ابن قدامة ، و« الإنصاف » للمرداوي (٤٤٧/٢٦) ، تحقيق التركي .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠٥/٢٨) .

* أمَّا الرَّدْعُ عن المعاصي فيكونُ بأسلوبين :

الأول : الوعظُ والتذكيرُ بالله تعالى ، وبيانُ مَضَارِ المعصية .

الثاني : العُقوبةُ .

كما أنُ المعاصي على ثلاثةِ أنواعٍ :

الأول : نوعٌ فيه عُقوبةٌ مُقدَّرةٌ في الشَّرْعِ ، كالزُّنَا ، وشربِ الخمرِ ، والقذفِ

وهذا يُعاقبُ عليه بهذه العُقوبةِ التي وَرَدَ بها الشَّرْعُ .

الثاني : نوعٌ أوجبَ فيه الشَّرْعُ الكفَّارةَ ، كالحِنْثِ باليمينِ ، والقتلِ وغيرِ ذلك .

الثالث : نوعٌ ليس فيه حدٌّ ولا كفارةٌ ، ويجبُ فيه التَّعزيرُ ، وقد تُعَلَّظُ العُقوبةُ

التَّعزيريَّةُ كلِّما غُلِّظَتْ المعصيةُ . وقد مرَّ معنا نحو هذا الكلام في آثارِ الذُّنوبِ .

* فأما عُقوبةُ الفاسقِ المُجاهرِ الدَّاعي إلى معصيته وفجوره ، وكذا المبتدعِ

الدَّاعيةِ : بالقتلِ ؛ فثابتٌ بنصوصِ الكتابِ والسنةِ وفعلِ سلفِ الأُمَّةِ .

ولقتله مقصدان : (قتله ردةً ، أو تعزيراً) .

المقصد الأولُ : أمَّا قتله ردةً فإذا اعتقد ما يُكفِّرُ به ، أو صدرَ منه قولٌ أو فعلٌ

مُكفِّرٌ وثبتت عليه الحُجَّةُ بذلك : كمن سَبَّ الله تعالى ، أو الرسولَ ﷺ ، أو

استخفَّ بالقرآن - كما عليه بعضُ زنادقةِ أهلِ الغناءِ اليوم - أو غير ذلك ممَّا هو

مُكفِّرٌ؛ فإنَّه يُقتلُ إجماعاً ، وكذا مَنْ قُطِعَ بِكُفْرِهِ وزندقتهِ كبعضِ الطوائفِ من أهلِ

البدعِ كالباطنيةِ ، وأصحابِ الاتحادِ والحلولِ ، وملاحدةِ الفلاسفةِ ومن في حُكْمِهِمْ ،

وكذلك من حُكِمَ بكُفْرِهِ من أهلِ البدعِ كالقدريةِ ، والجهميةِ ، والرافضةِ العُبالَةِ

فكل هؤلاء يُقتلون لكُفْرِهِمْ وردِّتِهِمْ . دَلَّ على ذلك قولُ النبي ﷺ فيما رواه

البحاري عنه أنه قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١) .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » (٢) .

وعلى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : « وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَمَعَاذٍ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدٍ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا » (٣) .

وقال شيخ الإسلام : « وَتَحْرِيرُ الْقَوْلِ فِيهِ : أَنَّ السَّبَّ (أَي سَابَّ الرَّسُولِ) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ، وَيُقْتَلُ بِغَيْرِ خِلَافٍ » (٤) .

وقد نقل الإجماع أيضًا على قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ الْمُثَنَّرِ ، حَيْثُ قَالَ : « أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ الْقَتْلَ » (٥) .

فَدَلَّتِ الْآثَارُ عَلَى اتِّفَاقِ السَّلَفِ عَلَى قَتْلِ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بِقَوْلٍ ، أَوْ فَعَلٍ ، أَوْ اعْتِقَادٍ - كَمَا سَبَقَ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ - وَإِنَّمَا ائْتَفَقُوا فِي اسْتِثْنَائِهِمْ مِنْ عَدَمِهَا : وَهَلْ يُقْتَلُونَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ؟ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِثْنَائِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِنْ أَصْرُوا ؟ -

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

(٣) انظر « المغني » لابن قدامة (٣٦٤/١٢) .

(٤) انظر « الصارم المسلول » لابن تيمية ص (٣-٤) .

(٥) انظر « الإجماع » لابن المنذر ص (١٥٣) .

وهذا كله فيما هو خارج عن سب الرسول ﷺ، فهذا ليس له استتابة بالإجماع ! - .
فذهب بعضهم إلى استتابتهم، وذهب الآخر منهم إلى عدم استتابتهم، كما
دلّت على ذلك الآثار السابقة .

وهي على خمسة أقوال ، هاكها باختصار كما يلي (١) :

القول الأول : تحبُّ توبته ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، وهي رواية عن

أحمد ، والشافعي ، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم .

القول الثاني : تُستحبُّ ، وهي رواية عن أحمد ، والشافعي .

القول الثالث : يجب قتله في الحال ، وهو مروى عن الحسن وطاووس ، وبه

قال أهل الظاهر ، ونقله ابن المنذر عن معاذ ، وعبيد بن عمير ، وعليه تصرفُ

البخاري ، فإنه استظهر الآيات التي لا استتابة فيها .

القول الرابع : إن كان مسلماً أصلياً لم يُستتب ، وإن كان أسلم ثم ارتدَّ

يُستتاب ، وبه قال ابن عباس ، وعطاء .

القول الخامس : إن ذلك راجع للإمام على حسب المصلحة الشرعية جمعاً بين

الأقوال ، وهو ما صحَّحه شيخنا محمد العثيمين .

قال النووي - رحمه الله - : « وأما قوله ﷺ (والتارك لدينه المفارق للجماعة)

فهو عام في كلِّ مُرتدٍّ عن الإسلام بأيِّ ردةٍ كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى

الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضاً كلُّ خارج عن الجماعة ببدعة ، أو بغبي ، أو

(١) انظر « المغني » ، (١٢/٢٦٦-٢٦٧) ، و« نهاية المحتاج » ، (٧/٤١٩) ، و« نيل الأوطار » ، (٧/٨) ، و« فتح

القدر » ، (٦/٦٨-٦٩) ، و« الشرح المتع » ، (٢/٤٤-٤٦) .

غيرهما ، وكذا الخوارجُ والله أعلم» (١) .

المقصدُ الثاني : أمّا قتله تعزيراً، فلدفعِ فسادِهِ، وحمايةِ الناسِ من فِتنتِهِ وشرِّهِ ، إذا لم يُمكنْ دفعُ شرِّهِ إلاّ بالقتلِ ، والحالةُ هذه فيقتلُ كافرًا كان أو غيرَ كافرٍ ما دام أنّهم يدعون إلى فسقِهِم وفجورِهِم وبدعِهِم ، ويُخشَى الافتتانُ بهم ، وليس لهم رادعٌ إلاّ القتلِ ! ، وعلى ذلك دلّت أقوالُ السلفِ .

وهذا شيخُ الإسلامِ يقرّرُ ذلك بقوله: « ومن لم يندفعُ فسادَهُ في الأرضِ إلاّ بالقتلِ، قُتِلَ مِثْلُ المُفَرِّقِ لجماعةِ المسلمين، والدّاعي إلى البدعِ في الدّينِ . . » (٢) .
وقال أيضًا : « وقد يُستدلُّ على أن المُفسِدَ متى لم ينقطعُ شرُّهُ إلاّ بقتله ؛ فإنّه يقتلُ . . . » (٣) .

وعن الإمامِ مالكٍ - رحمه الله - : « أنّه قال في الإباضيةِ ، والحروريةِ ، وأهلِ الأهواءِ كلِّهم : أرى أن يُستأبوا ، فإن تابوا وإلاّ قُتلوا » (٤) .

ونقل ابنُ أبي زَمَنِينَ عن ابنِ القاسمِ - رحمه الله - : « أنّه قال في أهلِ الأهواءِ مثل القدريةِ ، والإباضيةِ ، وما أشبههم من أهلِ الإسلامِ مَن هو على غيرِ ما عليه جماعةُ المسلمين من البدعِ ، والتّحريفِ بكتابِ الله وتأويله على غيرِ تأويله ، فإنّ أولئك يُستتابون أظهروا ذلك أو أسروه ، فإن تابوا وإلاّ ضُربتِ رقابُهُم لتحرّيفِ كتابِ الله ، وخلافِهِم جماعةُ المسلمين ، والتّابعين لرسولِ الله ﷺ ، وأصحابِهِ ،

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (١٦٥/١١) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٠٨/٢٨ - ١٠٩) .

(٣) انظر السابق (٣٤٦/٢٨) .

(٤) انظر « المدونة الكبرى » للإمام مالك (٤٧/٢) .

وبهذا عَمِلَتْ أُمَّةُ الْهُدَى» (١) .

وقد صرَّح بذلك ابنُ أبي زَمَنِين - رحمه الله - حيث نقلَ عن بعضِ علماءِ الأندلسِ إفتاءهم بِقَتْلِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُونَ كُفْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ مِنْ بَابِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ .
قال : « اختلف أهل العلم في تكفير أهل الأهواء : فمنهم من قال أنهم كفارٌ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ ، ومنهم من لا يُبَلِّغُ بِهِمُ الْكُفْرَ ، ولا يُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، ويقول : إنَّ الَّذِي هُم عَلَيْهِ فَسُوقٌ وَمَعَاصِي إِلَّا أَنَّهَا أَشَدُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ ، وهذا مذهبُ مشايخنا بالأندلسِ ، والذي يعتقدونه فيهم ، وكانوا يقولون لا يُوَأْضَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْكَلَامَ وَالِاحْتِجَاجَ ، ولكن يُعْرَفُ بِرَأْيِهِ رَأْيَ السُّوءِ ، وَيُسْتَتَابُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ » (٢) .

ونقل ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية عن أئمةِ السلف ، وأن قتلهم لبعضِ أهلِ البدعِ إمَّا رِدَّةٌ لِكُفْرِهِمْ ، وإمَّا لِأَجْلِ إِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ بِقَصْدِ حِمَايَةِ النَّاسِ مِنْهُمْ قال : « والأئمة الذين أمروا بقتل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة ، ويقولون : القرآن مخلوق ونحو ذلك ، قيل : أنهم أمروا بقتلهم لِكُفْرِهِمْ ، وقيل : لأنهم إذا دَعَوْا النَّاسَ إِلَى بَدْعِهِمْ أَضَلُّوا النَّاسَ ، فَقَتَلُوا لِأَجْلِ الْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ ، وَحِفْظًا لِلدِّينِ النَّاسِ أَنْ يُضِلُّوهُمْ » (٣) ، ومثله مَنْ كَانَ فِي بَقَاعِهِ شَرٌّ مُسْتَطِيرٌ ، وَافْتِتَانٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَإِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ الْفُسْقِ الْمُعْلَنِينَ ، الدَّاعِينَ إِلَى فَجُورِهِمْ وَفُسَادِهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ وَكُلُّ مَنْ لَا يُكْفَى أَذَاهُ وَشَرُّهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ ؛ فَقَتْلُهُ يُعَدُّ قُرْبَةً لِرَبِّ

(١) انظر « أصول السنة » لابن أبي الزميين (١٠٨٤/٣) .

(٢) انظر السابق (١٠٨١/٣) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٥٢٤/١٢) .

العالمين ، وذُباباً عن الدين ، وإنكاراً للضالين المضلين ، نُصرةً لأهل الحق الطائعين .
وقد نقل ابن تيمية أيضاً أن القولَ بقتلِ الدَّاعيةِ إلى البدعةِ لأجلِ إفسادهِ سواءً
أكان كافراً ، أو ليس كافراً : هو الذي عليه أكثرُ السلفِ ، قال : « ولهذا أكثرُ
السلفِ يأمرُون بقتلِ الدَّاعيِ إلى البدعةِ الذي يُضِلُّ الناسَ لأجلِ إفسادهِ في الدينِ ،
سواءً قالوا : هو كافراً ، أو ليس كافراً » ^(١) ، وهذا صائرٌ في أهلِ الفسقِ الدَّاعينِ إلى
فسقِهِمْ وفجورِهِمْ ، كما أسلفنا قريباً .

* وأما عقوبةُ أهلِ الفسقِ، والبدعِ بما دونِ القتلِ فثابتٌ أيضاً عن السلفِ،
وهذه العقوباتُ غيرُ مُقدَّرةٍ ؛ لأنَّ الأصلَ في التعزيرِ أنَّه غيرُ مُقدَّرٍ لا جنسُهُ ولا صِفَتُهُ ،
وإنَّما يرجعُ إلى اجتهادِ الحاكمِ، وولايةِ الأمورِ من القضاةِ وغيرِهِمْ ، وهذه القاعدةُ
مُقرَّرةٌ عند أهلِ العلمِ، والأدلةُ عليها كثيرةٌ من الكتابِ، والسنةِ ، وفعلِ السلفِ
وموضِعُ بسطها في كتبِ «أحكامِ الإمامةِ، والسياسةِ الشرعيةِ» .

وهذه بعضُ أقوالِ أهلِ العلمِ في تقريرِها :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن التعزيرِ ضِمْنَ حديثه عن أنواعِ
العقوباتِ الشرعيةِ : « فمنها عقوباتٌ مقدَّرةٌ ، مثلُ جلدِ المفترِ ثمانينَ ، وقطعِ
السَّارقِ ، ومنها عقوباتٌ غيرُ مقدَّرةٍ قد تسمى (التَّعزيرِ) وتختلفُ مقاديرُها ، أو
صفتها بحسبِ كِبَرِ الذُّنُوبِ وصِغَرِها ، وبحسبِ حالِ الذُّنْبِ في قَلْبِهِ وكَثْرَتِهِ .
والتعزيرُ أجناسٌ : فمنه ما يكونُ بالتَّوبيخِ والزَّجرِ بالكلامِ ، ومنه ما يكونُ
بالحبسِ ، ومنه ما يكونُ بالنَّفْيِ عن الوطنِ ، ومنه ما يكونُ بالضَّرْبِ » ^(٢) . وبنحوه

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٥٠٠/١٢) .

(٢) انظر السابق (١٠٧/٢٨) .

ذكره أيضاً ابن القيم في كتابه « الطرق الحكيمة » (١) .

وكذا قاله ابن فرحون في « تبصرة الحكام » : « والتعزير لا يختص بفعلٍ مُعَيَّن ،

ولا قولٍ مُعَيَّن » (٢) .

ولذا تعددت عقوبات السلف لأهل الفسق والبدع ، وكان مرجع هذه الاختلافات استناداً منهم لتنوع المعاصي ، والبدع ، وتفاوتها في الإثم ، ومراعاة لأحوال العصاة : من حيث انزجارهم ببعض العقوبات دون بعض .

فمن هذه العقوبات :

١- ضربهم وجلدهم : وهو منقول عن بعض السلف من الصحابة، والتابعين ،

ومن بعدهم ، ومن ذلك جلدُ عمر - رضي الله عنه - لصبيغ العراقي ؛ حين سأل عن مُتَشَابِهِ القرآن ، فقد ضربه مائة سوطٍ ، ثم جعله في بيتٍ حتى برأ ، ثم دعا به فضربه مائة سوطٍ أخرى ، ثم كتب إلى الأمصارِ بالألأ يُجَالِسُوهُ حتى تاب ، وظَهَرَ صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، والقصة مشهورة رواها غيرُ واحدٍ من الأئمة (٣) .

وثبت أيضاً ضربُ عمر - رضي الله عنه - لقومٍ كانوا يجتمعون فيدعون

للمسلمين لما أحدثوا هذه البدعة ، فقد روى ابنُ وَضَّاحٍ أنَّ عاملاً لعمر كتب إليه :

أن ههنا قومًا يجتمعون فيدعون للمسلمين والأمير، فكتب إليه عمر: أقبل بهم معك ،

فأقبل ، وقال عمرُ للبوابِ أَعِدْ سوطًا ، فلما دخلوا على عمرَ علا أميرهم ضربًا

(١) انظر « الطرق الحكيمة » لابن القيم ص (٢٦٥) .

(٢) انظر « تبصرة الحكام » لابن فرحون (٢/٢٩٦) .

(٣) أخرجه الدارمي (١/٦٦ ، ٦٧) ، و« الشريعة » للأجري ص (٧٣ ، ٧٤) .

بالسَّوْطِ (١) .

وثبت أيضاً ضَرْبُ عَمَرَ (لِلرَّجَبِيِّينَ) الذين كانوا يصومون رجبَ كُلَّهُ - روى ذلك ابنُ وضاحٍ أيضاً من طريقِ الشعبي (٢) .

وثبتَ عن علي بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - أَنَّهُ ضَرَبَ (قَاصًّا) كان بمسجدِ الكوفة: روى ابنُ وضاحٍ بسنده عن علي - رضي الله عنه - : أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ الكوفةِ ، وَرَجُلٌ يَقْصُ حَوْلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ ، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَةِ (٣) .

ونقل اللالكائي أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ العزير - رحمه الله - أُتِيَ لَهُ بِرَجُلٍ سَبَّ عَثْمَانَ - رضي الله عنه - فَجَلَدَهُ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ، وَضَرَبَ آخَرَ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ لِسَبِّهِ عَثْمَانَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَسُبُّهُ حَتَّى ضَرَبَهُ سَبْعِينَ سَوْطًا (٤) .

٢- سَجْنُهُمْ : وقد أشار السلفُ إليه في حَقِّ أَهْلِ المعاصي ، والبِدْعِ تَأْدِيًّا لَهُمْ : فعن مالك بن أنس - رحمه الله - قال : « القرآنُ كلامُ الله عز وجل » ، وكان يقول : « من قال القرآنُ مخلوقٌ : يُوجعُ ضَرْبًا ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ » (٥) .

وعن عبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ حنبلٍ قال : سألتُ أبا عن رجلٍ ابتدعَ بدعةً يدعوا إليها ، وله دُعَاةٌ عليها ، هل ترى أن يُحبسَ ؟ .

(١) انظر « البدع والنهي عنها » لابن وضاح ، ص (١٩) .

(٢) انظر السابق ص (٤٤) .

(٣) انظر السابق ص (١٦) .

(٤) انظر الآثار في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة الجماعة » للالكائي (٤/١٢٦٥) .

(٥) انظر « الشريعة » للآجري ص (٧٩) .

قال : « نعم أرى أن يُحبَسَ ، وتُكفَّ بدعته عن المسلمين » (١) .

وقال الشيخ عبد القادر بن بدران - رحمه الله - : « يُجوزُ حبسُ المشهورين بالدعارة والفساد ؛ حتى تظهر توبتهم ، ولو لم يثبت عليهم جرمٌ معينٌ بطريق قضاي دفعاً لشُرهم » (٢) .

٣- نفْيهم وتَعْرِيبهم : وهذه العقوبة ثابتة في حق أهل المعاصي والبدع ، بفعل الصحابة ومن بعدهم من السلف : فقد روى البخاري تحت (باب نفى أهل المعاصي والمُخْتَنِينَ) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ ، وَأَخْرَجَ فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا (٣) .

وروى الترمذي في « سننه » تحت (باب ما جاء في النَّفْيِ) ، عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَإِنَّ أبا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ (٤) .

وقد نصَّ على (النَّفْيِ) المحققون من أهل السنة في باب العقوبات ، وعدَّوه من أنواع التعزير .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر ، والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما

(١) انظر « مسائل الإمام أحمد » برواية ابنه عبد الله ص (٤٣٩) .

(٢) انظر « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لابن بدران (٩٨٠/٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٤) .

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٣٨) .

يكون بالضرب»^(١)، ونصّ على ذلك أيضاً ابنُ فرحون في «تبصرة الحكام»^(٢).

٤- تعزيرهم بما فيه إهانتهم : ولذلك عدّةُ صوَرٍ ثابتةٍ عن السلفِ ، وأهلِ العلمِ

من بعدهم .

فمن ذلك : ما ثبتَ عن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما - أنّه قال في القدرية :

« لو رأيتُ أحدَهم لأخذتُ بشعره »^(٣) ، وقال أيضاً : « لو رأيتُ أحدَهم لعضضتُ أنفه »^(٤).

وقيل لنافعِ مولى ابنِ عمر - رحمه الله - : إنّ هذا الرجلَ يتكلّمُ في القَدْرِ . .

فأخذَ كفاً من حصيٍ فضربَ بها وجهه^(٥) .

ويروى عن سالمِ بنِ عبدِ الله - رحمه الله - أنّه فعل ذلك برجلٍ جاءه فقال له :

رجلٌ زنى ، فقال سالمٌ : يستغفرُ الله ، ويتوبُ إليه ، فقال الرجلُ : الله قدّره عليه ؟ ،

فقال سالمٌ : نعم . ثمّ أخذَ قبضةً من الحصى ، فضربَ بها وجهَ الرجلِ ، وقال : قم^(٦) .

٥- تحريقُ كتبهم وإتلافها : فإنّ فيه تعزيراً لهم ، ودرعاً للمفسدةِ الحاصلةِ

باطّلاعِ الناسِ عليها وقراءتها وتضرُّرهم بها في دينهم : أمرَ بذلك السلفُ وحَثُّوا عليه

من هذا الباب .

(١) انظر «الطرق الحكمية» لابن القيم ص (٢٦٥) .

(٢) انظر «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/٢٩٦) .

(٣) انظر «الشرعية» للأجري ص (٢١٤) .

(٤) انظر «الشرعية» للأجري ص (٢١٤) ، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي

(٢/٦٤٤) .

(٥) انظر «الشرعية» للأجري ص (٢٢٤) .

(٦) انظر السابق ص (٢٤٠) .

قال المروزي: قلت لأحمد: « استعرتُ كتاباً فيه أشياء رديئةٌ ، ترى أن أُحرقَه ، أو أُحرقَه ؟ قال : نعم » (١) .

وقال الإمام ابن القيم : « وكلُّ هذه الكتبِ المتضمِّنة لمُخالفَةِ السنةِ غيرِ مأذونٍ فيها ؛ بل مأذونٌ في مَحَقِّها وإتلافها ، وما على الأمةِ أَضْرُّ منها ، وقد حرقَ الصحابةُ جميعَ المصاحفِ المخالفةِ لمصحفِ عثمانَ ، لما خافوا على الأمةِ من الاختلافِ ، فكيف لو رأوا هذه الكتبَ التي أوقعتِ الخلافَ والتَّفَرُّقَ بين الأمةِ ؟ » (٢) .

وهذا جارٍ في حرقِ وإتلافِ كلِّ ما فيه مضرَّةٌ وفتنةٌ على المسلمين ، وهذا ماثلٌ أيضاً في ما يُسمَّى بالجلجاتِ النسائيةِ التي تهتمُّ بإظهارِ صُورِ النساءِ السَّافرةِ الفاتنةِ ، مع ما بداخلها من قصصٍ غراميةٍ، وعلاقاتٍ ماجنةٍ، ومقالاتٍ مُبتذلةٍ باردةٍ .. إلخ .

٦- هَدْمُ وتَحْرِيقُ أَمَاكِنِهِم التي يجتمعون فيها لفعلِ معاصيهم وفجورهم ، ككُيُوتِهِم ومساجدِهِم : وقد دلت على ذلك السُّنَّةُ ، وفعلُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وغيرِهِم .

يقول ابن القيم - رحمه الله - في ضَمَنِ ذِكْرِهِ لفوائد غزوة تبوك: « ومنها: تحريقُ أَمَاكِنَةِ المعصيةِ التي يُعصى اللهُ ورسولُه فيها ، وهدْمُها ، كما حرقَ رسولُ اللهُ ﷺ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ ، وأمرَ بهدمِهِ ، وهو مسجدٌ يُصَلَّى فيه ، ويُذكَرُ اسمُ اللهِ فيه لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ، ومأوى للمُنَافِقِينَ ، وكلُّ مكانٍ هذا شأنه فواجبٌ على الإمامِ تعطيلُهُ ، إمَّا بهدمٍ وتَحْرِيقٍ ، وإمَّا بتغييرِ صُورَتِهِ وإخراجه عمَّا

(١) انظر « الطرق الحكيمة » لابن القيم ص (٢٧٥) .

(٢) انظر السابق .

وُضِعَ لَهُ .

وإذا كان هذا شأن مسجد الضَّرَارِ! ، فمشاهدُ الشركِ التي تَدْعُو سَدَنُهَا إلى اتِّخَاذٍ مِنْ فِيهَا أُنْدَادًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَوْجِبُ ، وَكَذَلِكَ مَحَالُّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ ، وَبُيُوتِ الْخَمَّارِينَ ، وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَقَدْ حَرَّقَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَرْيَةً بِكَامِلِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ ، وَحَرَّقَ حَانُوتَ (رُوَيْشِدِ الثَّقَفِيِّ) وَسَمَّاهُ فَوْيَسَقًا ، وَحَرَّقَ قَصْرَ سَعْدِ عَلَيْهِ لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ» (١) .

وعلى ما ذكره ابنُ القَيِّمِ - رحمه الله - كان من الواجبِ الشرعيِّ على الإمامِ أن يسعى جاهدًا في تعطيلِ وهدمِ بنوكِ الرِّبَا ، والدُّورِ التي تدعوا إلى اختلاطِ الرِّجَالِ بالنساءِ كالملاهي ، والحدائقِ ، والمسارحِ ، والنَّوَادِي ، وكذا المحلاتِ التي أُعِدَّتْ لبيعِ أدواتِ وأشرطةِ الغناءِ الحَرَمِ ، ومحلاتِ (الفديوهات) ، ودُورِ السِّينِمَا . . . إلخ .
وهنالك أنواعٌ من التعزيرِ التي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ ، وَأَقْوَالُ السَّلَفِ ، وَأَفْعَالُهُمْ ، وَعَمُومًا فَهَذَا الْبَابُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ فِي الشَّرْعِ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَإِنَّمَا يَرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِ مَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ الْمُلَائِمَةِ لِحَالِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَنَحْوِهِمْ ، وَظُرُوفِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، وَمَدَى انْتِجَارِ الْعُصَاةِ وَغَيْرِهِمْ بِتِلْكَ الْعُقُوبَةِ مِنْ عَدَمِهَا .

تنبية : وإذا ثبتَ ذلكَ فَإِنَّ مَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ عُقُوبَةَ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُجَاهِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ ، وَالتَّعْزِيرِ وَغَيْرِهَا ، إِنَّمَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً صَحِيحَةً بِشُرُوطٍ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا عِنْدَ تَوْظِيْفِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي حَقِّ

(١) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (١٧/٣) .

أهل المعاصي ، ومن هذه الشروط ما يلي :

الأول : الإخلاص في ذلك لله ، وقد تقدّم تقرير ذلك في أكثر من موضع .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية مُقَرَّرًا هذا الأصل : « ولهذا ينبغي لمن يُعاقبُ النَّاسَ على الذُّنُوبِ أن يقصدَ بذلك الإحسانَ إليهم ، والرَّحمةَ لهم ، كما يقصدُ الوالدُ تَأديبَ ولده ، وكما يقصدُ الطَّيِّبُ مُعَالَجَةَ المَريضِ » (١) .

الثاني : أن تكون العُقُوبَةُ على قَدَرِ الجَنايَةِ ، فلا يُعاقبُ صاحبُ الجَنايَةِ الصَّغِيرَةِ بالعقوبةِ الكَبِيرَةِ ، ولا صاحبُ الجَنايَةِ الكَبِيرَةِ بالعقوبةِ الصَّغِيرَةِ ؛ بل يكون نوعُ العقوبةِ مُلائمًا لنوعِ الجَنايَةِ .

وقد نقل ابنُ فَرُحُونٍ عن أبي بكر الطُّرُطُوشِي في أخبارِ الخلفاءِ المُتَقَدِّمِينَ أنَّهم كانوا يُعَامِلُونَ الرَّجُلَ على قَدَرِهِ وقَدَرِ جَنايَتِهِ ، ولهذا تَنَوَّعَتِ عقوبَاتُهُم ، فمنهم من يضربُ ، ومنهم من يجبسُ ، ومنهم من ينزعُ العِمَامَةَ ، ومنهم من يحلُّ الإزارَ (٢) .

الثالث : أن يقتصرَ في العُقُوبَةِ على القَدَرِ الذي يُظَنُّ أنزِجَارُ الجاني بِهِ ، ولا يزيدُ عليه - وهذا مُتَعَلِّقٌ بقَدَرِ العقوبةِ كما أن الشرطَ السَّابِقَ مُتَعَلِّقٌ بنوعِها - وقد نَصَّ على ذلك ابنُ فَرُحُونٍ في "تبصرة الحكام" في معرضِ حديثه عن ضَوَابِطِ التعزيرِ وقواعده (٣) .

وجاء في «المعيار المُعَرَّب» في سياق الحديث عن العقوبات الشرعية ما يلي :

« وبالجملة فإنها تختلف باختلاف الجرائم والذنوب ، وما يُعْلَمُ من حال

(١) انظر «منهاج السنة» لابن تيمية (٢٣٧/٥) .

(٢) انظر «تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك» لابن فرحون (٢٩٥/٢ - ٢٩٦) .

(٣) انظر السابق (٣٠١/٢) .

المُعاقِبِ وصبره على سيرها أو ضَعْفِهِ عن ذلك ، وانزِجاره إذا عُوقِبَ بأقلِّها ،
وتكون بحسبِ المحني عليه والجنابة» (١) .

الرابع : أن لا يلجأ إلى العقوبة أصلاً إلا إن كانت هي المشروعة في حق ذلك
العاصي، دون التَّأليفِ - فإنَّ من الناسِ من لا تُصْلِحُهُمُ إلاَّ العقوبةُ ، ومنهم من لا
يُصْلِحُهُ إلاَّ التَّأليفُ .

يقولُ ابنُ تيمية - رحمه الله - في مَعْرِضِ حديثه عن بعضِ عُقُوباتِ أهلِ البدعِ
كتركِ روايتهم ، وشهادتِهم ، والصلاةِ خلفهم : « وإذا عُرِفَ أنَّ هذا هو من بابِ
العقوباتِ الشرعيةِ ، عُلِمَ أنَّه يَخْتَلِفُ باختلافِ الأحوالِ من قلةِ البدعةِ وكثرتها ، وظهورِ
السنةِ وخفائها ، وأنَّ المشروعَ قد يكون هو التَّأليفُ تارةً ، والهجرانُ أخرى » (٢) .



(١) انظر « المعيار المعرب » للونشريسي (٤١٧/٢) .

(٢) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٦٤/١) .

الحكمُ الثَّامنُ عَشْرُ

جوازُ إهانةِ أهلِ الكِبائرِ المُجاهرينِ وإذلالِهِم ،
وذلك بِتركِ تعظيمِهِم ، وتوقيرِهِم !

إنَّ إهانةَ أهلِ المعاصي المُجاهرينِ ، ووجوبَ احتقارِهِم وإذلالِهِم ، وتركِ تعظيمِهِم وتوقيرِهِم منِ الأصولِ المُقرَّرةِ عندِ أهلِ السنَّةِ في بابِ التَّعاملِ معِ أهلِ المعاصي المُجاهرينِ .

وقد دَلَّ على تقريرِ هذا الأصلِ أدلَّةٌ من الكتابِ ، والسنَّةِ ، وأقوالِ سلفِ الأُمَّةِ ، وأهلِ العلمِ من بعدهم .

فقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : « لا تقولوا : للمُنافقِ سيِّدٌ ، فأئنه إنَّ يَكُ سيِّداً فقد أسخطتم ربَّكم عزَّ وجلَّ » ^(١) ، فقد نَهى النبي ﷺ في هذا الحديث أن يُطلقَ على المنافقِ (سيد) لما فيه من التَّعظيمِ له المُوجبِ سخطَ الله تعالى .

قال فضلُ الله الجيلاي في معنى قوله : (إنَّ يَكُ سيِّداً فقد أسخطتم ربَّكم) :
« أي : إنَّ يَكُ سيِّداً وجبت طاعته ، وذلك موجبٌ لسخطِ الله ، وقيل : أراد أنكم بهذا القولِ أسخطتم ربَّكم فوضَعَ الكَوْنَ مَوْضِعَ القولِ .

وقيل : إنَّ وَقَرْتُمُوهُ فقد وَقَرْتُم مَنَ لا يستحقُّ التَّوقيرَ ، وبذلك أغضبتُم ربَّكم ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧/٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٠) ، وهو صحيحٌ ، انظر « السلسلة الصحيحة » للألباني (٣٧١) .

وإن لم توقروه بالقلب ، ولكن قلتم إنك سيدٌ فقد كذبتُم» (١) .

والنهي في الحديث وإن كان في حقِّ المنافقِ أن يُخاطبَ بما يُوجبُ تعظيمه؛ إلاَّ أنَّه عامٌّ في كلِّ المُحَادِّينَ لشرعِ الله تعالى من المنافقين وأهل البدع والمعاصي أن يُخاطبوا بِمِثْلِ ذلك، ولذا تَرَجَّمَ النَّوويُّ - رحمه الله - لهذا الحديثِ في «رياضِ الصالحين»، بقوله: (باب النَّهي عن مُخاطبةِ الفاسقِ والمبتدعِ ونحوهما بسيدٍ ونحوه) (٢) .

فثبتَ النَّهيُ هنا من النبيِّ ﷺ عن مُخاطبةِ المنافقينِ وَمَنْ في حُكْمِهِم من العُصاةِ وأهلِ البدع ، بلفظِ (سَيِّد) ، وكذا الحكمُ في غيره من الألفاظِ الشَّرِيفَةِ بما في ذلك من التَّعْظِيمِ والتَّوْقِيرِ لهم .

وقد جاءتْ أفعالُ السَّلَفِ أيضًا مُقرَّرةً لهذا الأصلِ : وهو تركُ تعظيمِ وتوقيرِ أهلِ الفسادِ من العُصاةِ ونحوهم ؛ بل إهانتهم وإذلالهم ، وذلك بما نُقِلَ عنهم من آثارِ في انتقاصِهِم لبعضِ أهلِ المعاصي المُجاهرينِ والبدعِ ، ووصفِهِم لهم ببعضِ الصِّفَاتِ المُناسِبَةِ لِحالِهِم ، وما كتبه اللهُ عليهم من الذَّلَّةِ والصَّغارِ .

فقد روى اللالكائي : أنه بينما كان طاووسٌ يطوفُ بالبيتِ لِقِيهِ مَعْبُدٌ الجُهني ،

فقال له طاووس : « أنتَ مَعْبُدٌ ؟ قال : نعم .

قال : فَالْتَفَتَ إليهِم طاووسُ فقال : هذا مَعْبُدٌ فَأهينُوه » (٣) .

(١) انظر « فضل الله الصمد » لفضل الله الجليلاني (٢٣٠/٢) .

(٢) انظر « رياض الصالحين » للنووي ص (٥٩٦) .

(٣) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » للالكائي (٦٣٨/٢) .

وروى أيضا عن ابن أبي رَوَادٍ أَنَّهُ قَالَ : « قَدْ جَاءَكُمْ ثَوْرٌ أَتَقُوا لَا يَنْطَحَنَّكُمْ بِقَرْنَيْهِ - يعني : ثور بن يزيد - » ، قال اللالكائي : وكان قدرياً (١) .

يقول العز بن عبد السلام : « وَيَنْبَغِي أَنْ تُهَانَ الْكُفْرَةُ وَالْفِسْقَةُ زَجْرًا عَنْ كُفْرِهِمْ وَفِسْقِهِمْ ، وَغَيْرَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

وقد ترجمَ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِ « الْأَذْكَارِ » ، (باب جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا أَوْ خِيفَ مِنْ ذِكْرِهِ بِاسْمِهِ فَتَنَّةً) .

وقال بعد أن ساق بعض الأدلة مستدلاً لصحة ما ترجم له : « هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّرْجِمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْمِ ، كَمَا رَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلٍ) (٣) ، فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ ، وَلَمْ يُكْنِهِ وَلَا لَقَّبَهُ بِلِقَبِ مَلِكِ الرُّومِ ، وَهُوَ قَيْصَرٌ (٤) ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِالِإِعْلَاطِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُكْنِيَهُمْ ، وَلَا نُرَقِّقَ لَهُمْ عِبَارَةً ، وَلَا نُكَلِّمَهُمْ قَوْلًا ، وَلَا نُظْهِرَ لَهُمْ وَدًا وَلَا مُؤَالَفَةً » (٥) .

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - : « وَلَيْسَ الصَّيْرُ الْحَمُودُ الْمَأْمُورُ بِهِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ دَائِمًا فِي تَلَطُّفٍ وَتَمَلُّقٍ ، مَعَ الْإِعْضَاءِ عَلَى رُكُوبِ الْمَحَارِمِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا .. مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ سُلِّمَ كَانَ فَرْضُهُ

(١) انظر السابق .

(٢) انظر « فتاوى العز بن عبد السلام » ص (٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٣) ، ومسلم (١٧٧٣) .

(٤) لم يقتصر النبي ﷺ على اسم « قيصر » كما ذهب إليه النووي ؛ بل ذكره بـ « هرقل عظيم الروم » ، كما هو ظاهر الرواية ، ولعل النووي - رحمه الله - أراد أنه لم يخاطبه بملك الروم ، وهو كذلك .

(٥) انظر « الأذكار » للنووي ص (٢٦٢-٢٦٣) .

في أهل المعاصي والذنوب من أهل الإسلام مع مجاهدتهم وهجرهم، فأما الجهمية ، والإباضية ، وعباد القبور فالرفق بهم ، والشفقة عليهم ، والإحسان ، والتلطّف ، والصبر ، والرحمة ، والتبشير لهم مما ينافي الإيمان ، ويوقّع في سخط الرحمن ؛ لأنّ الحجة بلغتهم منذ أزمان» (١) .

ومفهوم كلامه - رحمه الله - : أن التلطّف والتملّق والتبشير لا يجوز في حقّ أهل المعاصي والذنوب من أهل الإسلام ، فضلاً عمّن هو خارج من أهل الإسلام كالجهمية والرافضة . . . الخ .

تنبيه : وإذا ثبت ذلك : فليعلم أن تقرير مشروعية إذلال وإهانة أهل المعاصي المحاهرين ، ونحوهم من أهل البدع من أصول أهل السنة الجماعة ، لا كما يظنّه بعض من قصر بهم الفهم عن إدراك غور مقصودهم منه ، من أن الحامل عليه والدافع له ، هو احتقارهم لهوى في النفس ، أو لكبير واستعلاء بغير حق ، وإنما جاء تأصيله لمقصدين شرعيين ساميين ، وهما :

المقصد الأول : استجابة لأمر الله ، وأمر رسوله ﷺ بترك تعظيم أهل المعاصي ونحوهم ، ووجوب إذلّهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٣] ، وقوله ﷺ : « لا تقولوا : للمنافق سيّد . . » (٢) ، وغير ذلك من النصوص المتقدمة ، واتباعاً لهدي السلف من وجوب إذلال وإهانة أهل الفساد والبدع .

المقصد الثاني : درء المفاصد المترتبة على تعظيمهم .

(١) انظر « كشف الشبهتين » لسليمان بن سحمان ص (٥٦ ، ٦٠) .

(٢) قد تقدم تحريجه ، وهو حديث حسن صحيح .

يقول الشَّاطِئِيُّ : « إن توقيَرَ صاحبِ البدعةِ (ومثله الفاسق) مَظِنَّةً لمفسدتين
تعودان على الإسلام بالهدم :

إحدهما : التِّفَاتُ الجِهَالُ والعامة إلى ذلك التَّوقِيرِ ، فيعتقدون في المبتدع
(والفاسق) أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فيؤدِّي ذلك إلى
اتِّباعه على بدعته (ومعصيته) ، دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ إِذَا وَقَّرَ مِنْ أَجْلِ بَدْعِهِ (ومعصيته) صار ذلك كالحادي المَحْرُضِ
له على إنشاء الابتداع (والمعصية) في كُلِّ شَيْءٍ» (١) .

فليعلم أن لتعظيم أهل الفسق والبدع صوراً كثيرة، دلت النصوصُ على بعضها،
وتبَّه العلماء على الآخر منها ، فمن هذه الصُّور :

١- إطلاق الألقابِ الحسنةِ والمُشعرةِ بالتَّعْظِيمِ عليهم ، فقد حذَّر العلماء من
ذلك ، وقد تقدَّم نقلُ كلامِ العز بن عبد السلام : « وأما إكرامهم بالألقابِ الحسنةِ ،
فلا يجوزُ إلاَّ لضرورةٍ ، أو حاجةٍ ماسةٍ ، وينبغي أن تُهانَ الكفرةُ والفسقةُ » (٢) .

وكذا قولُ ابنِ القيمِ في وَصْفِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ : « وكان يكره أن يُستعملَ
اللفظُ الشَّرِيفُ المَصُونُ في حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ . . . » (٣) .

ومن هذه الألقابِ التي وَرَدَ النهيُّ عنها على وجهِ الخُصُوصِ لفظُ (سَيِّدِ) كما
تقدم في الحديث ، وكذا الحُكْمُ في كُلِّ لِقْبِ ، أو لفظِ مُشعِرٍ بالتَّعْظِيمِ لا يجوزُ

(١) انظر « الاعتصام » للشَّاطِئِيِّ (١/١١٤) .

(٢) انظر « فتاوى العز بن عبد السلام » ص (٦٢) .

(٣) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (٩/٢) .

إطلاقه عليهم : كالحكيم ، والعبقري ، والسّامي ونحوها ، يقول الشيخُ حُمُودُ التّويجري - رحمه الله - : « ولا يجوزُ وصفُ أعداءِ الله تعالى بصفاتِ الإجلالِ والتّعظيم : كالسيدِّ والعبقريِّ والسّامي ونحو ذلك » (١) .

أمّا ما يُطلقه أهلُ عصرنا من الألقابِ والأسماءِ المشعرةِ بالتّعظيم على أهلِ الفسقِ والمجونِ فكثيرةٌ جدّاً، كالنّجم، والفنّان، و (الكائين) ، وشهيدِ الفنِّ ، وشهيدِ الرّياضةِ ، وشهيدِ المسرح ، ورجلِ السّلام . . . والله المستعان على ما يصفون ! .

٢- تَكْنِيَتُهُمْ ، فإنّها من صُورِ تعظيمهم وتكريمهم .

يقول ابنُ القيم : « وأمّا الكنيةُ فهي نوعُ تكريمٍ للمكّنَى ، وتُنوِيهٌ به ، كما قال

الشّاعرُ :

أَكْنِيهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقَبُهُ وَالسُّوْءَةَ اللَّقَبُ (٢)

ويقول الشيخُ سعيدُ بن حِجِّي - رحمه الله - : « وأمّا الألقابُ : فكانت عادةً

السّلفِ الأسماءِ والكنى ، فإذا أكرّموه كَنَوْهُ بأبي فلان ، وتارةً يُكْتَبُونَ الرجلَ بولده ، وتارةً بغيرِ ولده » (٣) .

فعلى هذا لا تجوزُ تَكْنِيَةُ أهلِ الفسقِ المُجاهرين والبدعِ لما فيها من التّعظيمِ لهم .

قال النووي - رحمه الله - في ترجمته لبعض ما نُقِلَ عن النبي ﷺ من تَكْنِيَتِهِ

لبعضِ المنافقين والمشرّكين كأبي طالبٍ وعبدِ الله بنِ أبي : (باب جوازِ تَكْنِيَةِ الكافرِ

(١) انظر « تحفة الأخوان » للتويجري ص (٢٦) .

(٢) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (٧/٢) .

(٣) انظر « مجموعة الرسائل والمسائل النجدية » (١/٧٢٥) .

والمبتدع والفاسق إذا كان لا يُعْرَفُ إلاّ بها ، أو خِيفَ من ذكره باسمه فِتْنَةً» (١) .
 وقال بعد أن ساقَ بعضَ الأحاديثِ في ذلك : « هذا كُلُّهُ إذا وُجِدَ الشَّرْطُ
 الذي ذكرناه في التَّرْجِمَةِ ، فإن لم يوجدْ لم يَزِدْ على الاسمِ » (٢) .

فذكر هنا شرطين لجوازِ تَكْنِيَةِ الكافرِ والمبتدعِ والفاسقِ :

أحدهما : إذا كان لا يُعْرَفُ إلاّ بِكُنْيَتِهِ .

الثاني : أن يخشى مِنْ ذِكْرِهِ باسمه فِتْنَةً .

وذلك بِنَاءٍ على ما فَهِمَهُ مِنْ أن هذين الشَّرْطينِ أو أحدهما : هما العِلَّةُ من وراءِ

تكنيةِ النبيِّ ﷺ لِمَنْ ذَكَرَهُ .

وقد اعترض ابنُ حجر - رحمه الله - على كلامِ النَّووي هذا بقوله : « وقد

تُعْقِبُ كلامُهُ (أي النووي) بأنه لا حَصْرَ فيما ذكر ؛ بل قصةُ عبدِ الله بنِ أبي في

ذِكْرِهِ بِكُنْيَتِهِ دونِ اسمِهِ وهو باسمه أشهر ، ليس لخوفِ الفِتْنَةِ ، فإن الذي ذكره بذلك

عنده كان قوياً في الإسلام ، فلا يُخشى معه أن لو ذُكِرَ عبدُ الله باسمه أن يَجُرَّ بذلك

فِتْنَةً ، وإنما هو محمولٌ على التَّأليفِ ، كما جزمَ ابنُ بَطَّالٍ فقال : فيه جوازُ تكنيةِ

المشركين على وجهِ التَّأليفِ ، إمَّا رجاءِ إسلامهم ، أو لتحصيلِ منفعةٍ منهم ، وأمَّا

تكنيةِ أبي طالبٍ فالظَّاهرُ أنَّه من القبيلِ الأولِ ، وهو اشتهاؤه بِكُنْيَتِهِ دونِ اسمِهِ » (٣) .

فالحاصلُ جوازُ التَّكْنِيَةِ هؤلاءِ المذكورين لسببٍ شرعيٍّ معقولٍ ، سواءً أكانت

(١) انظر « الأذكار » للنووي ص (٢٦٢) .

(٢) انظر « الأذكار » للنووي ص (٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٣) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١٠ / ٥٩٢) .

التَّكْنِيَةُ لما ذكره العلماء من تلك الأسباب ، أو لغيرها ؛ بل متى ما تَحَقَّقَتْ بِتَكْنِيَتِهِ مصلحة راجحة على ترك تعظيمهم ، كئاليفهم مثلاً ، أو كانت حاجة ماسية كأن لا يُعرف الواحد منهم إلا بها ، فإن تَكْنِيَتَهُم حينئذ تكون جائزة مُراعاةً لتلك المقاصد والأسباب (١) .

٣- ومن صور التعظيم لأهل الفسق والبدع : دعوتهم للطعام ، لقوله ﷺ : « لا تُصاحبُ إلا مؤمناً ، ولا يأكلُ طعامك إلا تقيٌّ » (٢) أحمد وأبو داود .

٤- تَهْنِئَتُهُمْ بما فيه رِفْعَةٌ أو تعظيمٌ لهم ، مثل : المناسبات الخاصة بهم كزواج ، أو ولادة مَوْلُودٍ ، أو قدومِ غائبٍ ، أو بمنصبٍ ، أو ولايةٍ فهذا كله لا يجوز تَهْنِئَتَهُمْ به لما فيه تعظيمٌ لهم ، ورضى بهم ! .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : « وقد كان أهل الورع من أهل العلم يجتنبون تَهْنِئَةَ الظُّلْمَةِ بالولايات ، وَتَهْنِئَةَ الجُهَّالِ بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تَجَنُّبًا لمقت الله ، وسقوطهم من عينه » (٣) .

٥- استعمالهم في الوظائف الهامة : كقضاء ، أو إمارة ، أو وزارة ، فإن هذا من صور الإكرام والتعظيم لهم ! .

وهذا أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - لما اتَّخَذَ كاتباً نصرانياً ، فانتهره عمرٌ - رضي الله عنه - ، وقال : « ألا اتَّخَذْتَ حَنْفِيًّا ؟ » قال : يا أمير المؤمنين لي

(١) انظر « موقف أهل السنة والجماعة . . . » للرحيلي (٥٨٤/٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/٣) ، وأبو داود (١٦٧/٥) ، والترمذي (٢٣٦٥) ، والدارمي (١٤٠/٢) ، وهو حسنٌ ،

انظر « صحيح الجامع » للألباني (١٢٢٦/٢) .

(٣) انظر « أحكام أهل الذمة » لابن القيم (٢٠٦/١) .

كتابته وله دينه ، فقال : لا أكرمهم إذا أهانهم الله ، ولا أعزهم إذا أهانهم الله ، ولا أدينهم إذا أقصاهم الله « (١) .

وهنالك صور كثيرة غير ما ذكر ، وفي ما ذكرناه هنا أمثلة تُنبؤك على ما وراءها من صور لا تخفى على اللبيب ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .



(١) انظر « أحكام أهل النمة » لابن القيم (١/٢١١) .

الحكمُ التاسعُ عشرُ

لا يجوزُ السَّلامُ على المُجاهرين بالكبائرِ ؛ هجرًا وزجرًا وعقوبةً لهم !

لا شكَّ أنَّ السَّلامَ من جُملةِ حُقوقِ المُسلمِ على أخيه المُسلمِ ، كما دلَّ على ذلك قولُ النبي ﷺ : « حَقُّ المُسلمِ على المُسلمِ حَمْسٌ : ردُّ السَّلامِ ، وعبادةُ المريضِ ، وأتباعُ الجنائزِ ، وإجابةُ الدَّعوةِ ، وتشميتُ العاطِسِ » ^(١) متفق عليه .

قال النَّوويُّ - رحمه الله - : « ابتداءُ السَّلامِ سُنَّةٌ ، وردُّه واجبٌ » ^(٢) . وهذا كُلُّه في حَقِّ من لا تُعرَفُ عنه المُجاهرةُ بمعصيةٍ ، أو بدعةٍ من المُسلمين . وأمَّا أهلُ الفسوقِ والبدعِ فيجوزُ تركُ السَّلامِ عليهم ابتداءً وردًّا ، على ما دلَّت على ذلك السُّنَّةُ ، وأقوالُ سلفِ الأُمَّةِ وأفعالهم ، وأقوالُ أهلِ العلمِ والتَّحقيقِ من أهلِ السُّنَّةِ .

أمَّا من السُّنَّةِ فقد دلَّ على ذلك فعلُ النبي ﷺ وهو تركُهُ ردُّ السَّلامِ على بعضِ المُخالفين العُصاةِ حتى يتوبوا على ما هو مشهورٌ في كُتُبِ السُّنَّةِ .

ومن ذلك تركُهُ عليه الصلاة والسلام ردُّ السَّلامِ على كعبِ بنِ مالكٍ - رضي الله عنه - حين تخلفَ عن غزوةِ تبوك ، كما هو ثابتٌ في الصحيحين .

(١) أخرجه البخاري (١١٢/٣) ، ومسلم (٢١٦٢) .

(٢) انظر « شرح مسلم » للنووي (١٤٠/١٤) .

فعن عبد الله بن كعب - في حديثٍ طويلٍ - قال : سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ يُحدِّثُ حينَ تخَلَّفَ عن نبوكٍ : ونهى رسولُ الله ﷺ عن كلامنا ، وآتَى رسولَ الله ﷺ فأسَلَّمُ عليه ، فأقول في نفسي : هل حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ ، أم لا ؟ .

حتى كَمَلتُ خمسون ليلةً ، وأذِنَ النبيُّ ﷺ بتوبةِ الله علينا حينَ صَلَّى الفجرَ (١) .
وهذا الحديثُ جُزءٌ من قِصَّةِ كعبِ بنِ مالكٍ أورده البخاري هكذا : في كتاب « الاستئذان » ، وترجم له بقوله : (بابُ مَنْ لم يُسَلِّمْ على مَنْ اقترفَ ذنبًا ، ومَنْ لم يرد سلامه حتى تَبَيَّنَ توبتهُ ، وإلى متى تَبَيَّنَ توبةُ العاصي ، وقال عبدُ الله بنُ عمرو : « لا تُسَلِّمُوا على شَرِيَةِ الخَمْرِ » (٢) .

ولهذه الحوادثِ نظائرٌ كثيرةٌ من السُّنَّةِ ، فمن ذلك ما رواه أبو داود في كتاب « السُّنَّةِ » تحت (بابُ تركِ السلامِ على أهلِ الأهواءِ) .

وهو تركهُ ﷺ رَدَّ السلامِ على عمارِ بنِ ياسرٍ - رضي اللهُ عنه - ، حينَ تَخَلَّقَ بالزَّعْفَرانِ (٣) .

وقال النَّوويُّ - رحمه اللهُ - : « وأما المُبتدِعُ ، ومَنْ اقترفَ ذنبًا عظيمًا ولم يَتُبْ منه فينبغي أن لا يُسَلِّمَ عليه ، ولا يُرَدُّ عليهم السَّلَامُ ، كذا قال البخاريُّ وغيرُهُ من العلماءِ » (٤) .

وقال المُهَلَّبُ : « تركُ السَّلَامِ على أهلِ المعاصي سُنَّةٌ ماضيةٌ ، وبه قال كثيرٌ من

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٥) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(٢) انظر « صحيح البخاري » (٤٠/١١) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٨/٥) ، وهو حديثٌ حسنٌ ، انظر « صحيح أبي داود » للألباني (٧٨٧/٢-٧٨٨) .

(٤) انظر « الأذكار » للنووي ص (٢٢٨) .

أهل العلم في أهل البدع» (١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يُعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يُسلم عليه ، ولا يُرد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك مُتمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة» (٢) .

ويقول الإمام ابن القيم في معرض ذكره لفوائد غزوة تبوك : « ومنها : ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أخذت حدنا تأديبا له وزجرا لغيره ، فإنه ﷺ لم يُنقل أنه رد على كعب ؛ بل قابل سلامه بتبسم المُغضب» (٣) .

ويقول الحافظ ابن حجر : « وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يُسلم على الفاسق ، ولا المبتدع» (٤) .

يقول ابن تيمية : « ومن عُرف منه التظاهر بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات يستحق أن يُهجر ، ولا يُسلم عليه» (٥) .

وللشيخ محمد بن عبد اللطيف فتوى في حكم السلام على أهل المعاصي ، والبدع من المسلمين طويلة مهمة يقول فيها : « . . . والسلام تحية أهل الإسلام بينهم ، فإذا سلم على الرافضة ، وأهل البدع المجاهرين بالمعاصي ، وتلقاهم بالإكرام ،

(١) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٤٠/١١) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢١٧/٢٨ ، ٢١٨) .

(٣) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (١٨/٣-١٩) .

(٤) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٤٠/١١) .

(٥) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٥٢/٢٣) .

والبشاشة وألان لهم الكلام كان ذلك مؤلّاةً منه لهم ، فإذا وادهم وانبسط لهم - مع ما تقدم - جمع الشرّ كله ، ويؤول ما في قلبه من العداوة والبغضاء ؛ لأنّ إفشاء السلام سببٌ لجلب المحبّة ، كما ورد في الحديث : « . . . ألا أدلكم على ما تحابون به؟ » ، قالوا : بلى يا رسول الله قال : « أفشوا السلام بينكم » ^(١) ، فإذا سلّم على الرافضة ، والمبتدعين ، وفساق المسلمين خالصت مودّته ومحبّته في حقّ أعداء الله وأعداء رسوله ^(٢) انتهى .

كما ترك النبي ﷺ : السلام على بعض المخدّثين ، والمخالفين من المسلمين ، وكما ترك سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم : السلام على بعض أهل الفسق والبدع ، كلّ هذا منهم لأجل تحقيق مصلحة (الهجر ، والزجر ، والعقوبة) ، لا لأنّ السلام على أهل الفسق والبدع من المسلمين لا يجوز! ، فإنّ هذا لم يقل به أحدٌ من السلف ولا من بعدهم من أهل العلم .

وقد تقدّم معنا كلام ابن القيم - رحمه الله - في معرض ذكره للفوائد من غزوة تبوك : « ومنها : ترك الإمام والحاكم ردّ السلام على من أخذت حدثًا تأديبًا له ، وزجرًا لغيره » ^(٣) .

ويقول الشاطبي ضمن ذكره لأحكام أهل البدع (والفسق أيضًا) :
« الثاني : الهجران وترك الكلام والسلام ، حسبما تقدّم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبّس ببدعته ، وما جاء عن عمر - رضي الله عنه - في قصّة

(١) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢٣٣/١) .

(٢) انظر « الدرر السنية » لابن قاسم (٢٠٨/٧ - ٢٠٩) .

(٣) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (١٨٨/٣ - ١٩) .

صَبِيغِ بْنِ عَسَلِ الْعِرَاقِيِّ» (١) .

وبعد ذِكْرٍ ما سَطَرْنَاهُ آنفًا ؛ فَلْيُعْلَمَ أَنَّ تَرْكَ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُجَاهِرِينَ
ابتداءً وِرْدًا، ليس مُحَرَّمًا لِدَايَتِهِ: بِمَعْنَى تَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ حَالٍ!؛ كَلَّا : بَلْ تَرْكُهُ
مِنْ بَابِ الْمَجْرِ وَالزَّجْرِ، وَالْعُقُوبَةِ ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ مِنْهُجُ السَّلَفِ وَأُئِمَّةِ الدِّينِ ، كَمَا
دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَقْوَالُ وَأَفْعَالُ سَلَفِ الْأُمَّةِ
وَحَلْفِهَا .



(١) انظر « الاعتصام » للشاطبي (١٧٥/١) .

الحكم العشرون

لا يجوز أكل طعام من علم أن طعامه من حرام!

إن مسألة أكل ذبائح الناس تختلف بحسب المذكي، وهم على خمس مراتب :
 الأولى : عامة المسلمين ، وهؤلاء تحل ذبيحتهم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
 الثانية : أهل الكتاب (اليهود ، والنصارى) ، وهؤلاء أيضاً تحل ذبيحتهم
 بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

الثالثة : المشركون ، والمتردئون ، والوثنيون ، والجوس ، وسائر الكفرة من غير
 أهل الكتاب ، فهؤلاء تحرم ذبيحتهم بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .
 الرابعة : أهل البدع المكفرة ، مثل : الجهمية ، والرافضة ، وفرق الباطنية أجمع ،
 والعلمانيين ، وغلاة الحدائث . . . إلخ ! ، فهؤلاء أيضاً تحرم ذبيحتهم بالكتاب ،
 والسنة ، وإجماع السلف .

الخامسة : أهل الكبائر من المسلمين ، والبدع غير المكفرة .

أمّا الأدلة على المسألة الأولى ، والثانية : وهي ذبيحة المسلم ، والكتابي ، ما يلي :
 أمّا الأدلة على حل ذبيحة المسلم ، قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
 وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا
 أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

فقد ذكر الله جملةً من المحرمات، ثم استثنى من تلك المحرمات ما ذكاه المسلم ، قال ابن كثير في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح» (١) ، « أي : من المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع » نصَّ عليه الشيخ عبد الرحمن السعدي (٢) .

وموضعُ الشاهد هنا هو الضميرُ في قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ فإنه راجعٌ إلى المسلمين على ما دلَّ عليه السياقُ والخطابُ في أولِ الآيات — ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [المائدة : ١] — مما يدلُّ على حلِّ ذبائح المسلمين ، والله أعلم .
وأما الدليل على حلِّ ذبائح أهل الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، فالآية صريحةٌ في حلِّ طعام أهل الكتاب . (وطعامهم) : ذبائحهم ، كما روى ذلك البخاريُّ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما (٣) .

وحكى ذلك التفسير عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - ، وعن طائفةٍ من كبار السلف ابن كثيرٍ - رحمه الله تعالى - ودعمه بنقل الإجماع على حلِّ ذبائح أهل الكتاب ، قال في تفسير « طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : « قال ابن عباسٍ ، وأبو أمامة ، ومجاهدٌ ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول وإبراهيم النخعي ، والسدي ، ومقاتل بن حيان : يعني ذبائحهم ، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه بين العلماء ، إن ذبائحهم حلالٌ للمسلمين ؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (١١/٢) .

(٢) انظر « تيسير الكريم الرحمن » لسعدي (١١٤/٢) .

(٣) انظر البخاري (كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب) ، و « فتح الباري » (٦٣٦/٩) .

الله ، ولا يذكرون على ذبائِحِهِمْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ» (١) .
والدليل من السُّنة على حِلِّ ذبائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ : ما جاء في الصحيحين من
رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - : « إن يهودية أتت النبي ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ
فأكل منها . . . » (٢) ، ففيه دليل على حِلِّ ذبائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وإلا لما أكل النبي
ﷺ من تلك الشاة .

وأما أقوال العلماء فإنها جاءت مُقرِّرة لما دلت عليه النصوصُ من حِلِّ
ذبائِحِ المسلمين وأهل الكتاب ، وقد نقل إجماعهم على ذلك غير واحدٍ من أهل
العلم المحققين لهذه المسائل ، يقول ابن قدامة : « وجملَةُ ذلك إنَّ كُلَّ من أمكنه
الذَّبْحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا ذَبَحَ حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ
امْرَأَةً ، بِالْعَا أَوْ صَبِيًّا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا » (٣) .
ويقول ابن رُشدٍ في معرضِ ذِكْرِهِ لِمَنْ تَجُوزُ تَذَكِيَّتُهُ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمُجْمَعِ
عَلَيْهَا ، وَغَيْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا : « فَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي أُتْفِقَ عَلَى ذَكَاتِهِ فَمَنْ جَمَعَ
خَمْسَةَ شُرُوطٍ : الْإِسْلَامَ ، وَالذُّكُورِيَّةَ . . . وَالْبُلُوغَ ، وَالْعَقْلَ ، وَتَرَكَ تَضْيِيعَ
الصَّلَاةِ » (٤) .

ويقول ناقلًا الإجماع على حِلِّ ذبائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ « فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ ،
فَالْعُلَمَاءُ مُجْمَعُونَ عَلَى جَوَازِ ذَبَائِحِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا ﴾

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (١٩/٢) .

(٢) انظر البخاري (كتاب الهبة - باب قبول الهدية من المشركين) ، و « فتح الباري » (٢٣٠/٥) .

(٣) انظر « المغني » (٣١١/١٣) .

(٤) انظر « بداية المجتهد » لابن رشد (٤٤٩/١) .

الْكِتَابِ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴿ [المائدة : ٥] ، ومُخْتَلَفُونَ فِي التَّفْصِيلِ .. » (١) .

ونقل ذلك الإجماع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « إنّه قد ثبت حِلُّ طعامِ أهلِ الكتابِ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ » (٢) .

وقال أيضاً : « ليس لأحدٍ أن يُنكَرَ على أحدٍ أكلَ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ والنصارى في هذا الزَّمانِ ، ولا يُحَرِّمُ ذَبْحَهُمُ للمسلمين ، ومن أنكر ذلك فهو جاهلٌ مُخْطِئٌ مُخَالَفٌ لإجماعِ المسلمين » (٣) .

أما المسألةُ الثالثةُ : وهي تحريمُ ذبائحِ المشركين من غيرِ أهلِ الكتابِ ، وذبائحِ المرتدِّين ، والمجوس .

فقد دلَّ على تحريمِ ذبائحِ المُشْرِكِينَ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة : ٣] ، حيث عطف ما أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْآيَةِ ، فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ (٤) ، وَالكَاسَانِي (٥) ، عَلَى تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الشِّرْكِ .

وأما تحريمُ ذبائحِ المرتدِّين فلأنَّ المُرْتَدَّ لَا يُقَرُّ عَلَى الدِّينِ الَّذِينَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (٦) البخاري ، فلمْ تَجِلْ ذَبِيحَتُهُ

(١) انظر السابق (١/٤٤٩-٤٥٠) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢١٦/٣٥) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢١٢/٣٥) .

(٤) انظر « بداية المجتهد » لابن رشد (١/٤٤٩) .

(٥) انظر « بدائع الصنائع » للكَاسَانِي (٦/٢٧٧٦) .

(٦) أخرجه البخاري (٦/١٤٩) (٣٠١٧) .

لذلك .

وأما تحريمُ ذبائحِ الجوسِ ، فلقوله ﷺ في الجوس : « سئوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ ، غيرَ ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائِحهم » ^(١) مالكٌ والبيهقيُّ .
وهذا الحديثُ مع أنَّه مُرسلٌ ، إلاَّ أنَّ عامةَ أهلِ العلمِ قد احتجُّوا به ، كما قرَّرَ ذلك شيخُ الإسلامِ ابنِ تيمية - رحمه الله - ؛ بل نقلَ اتِّفاقَهم على الاحتجاجِ به في معرضِ تحقيقه لحكمِ الشرعِ في ذبائحِ الجوسِ ، ونكاحِ نسائهم ، حيث قال : « وأيضًا ففي حديثِ الحسنِ بنِ محمدِ بنِ الحنفيةِ وغيره من التابعين ، أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ الجزيةَ من الجوسِ ، وقال : « سئوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ ، غيرَ ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائِحهم » ، وهذا مرسلٌ ، وعن خمسةٍ من الصحابةِ توافقه ، ولم يُعرفْ عنهم خلافٌ . . وقد عمِلَ بهذا المرسلِ عوامُ أهلِ العلمِ ، والمرسلُ في أحدِ قولِي العلماءِ حجةٌ كمذهبِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، وأحمدَ في إحدى الروايتين عنه ، وفي الآخرِ هو حجةٌ إذا عضده قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ ، وظاهرُ القرآنِ ، أو أُرسِلَ من وجهٍ آخر ، وهذا قولُ الشافعيِّ ، فمثل هذا مُرسلٌ حُجَّةٌ باتفاقِ العلماءِ ، وهذا مُرسلٌ نصٌّ في خصوصِ المسألةِ » ^(٢) .

ومَن نقلَ الإجماعَ على تلك المسائلِ :

ابنُ رُشدٍ ^(٣) : نقلَ اتِّفاقَ العلماءِ على تحريمِ ذبائحِ المشركين ، حيث قال :

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢٧٨/١) (٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٩/٩، ١٩٠)، قال ابنُ حجر عنه: وهذا منقطعٌ مع ثقةِ رجاله، انظر «فتح الباري» (٢٦١/٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨) .

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨٩/٣٢) .

(٣) انظر «بداية المجتهد» لابن رشد (٤٤٩/١) .

« وأما الذين اتفق على منع تذكيتِه ، فالمشركون عبدة الأصنام، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣]، ولقوله: ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣] .

ونقل ذلك الإجماع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية ، إذ يقول : « أما المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم » (١) .

وأما الجوس فنقل الإجماع على تحريم ذبائحهم ابن قدامة ، بقوله : « أجمع أهل العلم على تحريم صيد الجوسي وذبائحته ؛ إلا ما لا ذكاة له ، كالسّمك والجراد فإنهم أجمعوا على إباحته ، غير أن مالكاً، والليث ، وأبا ثور شذوا عن الجماعة ، فأفراطوا ، فأما مالكٌ والليثُ فقالا : لا نرى أن يُؤكل الجراد إذا صاده الجوسي ، ورخصا في السّمك ، وأبو ثور أباح صيده وذبائحته » (٢) .

وأما ذبيحة المرتد ، فنقل ابن رشد : أن القول بحرمة ذبيحته قول الجمهور ، قال : « وأما الجمهور على أن ذبيحته لا تؤكل ، وقال إسحاق : ذبيحته جائزة ، وقال الثوري : مكروهة . وسبب ذلك الخلاف ، هل المرتد لا يتناولُه اسمُ أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب ، أو يتناولُه » (٣) .

وذكر ابن قدامة أن القول بحرمة ذبيحته قول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأن إسحاق أباح ذبيحة المرتد إن تدبّن بدين أهل الكتاب ، وحكى ذلك عن الأوزاعي (٤) .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (١٠٠/٨) .

(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٢٩٦/١٣) .

(٣) انظر « بداية المجتهد » لابن رشد (٤٥٠/١) .

(٤) انظر « المغني » لابن قدامة (٢٧٧/١٢) .

وقال النووي : « ذبيحة المرتد حرام عندنا ، وبه قال أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وكرهها الثوري ، قال ابن المنذر وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة : مضى قول الفقهاء إن من تولى قوماً فهو منهم ، وقال إسحاق : إن ارتد إلى النصرانية حلت ذبيحته »^(١) .

ولا يخفى أن اختلاف العلماء هنا في حكم ذبيحة المرتد ، إنما هو في حق المرتد إلى دين أهل الكتاب ، حيث قال بحل ذبيحته بعضهم كالأوزاعي وإسحاق ، وكرهها الثوري ، وذلك لما يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « من تولى قوماً فهو منهم »^(٢) ، قالوا : والمرتد إلى دينهم منهم ، تحل ذبيحته كما تحل ذبائحهم ، وهذا خلاف ما عليه جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة من القول بجرمة ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب .

وأما إن كان ارتداد المرتد إلى غير دين أهل الكتاب ، فلا خلاف بين الأئمة في حرمة ذبيحته لإجماعهم على تحريم ذبائح عامة الكفرة ، والمشركين من غير أهل الكتاب .

أما القسم الرابع : أهل البدع المكفرة ، مثل : الجهمية ، والنصيرية ، والدروز ،

وغيرهم من الباطنية ، والعلمانيين ، وغلاة الحداثة . . . إلخ .
فمن كان هذا حاله ، وكذا كل من كان محكوماً بكفره من أهل البدع ، فلا تؤكل ذبيحته لكفره وردته على ما تقدم بيان الحكم في ذبائح الكفرة والمرتدين بوجه

(١) انظر « المجموع » للنووي (٦٩/٩) .

(٢) هذا الأثر عزاه ابن قدامة في « المغني » (٢٧٧/١٢) إلى علي - رضي الله عنه - ويشهد له قوله تعالى :

﴿ مَنْ يَتَّبِعْكُمْ يَتَّبِعْكُمْ وَلَمْ يَلْمِزْكُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] .

عام ، وثبوتُ تحريمِها بالنُّصُوصِ الشَّرعيةِ ، وإجماعِ الأُمّةِ .

وتأكيداً لهذا ؛ ننقلُ بعضَ ما جاء عن السَّلفِ من الآثارِ في النَّصِّ على هذه المسألةِ خاصّةً ، وتصريحهم بتحريمِ ذبائحِ أهلِ البدعِ المَكفُرةِ .

فعن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ - رحمه الله - أنّه قال : « الرَّافضةُ لا تُنكحُ نساؤهم ، ولا تُؤكَلُ ذبائحُهم ؛ لأنَّهم أهلُ رِدَّةٍ » (١) .

وفي « السُّنّةِ » (٢) لعبدِ الله بنِ أحمدَ أنْ وَكَيْعاً سئِلَ عن ذبائحِ الجهميةِ فقال : « لا تُؤكَلُ لأنَّهم مُرتدُّون » .

وعن الفضيلِ بنِ عياضٍ أنّه قال : « أَكَلُ طَعَامِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَلَا أَكَلُ طَعَامِ صَاحِبِ بَدْعَةٍ » (٣) .

وجاء عن أحمدَ بنِ يونسَ أنّه قال : « إِنَّا لَا نَأْكُلُ ذَبِيحَةَ رَجُلٍ رَافِضِيٍّ ، فَإِنَّهُ عِنْدِي مُرْتَدٌّ » (٤) .

ويقول الغزاليُّ في حُكْمِ من قُضِيَ بِكُفْرِهِمِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ : « وَالْقَوْلُ الْوَجِيزُ فِيهِ أَنَّهُ يُسَلَّكُ بِهِمْ مَسَلَكُ الْمُرْتَدِّينَ فِي النَّظَرِ فِي الدَّمِ ، وَالْمَالِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالذَّبِيحَةِ ، وَتُفَوِّدُ الْأَفْضِيَّةَ ، وَقِضَاءَ الْعِبَادَاتِ » ، إلى أن قال : « وَيَتَّصَلُ بِتَحْرِيمِ الْمُنَاكِحَةِ تَحْرِيمُ الذَّبَائِحِ ، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، كَمَا لَا تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْجُوسِيِّ ، وَالزُّنْدِيقِ ، فَإِنَّ الذَّبِيحَةَ وَالْمُنَاكِحَةَ تَتَحَادَيَانِ ، فَهَمَا مُحَرَّمَتَانِ فِي حَقِّ سَائِرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْيَهُودَ

(١) انظر « الإبانة الصغرى » لابن بطّة ص (١٦١) .

(٢) انظر « السنة » لعبد الله بن أحمد (١١٧/١) .

(٣) انظر « الإبانة الصغرى » لابن بطّة ص (١٦١) .

(٤) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (١٤٥٩/٤) .

والنصارى» (١) .

وبالجملة ؛ فقد دلت النصوص الشرعية ، وإجماع الأمة الإسلامية ، والآثار المنقولة عن السلف الأول ، وأقوال أهل العلم من بعدهم على : تحريم ذبيحة كل من أتى شيئاً من الشرك الأكبر المخرج من الملّة ، أو مُكفراً من المكفرات الاعتقادية ، أو الفعلية ، والقولية لكفره وردّته عن الإسلام .

أمّا أهل الكبائر من المسلمين : فذبيحتهم صحيحة ، لما تقدّم من الأدلة ، وإجماع الأمة .

يقول ابن باز - رحمه الله - : « أمّا المعاصي فهي لا تمنع من أكل ذبيحة من يتعاطى شيئاً منها إذا لم يستحلّها؛ بل هي حلال إذا ذبحها على الوجه الشرعي» (٢) .

تنبيه : نعم ؛ من عُلم أنّه لا يتورّع من أخذ الحرام في جلب طعامه ، بمعنى : أنّه لا يأكل إلا من كسب حرام قط؛ سواء كان كسبه بيعاً أو تأجيراً؛ كمن ماله من الربا ، أو من بيع الدخان ، أو من الغنائ المحرّم ، أو من بيع أو تأجير المحرمات كآلات الموسيقى ، والأطباق الفضائية لمن يعلم أنّه يستعملها في الحرام . . إلخ ، فمن حاله هذه فلا يجوز شرعاً لأحد من المسلمين أن يُشاركه في طعامه ، أو يُجب له دعوة ؛ لأنّ عين ماله حرام ، فكان حينئذ الأكل منه حراماً ! ، وقد ذكّر الإجماع على ذلك ابن عبد البر (٣) .

يقول ابن تيمية : لا يجوز قبض المال الذي تمحّض حراماً في معاوضة ، ولا

(١) انظر « فضائح الباطنية » للغزالي ص (١٥٦-١٥٨) .

(٢) انظر « مجلة البحوث الإسلامية » العدد (٢٥) ، ص (٨٩ ، ٩٠) .

(٣) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب ص (٢٠١) .

تَبْرُحُ ، ولا وفاءَ دَيْنٍ ؛ لأنه عَيْنُ مالِ المَظْلُومِ . . وإنْ وَرِثَ الوالدُ عن والدهِ المُرابِّي مَالاً وَجِبَ عليه إِخْرَاجُ القَدْرِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ رَبًّا مِنَ التَّرَكَةِ ، فإنْ عَرَفَ صاحِبَهُ رَدَّهُ إليه ، وإنْ لمْ يَعْرفْ صاحِبَهُ تَصَدَّقَ به ، وإنْ لمْ يَعْرفْ مِقْدَارَ الرِّبَا قَسَمَ المَالِ نِصْفَيْنِ ، فَاعْتَبَرَ نِصْفَهُ حلالاً ، ونِصْفَهُ حراماً .

فإذا اختلطَ الكسبُ الحرامُ بالحلال : إذا عَرَفَ مِقْدَارَ الحرامِ عزله ، وإنْ لمْ يَعْرفْ مِقْدَارَهُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ مُنَاصِفَةً .

فَعِنْدَ ذلكْ تَكُونُ مَعاملَةٌ مَنْ كانَ أَكثَرَ كَسْبِهِ حراماً : فَقَدْ اختلفَ العُلَماءُ في حِلِّ التَّعَامُلِ مَعَهُ ، والأَكْلِ مِنْ عِنْدِهِ ، وتركُ ذلكَ أَحْسَنُ ^(١) .

وقال الإمامُ أحمدُ في المَالِ المُشْتَبِهِ حلالِهِ بِجِرايمِهِ : إنْ كانَ المَالُ كَثِيراً ، أُنْجِرَجَ مِنْهُ قَدْرُ الحرامِ ، وتَصَرَّفَ في الباقِي ، وإنْ كانَ المَالُ قَلِيلاً ، اجْتَنَبَهُ كُلَّهُ ، وهذا لأنَّ القليلَ إذا تناوَلَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَإِنَّهُ تَبَعُدُ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنَ الحرامِ بِخِلافِ الكَثِيرِ ^(٢) .

وقال الزُّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ في المَالِ المُشْتَبِهِ : لا بأسَ أَنْ يُوكَلَ مِنْهُ ما لمْ يَعْرفْ أَنَّهُ حرامٌ بَعِينِهِ ، فإنْ لمْ يُعْلَمْ في مالِهِ حرامٌ بَعِينِهِ ، وَلَكِنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ فِيهِ شُبُهَةً ؛ فلا بأسَ بالأَكْلِ مِنْهُ ، نصُّ عليه أحمدُ في روايةِ حنبلٍ ^(٣) .

وقال ابنُ رجبٍ - رحمه الله - : « ومَنْ عُلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حرامٌ ، أُخِذَ بِوَجْهِهِ مُحَرَّمٌ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تناوُلُهُ ، وقد حَكَى الإجماعَ على ذلكِ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُهُ .. » ^(٤) .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٣٠٧/٢٩-٣٢٣) ، و« الاختيارات الفقهية » ص (٥٤٦) كلاهما لابن تيمية ، بتصرف .

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب ، ص (٢٠٠) .

(٣) انظر السابق .

(٤) انظر السابق ، ص (٢٠١) .

الحكم الحادي والعشرون

جَوَازُ لَعْنِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ!

وبما أن مسألة اللعن من المسائل الكبار التي اضطربت آراء الناس عندها ،
واختلفت فيها أقوال أهل العلم كان من المستحسن أن نقف معها بعض الشيء
كي تستبين أبعاد المسألة تعريفاً ، وأقساماً ، وأحكاماً .
* اللعن لغة : هو الطرد والإبعاد .

قال في القاموس : لعنه ، كمنعه : طرده ، وأبعده ، فهو لعين وملعون^(١) .
واللعن من الله : هو الطرد والإبعاد من رحمته . ومن الخلق : السب ،
والدعاء . ذكره ابن الأثير في « النهاية »^(٢) .

* أما حكم اللعن فجائز في الجملة ؛ إذ أن موجبات اللعن ثلاثة هي :
(الكفر ، والفسق ، والبدعة) .

وقد نص على ذلك الإمام الغزالي في « الإحياء »^(٣) ، وقد دلت عليه
النصوص الشرعية :

* أما اللعن بالكفر : فقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ

(١) انظر « القاموس المحيط » للفيروز آبادي (٤/٢٧٢) .

(٢) انظر « النهاية » لابن الأثير (٤/٢٥٥) .

(٣) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (٣/١٢٣) .

وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿ [الأحزاب : ٦٤] .

وقوله : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴾

[البقرة : ٨٨] .

وقوله : ﴿ وَلَكِنْ لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ٤٦] ،

والأدلة على جواز لعن الكفار من الكتاب والسنة كثيرة .

* وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْفِسْقِ : فالأدلة عليه كذلك كثيرة، منها : قوله عليه الصلاة

والسلام : «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ»^(١)

متفق عليه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح

لغير الله ، ولعن الله من آوى مُخَدِّثًا ، ولعن الله من غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ »^(٢) مسلم .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : لعن رسول الله ﷺ : «الْمُتَشَبِّهِينَ

مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٣) البخاري، وغيرها من

الأحاديث الدالة على جواز لعن أهل الفسق .

* وَأَمَّا اللَّعْنُ بِالْبُدْعَةِ : فقد دلَّ عليه حديثُ النبي ﷺ فيما رواه عنه عليٌّ -

رضي الله عنه - كما في الصحيحين، وفيه : «.. الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِّنْ غَيْرِ إِلَى كَذَا ،

فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤) ، فالإحداثُ

(١) أخرجه البخاري (٨١/١٢) ، ومسلم (١٦٨٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٢/١٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٥/١٣) ، ومسلم (١٣٧٠) .

الوارد في هذا الحديث وإن كان مُتَّجِهًا لأهلِ الفسقِ ؛ فهو شاملٌ للبدعةِ لأنها إحدَثٌ في الدِّينِ ؛ بل من بابِ أولى ، وقد مرَّ معنا تفصيلُ ذلك .

وقد سئلَ الحسنُ البصري - رحمه الله - عن : (الحَدَثِ) الواردِ في الحديث فقال : « أصحابُ الفتنِ كلُّهمُ مُحدِّثون ، وأهلُ الأهواءِ كلُّهمُ مُحدِّثون » ^(١) ابن بطَّة .

وروى ابنُ وَضَّاحٍ عن أسدِ بنِ موسى أنه قال : « . . . قد وقعت اللعنةُ من رسولِ الله ﷺ على أهلِ الأهواءِ ، وإنَّ الله لا يقبلُ منهم صرْفًا ، ولا عدلاً ، ولا فريضةً ، ولا تطوعًا » ^(٢) .

وقال الشاطبيُّ - رحمه الله - بعد أن ساقَ الحديثَ : « وهذا الحديثُ في سياقِ العمومِ ؛ فيشملُ كلَّ حَدَثٍ أُحْدِثَ فيها ممَّا يُنَافِي الشرعَ ، والبدعُ من أقبحِ الحدَثِ ، وقد استدل به مالكٌ في مسألةٍ تأتي في موضعها بحولِ الله ، وهو وإن كان مُختصًّا بالمدينةِ فغيرُها أيضًا يَدْخُلُ في المعنى » ^(٣) ، وقد مرَّ معنا هذا التَّقْرِيرُ آنفًا .

تنبيهه : وبعد هذا يُستحسنُ بنا أن نُنبِّهَ على أمرٍ مُهمٍّ ، وهو الفرقُ بين لعنِ الكافرِ ، وبين لعنِ الفاسقِ والمبتدعِ من المسلمين كما يلي :

« فَإِنَّ لَعْنَ الكَافِرِ يَسْتَوْجِبُ إِقْصَاءَهُ عَنِ رَحْمَةِ اللهِ إِقْصَاءً مُؤَبَّدًا ! .

(١) رواه ابن بطَّة في « الإبانة الصغرى » ص (١١٣) .

(٢) رواه ابن وضاح في « البدع والنهي عنها » ص (٧) .

(٣) انظر « الاعتصام » للشاطبي (٧٢/١) .

* وَأَمَّا لَعْنُ مُسْتَحِقِّ اللَّعْنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ إِقْصَاؤُهُ عَنِ الرَّحْمَةِ إِقْصَاءً مُؤَقَّتًا .

وعلى هذا؛ مضى أهل العلم كما قال الإمام النَّوَوِي في شرحه لحديث: « من أحدث فيها حديثًا، أو آوى مُحدثًا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين»: «ومعناه أن الله يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة، والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله؛ فإنَّ اللَّعْنَ في اللُّغَةِ هو الطَّرْدُ والإِبعَادُ، قالوا والمرادُ بِاللَّعْنِ هنا: العذابُ الذي يَسْتَحِقُّهُ على ذنبه، والطرْدُ عن الجنةِ أوَّلَ الأمرِ، وليست كلعنة الكفار الذين يُبعَدون من رحمة الله تعالى كُلَّ الإِبعَادِ، والله أعلم» (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض استدلاله على كُفْرِ شَاتِمِ الرَّسُولِ ﷺ بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧]: « أنه ذكر أنه لعنهم في الدنيا والآخرة، وأعدَّ لهم عذابًا مهينًا، واللَّعْنُ: الإِبعَادُ من الرحمة، ومن طردهُ اللهُ عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافرًا؛ فإنَّ المؤمنَ يَقْرُبُ إليها بعض الأوقات .. - إلى أن قال - : فَبَيَّنَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ أَقْصَاهُ عن رحمته في الدَّارين، وسائرُ الملعونين إنَّما قيلَ فيهم: (لَعَنَهُ اللهُ)، أو (عليه لعنةُ اللهُ) وذلك يحصل بإقْصَائِهِ عن الرَّحْمَةِ في وقتٍ من الأوقات، وفَرَّقَ بين لعنةُ اللهُ، أو عليه لعنةُ مُؤَبَّدَةٌ عامةٌ، ومن لعنةُ لَعْنًا مُطلقًا» (٢).

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (١٤٠/١ - ١٤١) .

(٢) انظر « الصارم المسلول على شاتم الرسول » لابن تيمية (٤٠ - ٤٢) .

وتفصيل ذلك أن اللعن على ثلاث مراتب، ذكرها الغزالي في «الإحياء»^(١) :
المرتبة الأولى : اللعن بالوصف الأعم ، كقولك : لعنة الله على الكافرين ،
والمبتدعين ، والفسقة .

المرتبة الثانية : اللعن بأوصافٍ أخص ، كقولك : لعنة الله على اليهود ،
والنصارى ، والمجوس ، والقدرية ، والخوارج ، والروافض .

المرتبة الثالثة : اللعن للشخص المعين كقولك : زيد لعنة الله ؛ وهو كافر ،
أو فاسق ، أو مُبتدع .

وقد تقدمت الأدلة على جواز اللعن بالوصف الأعم كالكفر ، والفسق ،
والبدعة وهذه هي المرتبة الأولى من مرتبتي اللعن المطلق .

أما المرتبة الثانية : وهي اللعن بأوصافٍ أخص من ذلك فقد دل على اللعن
بها الكتاب ، والسنة ، وأقوال الأئمة .

قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ
مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٦٤] .

وقال : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة : ٧٨] .

وقال : ﴿ فَزَرَدَهَا عَلَى آذَانِهَا أَوْ نَلَعْنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ [النساء :

[٤٧] .

ومن السنة قوله ﷺ : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (١٢٣/٣) .

مساجد» (١) متفق عليه .

ويشهدُ لذلك ما أُثِرَ عن السلفِ الصَّالحِ من الصحابةِ ، والتابعين ، ومن أتى بعدهم من سلف الأمة ، من لعنهم تلك الفرق ، أو تصریحهم بجواز لعنِها ، وتناقلِ العلماءِ لها جيلاً بعد جيلٍ من غير إنكارٍ لها ؛ بل قرروها وأصلوها ممَّا يدلُّ على جواز ذلك عندهم .

وهذه بعضُ الآثارِ عن السلفِ الصَّالحِ :

قال الإمامُ اللالكائي - رحمه الله - في سياقِهِ للمأثور عن السلفِ في ذمِّ القدرية : « وروي عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ لعنَهُم ، وتبرَّأَ منهم » (٢) .

وعن سعيدِ بنِ جمهان قال : « أتيتُ عبدَ الله بنِ أبي أوفى وهو محجوبُ البَصْرِ فسَلَّمْتُ عليه ، قال لي : من أنت ؟ .

فقلتُ : أنا سعيدُ بنُ جمهان .

قال : فما فعلَ والدُكَ ؟ .

قلت : قَتَلْتُهُ الأزارقة ! .

قال : لعنَ اللهُ الأزارقةَ ، لعنَ اللهُ الأزارقةَ ، حدثنا رسولُ اللهِ ﷺ : « أَنَّهُم

كلابُ النَّارِ » ، قلت : الأزارقةُ وحدهم ، أم الخوارجُ كُلُّها ؟ .

قال : بل الخوارجُ كُلُّها» (٣) .

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢/١) ، ومسلم (٥٣١) .

(٢) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » للالكائي (٧٠٦/٢) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٢/٤) ، وابن أبي عاصم في « السنة » ص (٤٢٤) .

وجاء في رسالة الإمام أحمد إلى مُسَدِّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ : وقالت طائفةُ القرآنُ كلامُ الله وسكنتُ ؛ وهي الواقفةُ الملعونةُ . . . وأما المعتزلة الملعونةُ فقد أدرَكنا من أهلِ العلمِ أنَّهم يُكفِّرونَ بالذنبِ» (١) .

ويقول الإمامُ أبو بكر الآجري - رحمه الله - بعد أن ذكرَ موقفَ الصحابةِ من القدريةِ وإنكارهم عليهم: « وكذلك التَّابعون لهم بإحسانٍ سُبُوا من تكلَّم في القَدْرِ ، وكذَّبَ به ولعنُوهم ، ونهوا عن مجالستهم ، وكذلك أئمةُ المسلمين يَنهون عن مجالسةِ القدريةِ ، وعن مُناظرتهم » (٢) .

ويقولُ شيخُ الإسلامِ بن تيمية - رحمه الله - : « ولهذا اهتَمَّ كثيرٌ من الملوكِ والعلماءِ بأمرِ الإسلامِ ، وجهادِ أعدائه ؛ حتى صاروا يلعنون الرافضةَ ، والجهميةَ وغيرهم على المنابرِ ؛ حتى لعنوا كلَّ طائفةٍ رأوا فيها بدعةً فلعنوا الكلايةَ ، والأشعريةَ » (٣) .

فثبتَ بهذه الآثارِ والتُّقولِ عن السلفِ الصَّالحِ جوازُ لعنِ فِرْقِ أهلِ البدعِ ، غيرَ أنه ينبغي مراعاةُ أن فرقَ البدعِ ليست على درجةٍ واحدةٍ في استحقاتها اللعنِ ، فما كان منها أكثرَ مخالفةً وعناداً للسُّنةِ كانت أكثرَ استحقاتاً للعنِ ، وما كان منها أقلَّ كانت أقلَّ استحقاتاً للعنِ ، وهكذا .. فلهذا اشتهر كثيراً عن السلفِ الصَّالحِ لعنُ كبارِ فرقِ أهلِ البدعِ ، كالقدريةِ ، والرافضةِ ، والجهميةِ . .

(١) انظر « طبقات الحنابلة » لابن أبي يعلى (٣٤٣/١) .

(٢) انظر « الشريعة » للآجري ص (١٥٠) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٥/٤) .

في حين نجدُ بعضَ أهلِ العلمِ نهي عن لعنِ بعضِ فرقِ أهلِ البدعِ التي هي أقلُّ خلافاً كالأشعرية ، وهذا ما قاله أبو محمد العزُّ بن عبد السلام كما نقله عنه ابنُ تيمية بقوله : « وكذلك رأيتُ في فتاوى الفقيه أبي محمد فتوى طويلةٍ فيها أشياء حسنة ، قد سئل بها عن مسائل متعددة قال فيها : . . . وأما لعنُ العلماء للأئمة الأشاعرة فمن لعنهم عُزْر ، وعادت اللعنة عليه ، فمن لعن من ليس أهلاً لللعنة وقعت عليه ، والعلماء أنصار الدين ، والأشعرية أنصار أصول الدين »، ثم قال ابن تيمية مُعلِّقاً على كلام العزِّ بن عبد السلام : « فالفقيه أبو محمد أيضاً إنما منع اللعن ، وأمرَ بتعزيز اللاعن لأجل ما نصره من (أصول الدين) ، وهو ما ذكرناه من موافقة القرآن ، والسنة ، والحديث ، والرّد على من خالف القرآن ، والسنة ، والحديث . . . » (١) .

قلتُ : إن ما ذهب إليه العزُّ بن عبد السلام ، فيه نظرٌ بيِّن ؛ لأن القولَ منه أن منع لعنِ الأشاعرة : هو نصرهم لـ (أصول الدين) ليس بوجيه ؛ بل هو مُنتقدٌ بوجه منها :

أولاً : أن الانتصارَ لأصولِ الدين له طريقان : (صحيح ، وفاسدٌ) ، وعند هذا يكون من الخطأ البين أن ننظرَ إلى مُجردِ الانتصار دون اعتبارِ للصحة من الفساد ، فهذا غيرُ مقبولٍ عند عامةِ السلفِ المُتقدمين ، وهو ما حرّره ابنُ تيمية نفسه في غير ما موضعٍ من كتبه .

ثانياً : فالقولُ بهذا يلزمنا بما يلي : أن كُلَّ من نصرَ (أصول الدين) فلا

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٤/١٦-١٧) .

يجوز لعنه مُطلقًا ، وهذا مُعارضٌ ومُخالفٌ لفعلِ السلفِ الذين اشتهر عنهم لعنَ المُخالفين لهم في (أصول الدين) كالمعتزلة، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والجبرية وغيرهم ؛ لأنَّ مجموعَ هؤلاء الفرق الضَّالة تدَّعي أنَّها ناصرةٌ لـ (أصول الدين) زعمًا .

ثالثًا : بالنظرِ إلى أصولِ الأشاعرةِ في تقريرِهم وتقعيدِهم لـ (أصولِ الدين) نجدُها خَلِيطًا آجِنًا من شَبهِ مَنْ سَبَقَهُم من أهلِ المقالاتِ الفاسِدةِ (الجهميةِ والمعتزلةِ والكَلابِيَّةِ) ، فخذُ مثلًا : مسألةَ القضاءِ والقدرِ ، ومسألةَ الصفاتِ أجمعِ عدا السَّبْعِ منها ، ومسألةَ الإيمانِ ، والاستثناءِ ، وكذا الألوهيةِ ، ومسألةَ تقريرِ توحيدِ الرُّبوبيَّةِ في غير ذلك من تلبِيساتٍ وشُبُهاتِ أهلِ الباطلِ أجمعِ ! .

رابعًا : لا شكَّ أنَّ السلفَ أجمعوا على ذمِّ ولعْنِ من قال : بخلقِ القرآنِ كالجهميةِ مثلًا ، أو قال : بنفي بعضِ صفاتِ الله تعالى أو كُلتها كالمعتزلةِ مثلًا ، والحالةُ هذه فالأشاعرةُ ليسوا أسعدَ حالًا من غيرهم ؛ فهم يقولون : بخلقِ القرآنِ المقروءِ ^(١) ، ونفي سائرِ الصفاتِ عدا السَّبْعِ العقليةِ ! ، فعند هذا كان لعنُهم في العمومِ جائزًا دون تردُّدٍ ، والله أعلم .

خامسًا : إنَّ قولنا بجوازِ لعنِ الأشاعرةِ هنا : من بابِ اللعْنِ المُطلقِ ، لا المُعيَّنِ ، والفرقُ بينهما معلومٌ مُسلَّمٌ ، فتأمل ، والله أعلم .

(١) نعم ؛ الأشاعرةُ يقولون: إنَّ القرآنَ كلامُ الله قائمٌ به ، وهو الكلامُ النَّفسي ، وليس هو بحرفٍ ولا صوتٍ ، فهو عندهم واحدٌ لا يتبعُضُ ، ولا يتجزأ .. إلى آخرِ السفسطاتِ الكلاميةِ ، ومع هذا يقولون أيضًا : إنَّ الحروفَ المنظومةَ قراءةَ القرآنِ ، وهي حكايةٌ عن كلامِ الله ، وهي مخلوقةٌ !! ، ومنه كان كلامُ الله تعالى عندهم في الحقيقةِ مخلوقٌ !! .

سادساً : إن لعنَ الأشاعرة (عند الإطلاق) فعلُ أكثرِ ملوكِ الإسلام ،
وعلماءِ الأُمَّة ، كما ذكره ابنُ تيمية عنهم ؛ لأنَّهم رأوا فيها بدعاً كثيرةً .

✽ مسألة : إبرازُ حكمِ لعنِ المُعَيَّنِ يكونُ عن طريقِ مسألتين :

المسألة الأولى : أن اللعنَ المطلقَ لا يستلزمُ لعنَ المُعَيَّنِ .

وهذه المسألة قد دلت عليها النصوصُ ، وأقوالُ أهلِ العلم .

فقد ثبت في السُّنة : أن رجلاً كان على عهدِ النبي ﷺ ، كان اسمه عبد

الله ، وكان يُلقَّبَ (حِمَارًا) ، وكان يُضحِكُ رسولَ الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ

قد جلدَه في الشَّرَابِ ! ، فأت به يوماً فأمرَ به فجلِدَ فقال رجلٌ من القومِ : اللّهُمَّ

الْعَنهُ ، ما أكثر ما يُؤتى به . فقال النبي ﷺ : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ إلاَّ إنَّه

يُحِبُّ اللهُ ورسولَه » (١) البخاري .

فنهى النبي ﷺ عن لعنِ هذا الرجلِ الذي قد تكررَ منه شُرْبُ الخمرِ مع ما

ثبتَ عنه ﷺ أنه قال : « لعنَ اللهُ الخمرَ ، ولعنَ شارِبها ، وساقِياها ، وعاصرَها ،

ومُعْتصرَها ، وبائعَها ، ومُبتاعَها ، وحاملَها ، والمحمولةُ إليه ، واكلَ ثمنِها » (٢)

أحمد ، وأبو داود .

فدلَّ ذلك على الفرقِ بين اللعنِ المطلقِ بالأفعالِ وغيرها ، وبين اللعنِ

المُعَيَّنِ ، وأنَّه ليس كلُّ من دلتْ الأدلَّةُ على اللعنِ بفعله لعناً مُطلقاً يكونُ فاعله

ملعوناً بعينه .

(١) أخرجه البخاري (٧٥/١٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٩٧/٢) ، وأبو داود (٨٢/٤) من غير (اكل ثمنها) .

وقد دلت أقوال أهل العلم كذلك على أن اللعن المطلق لا يستلزم لعن المعين :

يقول الإمام النووي في شرح حديث : (لعن الله السارق ^(١)) ، « هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة ؛ لأنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : ١٨] ، وأما المعين فلا يجوز لعنه ^(٢) .

لا شك أن لعن المعين فيه خلاف مشهور بين أهل العلم ، سيأتي تحقيقه قريباً - إن شاء الله - .

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : « ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له ، وكذلك (التكفير المطلق) ، و (الوعيد المطلق) ، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع ، فلا يلحق التائب من الذنب باتفاق المسلمين ، ولا يلحق من له حسنات تمحو سيئاته ، ولا يلحق المشفوع له ، والمغفور له ، فإن الذنوب تزول عقوباتها التي هي جهنم بأسباب التوبة ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ^(٣) .

ويقول في موضع آخر : « ولو كان كل ذنب لعن فاعله يُلعن المعين الذي فعله للعن جمهور الناس ، وهذا بمنزلة الوعيد المطلق ، لا يستلزم ثبوته في حق

(١) أخرجه البخاري (٨١/١٢) .

(٢) انظر « شرح مسلم » للنووي (١٨٥/١١) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٢٩/١٠ - ٣٣٠) .

المُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وَجِدْتَ شُرُوطَهُ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ ، وَهَكَذَا اللَّعْنُ» ^(١) .

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : حُكْمُ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ .

بعد أن تَقَرَّرَ أَنَّ لَعْنَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ ، أَمْ لَا ؟ ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : نَقَلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي « مِنْهَاجِ السَّنَةِ » ^(٢) ، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي « الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ » ^(٣) ، وَغَيْرُهُمَا .

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ لَعْنَ الْمُعَيَّنِ لَا يَجُوزُ بِجَالٍ ، وَهُوَ مُرَوِي عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ .

وظَاهِرُ كَلَامِ الْخَلَالِ أَنَّهُ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَابْنِ سَيْرِينَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ بَعْضَ الرُّوَايَاتِ عَنِ السَّلَفِ فِي اللَّعْنِ : « وَبَعْدَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنَ التَّوْقِي لِلْعِنَةِ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ إِذَا أَنْصَفَ فِي الْقَوْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ؛ إِذَا ذُكِرَ لَهُمْ مِثْلُ : الْحِجَاجُ وَضَرْبُهُ ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُ الْقَوْمَ وَلَا نُخَالِفُ ، وَنَتَّبِعُ مَا قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سَيْرِينَ فَهُمَا الْإِمَامَانِ الْعَدْلَانِ فِي زَمَانِهِمَا الْوَرَعَانَ الْفَقِيهَانَ وَمَنْ أَفَاضَلَ التَّابِعِينَ ، وَمَنْ أَعْلَمَهُمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَأَمْرِ الدِّينِ ، وَلَا نَجْهَلَ .

وَنَقُولُ : لَعْنَةُ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ عُمَرَ ، وَلَعْنَةُ

(١) انظر « منهاج السنة النبوية » (٤/٣٧٣ - ٥٧٤) ، و « مجموع الفتاوى » (٤/٤٧٤ ، ٤٨٤ - ٤٨٥) ، (٦٦/٣٥ - ٦٨) كلاهما لابن تيمية .

(٢) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٤/٥٦٩) .

(٣) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/٢٦٩) .

الله من قتل عثمان ، ولعن الله من قتل علياً ، ولعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان فكل هؤلاء قتلوا قتلاً ، ويُقال : لعنة الله على الظالمين ؛ إذا ذُكر لنا رجلٌ من أهلِ الفتنِ ، وعلى ما تقلد أحمدُ بن حنبلٍ من ذلك ، وبالله التوفيق» (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المنصوصُ عن أحمدَ الذي قرره الخلالُ اللعنُ المطلقُ العامُ لا المعين . . . - إلى أن قال - : وكلامُ الخلالِ يقتضي أنه لا يلعنُ المعينين من الكفارِ ؛ فإنه ذكرَ قاتلَ عمرٍ وكان كافراً .
ويقتضي أنه لا يلعنُ المعينُ من أهلِ الأهواءِ ؛ فإنه ذكرَ قاتلَ عليٍّ وكان خارجياً » (٢) .

قلتُ : وما قرره الخلالُ أن القولَ : بعدمِ جوازِ لعنِ المعينِ (وهو قول الأئمة كالحسنِ ، وابنِ سيرين ، وأحمد وغيرهم) محلُّ نظرٍ ، فإن توقّفهم في لعنِ بعضِ المعينين لا يدلُّ على عدمِ جوازِ المنعِ من ذلك على ما يأتي تقريره قريباً - إن شاء الله - .

ومَن صرّحَ بعدمِ جوازِ لعنِ المعينِ أبو بكر عبد العزيز بن جعفرٍ من كبار أصحابِ أحمدَ ، كما نقل ذلك عنه الخلالُ إذ قال : « قال أبو بكر عبد العزيز فيما وجدته في تعاليق أبي إسحاق ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسولُ الله ﷺ على طريق الإخبار عنه » (٣) .

(١) انظر « السنة » للخلال ص (٥٢٢) .

(٢) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/٢٧٢ - ٢٧٣) .

(٣) انظر السابق (١/٢٧٢) .

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ قَالَ ضَمِنَ حَدِيثَهُ عَنْ مَرَاتِبِ اللَّعْنِ : « الثَّلَاثَةُ : اللَّعْنُ لِلشَّخْصِ الْمَعِينِ ، وَهَذَا فِيهِ خَطَرٌ ، كَقَوْلِكَ : زَيْدٌ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، أَوْ فَاسِقٌ ، أَوْ مُبْتَدِعٌ . . . » (١) .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ لَعْنِ الْمَعِينِ التَّوْرِيِّ كَمَا تَقْدِمُ النُّقْلُ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ ، وَابْنُ الْمُنِيرِ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٢) .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّعْنَ يَجُوزُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ دُونَ الْفَاسِقِ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى قَالَ : « مَنْ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِمْ مِنْ الْمُتَأَوِّلِينَ وَغَيْرِهِمْ فَجَائِزٌ لَعْنَتُهُمْ نَصًّا عَلَيْهِ - أَيُّ أَحْمَدُ - وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي (الَلَّفْظِيَّةِ) عَلَى مَنْ جَاءَ بِهَذَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ : هَتَكَ اللَّهُ الْخَبِيثَ ، وَعَنْ قَوْمٍ أَخْزَاهُ اللَّهُ » (٣) .

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي لِلْمَنْعِ مِنْ لَعْنِ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا جَاءَ مِنْ ذَمِّ اللَّعْنِ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ تُرْجَى لَهُمُ الْمَغْفِرَةُ لَا تَجُوزُ لَعْنَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ يَقْتَضِي الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ بِخِلَافِ مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ فَإِنَّهُمْ مُبْعَدُونَ مِنَ الرَّحْمَةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ (٤) .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّ اللَّعْنَ جَائِزٌ مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ ، قَالَ فِي لَعْنَةِ

يَزِيدٍ : « أَجَازَهَا الْعُلَمَاءُ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ » (٥) .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (٣/١٢٣ - ١٢٤) .

(٢) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١٢/٧٦) .

(٣) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (١/٢٧١) .

(٤) انظر السابق (١/٢٧٣) .

(٥) انظر السابق (١/٣٦٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما أبو الفرج ابن الجوزي فله كتاب في إباحة لعنة يزيد رد فيه على الشيخ عبد المعين الحربي » (١) .

وسبب اختلاف العلماء هنا أن حكم لعن المعين يتجاذبه نوعان من الأدلة ؛ نوع دل على إباحة اللعن بالكفر ، والفسق ، والابتداع ، والأفعال الموجبة لكل واحد من هذه الأوصاف .

ونوع دل على تحريم اللعن ، وما فيه من الوعيد الشديد ، كقوله ﷺ : « إن اللعائين لا يكونون شهداء ، ولا شفعاء يوم القيامة » (٢) ، وقوله : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعائنا » (٣) ، وقال : « لعن المؤمن كقتله » (٤) .

فمن قال بعدم الجواز ذهب إلى أن نصوص التحريم وما جاء فيه من وعيد أنها في حق المعين ، وأن نصوص الإباحة في حق غير المعين .

ومن قال بالجواز ذهب إلى أن نصوص الإباحة جاءت في حق مستحق اللعن من المعين وغير المعين ، وأن نصوص التحريم في حق من لا يستحق اللعن . ومن فرق بين لعن الكافر ، والمسلم نظر إلى أصل معنى اللعن الذي هو الطرد والإبعاد من الرحمة فرأى أن المسلم لا يستحق اللعن إذ تُرجى له المغفرة والرحمة ، وإنما يستحق ذلك الكافر المبعد عنها .

وقد رجح الشيخ الرحيلي من هذه الأقوال ؛ القول الثالث بقوله « وفي

(١) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٥٧٤/٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٥/١٠) .

الحقيقة أن المسألة اجتهادية، والخلاف فيها سائغ؛ إذ الأقوال فيها كلها مروية عن السلف، غير أن الذي يترجح من الأقوال هو القول الثالث وهو : القول بجواز لعن المعين إذا كان مستحقاً لذلك سواء كان كافراً ، أو مسلماً ، فإن هذا القول هو الذي تعضده الأدلة في مجموعها ، وتناصره أقوال الأئمة ، وأفعالهم»^(١) .

ثم قال : وترجيحه من وجهين :

الوجه الأول : دل عليه قوله ﷺ : « اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه ، فإنما أنا بشرٌ ؛ فأبي المؤمنين آذيتي ، شتمته ، لعنته ، جلدته فاجعلها له صلاة ، وزكاة ، وقربة تُقربه بها إليك يوم القيامة »^(٢) مسلم .

وفي رواية أخرى من طريق أنس أيضاً : « إني اشترطتُ على ربي ، فقلت : إنما أنا بشرٌ أرضى كما يرضى البشرُ ، وأغضبُ كما يغضبُ البشرُ ، فأئماً أحدٍ دَعوتُ عليه من أمي بدعوة ليس لها بأهلٍ أن تجعلها له طهوراً ، وزكاةً ، وقربة يُقربه بها منه يوم القيامة »^(٣) .

فدلَّ الحديثان على وَقَع اللَعْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ الْمُعَيَّنِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تعزيراً لهم ، وأن ذلك اللَعْنَ وَقَعَ مِنْهُ ﷺ بِالْاجْتِهَادِ ، لا بِالْوَحْيِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : « إنما أنا بشرٌ » ، وقوله : « ليس لها بأهلٍ » ، وهذا مما يدفع النقضَ على الدليلِ من أن اللَعْنَ إنما وَقَعَ مِنْهُ بِنَصِّ ، وليس لنا أن نلعن إلا بنصٍّ ! .

(١) انظر « موقف أهل السنة والجماعة . . . » للرحيلي (١/٢٥٤- وما بعدها) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠٣) .

كما أن دعاءه ﷺ لمن دعا عليهم ، أو لعنهم من المعينين لا يفهم منه رفعُ اللعنة عنهم إن كانوا مُستوجبين لذلك بدليل قوله : « ليس لها بأهلٍ » مما يدلُّ على بقاء الحكم دون النسخ .

فترجَّح بذلك جواز لعن من دلت النصوصُ على اللعنِ بفعله من المعينين المسلمين اجتهاداً إذا تحققت فيه الشروطُ الموجبةُ لذلك ، وانتفتت فيه الموانعُ المانعةُ من لعنه ، وثبت ذلك في الكافر من باب أولى .

الوجه الثاني : أن القولَ بجواز لعنِ مُستحقي اللعنة من المُعينين هو ظاهرُ مذهبِ عامةِ السلفِ على ما دلت عليه أفعالهم بمباشرتهم لعن بعض المعينين المستوجبين للعن من أئمةِ الفسقِ والبدع ، كما ثبت ذلك بالتَّقلِ الصَّحيحِ عنهم .
روى نصرُ المقدسي عن عبدِ الرحمن بن مهدي قال : « دخلتُ على مالكِ ابنِ أنسٍ - رضي الله عنه - وعنده رجلٌ يسأله عن القرآنِ والقَدْرِ ، فقال لعلك من أصحابِ عمرو بن عبيد ، لعنَ اللهُ عمراً فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام »^(١) .

قال البخاريُّ : وقال وكيعٌ : « على المريسي لعنةُ الله ، يهودي هو أو نصراني ؟ ، قال له رجل : كان أبوه أو جدُّه يهودياً أو نصرانياً ! ، قال وكيعٌ : عليه وعلى أصحابه لعنةُ الله »^(٢) .

وروى عبدُ الله بنُ أحمدَ عن يزيدِ بنِ هارونَ أنه قال : « لعنَ اللهُ الجَهمَ ،

(١) انظر « مختصر المحجة على تارك المحجة » لأبي الفتح المقدسي ص (٤٥٢) .

(٢) انظر « خلق أفعال العباد » للبخاري ، ضمن مجموعة « عقائد السلف » تحقيق النشار ص (١٢٤) .

وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ « (١) ، وفي غير ذلك من أقوال السلف .

فثبت بهذا أن توقف بعض السلف في لعن بعض المعينين ليس دليلاً على قولهم بجرمته ، ولو ثبت ذلك الحكم في حق من توقفوا فيهم - وهو لم يثبت - فإن دعوى أطراده في كل معين غير مسلمة .

وعلى هذا فمحصّل قول هذه الطائفة من السلف : وهم الذين لم يباشروا لعن المعينين هو الجواز ، إذ لم يثبت ما يدل على قولهم بجرمته لا من قريب أو من بعيد ، وبهذا يجتمع رأي عامة السلف من المباشرين للعن وغير المباشرين له على القول : بجواز لعن مستحقي اللعنة من المعينين من أهل الفسق والبدع .

قلت : وبهذا يترجّح القول الثالث من أقوال أهل العلم في مسألة لعن المعين وهو : « القول بالجواز » لما ذكرنا من الوجهين السابقين : وهما دلالة الأدلة عليه ، وموافقته مذهب سلف الأمة ، وإذا ثبت جواز لعن المعين المستحق للّعنة فهل لعنه مباح ، أم مكروه ؟ .

في الحقيقة أن حكم لعن المعين يتفاوت من حالة إلى أخرى ، وذلك بحسب قصد اللاعن ، وحال الملعون .

* فإن كان القصد من اللعن هو تحذير الناس من ذلك الشخص المعين ، وتنفير الناس من فعله ، وكان الملعون ممن يتعدى ضرره إلى غيره كحال دعاة الرذيلة كالمغنيين ، والممثلين ، والرقاصين ، والماجنين ، وكدعاة البدع الذين يدعون الناس إليها فإن اللعن هنا يكون مباحاً ؛ بل قد يكون مطلوباً ، ويكون

(١) انظر « السنة » لعبد الله بن أحمد (١/١٦٧) ، وهو صحيح الإسناد .

اللاعنُ مُثاباً على ذلك لدخول اللّعنِ هنا تحتَ دائرة أمرٍ مطلوبٍ شرعاً كجهاد أعداءِ الدّين ، أو إنكارِ المنكرِ بالطّعنِ على أصحابِهِ .
 أمّا إذا لم يتحقّقْ من اللّعنِ ذلك القصدُ ، أو ترتّب على ذلك اللّعنِ ضررٌ أكبر من مصلحةٍ ما يقوم به من أمرِ الجهاد ، وإنكارِ المنكرِ ، فإنّ اللّعنَ يكون هنا مكروهاً ، وعلى هذا يُحمل ترك السلف لعن بعض المعينين ، والله تعالى أعلم^(١) .



(١) انظر « موقف أهل السنة والجماعة . . . » لرحيلي (١/٢٥٥- وما بعدها) بتصرف ، ومن أراد مزيد بحثٍ في هذه المسألة فعليه أن يرجع إلى أصل الكتاب المذكور ، ففيه تفصيلٌ وتحريرٌ موفّقٌ ، فجزاه الله خيراً .

الحُكْمُ الثَّانِي والعشرون

جوازُ الدُّعَاءِ على المُجَاهِرِينَ بالكِبَائِرِ ! .

أَمَّا الدُّعَاءُ على الفَاسِقِ بالكِبِيرَةِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ مَسْأَلَةِ لَعْنِهِ ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا أَنْفًا .
* والدُّعَاءُ على أَهْلِ الكِبَائِرِ نَوْعَانِ :
دُعَاءٌ مُطْلَقٌ ، ودُعَاءٌ على مُعَيَّنٍ .

وقد دَلَّ على جَوَازِ الدُّعَاءِ على أَهْلِ الفَسْقِ ، وَالمَبْتَدِعَةِ بِنَوْعِي الدُّعَاءِ نَصُوصُ الكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَفِعْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

فَمِنِ الأدْلَةِ على جَوَازِ الدُّعَاءِ المُطْلَقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ دُعَاءِ بَعْضِ الأنْبِيَاءِ على أَقْوَامِهِمْ ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنْ الْكَافِرِينَ دِيَارًا ﴾ [نوح : ٢٦] .

وقال أيضًا مُخْبِرًا عن نوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ

﴿ ١٠ ﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴾ [القمر : ١٠-١١] .

وقال مُخْبِرًا عن دعاءِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ على قَوْمِهِ : ﴿ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ هَتُوْا لَاءَ

قَوْمٍ ثَجْرَمُونَ ﴾ [الدخان : ٢٢] .

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ : فَالأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ على الدُّعَاءِ المُطْلَقِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا دُعَاءُ

الرَّسُولِ ﷺ على المُشْرِكِينَ يَوْمَ الأَحْزَابِ على مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ

- رضي الله عنه - قال : لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ : « مَا لَآ اللهُ بِيُوتَهُمْ ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ » (١) .
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان يدعو في القنوت :
«اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ ، اللَّهُمَّ سَنِينَ كَسَنِي يَوْسَفَ » (٢) متفق عليه .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : « اللَّهُمَّ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ ، وَمِنْ وَلِيٍّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » (٣) مسلم .

وأرشد النبي ﷺ إلى الدعاء على بعض المخالفين تعزيرًا لهم فقال : « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ (٤) ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا » (٥) مسلم .

فدلت الآيات والأحاديث على جواز الدعاء المطلق بالوصف الأعم كالدعاء على الكفرة والمجرمين ، وبالوصف الأنحص كالدعاء على بعض أصحاب المعاصي ، وبعض القبائل والأقوام ، والدعاء هنا يشمل الكفار ، وبعض أصحاب المعاصي من المسلمين كما هو ظاهر في الأدلة .

* وأما الدعاء على المعين : فالأدلة عليه كثيرة منها ، ما جاء في كتاب الله من

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١) ، ومسلم (٤٣٦/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٢) ، ومسلم (٦٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٨) .

(٤) أي يَطْلُبُهَا . انظر النهاية ، لابن الأثير (٥٣/٥) .

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٨) .

خبر دُعَاءِ موسى وهارون عليهما السلام على فرعون وقومه ، يقول تعالى :
 ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 رَبَّنَا لِيُضِلُّوهُ عَنِ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيْنَ أَمْوَالِهِمْ وَأَشُدِّدْ عَلَيْنَ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا
 حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا ﴿ [يونس : ٨٨-٨٩] .

فاشتملت دعوة نبي الله على نوعي الدعاء - المعين والمطلق - فالدعاء على فرعون وتخصيصه من باب الدعاء على المعين ، والدعاء على ملكه وقومه من قبيل الدعاء المطلق .

ومن السنة دعاء النبي ﷺ على بعض المعينين من الكفار ، وأصحاب المعاصي من المسلمين .

من ذلك ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفرٍ من قريشٍ على شيبة بن ربيعة ، وعُتْبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأبي جهل بن هشام ، فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس ، وكان يوماً حاراً » (١) متفق عليه .

ومن دعاء النبي ﷺ على بعض العصاة ، والمخالفين من المسلمين ما جاء في صحيح مسلم : أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله ! ، فقال : « كُلْ بيمينك » ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا استطعت » ما منعه إلا الكبر ، قال : « فما رفعها إلى فيه » (٢) مسلم .

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٠) ، ومسلم (١٤٢٠/٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢١) .

قال النووي في شرح الحديث : « وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال » (١) .
 ومما يدل أيضا على دعاء النبي ﷺ على بعض أصحاب المعاصي من أعيان المسلمين الحديث المتقدم آنفاً ، وهو أنه ﷺ اشترط على ربه : « . . . فأئما أحد دعوت عليه من أممي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً ، وزكاةً ، وقربةً ، يُقرّبه بها منه يوم القيامة » (٢) مسلم .

وأما فعل الصحابة فقد دل على جواز الدعاء على بعض المعينين من المسلمين إذا كان المدعو عليه مستحقاً لذلك ، كما جاء في قصة سعد - رضي الله عنه - وشكوى أهل الكوفة له عند عمر وفيها : فأرسل معه رجلاً - أو رجالات - إلى الكوفة ، فسأل عنه أهل الكوفة ، ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه ، ويثنون معروفاً ؛ حتى دخل مسجداً لبني عبس فقام رجل منهم يقال له : أسامة بن قتادة يكتنى أبا سعدة قال : أما إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية ، قال سعد : أما والله لأدعون بثلاث : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياءً وسُمةً فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرضه للفتن ، وكان بعد إذا سئل يقول : شيخ كبير مفتون أصابني دعوة سعد .

قال عبد الملك : فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرُق يغمزهن » (٣) البخاري .

(١) أخرجه مسلم (١٩٢/١٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٠/٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦/٢) .

ومن ذلك ما جاء : أن امرأة ادّعت على سعيد بن زيد - رضي الله عنه - أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد : « أنا كنتُ آخذُ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعتُ من رسول الله ﷺ !؟ » ، قال : وما سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من أخذَ شيئاً من الأرض ظلماً طَوْقُهُ إلى سبعِ أرضين » ، فقال له مروانُ : لا أسألكَ بينةً بعد هذا ، فقال : اللهمَّ إن كانت كاذبة ! ، فأعمِ بصرها ، وأقتلها في أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهبَ بصرها ، ثم بيّنا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حُفرةٍ فماتت» (١)

مسلم .

فدلّت بذلك الأدلة من الكتاب ، والسنة ، وفعل السلف على جواز الدعاء على أهل الضلال كالفساق ، والمبتدعة وغيرهم بتوعّي الدعاء المطلق ، والدُّعاء على المُعَيّن ، ويُعرفُ ذلك بتأمّل الأدلة السابقة ، وتلمّس الحكمة من تلك الأدعية ، فإن من أبرز الحكم والأسباب الباعثة لأنبياء الله تعالى وأتباعهم على تلك الأدعية ما يلي :

١- تحقيقُ مصلحةٍ عامةٍ للدينِ والخلقِ ، وذلك بدعاءِ الله : أن يُهلكَ من في بقائه فسادٌ للخلقِ ، ومن في موته صلاحٌ لهم كدعوةِ نوحٍ عليه السلام على قومه بقوله : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] ، فإنه أعقب الدعاءَ بذكرِ الحكمة منه فقال : ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاَجْرًا كَفَّارًا ﴾ [نوح : ٢٧] ، ودعاؤه أيضاً : ﴿ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ ﴾ [القمر : ١٠] ، وذلك بعد أن زجرُوه ، وهدّدوه بالقتل ، كما أخبر الله بذلك : ﴿ وَقَالُوا

مَجْنُونٌ وَأَزْدُجِرَ ﴿ [القمر : ٩] ، قال ابن كثير في تفسير الآية : « قال مجاهد : (وازدجر) أي استطير جنونه ، وقيل ازدجر : أي انتهروه ، وزجروه ، وتواعدوه لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين قاله ابن زيد : وهذا مُتَوَجِّهٌ حَسَنٌ » (١) .

وقال الشيخ الرحيلي : « وبهذا يظهر جواز الدعاء على كل من في الدعاء عليه تحقيق مصلحة للمسلمين ، سواء كان الدعاء عليه بهلاكه ، أو بغيره من الأدعية ، كالدعاء على أئمة أهل البدع ودعاتهم إلى الضلال الذين يصرفون الخلق عن دين الله إلى تلك البدع والخرافات ؛ بل الدعاء على هؤلاء من أوجب الواجبات ، ومن جنس رسالة أنبياء الله ، والله أعلم » (٢) .

٢- الزجر عن التماذي في المعصية والتعزير لصاحبها .

وهذه الحكمة ظاهرة في كثير من الدعوات السابقة ؛ حتى إن بعض أهل العلم ذهب في الجمع بين دعاء النبي ﷺ على المشركين ودعائه لهم إلى أن دعائه عليهم محمولٌ على الزجر لهم .

قال ابن حجر بعد أن نقل كلام بعض أهل العلم في الجمع بين دعاء النبي ﷺ على المشركين ودعائه لهم : « ويحتمل التوفيق بينهما أن الجواز حيث يكون في الدعاء ما يقتضي زجرهم عن تماذيبهم على الكفر ، والمنع حيث يقع الدعاء عليهم بالهلاك على كفرهم » (٣) .

فإذا كانت هذه الحكمة ظاهرة في المشركين كما ذكرنا ؛ إلا أنها أظهر في

(١) انظر « تفسير ابن كثير » ، (٤/٢٦٣) .

(٢) انظر « موقف أهل السنة والجماعة . . . » للرحيلي (١/٢٧١) .

(٣) انظر « فتح الباري » لابن حجر (١٢/١٩٦) .

دعاء النبي ﷺ على بعض العصاة من المسلمين منها في دعائه على المشركين ، كدعائه ﷺ على من امتنع من الأكل باليمين لما احتجَّ بعدم الاستطاعة ، ودعائه على من شقَّ على أمته من الولاية أن يشقَّ الله عليه ، وكذلك إرشاده ﷺ إلى الدعاء على مُنشد الضَّالة في المسجد، فكلُّ هذا من باب التعزير لهؤلاء، والزجر لهم ولغيرهم عن هذه الأفعال .

قال النووي في شرح بعض روايات أحاديث إرشاد النبي ﷺ إلى الدعاء على مُنشد الضَّالة في المسجد بأن قال له « لا ردِّها الله عليك » : « ... وأمر أن يُقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي أن يقول لسامعيه لا وجدت » (١) .

٣- ومن حكم الدعاء وأسبابه الانتصار للدين ، أو النفس من الظالم بالدعاء عليه ، كدعاء سعد - رضي الله عنه - على ذلك الرجل الذي كذب في شهادته ، وأتهمه بما ليس فيه ، وكذلك دعاء سعيد بن زيد - رضي الله عنه - على المرأة التي أتهمته بأنه اقتطع شيئاً من أرضها ، فالانتصار للنفس ظاهرٌ في هاتين الحادثتين بالدعاء على الظالم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن في دعوة سعد - رضي الله عنه - انتصاراً للدين .

كما ذكره ابن حجر - رحمه الله - في شرحه للأثر : « .. فلعله - أي سعد - أراد الشفقة عليه بأن عجلَّ له العقوبة في الدنيا فانتصر لنفسه ، وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ، ويقال : إنَّه إنما دعا عليه لكونه أُنْهَكَ حُرْمَةً صاحبِ الشريعة ، وكأنه انتصر لصاحبِ الشريعة » (٢) .

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٥٥/٤) .

(٢) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٢٤١/٢) .

وبعد هذا ؛ فلاشك أن الدعاء على المعين من أهل الكبائر المجاهرين جائز ؛ لا سيما إذا كان في مجاهرتهم تعدد على غيرهم ، أو جرأة وتماد ، أو استخفاف بأهل الحسبة ، كالممثلين الماجنين ، والمغنيين الفاجرين ، ودعاة الرذيلة ، ودعاة تحرير المرأة . . . إلخ ؛ لأن في بقاء مثل هؤلاء شراً ظاهراً ، وفي وجودهم خطراً سائراً ؛ بل الدعاء عليهم والحالة هذه قد تستوجب ولا شك ؛ لقطع دابرهم ، ورد عاديتهم ، وكسر جرأتهم ، وما ذاك إلا انتصاراً لحرمة الشريعة ، وبيضة الإسلام .

تنبيه : وقبل أن نخرج من بحثنا هذا ؛ لا بد لنا من تنبيه مهم يتعلق بمسألتني : (لعن الفاسق ، والدعاء عليه) ، لإزالة ما يخشى من التباس في فهمهما ، أو خطأ في تقريرهما في مذهب أهل السنة .

وهو أن القول بجواز لعن الفاسق ، والدعاء عليه ، لا يمنع من الدعاء له ، والترحم عليه في مذهب أهل السنة إذا كان مسلماً .

فلعنه والدعاء عليه من وجه ، والترحم عليه والدعاء له من وجه آخر ، ذلك أن المسلم إذا كان فاسقاً يجتمع فيه عند أهل السنة موجب الثواب والعقاب ، فيُدعى له ويترحم عليه بإسلامه وما فيه من خصال الخير ، ويُدعى عليه ويُلعن بفسقه ، وما فيه من خصال الشر ، كما أنه يُحبُّ ويُغضُّ بحسب ذلك ، وقد مر معنا تقرير ذلك .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وَمَنْ جَوَزَ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لَعْنَ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّهُ يَقُولُ يَجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَأَنْ أَلْعَنَهُ ، فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلثَّوَابِ ، مُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الثَّوَابِ ، وَاللْعْنَةُ لَهُ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْعِقَابِ ، وَاللْعْنَةُ الْبَعْدُ عَنِ الرَّحْمَةِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ سَبَبٌ لِلرَّحْمَةِ ، فَيُرْحَمُ مِنْ وَجْهِ

وَيُتَعَدُّ مِنْ وَجْهِ .

وهذا كله على مذهب الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان وسائر السنة والجماعة

« . . . » (١) .

تنبيه : وإذا تبين هذا التقرير (جواز الدعاء لأهل المعاصي) ؛ كان لنا أن نعتبر

هنا ما يلي :

أن الدعاء للمجاهرين بالكبائر ليس على إطلاقه؛ بل هو مُقَيَّدٌ بِعَامَّةِ النَّاسِ ، أمَّا

ما سواهم من العلماء ، والأمراء ، والقضاة فليس من الحكمة أن يدعوا للمجاهرين

بالكبائر في الملأ إذا قولنا جواز ذلك ؛ لأن في ذلك تغريباً بالمسلمين ، وتلبيساً

لحقائق الأمور ، وإلا ففي أنفسهم جمعاً للمصلحتين إن كان ولا بُدَّ .



(١) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٥ / ٥٧٠) .

الحكمُ الثالثُ والعشرون

جَوَازُ غَيْبَةِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ ، نَصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ !

وقد جَاءتِ التُّصَوُّصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَالسَّنَةِ ، وَأَقْوَالِ السَّلَفِ بِجَوَازِ الطَّعْنِ عَلَى أَهْلِ الْفَسَقِ وَالْبَدْعِ ، وَذِكْرِ عِيْبِهِمْ وَمَسَاوِيهِمْ إِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ النَّصْحَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ .

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية : « المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .. » (١) ، ثم ساق الحديث .

وفي حديث أبي سعيد الخُدْرِي - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٢) مسلم .

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (٢٩٠/١) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩/١) .

فقد أوجبَ النبي ﷺ على كلِّ من رأى مُنكراً تغيُّره ؛ وذلك بحسبِ مرَّاتِهِ
الثلاث ؛ التي مِن آخِرِهَا : تغيُّره بالقلبِ وهو أضعفُ الإيمانِ .

والتَّصوُّصُ في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ ، والنَّهي عن المنكرِ من الكتابِ ، والسنةِ
كثيرةٌ ، وإِنَّمَا اكتفيتُ بما يَتِمُّ به تقريرُ الحكمِ .

كما دلَّ على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ إجماعُ الأُمَّةِ ، كما نقل
ذلك الإمامُ النَّوويُّ حيث قال : « وقد تطابق على وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي
عن المنكرِ : الكتابُ ، والسنةُ ، وإجماعُ الأُمَّةِ ، وهو أيضاً من النَّصيحةِ التي هي
الدِّينُ ، ولم يخالف في ذلك إلا بعضُ الرَّافضةِ ولا يُعتدُّ بخلافهم » (١) .

أما بخصوصِ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ الدَّالةِ على مشروعيةِ الطَّعنِ على أهلِ الفسوقِ
والبدعِ ، وبيانِ حالِهِم تحذيراً للنَّاسِ منهم فكثيرةٌ .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٤٨] .

روى ابنُ كثيرٍ عن مجاهدٍ في تفسيرِ هذه الآيةِ : « قال : ضافَ رجلٌ رجلاً فلم
يُؤدِّ إليه حقَّ ضيافتهِ ؛ فلما خرج أخبر الناس فقال : ضيفتُ فلاناً فلم يؤدِّ إليَّ حقَّ
ضيافتي ، قال : فذلك الجهرُ بالسوءِ من القولِ إلا من ظلم حتى يؤدي الآخِرُ إليه حقَّ
ضيافتهِ » (٢) .

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٢٢/١) .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » (٥٧١/١) .

وقد صرَّح شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية : أنَّها نزلتْ في ذلك الرَّجُل (١) .
وأما من السُّنة فقد دلتْ على جوازِ ذلك ، ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ من
ذمِّ بعضِ أهلِ الفسادِ تحذيراً للناسِ منهم .
فقد صحَّ عن أمِّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنَّها قالت : استأذنَ رجلٌ
على رسولِ الله ﷺ فقال : « ائذنوا له بئسَ أخو العشيِّرة ، أو ابن العشيِّرة » ، فلما
دخلَ ألانَ له الكلامَ . قلت : يا رسولَ الله قلت الذي قلت ، ثم أَلنْتَ له الكلامَ . قال :
« أي عائشةُ ، إنَّ شرَّ الناسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أو ودَّعَهُ (٢) - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ (٣) » (٤)
متفق عليه .

قال النَّووي في شرح الحديثِ : « قال القاضي : هذا الرَّجُل هو عِيْنَةُ بنُ حِصْنِ ،
ولم يكنْ أسلم حينئذٍ ، وإن كان قد أظهرَ الإسلامَ ، فأرادَ النبي ﷺ أن يُبَيِّنَ حاله
ليعرفه النَّاسُ ، ولا يغرَّبَ به من لم يعرفْ حاله .

قال : وكان منه في حياة النبي ﷺ ، وبعده ما دلَّ على ضَعْفِ إيمانه ، وارْتِداده
مع المرتدِّين ، وجميَّءَ به أسيراً إلى أبي بكرٍ - رضي الله عنه - ، ووَصَفُ النبي ﷺ له
بأنَّه : « بئسَ أخو العشيِّرة » : من أعلامِ النبوة ؛ لأنَّه ظَهَرَ كما وَصَفَ ، وإِنَّمَا ألانَ
له القولَ تَأَلُّفاً له ، ولأمثالِه على الإسلامِ .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٣٠/٢٨) .

(٢) ودَّعَ الشيءَ يَدَّعُه ودَّعًا : إذا تركه . انظر « النهاية » لابن الأثير (١٦٦/٥) .

(٣) الفحش : هو كلُّ ما يشتدُّ قُبْحُه من الذُّنوبِ ، والمعاصي ، وكلُّ حِصْلَةٍ قبيحةٍ فهي فاحشةٌ من الأقوال
والأفعال . انظر « النهاية » لابن الأثير (١٤٥/٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٥٤) ، ومسلم (٢٥٩١) .

وفي هذا الحديث مُدَارَاةٌ مَنْ يَتَّقِي فُحْشَهُ، وَجَوَازُ غِيْبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلَنِ فَسَقَهُ،
وَمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ» (١).

ونظيرُ هذا الحديثِ ما صحَّ عن عائشة - رضي الله عنها - قالتُ : قالَ النبيُّ ﷺ : « ما أظنُّ فُلانًا ، وفُلانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » (٢) البخاري .

قالَ اللَّيْثُ - وهو أحدُ رواةِ الحديثِ - : « كانا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ » (٣) .
فَذَكَرُ النَّبِيُّ ﷺ لِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمَا ، وَالْحَكْمُ جَارٍ عَلَى
أَمْثَلِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ ، أَنْ يُحَذَّرَ مِنْهُم .

قالَ ابنُ حجرٍ في شرحِ الحديثِ : « إنَّ مَثَلَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ
الظَّنِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّحْذِيرِ مِنْ مَثَلٍ مِنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ الرَّجُلَيْنِ » (٤) .
وَمَّا يُسْتَشْهَدُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ السُّنَنِ أَيْضًا مَا ثَبَتَ مِنْ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
حِينَ شَاوَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَنْ تَنْكِحُ ؟ ، لَمَّا خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَأَبُو جَهْمٍ ،
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ
فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ » (٥) مسلم .

وهذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية - رحمه الله - نراه يُعطينا صورةً أكملَ وأشملَ في
معنى هذا الحديثِ ، فيقولُ بعد أن ساقَ هذا الحديثَ : « وكان هذا نُصْحًا لَهَا -

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (١٤٤/١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٧) .

(٣) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٤٨٥/١٠) ذكره البخاري بعد الحديث (٦٠٦٧) .

(٤) انظر « فتح الباري » لابن حجر (٤٨٦/١٠) .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٠) .

وإن تضمنَ ذكرَ عيبِ الخاطبِ - وفي معنى هذا نُصَحُ الرَّجُلِ فيمن يُعَامَلُهُ ، ومن يُوكَلُهُ ، ويوصي إليه ، ومن يَسْتَشْهَدُهُ ؛ بل ومن يَتَحَاكَمُ إليه ، وأمثال ذلك ، وإن كان هذا في مصلحةٍ خاصةٍ فكيف بالنصح فيما يتعلّقُ به حقوقُ عُمومِ المُسلمين : من الأمراءِ ، والحُكّامِ ، والشهودِ ، والعُمّالِ : أهل الدِّيوانِ وغيرهم ، فلا ريب أنّ النصحَ في ذلك أعظم» (١) .

وكذا يقولُ تلميذه البارُّ ، والعالمُ الذي لا يُشقُّ له غُبارُ ابنِ القيم - رحمه الله - في معرضِ ذكرِهِ للفوائدِ المستنبطةِ من غزوةِ تبوك: « ومنها جوازُ الطَّعنِ في الرَّجُلِ بما يغلبُ على اجتهادِ الطَّاعِنِ حَمِيَّةً ، أو ذَبًا عن الله ورسوله ، ومن هذا طَعْنُ أَهْلِ الحديثِ فيمن طعنوا فيه من الرُّواةِ ، ومن هذا طَعْنُ ورثةِ الأنبياءِ ، وأهلِ السنةِ في أهلِ الأهواءِ والبدعِ لله لا لِحُظوظِهِم وأغراضِهِم !» (٢) .

وقد دلَّت أيضًا على جوازِ الطَّعنِ على أهلِ الفسقِ والبدعِ ، والتحذيرِ منهم أقوالُ السَّلَفِ :

فقد ثبتَ إطلاقُ السَّلَفِ لَفْظِ الغَيْبَةِ على الطَّعنِ على أهلِ الفسقِ ، والبدعِ في غيرِ ما أُنزِرَ .

فعن الحسنِ البصري - رحمه الله - أنّه كان يقولُ: «ليس لأهلِ البدعِ غيبةٌ» (٣) .
وعنه أنّه قال : « ثلاثةٌ ليست لهم حُرمةٌ في الغيبةِ :

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٣٠/٢٨) .

(٢) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (١٨/٣) .

(٣) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (١٤٠/١) ، ونصر المقدسي في « مختصر الحجة على تارك

الحجة » ص (٥٣٦) .

أحدهم : صاحبُ بدعةٍ غَالٍ ببدعتهِ » (١) .

وفي روايةٍ أُخرى عنه : « ليس لصاحبِ بدعةٍ، ولا لفاسيقٍ يُعْلِنُ بفسقهِ غيبةً » (٢) .
وهذا ابنُ رجبِ الحنبليُّ - رحمه الله - يقولُ في مَعْرَضٍ كَلَامِهِ عند شرحه
لحديث «ومن ستر مسلماً ستره الله . . . » ما يلي : « والثاني : من كان مُشْتَهراً
بالمعاصي مُعْلِنًا بها ، لا يُبالي بما ارتكبَ منها ، ولا بما قِيلَ له ، فهذا هو الفاجرُ
المُعْلِنُ ، وليس له غيبةٌ ، كما نصَّ على ذلك الحسنُ البصريُّ وغيره » (٣) .

وقد جاء إطلاقُ الغيبةِ على ما يَتِمُّ به التَّحذِيرُ من أهلِ الفسقِ ، والبدعِ وغيرهم
من أهلِ الفسادِ من ذِكْرِ عيبيهم ، والطعنِ فيهم ، جاء ذلك تصریحًا عن الإمامِ
البخاري حيثُ تَرَجَمَ لحديثِ النبي ﷺ - المتقدمِ آنفًا - وقوله عليه الصلاةُ والسلامُ
في ذلك الرجلِ الذي استأذن عليه : « ائذنوا له وبئس أخو العشيرة » (٤) ، ترجم
البخاريُّ لهذا الحديثِ بقوله : «بابُ ما يجوزُ من اغْتِيَابِ أهلِ الرِّيبِ، والفسادِ» (٥) ،
فجعلَ ذَمَّ النبي ﷺ لذلك الرجلِ بقصدِ التَّحذِيرِ منه من الغيبةِ الجائزةِ .

كما جاء إطلاقُ لَفْظِ (الغيبةِ) على الطَّعنِ على أهلِ الفسقِ ، والبدعِ للتحذيرِ
منهم ، عن جُمْلَةٍ من العلماءِ ، والمُحَقِّقِينَ الذين جاءوا بعد عصرِ الأئمةِ المتقدمين .
قال الغزاليُّ بعد حديثه عن الغيبةِ في « الإحياء » ، وتحت عنوان : « بيانِ الأغذارِ

(١) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (١/١٤٠) ، و« مختصر المحجة » للمقدسي ص (٥٣٧) .

(٢) انظر « شرح أصول اعتقاد أهل السنة » للالكائي (١/١٤٠) .

(٣) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (٢/٢٩٢-٢٩٣) .

(٤) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه البخاري (١٠/٤٧١) .

المُرْحَصَّةِ فِي الْغَيْبَةِ » : « اعلم أنَّ المُرْحَصَّ فِي ذِكْرِ مَسَاوِي الْغَيْرِ هُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي الشَّرْعِ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ ، فَيَدْفَعُ ذَلِكَ إِثْمَ الْغَيْبَةِ ، وَهِيَ سِتَّةُ أُمُورٍ » (١) :

إِلَى أَنْ قَالَ : « الرَّابِعُ : تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِ مِنَ الشَّرِّ ، فَإِذَا رَأَيْتَ فَقِيهًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ ، أَوْ فَاسِقٍ ، وَخِيفْتَ أَنْ تَتَعَدَّى إِلَيْهِ بَدْعُهُ وَفِسْقُهُ ، فَلَمْ أَنْ تَكْشِفْ لَهُ بَدْعَتَهُ وَفِسْقَهُ مَهْمَا كَانَ الْبَاعِثُ لَكَ ، الْخَوْفُ عَلَيْهِ مِنْ سِرَايَةِ الْبَدْعَةِ ، وَالْفُسُوقِ لِغَيْرِهِ » (٢) .

وَقَدْ تَابَعَ الْغَزَالِيُّ عَلَى ذَلِكَ شَهَابُ الدِّينِ الْقُرَافِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْفُرُوقِ » فَذَكَرَ تَحْتَ عِنْوَانِ « الْفَرْقِ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَقَاعِدَةِ الْغَيْبَةِ الَّتِي لَا تَحْرُمُ » . تَلِكِ الصُّورِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفِ ، قَالَ : « قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتثنَى مِنَ الْغَيْبَةِ سِتُّ صُورٍ » (٣) ، وَذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الصُّورِ حَتَّى قَالَ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ : « أَرْبَابُ الْبَدْعِ ، وَالتَّصَانِيفِ الْمُضِلَّةِ يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ النَّاسُ فُسَادَهَا وَعَيْبَهَا ، وَأَتَاهُمْ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ لِيَحْذَرَهَا النَّاسُ الضُّعْفَاءُ ، فَلَا يَقَعُوا فِيهَا ، وَيَنْفِرَ عَنِ تِلْكَ الْمَفَاسِدِ مَا أَمْكَنَ ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِيهَا الصُّدْقَ ، وَلَا يَفْتَرِي عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْفُسُوقِ وَالْفَوَاحِشِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ ؛ بَلْ يقتصِرُ عَلَى مَا فِيهِمْ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ خَاصَّةً » (٤) .

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الصُّورَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ : « اعلم أنَّ الْغَيْبَةَ تُبَاحٌ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ سِتَّةُ أَسْبَابٍ » (٥) .

ثُمَّ قَالَ فِي السَّبَبِ الْخَامِسِ : « أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بَدْعَتِهِ ، كَالْمُجَاهِرِ

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (١٥٢/٣) .

(٢) انظر السابق .

(٣) انظر « الفروق » للقرافي (٢٠٥/٤) .

(٤) انظر « الفروق » للقرافي (٢٠٧/٤ ، ٢٠٨) .

(٥) انظر « رياض الصالحين » للنووي (٥٢٩) .

بَشْرَبِ الْخَمْرِ ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ ، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا ، وَتَوَلِّيِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرَمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعِيُوبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرٌ غَيْرُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ» (١) .

وقد ذكر الثَّووي هذه الأسباب الستة في أكثر من كتاب من كتبه ، فقد ذكرها في « شرح مسلم » ، و « رياض الصالحين » ، و « كتاب الأذكار » ؛ ولعل هذا من أسباب اشتهاها عنه دون من سبقه ، فله الأمر من قبل ومن بعد .

وذهب إلى ذلك أيضًا ابن تيمية - رحمه الله - بقوله : « وهذان النوعان يجوزُ

فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء :

أحدهما : أن يكون الرجل مُظهرًا للفجور : مثل الظلم ، والفواحش ، والبدع المخالفة للسنة ، فإذا أظهر المنكر وجب الإنكار عليه بحسب القُدرة . . - إلى أن قال - : فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار ، وأن يُهجر ويُذم على ذلك ، فهذا معنى قولهم : من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له ، بخلاف من كان مُستترًا بذنبه مُستخفيًا ، فإن هذا يُستر عليه ؛ لكن يُنصح سِرًّا ، ويهجره من عَرَفَ حاله حتى يتوب ، ويُذكر أمره على وجه النصيحة» (٢) .

وقال في موضع آخر : « وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يُعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجرٍ

(١) انظر « رياض الصالحين » (٥٣٠) ، و « شرح مسلم » (١٤٣/١٦) ، و « الأذكار » ص (٣٠٤) كلها للثَّووي .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢١٩/٢٨ ، ٢٢٠) .

وغيره» (١) .

ويقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح حديث «بئس أخو العشيرة» (٢):
«ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشَّر لا يكون ما يُذكرُ عنه من ذلك مِن وراءه
مِن الغيبة المذمومة ، قال العلماء : تُباح الغيبةُ في كلِّ غرضٍ صحيحٍ شرعاً ، حيث
يَتَعَيَّنُ طريقاً إلى الوُصُولِ إليه بها» (٣) ، ثم ذكرَ مضمونَ كلامِ التَّوويِّ في ذلك .
وقد نصَّ أيضاً على أن الطَّعنَ على أهلِ الفسقِ والبدعِ من بابِ الغيبةِ المباحةِ ،
بعضُ أئمةِ الدَّعوةِ السِّلَفِيَّةِ المُعاصرةِ : كالشَّيخِ عبدِ اللهِ أبا بطين ، والشَّيخِ سعيدِ بنِ
حجي - رحمهما اللهُ تعالى - في بعضِ رسائليهما المطبوعَةِ في كتابِ «الدَّررِ السَّنِيَّةِ» (٤)
فلترجع .

كما ذكر ذلك الشيخ صالح السحيمي في مبحثٍ مستقلٍ من مباحث كتابه
«تنبيه أولي الأبصار» عَنَونَ له بقوله : «المبتدعُ تجوزُ غيبتهُ كالفاسِقِ تحذيراً
للأئمةِ» ، وقد ضَمَّنَه بعضُ التُّقُولِ عن أهلِ العِلْمِ (٥) .
فَلْيَعْلَمْ أيضاً أنَّ غيبةَ الفاسِقِ أو المبتدعِ إنَّما تكونُ جائرةً بشروطٍ مُعتبرةٍ ، فإن
تحقَّقتْ فيها الشُّرُوطُ وإلاَّ فهي باقيةٌ على أصلِ تحريمها، وهذه الشُّرُوطُ هي:
أولاً : الإخلاصُ فيها ، وأن يقصدَ بالطَّعنِ على أهلِ الفسقِ ونحوهم النَّصْحَ

(١) انظر السابق (٢١٧/٢٨ - ٢١٨) .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو حديث صحيح .

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٧١/١٠ ، ٤٧٢) .

(٤) انظر «الدرر السننية» جمع الشيخ العلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي (٥٠١/٤ - ٥٠٤) .

(٥) انظر «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسحيمي ص (١٩٨ - ٢١٠) .

للمسلمين ، وتحذيرهم من ذلك الفاسق .

أما ما سِوَى هذه الأسباب ، فهي مُحَرَّمَةٌ دَاخِلَةٌ فِي عِقْدِ الْغِيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ : كَالْعِدَاوَةِ الشَّخْصِيَّةِ لِذَلِكَ الْفَاسِقِ ، أَوْ حَسَدِهِ لَهُ ، أَوْ اِزْدِرَائِهِ بِهِ ، أَوْ حَمِيَّةِ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُحَرَّمَةِ ، فَإِنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ لَا تُبِيحُ غِيْبَةَ الْفَاسِقِ ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَلَغَ مِنَ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّهَا لِحِظِّ النَّفْسِ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : بعد حديثه عن حُكْمِ غِيْبَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ (١) : « ثُمَّ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ بَعْلَمٍ لَا بَدَلَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النَّيَّةِ ، فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقِّ لِقْصِدِ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ ، أَوْ الْفَسَادِ كَانَ بِمِثْلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَرِيَاءً .

وإن تكلم لأجل الله تعالى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ كَانَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، خُلَفَاءِ الرُّسُلِ ، وَلَيْسَ هَذَا مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ : « الْغِيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » (٢) .

ثانيًا : أن يكون الفاسق مُجَاهِرًا بِفَسَقِهِ مُعْلِنًا لَهَا ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا بِفَسَقِهِ فَلَا تَحْجُوزُ غِيْبَتُهُ ، وَلَا التَّشْهِيرُ بِهِ ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ الْفَاسِقِ وَنَحْوَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ ، وَالْإِنْكَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْمُجَاهِرَةِ بِالْمُنْكَرِ .

يقول الإمام الأوزاعيُّ - رحمه الله - فِي مَعْرُضِ حَدِيثِهِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعِ : « وَكَانَتْ أَسْلَافُكُمْ تَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ أَلْسِنَتُهُمْ ، وَتَشْمِئُ مِنْهُمْ قُلُوبُهُمْ ، وَيُحْذِرُونَ النَّاسَ بِدَعَتِهِمْ . وَلَوْ كَانُوا مُسْتَتَرِينَ بِيَدْعَتِهِمْ دُونَ النَّاسِ مَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْتِكَ عَنْهُمْ

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨ / ٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) . من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

سِتْرًا ، ولا يُظْهَرُ مِنْهُمْ عَوْرَةَ اللَّهِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ بِهَا ، وَبِالتَّوْبَةِ عَلَيْهَا .
فَأَمَّا إِذَا جَهَرُوا بِهَا ، وَكَثُرَتْ دَعْوَتُهُمْ وَدُعَائُهُمْ إِلَيْهَا ، فَنَشَرُ الْعِلْمَ حَيَاةً ،
وَالْبَلَغَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَحْمَةً ، يَعْتَصِمُ بِهَا عَلَى مُصِرِّ مُلْحِدٍ» (١) .

وقد تقدّم أيضًا تقريرُ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لهذا الأصلِ ضِمْنَ
كلامه السَّابِقِ عن مشروعية غيبة الفاسقِ ، والمبتدعِ ؛ لأنَّه لا يُشْرَعُ الْإِنْكَارُ إِلَّا عَلَى
المُعلِنِ دون المُسِرِّ ، فليراجع في موضِعِهِ .

ثالثًا : أن يكون الفاسقُ ، أو المبتدعُ المتكلمُ فيه حيًّا غير ميتٍ ، فإن كان ميتًا
فإنَّه لا تجوزُ غيبتُهُ ، ولا ذِكْرُ ما كان فيه من الفِسْقِ والبِدْعِ ، ولا ذَمُّه بِهَا بَعْدَ
مَوْتِهِ لقول النبي ﷺ : « لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتِ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا » (٢)
البخاري .

ولأنَّ الحِكْمَةَ الَّتِي شَرَعَتْ مِنْ أَجْلِهَا غَيْبَةُ الْفَاسِقِ وَنَحْوِهِ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ ،
وهي خَشْيَةُ الاغْتِرَارِ بِهِ ، وَتَقْلِيدُ النَّاسِ لَهُ فِي فَسَقِهِ وَبِدْعَتِهِ .

تنبيه : وهذا التَّأْصِيلُ وَالتَّقْرِيرُ السَّلْفِيُّ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ؛ بَلْ يُقَيَّدُ بِمَا إِذَا كَانَ لِهَذَا
الْمَيِّتِ كُتُبٌ تُقَرَّرُ فِي سَقَمِهِ وَبِدْعَتِهِ ، وَأَتْبَاعٌ يَنْشُرُونَ تِلْكَ الْمَعَاصِيَ وَالبِدْعَ بَعْدَهُ ، وَالحَالَةَ
هذه كان من الواجبِ على أهلِ العلمِ أن يُحذِّروا من ذلك الشَّخْصِ لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُبِيحَ
لغَيْبَتِهِ ما زال قائمًا ، وهو تَأْيِيرُ النَّاسِ بِكُتُبِهِ ، وَبِأَتْبَاعِهِ .

وعلى هذا جرى سَلْفُ الْأُمَّةِ وَخَلْفُهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ يَتَوَارَثُونَ الذَّبَّ وَالدَّفْعَ

(١) انظر « البدع والنهي عنها » لابن وضَّاح (ص ٤ ، ٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨/٣) .

عن حياض الإسلام ، سواء في تصنيف الكتب المبيّنة لأُمور الدين ، أو الردّ على أهل الضلال والفساد من أصحاب الشّهوات أو الشبهات الأحياء منهم والأموات ، الذين لهم بقية ضلال في كتبهم ، أو مع أتباعهم .

ومن خلال هذا ؛ كان من الواجب الشرعي الذي أخذّه الله على أهل العلم أن يُحذّروا ويُنكروا على أهل الغناء الأحياء منهم والأموات الذين حفظت أغانيهم الماجنة في أشرطة حافظة (الكاسيت) ، والتي ما زالت ، ولم تزل تتداول بين الساقطين والساقطات ! .

وكذا الإنكار والتحذير على أهل الرذيلة والمجون والسفور من حفظت رذائلهم في أشرطة غنائية ، أو أفلام تمثيلية ، أو مسرحيات سينمائية أو نحوها مما هو باق متداول بين الاتباع والرّعاع (سقاط الناس وسفلتهم) ! ، وكذا أصحاب المجالات الساقطة التي تضمّ الصور الخليعة والوضيعة . . . !! .

يقول القرافي - رحمه الله - : « ومن مات من أهل الضلال ، ولم يترك شيئاً تُعظّمه ، ولا كتباً تُقرأ ، ولا سبباً يُخشى منه إفساد غيره ، فينبغي أن يُستر بستر الله تعالى ، ولا يُذكر له العيب ألّبه ، وحسابه على الله تعالى » (١) .

رابعا : أن يلتزم عند غيبة الفاسق ، أو المبتدع : العدل في ذلك ، فلا يُذكر إلا بما هو فيه على الحقيقة ، ولا يُطعن عليه إلا بما فيه من خصال الشر المنفرة للناس منه ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] .

(١) النظر « الفروق » للقرافي (٤/٢٠٨) .

فأما الطعنُ على أهلِ الفسقِ ونحوهم بما ليس فيهم، ورميهم بما هم منه براءً؛
فليس من الغيبةِ المباحة؛ بل هو من البهتانِ المحرَّم لقوله ﷺ : «إن لم يكن فيه ما تقول
فقد بهتته»^(١)، والبهتانُ لم يُرخص اللهُ فيه ولا رسوله، ولا أحدٌ من سلفِ الأُمَّةِ في
حقِّ أحدٍ من الناسِ بحالٍ كائنًا من كان، ولو كان أكفرَ الناسِ؛ لأنه من الظُّلمِ، والله
قد حرَّم الظلمَ على نفسه، وجعله بين عباده مُحرمًا^(٢).



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .
(٢) انظر «موقف أهل السنة والجماعة . . .» للرحيلي (٢/٥٠٦-٥٠٩).

الحكمُ الرابعُ والعشرون

عدمُ قبولِ شهادةِ أهلِ الكبائرِ المجاهرين !

لاشكَّ أنَّ الحكمَ بقبولِ شهادةِ أهلِ الكبائرِ ، أو رَدِّها يختلفُ باختلافِ حالِ صاحبِ الكبيرةِ مِنْ حيثُ كُفْرُهُ ، أو عدمُهُ ! .

ومن خلالِ ذلكِ نستطيعُ تقسيمَ قبولِ الشَّهادةِ ورَدِّها إلى أربعِ حالاتٍ :
الأولى : إذا كان صاحبُها كافرًا ، فلا خلافَ بينِ أهلِ العلمِ في أنَّ شهادتهِ على المسلمين غيرَ مقبولةٍ لكفره .

يقول تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ويقول تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

قال بعضُ السَّلفِ في معرضِ استدلالهم لهاتين الآيتين على عدمِ جوازِ شهادةِ الكافرِ على المسلمِ : هم ليسوا مِمَّنْ تَرْضَى ، وليسوا بعُدُولٍ ^(١) .

وأيضًا فمفهوم قوله : ﴿ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يدلُّ على حَصْرِ الشَّهادةِ في المسلمين ؛ لأنَّ الضَّميرين في (رجالكم) ، و(منكم)

(١) انظر « الطرق الحكمة » لابن القيم ص (١٧٧) .

يَعُودَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَطَابُ فِي أَوَّلِ آيَةِ الْمَدَائِنَةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ — ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وَفِي سُورَةِ الطَّلَاقِ — ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق : ١] ، فَدَلَّتِ الْآيَتَانِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، لَكِنْ يَسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَصِيِّ فِي السَّفَرِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الضَّلَاطَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَنكُتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وصحَّ عن شريح قال : لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية ، ولا تجوز في الوصية إلا في السفر » ^(١) .

ثم قال بعد أن نقل بعض الآثار عن السلف في هذا الصدد : « فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع ، وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح ، وقول سعيد بن المسيب ، وحكاه عن ابن عباس ، وأبي موسى الأشعري » ^(٢) .

وكذا قال الإمام القرافي - رحمه الله - : « إن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على أصولنا ، خلافاً لأبي حنيفة في الوصية في السفر ، وشهادة بعضهم

(١) انظر « الطرق الحكيمة » لابن القيم ص (١٨٥) .

(٢) انظر السابق ص (١٨٣) .

على بعضٍ « (١) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والكافر لا يُقبلُ شهادته على المسلمين ، ولا يُصَلَّى خلفه » (٢) .

فظهر بهذا عَدَمُ جوازِ شهادةِ الكافرِ على المسلمِ ؛ إلا ما استثناه الدليلُ من تلك الصُّورةِ المُتقدِّمةِ .

الثَّانية : أهلُ البدعِ المحكومِ بِكُفْرِهِمْ ، مثلُ الجهميَّةِ ، والباطنيةِ ، والرَّافضةِ ،

... إلخ .

وإذا ثبت لنا آنفاً ؛ عَدَمُ جوازِ شهادةِ الكافرِ على المسلمِ ؛ فالكافرُ ببدعته كالكافرِ الأصلي في حُكْمِ رَدِّ شهادتهِ ، إذ لا فرقَ في الحُكْمِ بين كافرٍ ببدعتهِ ، وكافرٍ بغيرها ، وقد نصَّ أهلُ العلمِ على ذلك .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « قال العلماءُ من المُحدِّثين والفقهاءِ ، وأصحابِ الأصولِ : المبتدعُ الذي يكفرُ ببدعتهِ لا يُقبلُ روايتهُ بالاتفاق » (٣) .

والقولُ في الروايةِ هنا كالقولِ في الشَّهادةِ ، قال النوويُّ بعد هذا النَّصِّ : « اعلم أنَّ الخبرَ والشَّهادةَ يشتركان في أوصافٍ ، ويفترقان في أوصافٍ ، فيشتركان في اشتراطِ الإسلامِ ، والعقلِ ، والبلوغِ ، والعدالةِ » (٤) ، والشَّاهدُ هنا قوله : العدالة .

(١) انظر « الفروق » للقرافي (١٤/١) .

(٢) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٨٧/٥) .

(٣) انظر « شرح مسلم » للنووي (٦٠/١) .

(٤) انظر السابق (٦١/١) .

فمن ذلك ما يُروى عن ابن خزيمة - رحمه الله - أنه كان يقول : « القرآن كلامُ الله غيرُ مخلوقٍ ، فمن قال أنه مخلوقٌ فهو كافرٌ بالله العظيم ، لا تُقبلُ شهادته . . . » (١) .

ونقل البغويُّ عن أبي سليمان الخطَّابي أنه يرى جوازَ شهادةِ أهلِ الأهواءِ إلاَّ من بَلَغَ ببدعته من الخوارجِ أو الرافضة تكفير الصَّحابةِ ، ومن القدرية تكفير مخالفيهم من المسلمين قال : « وكان أبو سليمان الخطَّابي لا يُكفرُ أهلَ الأهواءِ الذين تأولوا فأخطئوا ، ويجيزُ شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارجِ والرِّوافضِ في مذهبه أن يُكفرَ الصحابةِ ، أو من القدرية أن يكفرَ مُخالفه من المسلمين ، فلا يرى الصلاة خلفهم ، ولا يرى أحكامَ قضايتهم جائزةً ، ورأى السيفَ واستباحةَ الدِّمِّ ، فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادةَ له » (٢) .

ويقول الغزاليُّ في معرض حديثه عن أحكامِ الباطنية : « وشهادتهم مردودةٌ ، فإنَّ هذه أمورٌ يُشترطُ الإسلامُ في جميعها ، فمن حُكِمَ بكفره من جُمَلَتِهم لم تصحَّ منه هذه الأمور » (٣) .

وكذا قال ابنُ القيم : « مَنْ كَفَرَ بِمذهبه كمن يُنكرُ حُدُوثَ العالمِ ، وحشرَ الأجسادِ ، وعِلْمَ الرَّبِّ تعالى بجميع الكائناتِ ، وأنه فاعلٌ بمشيئته وإرادته فلا تُقبلُ شهادتهُ لأنه على غيرِ الإسلامِ » (٤) .

(١) انظر «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» لإسماعيل الصابوني ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (١/١٠٨) .

(٢) انظر « شرح السنة » للبغوي (١/٢٢٧-٢٢٨) .

(٣) انظر « فضائح الباطنية » للغزالي ص (١٥٨) .

(٤) انظر « الطرق الحكمية » لابن القيم ص (١٧٤) .

الثالثة : أهل البدع غير المكفرة .

فهؤلاء تختلف أحكامهم باختلاف أحوالهم ، وهم صنفان :

الأول : مَنْ كان مُشْتَهراً بالكذب ، أو يُدِينُ بجوازِ الشَّهادةِ لموافقهِ ! .

الثاني : مَنْ كان غير ذلك .

✽ فإن كان مُشْتَهراً بالكذب ، أو يُبيح له دينه جوازِ الشَّهادةِ لأبناءِ طائفته من أهل البدع : فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شهادته ؛ لأنَّ مدارَ الشَّهادةِ على غلبَةِ الظَّنِّ بصدقِ الشاهدِ ، وهذا تأكد كَذِبِهِ بما اشْتَهَرَ عنه من الكذبِ ، أو بما يعتقده من إباحةِ الكذبِ لموافقهِ .

قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « ومدارُ قبولِ الشَّهادةِ ، والرَّوَايَةِ على الثَّقَةِ بالصدِّقِ » (١) .

وقال ابنُ القيم - رحمه الله - بعد حديثه عن حُكْمِ قبولِ شهادةِ الفاسقِ : « وحرَّفُ المسألةِ أنَّ مدارَ قبولِ الشَّهادةِ ، وردُّها على غلبَةِ ظَنِّ الصِّدِّقِ وعدمِهِ » (٢) .

وقد نقل شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية - رحمه الله - اتِّفاقَ الفقهاءِ على ردِّ شهادةِ مَنْ عُرِفَ بالكذبِ قال : « وردَّ شهادةِ مَنْ عُرِفَ بالكذبِ مُتَّفَقٌ عليه بين الفقهاءِ » (٣) .

(١) انظر « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام (٣١/٢) .

(٢) انظر « الطرق الحكيمة » لابن القيم ص (١٧٦) .

(٣) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٦٢/١) .

وكذا الحكمُ فيمن سَلَكَ هذا المسلكَ من الفِرَقِ الأخرى ، فإنَّ شهادَتَهُم مردودةٌ باتِّفاقِ الأئمةِ لما نقلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ من اتِّفاقِ الأئمةِ على ردِّ شهادةٍ من عُرِفَ بالكذبِ .

فإذا كان هذا حُكْمُهُم فيمن عُرِفَ بالكذبِ من غيرِ استِحلالٍ له ، فكيف بمن استباحَ الكذبَ لِنُصرةٍ مُوافقيه ، فهذا لاشكَّ أنَّه أعظمُ جُرْماً ممن كَذَبَ وهو مُعتقِدٌ بِحُرْمَةِ الكذبِ ، وشهادتهُ أولى بالردِّ من شهادةِ ذلك الكذابِ الذي لا يستحلُّ الكذبَ .

فهذا حُكْمُ شهادةٍ من اشتهرَ بالكذبِ من أهلِ البدعِ ، أو كان مُستبيحاً له نُصرةً لموافقيه .

✽ أمَّا إن كان المبتدعُ لا يُعرفُ بشيءٍ من ذلك ، فحُكْمُ قبولِ شهادتهِ من عدمه مَوْضِعُ نزاعٍ بين أهلِ العلمِ على ثلاثةِ أقوالٍ :

الأولُ : من قبلها مُطلقاً .

الثاني : من ردها مُطلقاً .

الثالث : من ردَّ شهادةَ الدَّاعيةِ إلى البدعِ ، دون شهادةِ غيرِ الدَّاعيةِ .

نقلَ الخلافَ في ذلك النَّوويُّ حيث قال : « قال العلماءُ من المُحدِّثين ، والفقهاءِ ، وأصحابِ الأصولِ : المبتدعُ الذي يكفُرُ ببدعتهِ لا تقبلُ روايتهِ بالاتِّفاقِ ، وأمَّا الذي لا يكفُرُ بها فاختلفوا في روايتهِ فمنهم من ردها مُطلقاً ؛ لفسقهِ ولا ينفعُه التأويلُ ، ومنهم من قبلها مُطلقاً إذا لم يكن ممن يستحلُّ الكذبَ في نُصرةٍ مذهبهِ ، أو لأهلِ مذهبهِ ، سواءً أكان داعيةً إلى بدعتهِ أو غيرَ

داعية ، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي - رحمه الله - لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ، ومنهم من قال تُقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تُقبل إذا كان داعية ، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء ، وهو الأعدل الصحيح» (١) .

كما نقل الخلاف السابق أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : « ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء ، وتنازعا في شهادة سائر أهل الأهواء هل تُقبل مطلقاً؟ ، أو تُرد مطلقاً؟ ، أو تُرد شهادة الداعية إلى البدع؟ ، وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث» (٢) .

أما القول الأول : وهو قبول شهادة أهل البدع مطلقاً ، فمروي عن جملة من الأئمة ، وعلى رأسهم أبي حنيفة والشافعي ، كما نقل ذلك عنهم الخطيب البغدادي (٣) ، والبيهقي (٤) ، والنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال : « ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية » (٥) .

إلا أن عبد القاهر البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » (٦) ذكر أن

-
- (١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٦٠/١) .
 - (٢) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٦٢/١) .
 - (٣) انظر « الكفاية » للخطيب ص (١٢٠) .
 - (٤) انظر « السنن الكبرى » للبيهقي (٢٠٨/١٠) .
 - (٥) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (٨٧/٥) .
 - (٦) انظر « الفرق بين الفرق » للبغدادي ص (٣٥٨) .

الشافعيّ رجّع عن هذا القول إلى عدم قبول شهادة أهل الأهواء ، إلا أنه معارض بما نقله أهل العلم المحققون .

وأما القول الثاني : وهو القول برّد شهادة أهل البدع مُطلقاً ، فمروي عن جملة من السلف منهم : القاضي شريك بن عبد الله النخعي ^(١) ، والإمام مالك ^(٢) .

وأما القول الثالث : وهو ردّ شهادة المبتدع الداعية ، وقبولها إن لم يكن داعيةً ، فمنقول عن عدد من السلف ، روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - أنه قال : « يُكتبُ العلمُ عن أصحابِ الأهواء ، وتجاوزُ شهادتهم ما لم يدعوا إليه ، فإذا دعوا إليه لم يُكتبُ عنهم ، ولم تُحزَّ شهادتهم » ^(٣) .
وإلى هذا القول ذهب ابن القيم : « . . . فإن كان مُعلنًا داعيةً : رُدَّتْ شهادته ، وفتاويه ، وأحكامه مع القدرة على ذلك ، ولم تُقبل له شهادة ، ولا فتوى ، ولا حكمٌ إلا عند الضرورة » ^(٤) .

وهذا حقيقة قول من قال من السلف ، والأئمة : أن الدعاة إلى البدع لا تقبلُ شهادتهم ، ولا يُصلَى خلفهم ، ولا يُؤخذُ عنهم العلمُ ، ولا يُنكحون ، فهذه عقوبة لهم حتى يَنْتَهُوا ، ولهذا يُفرِّقون بين الداعية وغير الداعية ؛ لأنَّ

(١) انظر « السنة » لعبد الله بن أحمد (١/٣٣٤) .

(٢) انظر « المعيار للعرب » للونشريسي (٢/٤٥١) و (١٠/١٩١) ، « تبصرة الحكام » لابن فرحون (١/٤١٩) .

(٣) انظر « السنن الكبرى » للبيهقي (١٠/٢٠٨) .

(٤) انظر « الطرق الحكمية » لابن القيم ص (١٧٤) .

الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة ، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبلُ علانيتهم ، ويكلُّ سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم^(١) .

وهذا القول هو الرَّاجحُ من هذه الأقوالِ في حُكمِ شهادةِ أهلِ البدعِ المحكومِ لهم بالإسلامِ : وهو القولُ بردُّ شهادةِ أهلِ البدعِ إن كانوا دُعَاةً من بابِ الزجرِ والعقوبةِ ، وقبولها إن لم يكونوا دُعَاةً .

وبما أن هذا القولَ هو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ من أهلِ السنةِ ، إلا أنه أيضاً ترجيحُ أكثرِ العلماءِ المحققين لهذه المسألةِ : كالإمامِ النوويِّ ، وشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةِ ، والإمامِ ابنِ القيمِ ، وهو ما تقتضيه الضوابطُ الشرعيةُ لقبولِ الشهادةِ أو ردِّها في الإسلامِ .

ومن خلال ما مضى تبين لنا أن ردَّ شهادةِ المبتدعِ له مأخذان عند السلفِ : أحدهما : لمصلحةِ الشهادةِ نفسها ، وهو عدمُ الثقةِ بصدِّقه ، ومِن هذا البابِ ردُّوا شهادةَ المبتدعِ الكافرِ ، والمستحلِّ للكذبِ .

الثاني : لمصلحةِ شرعيةِ عامةٍ ، وهو هجره لِيُنكفَّ عن بدعته ، ويترجَرَ غيره عن مثلِ فعله ، ومن هذا البابِ ردُّوا شهادةَ الدُّعاةِ من أهلِ البدعِ المحكومِ بإسلامهم .

وقد نصَّ على هذين المأخذين الإمامُ ابنُ القيمِ ؛ حيث قال : « ولردُّ خبرِ

الفاسقِ وشهادتهِ مأخذان :

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٨/٢٠٥) .

أحدُهما : عدمُ الوثوقِ به إذْ تحمِلُهُ قِلَّةُ مَبَالِغِهِ بَدِينِهِ ، وتُنْقِصَانِ وقَارِ اللَّهِ فِي قلبِهِ على تَعَمُّدِ الكَذِبِ .

الثاني : هجرُهُ على إعلانِهِ فسقَهُ ، ومجَاهرتِهِ به ، فقبولُ شهادتِهِ إبطالٌ لهذا الغَرَضِ المطلوبِ شرعاً» (١) .

الرابعة : أهلُ الفسقِ من أصحابِ الكبائرِ وغيرِهِم .

وهؤلاء هم الذين لا عدالة لهم بالاتفاق ؛ فكان خبرهم متوقفاً فيه حتى تقوم البينة كما قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْ بَنِيكُ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهِلَةٍ فَتُصِحُّوا ﴾ [الحجرات : ٦] ، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بالتثبت عند إخبار الفاسق ، والآية عامة بلفظها في كل فاسق .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي - رحمه الله - : « كلُّ مَنْ أتى بكبيرة فهو فاسقٌ حتى يتوب ، وكلُّ مَنْ أتى بصغيرة ليس بفاسقٍ . ومن تتابعت منه الصغائرُ وكثرت ، رُدَّ خبره وشهادته » (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وفي الحديث : « لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته » البيهقي في « المدخل » من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً وموقوفاً» (٣) .

وروي عن جماعةٍ من الصحابةِ والتابعين أن لا يُؤخذُ الحديثُ إلا عن

(١) انظر « الطرق الحكيمة » لابن القيم ص (١٧٥ ، ١٧٦) .

(٢) انظر « العدة » للقاضي أبي يعلى (٥٢٩/٣) .

(٣) انظر « تدريب الراوي » للسيوطي (١٩٨) .

ثقة^(١) .

وقد استدلل السرخسي من الحنفية على عدم قبول رواية الفاسق فقال :
« فإذا لم يكن عدلاً في تعاطيه ، فاعتبارُ جانب تعاطيه يُرجَّحُ معنى الكذب في
خبره ؛ لأنه لم يُبالِ من ارتكابِ سائرِ المحظورات مع اعتقاده حرمة ، فالظاهرُ أنَّه
لا يُبالي من الكذب مع اعتقاده حرمة »^(٢) .

وقد حكى مسلم في « صحيحه » الإجماع على ردِّ خبرِ الفاسق ، فقال :
« أنه غيرُ مقبولٍ عند أهل العلم »^(٣) .

وقال إمام الحرمين الجويني : « والحنفية ، وإن أباحوا قبولَ شهادةِ الفاسقِ
فلم يوجبوا بقبول روايته »^(٤) .

وقال أبو حاتم البستي : « ومِنَ المَجْرُوحِينَ : المُعْلَنُ بالفِسْقِ والسَّفْهِ وَإِنْ
كَانَ صِدُوقًا فِي رِوَايَتِهِ ؛ لِأَنَّ الفَاسِقَ لَا يَكُونُ عَدْلًا ، وَالْعَدْلُ لَا يَكُونُ مَجْرُوحًا .
وَمَنْ خَرَجَ عَنِ حَدِّ العَدَالَةِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى صِدْقِهِ ، وَإِنْ صَدَّقَ فِي شَيْءٍ بَعِينِهِ فِي
حَالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ ضِدُّ الجَرْحِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ أحوَالِهِ طَاعَةً
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَحِينَئِذٍ يُحْتَجُّ بِخَبْرِهِ »^(٥) . وكذا كلُّ ما ذكرناه من أدلة الطائفة
الثالثة آنفاً .

(١) انظر « الكفاية » للخطيب البغدادي (٧٢-٧٥) ، و« التدريب » (١٩٨) .

(٢) انظر « أصول السرخسي » (٣٤٦/١) .

(٣) انظر « مقدمة الصحيح » للإمام مسلم (٩٦/١) .

(٤) انظر « إرشاد الفحول » للشوكاني (٥١) ، و« المسودة » لآل ابن تيمية (٢٥٧) .

(٥) انظر « كتاب المجروحين » لابن حبان (٧٩/١) ، و« الأحكام » للآمدي (٧١/٢ ، ٨٣ ، ٨٤) .

فإذا علمنا أنَّ للشَّهادةِ شروطاً منها (العَدالة) ، كان قطعاً أنَّ الفاسقَ ليس من أهلِ العَدالةِ ، يقول ابنُ تيمية - رحمه الله - : « وبابُ الشهادةِ مدارُهُ أن يكونَ الشَّهيدُ مرَضياً ، أو يكونَ ذا عَدْلٍ يتحرَّى القِسْطَ والعَدْلَ في أقواله وأفعاله ، والصَّدقُ في شهادته . . . » (١) .

قال أبو إسحاق الشَّيرازي الشَّافعي - رحمه الله - : « وإن شَهِدَ عنده (أي : القاضي) شاهدٌ نُظِرَ ، فإن عِلِمَ عدالته قَبِلَ شهادته ، وإن عِلِمَ فسقه لم يقبلُ شهادته ، ويعملُ في العَدالةِ والفسقِ بعلمه » (٢) .

وقال أيضاً: « ولا تقبل شهادةً فاسقٍ، لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] .

فإن ارتكب كبيرةً كالغصبِ ، والسَّرقةِ ، والقذفِ ، وشُرْبِ الخمرِ : فسَقَ ، ورُدَّتْ شهادتهُ ، سواءً فعل ذلك مرةً ، أو تكررَ منه ، وقال أيضاً : « . . . فورَدَ النَّصُّ في القذفِ ، والزنا ، وقِسْنَا عليهما سائرَ الكبائرِ ، ولأنَّ من ارتكب كبيرةً ، ولم يُبَالِ شَهِدَ بالزُّورِ ولم يُبَالِ » (٣) .

وقال صاحبُ « الشرح الكبير » الحنبلي - رحمه الله - : « ولا تقبلُ شهادةً فاسقٍ ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٥٧/١٥) .

(٢) انظر « المهذب » للشَّيرازي (٤٨٨/٥) .

(٣) انظر السابق (٥٩٨/٥-٥٩٩) .

وقال سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] الآية . والشَّهادةُ نَبَأٌ ، فيجبُ التَّوقُّفُ عنه ، وقال أيضًا : « . . إذا تقررَ هذا ، فالفسقُ نوعان ؛ أحدهما : من جهةِ الأفعالِ ، فلا خِلافَ في ردِّ شهادتهِ . الثاني : من جهةِ الاعتقادِ ، وهو اعتقادُ البدعةِ ، فيوجبُ ردُّ الشَّهادةِ أيضًا . وبه قال مالكٌ ، وشريكٌ ، وإسحاقٌ ، وأبو عبيدٍ ، وأبو ثورٍ » (١) .



(١) انظر « الشرح الكبير » لأبي الفرج ابن قدامة (٢٩/٣٤٢-٣٤٣) .

الحكم الخامس والعشرون لا يجوز قبول رواية أهل الكباير المجاهرين

هناك فوارق بين الشهادة والرواية ، كما أن بينهما توافقاً في أكثر أحكامهما .

قال الإمام مسلم - رحمه الله - : « والخبر إن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما » (١) .

وقد فصل ذلك الإمام النووي فقال : « اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ، ويفترقان في أوصاف ، فيشتركان في اشتراط الإسلام ، والعقل ، والبلوغ والعدالة ، والمروءة ، وضبط الخبر ، والمشهود به عند التحمل والأداء ، ويفترقان في الحرية ، والذكورية ، والعدد ، والتهمة ، وقبول الفرع مع وجود الأصل .

فيقبل خبر العبد ، والمرأة ، والواحد ، ورواية الفرع مع حضور الأصل - الذي هو شيخه - ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه ، وبما يدفع به عن نفسه ضرراً ، أو

(١) انظر « مقدمة الصحيح » للإمام مسلم (١/٨) .

يَجْرُ به إليها نفعًا ، ولولده ووالده ، واختلفوا في شهادة الأعمى ، فمنعها الشافعي وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة ، وأتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرّق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف ؛ لأن الشهادة تخصه فيظهر فيها التهمة ، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنفي التهمة» (١) .

ومن هنا كان حكم رواية الفاسق عند أهل السنة لا يختلف عن حكم الشهادة من حيث الجملة ، وإن كان بينهما اختلاف في بعض التفصيلات الجزئية المتعلقة بكل واحدة من المسألتين دون الأخرى .

لذا نقول إن الأدلة السالفة الذكر في أحكام قبول الشهادة هي دليل على ما نحن فيه في الجملة ، لذا لم استقص كل الأدلة في هذا الفصل .

ومن خلال ذلك نستطيع أن نقسم أهل الرواية إلى ثلاثة أقسام باختصار :
الأول : إن كان الراوي كافرًا ، فإن روايته مردودة ، لأن الإسلام شرط في قبول الرواية ، كما نص على ذلك أئمة الإسلام (٢) .

قال المعلمي - رحمه الله - : « ... لأن شرط قبول الرواية الإسلام » (٣) ، وسيأتي لهذا مزيد من الأدلة والأقوال - إن شاء الله - .

الثاني : أهل البدع المكفرة ، فهؤلاء لا تقبل روايتهم باتفاق أهل العلم .

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٦١/١) .

(٢) انظر « شرح الكوكب المنير » لابن النجار الحنبلي (٣٧٩/٢) ، و « أصول السرخسي » (٣٤٦/١) ، و « جامع الأصول » لابن الأثير (٧٠/١) ، و « توضيح الأفكار » للصنعاني (١١٥/٢) ، و « علوم الحديث » لابن الصلاح (٩٤) ، و « اختصار علوم الحديث » لابن كثير (٩٢) ، و « إرشاد الفحول » (٥٠) ، وغيرها .

(٣) انظر « التنكيل » للمعلمي (٢٢٨/١) .

وقد نقل الاتفاق على رد رواية المبتدع الكافر الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال : « قال العلماء من المحدثين ، والفقهاء ، وأصحاب الأصول : المبتدع الذي يكفرُ ببدعته لا تقبلُ روايته بالاتفاق »^(١) .

ونقل ذلك أيضاً في كتاب «التقريب» فقال : « مَنْ كَفَرَ ببدعته لم يُحتج به بالاتفاق »^(٢) .

وظاهرُ كلامِ ابنِ الصَّلَاحِ يدلُّ أيضاً على الاتفاقِ على ردِّ رواية الكفارِ المبتدعِ، فإنه قال: «اختلفوا في قبولِ رواية المبتدع الذي لا يكفرُ في بدعته»^(٣) .

فمفهومه ؛ أن المبتدعَ الكافرَ مُتَّفَقٌ على ردِّ روايته ، ولذا قال ابنُ كثيرٍ في اختصاره لكلامِ ابنِ الصَّلَاحِ في (اختصارِ علومِ الحديثِ)^(٤) : « مسألة : المبتدعُ إن كَفَرَ ببدعته فلا إشكالَ في ردِّ روايته »^(٥) .

وقال المُعَلِّمِيُّ - رحمه الله - : لا شُبْهَةٌ أنَّ المبتدعَ إن خرجَ ببدعته عن الإسلامِ لم تُقبَلْ روايته ؛ لأنَّ من شرطِ قبولِ الروايةِ الإسلامَ»^(٦) .

الثالثُ : أهلُ البدعِ غيرُ المُكفِّرةِ ، فهؤلاءِ على خلافِ بينِ أهلِ العلمِ ، وقد

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٦٠/١) .

(٢) انظر « التقريب والتيسير » للنووي مع « تدريب الراوي » للسيوطي ص (٣٢٤) .

(٣) انظر « علوم الحديث » لابن الصلاح ص (١٨٣) .

(٤) قلتُ : لقد شرعتُ - والله الحمدُ - في شرح كتاب ابن كثير « اختصار علوم الحديث » شرحاً موسَّعاً مبسوطاً ، تحت عنوان « مسالك التحديث شرح اختصار علوم الحديث » والله أسألُ أن يُسرَّ إتمامه وإخراجَه ، آمين .

(٥) انظر « اختصار علوم الحديث » لابن كثير ص (٨٣) .

(٦) انظر « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » للمعلمي (٢٢٨/١) .

مرّ معنا شيء من ذلك .

فهؤلاء تختلف أحكامهم باختلاف أحوالهم ، وهم صنفان :

الأول : مَنْ كان مُشْتَهراً بالكذب ، أو يُدِينُ بجوازِ الروايةِ لموافقِهِ ! .

الثاني : مَنْ كان غير ذلك .

* فإن كان المبتدعُ مَن يَسْتَحِلُّ الكذبَ ، فلا شكَّ في ردِّ روايتهِ وعدمِ

قبولِها ، فإن استحلالَ الكذبِ كُفْرٌ ، فإن ثبتت عليه الحُجَّةُ بذلك فروايتهِ

مردودةٌ لكُفْرِهِ وكِذْبِهِ ، وإن لم يُحْكَمْ عليه بكُفْرٍ - لمانعٍ من موانعِ التَّكْفِيرِ -

فروايتهِ مردودةٌ أيضاً لِكِذْبِهِ .

فلا تقبلُ روايتهِ على كُلِّ حالٍ وباتِّفاقِ أهلِ العلمِ كما قال شيخُ الإسلامِ

ابنُ تيمية - رحمه الله - : « وردُّ شهادةٍ مَنْ عُرِفَ بالكذبِ مُتَّفَقٌ عليه بين

الفُقهاء » (١) .

ولهذا لم يختلف علماء الجرح والتَّعْدِيلِ في ردِّ روايةٍ مَنْ كان مُسْتَحِلاً

للكذبِ ، على الرُّغْمِ من اختلافِهم الكبيرِ في روايةِ المبتدعِ .

قال الخطيبُ البغداديُّ : « وَذَهَبَتْ طائفةٌ من أهلِ العلمِ إلى قبولِ أخبارِ

أهلِ الأهواءِ الذين لا يُعْرَفُ منهم استحلالُ الكذبِ ، والشَّهادةِ لمن وافقهم بما

ليس عندهم فيه شهادة » (٢) .

وقال ابنُ الصَّلَاحِ في معرضِ ذكرِهِ لأقوالِ أهلِ العلمِ في حكمِ روايةِ المبتدعِ :

(١) انظر « منهاج السنة » لابن تيمية (١/٦٢) .

(٢) انظر « الكفاية » للبغدادي ص (١٢٠) .

«ومنهم مَنْ قَبَلَ رِوَايَةَ المبتدعِ إِذَا لم يكن مِّنْ يستحلُّ الكذبَ في نُصْرَةِ مذهبِهِ، أو لأهلِ مذهبِهِ» (١) . ومثله قال النَّوويُّ : « ومن لم يُكْفَرْ قِيلَ لا يُحتجُّ به مطلقاً ، وقيل يُحتجُّ به إن لم يكن يستحلُّ الكذبَ في نُصْرَةِ مذهبِهِ، أو لأهلِ مذهبِهِ » (٢) . وكذا قال ابنُ كثيرٍ : « المبتدعُ إن كَفَرَ ببدعته فلا إشكال في ردِّ روايته ، وإذا لم يُكْفَرْ فإن استحلَّ الكذبَ رُدَّتْ أيضاً » (٣) .

وهو قول المعلمي أيضاً : « . . . وإنَّه إن استحلَّ الكذبَ ، فإمَّا أن يكفُرَ بذلك وإمَّا أن يفسُقَ ، فإن عذرناه فمن شرطِ قبولِ الرِّوَايَةِ الصِّدْقُ فلا تُقبَلُ روايته » (٤) .

فظهر بهذا اتفاقُ علماء الحديثِ ، وتُفَادِ الرِّوَايَةِ: على ردِّ رِوَايَةِ المُستحلِّين للكذبِ من أهلِ البدعِ وغيرِهِم ، وأنَّهم لا يُحتجُّ بأخبارهم عند عامة العلماءِ .
* وأمَّا إن كان المبتدعُ لم يكفُرَ ببدعته فقد اختلف العلماءُ في قَبُولِ روايته وردّها على أقوالٍ ذكرها ابنُ الصِّلاحِ حيث قال : « اختلفوا في قَبُولِ رِوَايَةِ المبتدعِ الذي لا يكفُرُ في بدعته: فمنهم من ردَّ روايته ؛ لأنه فاسقٌ ببدعته ، وكما استوى في الكفرِ المتأوَّلِ وغيرِ المتأوَّلِ ، يستوي في الفسقِ المتأوَّلِ وغيرِ المتأوَّلِ .

ومنهم من قبل رِوَايَةَ المبتدعِ إِذَا لم يكن مِّنْ يستحلُّ الكذبَ في نُصْرَةِ

(١) انظر « علوم الحديث » لابن الصلاح ص (١٠٣) .

(٢) انظر « التدريب » للسيوطي ص (٣٢٤) .

(٣) انظر « اختصار علوم الحديث » لابن كثير ص (٨٣) .

(٤) انظر « التنكيل » للمعلمي (٢٢١/١) .

مذهبه ، أو لأهل مذهبه ، سواء كان داعيةً إلى بدعته أو لم يكن ، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله : **أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطأية من الرافضة ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .**

وقال قومٌ : **تقبل روايته إذا لم يكن داعيةً ، ولا تقبل إذا كان داعيةً إلى بدعته ، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء ، وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته ، وقال : أما إذا كان داعيةً فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته .**

وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث : **الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبةً ؛ لا أعلم بينهم فيه خلافاً .** وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها ، والأول بعيدٌ مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث ، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء ، وفي الصحيحين كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهد والأصول ، والله أعلم^(١) انتهى .

ونقل هذه الأقوال أيضاً النووي في «التقريب والتيسير» ، ونصّر القول الثالث منها كابن الصلاح ، قال بعد ذكر القول الثالث : **« وهذا هو الأظهر الأعدل ، وقول الكثير أو الأكثر »^(٢) .**

ومن خلال هذا ؛ كان الراجح من هذه الأقوال : القول الثالث ، وترجيحه من وجوه :

(١) انظر « علوم الحديث » لابن الصلاح ص (١٠٣-١٠٤) .

(٢) انظر « تدريب الراوي » للسيوطي ص (٣٢٥) .

الوجه الأول : أن مدار قبول الرواية على الثقة بالصدق ، وإنما رُدَّت رواية الفاسق بالمعصية ، لغلبة الظن على عدم صدقه بسبب نقص التدين في نفسه ، وأما المبتدع فإن الذي حمّله على الابتداع ، إنما هو التدين في الغالب - فتنفي عنه التهمة بالكذب إن كان مُعظماً لمحارم الله ، وإن لم يكن كذلك فروايته مردودة بالفسق بالمعصية ، ولا معنى للبحث بعد ذلك في رد روايته بالبدعة من عدمها ، فتقبل رواية المبتدع غير الداعية من هذا الوجه .

وأما الداعية فَرُدَّت روايته لعدم حصول الثقة بصدقه لكون دعوته إلى بدعته وخصومته فيها قد حمّله على الكذب والتزوير في سبيل نشرها .

الوجه الثاني : أن هذا القول هو قول الكثيرين من أهل العلم ، وأئمة الحديث ؛ كأحمد بن حنبل ، كما ذكره الخطيب عنه ^(١) ، وهو قول ابن الصلاح ، والنووي ، وممن صرح بذلك أيضاً ابن كثير ^(٢) ، والذهبي كما هو مفهوم كلامه ، والمعلمي ^(٣) ، وغيرهم كثير .

الرابعة : أهل الفسق من أصحاب الكبراء وغيرهم .

وقد تقدّم معنا أن مدار قبول الرواية العدالة ، وهي في حق الفاسق - لا سيما الجاهر بالكبائر - مُنتفية ضرورة ، فهم لا عدالة لهم بالاتفاق ؛ فكان خبرهم متوقفاً فيه حتى تقوم البيّنة كما قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن

(١) انظر « الكفاية » للخطيب ص (١٢١) .

(٢) انظر « اختصار علوم الحديث » لابن كثير ص (٨٣) .

(٣) انظر « التنكيل » للمعلمي (١/٢٣١-٢٣٨) .

جَاءَ كَرَفَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ ﴿ [الحجرات: ٦] ، فقد أمر الله تعالى في هذه الآية بالتَّشْبِثِ عند إخبارِ الفاسق ، والآيةُ عامةٌ بلفظِها في كُلِّ فاسقٍ .

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي - رحمه الله - : « كُلُّ مَنْ أَتَى بِكَبِيرَةٍ فَهُوَ فَاسِقٌ حَتَّى يَتُوبَ ، وَكُلُّ مَنْ أَتَى بِصَغِيرَةٍ لَيْسَ بِفَاسِقٍ . وَمَنْ تَتَابَعَتْ مِنْهُ الصَّغَائِرُ وَكَثُرَتْ ، رُدَّ خَيْرُهُ وَشَهَادَتُهُ » (١) .

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ لَأَيُّ خُذَ الْحَدِيثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ (٢) .

وقد حكى مسلمٌ في « صحيحه » الإجماع على رَدِّ خَيْرِ الفاسقِ ، فقال : « أَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » (٣) .

وقال أبو حاتم البُستي : « وَمِنَ الْمَجْرُوحِينَ : الْمُعْلَنُ بِالْفُسْقِ وَالسَّفْهِ وَإِنْ كَانَ صِدُوقًا فِي رِوَايَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَكُونُ عَدْلًا ، وَالْعَدْلُ لَا يَكُونُ مَجْرُوحًا . وَمَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْعَدَالَةِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى صِدْقِهِ ، وَإِنْ صَدَقَ فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ فِي حَالَةٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ ضِدُّ الْجُرْحِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَحَيْثُ يُحْتَجُّ بِخَيْرِهِ » (٤) .

وقد مرَّ معنا كلام ابنِ القَيِّمِ - رحمه الله - في بيانِ الْحِكْمَةِ مِنْ رَدِّ خَيْرِ

(١) انظر « العدة » للقاضي أبي يعلى (٣/٥٢٩) .

(٢) انظر « الكفاية » للخطيب البغدادي (٧٢-٧٥) ، و« التدريب » (١٩٨) .

(٣) انظر « المقدمة الصحيح » للإمام مسلم () .

(٤) انظر « كتاب المجروحين » لابن حبان (١/٧٩) ، و« الأحكام » للآمدي (٢/٧١، ٨٣، ٨٤) .

وشهادة الفاسق ؛ حيث قال : « ولِرَدِّ خَيْرِ الْفَاسِقِ وَشَهَادَتِهِ مَأْخُذَانِ :
أَحَدُهُمَا : عَدَمُ الْوُثُوقِ بِهِ إِذْ تَحْمِلُهُ قِلَّةُ مَبَالِغَتِهِ بِدِينِهِ ، وَتُقْصَانِ وَقَارِ اللَّهِ فِي
قَلْبِهِ عَلَى تَعَمُّدِ الْكُذْبِ .

الثاني : هجره على إعلانه فسقه ، ومجاهرته به ، فقبولُ شهادته إبطالٌ لهذا
الغرضِ المطلوبِ شرعاً» (١) .

ومن أراد مزيدَ تحريرٍ وتبيانٍ لهذه المسألة فلينظر الكتبَ التي عنيت بِهذه
المسألة ، وأعني منها كتب « علوم الحديث » والله الموفق والهادي إلى سواء
سبيل .



(١) انظر « الطرق الحكيمة » لابن القيم ص (١٧٥، ١٧٦) .

الحكمُ السادس والعشرون

لا يُعملُ بخبرِ أهلِ الكبائرِ المجاهرين

إذا عَلِمْنَا أَنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْفَسْقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ رَأْسًا حَتَّى تَظْهَرَ الْبَيِّنَةُ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦] . فعند هذا كان خبرُ الفاسقِ مردودًا ابتداءً حتى تتبينَ الأمورُ على جَلَّتِهَا سِوَاءُ كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً .

عِلْمًا بِأَنَّ الْعَمَلَ بِخَبْرِ الدِّينِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ ؛ وَعِنْدَهَا كَانَ التَّثْبُتَ فِيهَا وَالتَّحَرُّيَّ عِنْدَهَا مِنَ الدِّينِ ، وَالْحَالَةَ هَذِهِ كَانَ خَبْرُ الْفَاسِقِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مُحَلًّا تَثْبُتُ وَتَحْرَفُ فَوْقَ مَا سِوَاهُ : كإخباره بنجاسة الماء ، وإثباتِ هلالِ رَمَضَانَ ، أَوْ سُؤَالَ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

فِي حِينِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُخْبِرِ حَتَّى يُقْبَلَ خَبْرُهُ فِي الدِّيَانَاتِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى حَقٍّ عَلَى الْغَيْرِ ، وَفِي الْإِخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صَرَفُ الْقَوْلِ إِلَى مَا هُوَ مُمَكِّنٌ : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا .

ولذلك أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقبول قول المعتدة من الطلاق بانتهاء عدتها بانقضاء ثلاث حيضات إن كانت عدلاً ، وبقبول المطلقة

ثلاثاً أنّها تزوّجتُ ممن أصابها ثم طلقها وقد انتهت عدتها منه إن كانت عدلاً ،
 وبقبول من طلق زوجته طلاق الكناية: أنه ما أراد به الطلاق إن كان عدلاً^(١) ،
 وبقبول قول من أخير ببلوغه أو عدم بلوغه مع يمينه^(٢) ، وبقبول قول المرأة
 الواحدة أنّها أرضعت فلاناً إن كانت عدلاً^(٣) .

ومفهوم كلامه - رحمه الله - : أن أخبار ما ذكر هنا لا تُقبل إذا كان
 المخبر فاسقاً ، وهو كذلك ، إلا بيّنة واضحة .

وقال - رحمه الله - عن رجلٍ أقرّ أنّه طلق امرأته : « أمّا إن كان المقرُّ
 فاسقاً أو مجهولاً لم يُقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حقُّ الله ، وليس هذا
 إقراراً محضاً على نفسه حتى يُقبل من الفاسق بل فيه حقُّ الله ، إذا في العدة حقُّ
 الله ، وحقُّ للزوج . . . »^(٤) .

وكلُّ ما ذكرناه هنا من ردِّ خبرِ الفاسقِ : هو في ما إذا كانت الحقوقُ في
 حقِّ الله ، أو حقِّ الآخرين ؛ لأنَّ فيها إسقاطاً لحقوقٍ غيره ، أمّا إذا كانت
 الحقوقُ في حقِّ الفاسقِ فتقبلُ؛ لأنَّه حقُّ عليه ، وكذا يقبلُ إذا كان فيه إسقاطٌ
 لحقه .

لهذا يقول ابن تيمية - رحمه الله - : أمّا إذا كان المخبرُ يُثبتُ بخبره حقاً

(١) انظر « الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٤٤٠) بتصرف .

(٢) انظر السابق (٦٢٣) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٥٢/٣٤) ، (٤١٢/٣٥) ، « الاختيارات الفقهية » ص (٤٨٦ ، ٦٢٠٠)

بتصرف .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٠٥/٣٢) .

على النَّفسِ كالإقرار، أو يُسْقَطُ بخبره حقاً له، فلا تُشترطُ فيه العدالةُ ، وعلى هذا فإنَّ من أُنخِرَ بطلاقِ زوجته ، أو طلقها باللفاظِ الكِنَايَةِ وقال : أردتُ بذلك الطَّلَاقَ ، قُبِلَ قوله وإن كان فاسقاً^(١) .



(١) انظر « الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٤٤٠) ، و« معجم فقه ابن تيمية » للقلعجي (١٢٧/١-١٢٨)

الحكم السابع والعشرون

**هَجْرُ الْجَاهِرِينَ بِالْكَبَائِرِ ، وَعَدَمُ مُجَالَسَتِهِمْ ؛ عُقُوبَةٌ لَهُمْ ،
 وَزَجْرًا لْغَيْرِهِمْ ! .**

لا يَخْفَى الْجَمِيعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شَبَّهَ مُجَالَسَةَ الصَّالِحِينَ ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ
 الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِمُجَالَسَةِ حَامِلِ الْمَسْكِ ، وَشَبَّهَ مُجَالَسَةَ السَّيِّئِينَ ، وَمَا يَحْصُلُ
 مِنَ التَّضَرُّرِ بِهَا بِمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكَبِيرِ ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
 — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِمَّا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، وَالْجَلِيسِ
 السُّوءِ ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ (كَبِيرِ الْحَدِيدِ) ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ
 يُخَذِّبَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ
 يَحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً » (١) .

* أَمَّا أُدْلَةٌ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي
 ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ
 الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ
 بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠] .

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١) ، ومسلم (٢٦٢٨) واللفظ له .

نقل البَغَوِيُّ - رحمه الله - عن ابنِ عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في تفسيرِ هذه الآية : « دخل في هذه الآية كُلُّ مُحْدِثٍ (أي : أهل الباطلِ من العصاة وغيرهم) في الدِّينِ ، وكلُّ مُبْتَدِعٍ إلى يوم القيامة » (١) .
وقال ابنُ جريرِ الطَّبْرِيُّ - رحمه الله - : « وفي هذه الآية الدِّلالة الواضحةُ على النَّهيِّ عن مُجَالَسَةِ أهلِ الباطلِ من كُلِّ نَوْعٍ من المُبتدعةِ والفَسَقةِ عند خَوْضِهِمْ في باطلِهِمْ » (٢) .

* وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ : فقد دَلَّ على مَشْرُوعِيَّةِ تَرْكِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الفِسْقِ والبِدْعِ ، ووُجُوبِ هَجْرِهِمْ ، عِدَّةُ أَحَادِيثَ .

منها : حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ، وصَاحِبِيَّهِ - رضي الله عنهم - وهو حديثٌ طويلٌ رواه الشيخان عن كعبٍ ذكرَ فيه قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عن الرَسُولِ ﷺ في غزوةِ تبوك ، وهَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ له ولصَاحِبِيَّهِ وفيه : « ونَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ المسلمين عن كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ ، فَاجْتَنِبْنَا النَّاسُ ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا ؛ حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضَ ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ، فَأَمَّا صَاحِبِيَّ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ ، فَكُنْتُ أَخْرَجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ ، وَآتَى رَسولَ اللَّهِ ﷺ وهو في مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي : هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا ؟

(١) انظر « تفسير البغوي » (١/٤٩١) .

(٢) انظر « تفسير الطبري » (٥/٣٣٠) .

ثم أصلي قريباً منه، فأسأركه النظرَ ، فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبلَ إليّ، وإذا التفتُ نحوه أعرَضَ عني ، حتى إذا طالَ عليّ ذلك من جفوةِ الناسِ مشيتُ حتى تسوّرتُ جدارِ حائطِ أبي قتادةَ ، وهو ابنُ عمِّي، وأحبُّ الناسِ إليّ ، فسلمتُ عليه ، فوالله ما ردَّ السَّلامَ، فقلتُ : يا أبا قتادة ! أنشدك بالله هل تعلمني أحبُّ الله ورسوله ؟

فَسَكَتَ ، فَعِدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ فَسَكَتَ ، فَعِدْتُ لَهُ فَنَشِدْتُهُ فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَفَاضَتْ عَيْنَاي . . . » (١) .

ففي قصة كعب هذه دليلٌ صريحٌ على مشروعية هجر أهل المعاصي ، بتركِ المُجالسةِ والكلامِ معهم حتى يتوبوا .

فهذا أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - أورد هذا الحديث (الذي هو شاهدٌ على تركِ مُجالسةِ أهلِ المعاصي) كنصٍ صريحٍ في هجر أهل البدع ، بقوله : « فيه من العلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثٍ إنما هو فيما يكون بينهما من قبلِ عتبٍ وموجدةٍ ، أو التَّقصيرِ يقعُ في حقوقِ العشرةِ ونحوها ، دون ما كان من ذلك في حقِّ الدِّينِ ، فإن هجرة أهلِ الأهواءِ والبدعةِ (وأهلِ المعاصي أصالةً) دائمةٌ على مرِّ الأوقاتِ والأزمانِ ، ما لم تَظْهَرُ منهم التَّوبَةُ والرُّجُوعُ إلى الحقِّ ، وكان رسولُ الله ﷺ خافَ على كعبٍ وأصحابه النِّفاقِ حين تَخَلَّفُوا عن الخروجِ معه في غزوةِ تبوك ، فأمرَ بهجرانهم وأمرهم بالعودةِ في بُيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث ، إلى أن أنزلَ الله

(١) أخرجه البخاري (٤١١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

سبحانه توبته وتوبة أصحابه ، فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق» (١) .
 وبهذا الحديث استدل جمهور أهل العلم قاطبة في : هجر أهل المعاصي
 والبدع حتى يتوبوا إلى الله تعالى . ولولا خشية الإطالة والملال لذكرت من
 كلام أهل العلم في شرح هذا الحديث ما تنوء به ألوا العُصبة .
 * وأما أقوال السلف وأفعالهم الدالة على هجر وترك مجالسة أهل
 المعاصي فكثيرة جداً .

فمن ذلك : هجر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لمسطح بن أثانة
 لكلامه في حادثة الإفك، وتركه النفقة عليه ؛ حتى نزلت الآية : ﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا
 الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَلِيَعْفُوا وَيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] .
 فترك أبو بكر هجره ، وأعاد عليه النفقة ، وقال : « بلى والله إنني أحب أن
 يغفر الله لي » (٢) متفق عليه .

وهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : « لا تصحب الفجار ،
 لتعلم من فحورهم ، واعتزل عدوك ، وأحذر صديقك إلا الأمين ، ولا أمين إلا
 من خشى الله . . . » (٣) .

عن خلف بن تميم قال : قلت لعلي بن بكار : « ما حسن الظن بالله ؟ » ،

(١) انظر « معالم السنن » للخطابي (٢٩٦/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٠) ، ومسلم (٢٧٧٠) .

(٣) انظر « الدر المنثور » للسيوطي (٢٢/٧) .

قال : « أَلَا يَجْمَعُكَ وَالْفُجَّارَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ » (١)

ومن ذلك : ما روه مسلمٌ أن قريياً لعبد الله بن مُعَفَّلٍ - رضي الله عنه - خَذَفَ (وَضَعُ الحِصَاةَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ تَرْمِي بِهَا) فنهاه ، وقال إن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ ، فأعادَ (أي الرجل) فقال عبد الله : « أَحَدَثُكَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْهُ ، ثُمَّ تَخَذِفُ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا » (٢) .

يقول النَّوَوِيُّ - رحمه الله - في هذا الأثرِ : « فيه هجرانُ أهلِ البدعِ ، والفسوقِ ، ومُنَابَذِي السُّنَّةِ مع العلم ، وأَنَّهُ يَجُوزُ هِجْرَانُهُمْ دَائِمًا . والنهيُّ عَنِ الهِجْرَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ هَجَرَ لِحَظِّ نَفْسِهِ وَمَعَاشِ الدُّنْيَا ، وَأَمَّا أَهْلُ البِدْعِ وَنَحْوَهُمْ فَهِجْرَانُهُمْ دَائِمًا ، وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا يُؤَيِّدُهُ مَعَ نَظَائِرَ لَهُ كَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ » (٣) .

وفي « صحيح » البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - حَدَّثَتْ (أي أَخْبَرَتْ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ ، أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ : « وَاللَّهِ لَتَنْتَهِينَ عَائِشَةُ أَوْ لِأُخْرِجَنَّ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَهْوَ قَالَ هَذَا ؟

قالوا : نعم .

قالت : هو لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا . وبقيت مُهَاجِرَةً حَتَّى إِذَا مَا طَالَتِ المِجْرَةَ شَفَعَ لَابِنَ الزُّبَيْرِ عِنْدَهَا مَنْ شَفَعَ فَكَلَّمْتُهُ وَأَعْتَقْتِ فِي

(١) انظر « حُسنُ الظنِّ » لابن أبي الدنيا ص (٢٥) ، و« حلية الأولياء » لأبي نعيم الأصفهاني (٣١٨/٩) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٨/٣) .

(٣) انظر « شرح مسلم » للنووي (١٠٦/١٣) .

نذرها ذلك أربعين رقبة^(١) .

وروى الشافعي أن أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه - لقي رجلاً فأخبره عن رسول الله ﷺ شيئاً فخالفه ، فقال أبو سعيد : « والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً »^(٢) .

وروى الشافعي أيضاً والبيهقي : أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - باع سقاية (إناء يشرب فيه) من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، فقال له معاوية : لا أرى بهذا بأساً ، فقال له أبو الدرداء : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ معاوية ؟ أَخْبِرُهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رأيه ؟ لا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا »^(٣) .

ويقول ابن عبد البر - رحمه الله - : « أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه ، أو يولد به على نفسه مضرّة في دينه أو دنياه ، فإن كان كذلك فقد رخص له مجانبته ، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية »^(٤) .

ويقول البغوي في « شرح السنة » : « فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع ، مُعْتَقِداً ، أو يتهاون بشيء من السنن (أي

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٣) مختصراً .

(٢) انظر « الرسالة » للشافعي (٤٤٧) رقم (١٢٣٠) .

(٣) انظر « الرسالة » للشافعي ص (٤٤٦) رقم (١٢٢٨) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٢٨٠/٥) .

(٤) انظر « التمهيد » لابن عبد البر (١٢٧/٦) .

أهل المعاصي) أن يَهْجُرَهُ وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا « (١) .

ويقول القرطبي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا . . . ﴾ الآية [هود: ١١٣] : قوله تعالى : (إلى الذين ظلموا) قيل : أهل الشرك ، وقيل : عامة فيهم وفي العُصاةِ على نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ [الأنعام: ٦٨] ، وهذا هو الصحيحُ في معنى الآية ، وأنها دالةٌ على هجرانِ أهلِ الكُفْرِ ، والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإنَّ صُحبتهم كُفْرٌ أو معصيةٌ إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة» (٢) .

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - : « فالقصدُ بهذا أن يُهجرَ المسلمُ السيئاتِ ، ويهجرَ قرناءَ السوءِ الذين تَضُرُّ صُحبتُهم إلاَّ الحاجةَ ، أو مَصْلحةً راجحةً » (٣) .

ويقول أيضًا : « وأما إذا أظهرَ الرجلُ المنكراتِ ، وجبَ الإنكارُ عليه علانيةً ، ولم يبقَ له غيبةٌ ، ووجبَ أن يُعاقبَ علانيةً بما يردُّعه عن ذلك من هَجْرٍ وغيره » (٤) .

وقال ابنُ مفلح - رحمه الله - : « يُسنُّ هجرُ من جَهَرَ بالمعاصي الفعليةِ والقوليةِ والاعتقاديةِ . . . وقيل يجبُ إن ارتدَّعَ به ، وإلاَّ كان مستحبًا ، وقيل يجبُ هجره مُطلقًا ، إلاَّ من السَّلامِ بعد ثلاثةِ أيامٍ ، وقيل تركُ السَّلامِ على من

(١) انظر « شرح السنة » للبغوي (٢٢٤/١) .

(٢) انظر « تفسير القرطبي » (١٠٨/٩) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢١٦/٢٨) .

(٤) انظر السابق (٢١٧/٢٨ - ١٢٨) .

جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتَوَبَ مِنْهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ ، وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ ، وَظَاهِرٌ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ مُطْلَقًا» (١) .

وقال ابن رجب - رحمه الله - فيما جاء النهي عنه من الهجر فوق ثلاثة أيام : « وكلُّ هذا في التَّقَاتِعِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَأَمَّا لِأَجْلِ الدِّينِ فَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَجْرَانِهِمْ لَمَّا خَافَ مِنْهُمْ النِّفَاقَ ، وَأَبَاحَ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ الْمَغْلُظَةِ ، وَالدَّعَاةِ إِلَى الْأَهْوَاءِ » (٢) .

قال ابن تميم : « هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ كَافِرِهِمْ وَفَاسِقِهِمْ ، وَالْمُتَظَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي ، وَتَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَمَكْرُوهٌ لِسَائِرِ النَّاسِ ، وَلَا يُسَلَّمُ أَحَدٌ عَلَى فَاسِقٍ مُعْلَنٍ ، وَلَا مُبْتَدِعٍ مُعْلَنٍ دَاعِيَةٍ ، وَلَا يَهْجُرُ مُسْلِمًا مُسْتَوْرًا غَيْرَهُمَا مِنَ السَّلَامِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (٣) .

ويقول العثيمين - رحمه الله - : « وَهَجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . ﴾ [المجادلة: ٢٢] ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبِيَّهِ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي مُجَالَسَتِهِمْ مَصْلَحَةٌ لِتَبْيِينِ الْحَقِّ لَهُمْ ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الْبِدْعَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبًا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

(١) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢٢٩/١) .

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب ص (٣٣٠) .

(٣) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢٣٧) .

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿ [النحل: ١٢٥] ﴾ (١) .
 تنبيه : وإذا تبينَ لنا مشرُوعِيَّةُ هَجْرٍ وعدمِ مُجالسةِ أهلِ الكِبائرِ المُجاهرينِ،
 ونحوهم ، كانَ لنا أنْ نذكُرَ بعضَ القِيودِ المرعيَّةِ التي تُنَاطُ بِمَسأَلَتِنَا هَذِهِ عَلَى
 النَّحْوِ التَّالِيِ :

- ١- مُراعاةُ المصلحةِ في الهَجْرِ .
 - ٢- مُراعاةُ ما يتعلَّقُ بالمهجُورِ (العاصي) .
 - ٣- مُراعاةُ تأثيرِ الهَجْرِ بالعاصي .
 - ٤- مُراعاةُ مُدَّةِ الهَجْرِ .
 - ٥- مُراعاةُ ما يتعلَّقُ بالهاجِرِ .
 - ٦- مُراعاةُ ما يتعلَّقُ بالمكانِ والزمانِ في الهَجْرِ .
 - ٧- مُراعاةُ الإخلاصِ في الهَجْرِ .
- أما أولاً : فمُراعاةُ هَجْرٍ وتركِ السَّلَامِ عَلَى العُصاةِ ونحوهم لا يكونُ
 مشرُوعاً إلاً لمقصدين :

- الأولُ : تَأديبُهُم ، وزجرُ مثلهم عن فعلهم .
 - الثاني : خشيةُ حُصُولِ الضَّررِ ، والفِتنةِ بِمجالستهم .
- قال ابنُ عبدِ البر : « ولا هِجْرَةٌ إِلَّا لِمَنْ تَرَجُّو تَأديبَهُ بِهَا ، أو تخافُ مَنْ
 شَرُّهُ فِي بدعةٍ أو غيرها » (٢) .

(١) انظر « شرح لمعة الاعتقاد » للعثيمين ص (١١٠، ١١١) .

(٢) انظر « التمهيد » لابن عبد البر (١١٩/٦) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة : من أن داعية أهل البدع يُهجرُ ، فلا يستشهدُ ، ولا يُروى عنه ، ولا يُستفتى ، ولا يُصلَى خلفه ، قد يكون من هذا الباب ، فإن هجره تعزيرٌ له وعقوبةٌ له ، جزاءً لمنع الناس من ذلك الذنب ، الذي هو بدعةٌ ، أو غيرها (من المعاصي) ، وإن كان في نفس الأمر تائبًا ، أو معذورًا ، إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين : إمَّا تركُ الذنوبِ المهجورةِ وأصحابِها ، وإمَّا عقوبةُ فاعليها ونكاليه » (١) .

ثانيًا : أمَّا مراعاةُ ما يتعلقُ بالمهجورِ (العاصي) :

فإنه يُفرَّقُ بين العاصي المُجاهرِ وغير المُجاهرِ ، وبين المُجاهرِ الداعيةِ لمعصيته وغير الداعيةِ ؛ فإن كان العاصي غير مُجاهرٍ لمعصيته ولا داعٍ إليها فإنه لا يُشرَعُ هجره - وإن كانت قد تُتركُ مُجالسته لمن حَشِيَ التضرُّرَ بها في دينه - لأنَّ الإنكارَ والتأديبَ إنَّما يكونُ لمن جاهرَ بالمعصية دون من كان مُستترًا بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكرَ قصةَ هجرِ النبيِّ ﷺ لكعبٍ وصاحبه ، وأمره المسلمين بهجرهم ، وأمرِ عمرَ - رضي الله عنه - المسلمين بهجرِ صبيغٍ : « ولهذا ونحوه رأى المسلمون أن يهَجُرُوا مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ علاماتُ الزَّيغِ ، من المظهرين للبدع الداعين إليها ، والمظاهرين للكبائرِ ، فأما من كان مُستترًا بمعصيةٍ ، أو مُسرًا لبدعةٍ غيرِ مُكفِّرةٍ ، فإنَّ هذا لا يُهجرُ ، وإنَّما يُهجرُ الداعي إلى البدعةِ ؛ إذ الهجرُ نوعٌ من العقوبةِ ، وإنَّما يُعاقبُ مَنْ

(١) جموع الفتاوى (١٠ / ٣٧٦ - ٣٧٧) .

أظهر المعصية قولاً أو عملاً» (١) .

ثالثاً : أمّا مُراعاةُ تأثيرِ الهجرِ للعاصي ، فإنّه يُرَاعِي في الهجرِ مَدَى تأثيرِهِ سلباً أو إيجاباً على العاصي ، فتراعي الأحوال النفسية للناس وظروفهم في ذلك ، فإن كان الهجرُ لا يزيدُ العاصي إلا عِنَاداً ومُكابرةً فلا يشرعُ في حقّه ، وإنّما يشرعُ في حقّ من ينتفعُ به ، فيزجرُه عمّا هو فيه من معصية .

قال ابن تيمية : « وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ؛ بل يزيد الشرّ ، والهاجرُ ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته ، لم يُشرعُ الهجرُ ؛ بل يكون التآليفُ لبعضِ الناسِ أنفعُ من الهجرِ ، والهاجرُ لبعضِ الناسِ أنفعُ من التآليفِ .

ولهذا كان النبي ﷺ يتألفُ قوماً ويهجرُ آخرين ، كما أنّ الثلاثة الذين خُلّفوا كانوا خيراً من أكثرِ المؤلّفةِ قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادةً مُطاعين في عشائريهم فكانت المصلحةُ الدينيةُ في تأليفِ قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثيرٌ ، فكان في هجرهم عزُّ الدّينِ ، وتطهيرُهم من ذنوبهم ، وهذا كما أنّ المشروعَ في العدُوِّ القتالُ تارةً والمهادنةُ تارةً ، وأخذُ الجزيةِ تارةً ، كلّ ذلك بحسبِ الأحوالِ والمصالحِ » (٢) .

رابعاً : أمّا مُراعاةُ مُدّةِ الهجرِ لحالِ المهجورِ ، فإنّ من الناسِ من يَنزجرُ بهجرِ الشَّهرِ والشَّهرين ، ومنهم من يزيدُ ، ومنهم من ينقصُ ، فإنّ التَّقْصُرَ في

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٧٤/٢٤-١٧٥) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠٦/٢٨) .

المُدَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِ الْمَهْجُورِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهَا الزَّجْرُ وَالتَّأْدِيبُ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا قَدْ يَكُونُ لَهَا مَرْدُودٌ غَيْرُ مَرِيضٍ ، بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَهْجَرِ فِي الْمُدَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لِحَالِ ذَلِكَ الْمَهْجُورِ .

وَمَا أَرَوَعَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي تَحْدِيدِ هَذَا الضَّابِطِ عِنْدَمَا شَبَّهَ الْمَهْجَرَ بِالذَّوَاءِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدَرِ حَاجَةِ الْمَرِيضِ إِلَيْهِ ؛ يَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرُضِ ذِكْرِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ هَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِكَعْبِ وَصَاحِبِيهِ : « وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ الْإِمَامِ ، وَالْعَالَمِ وَالْمُطَاعِ لِمَنْ فَعَلَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعَتَبَ ، وَيَكُونُ هِجْرَانَهُ لَهُ دَوَاءً بِحَيْثُ لَا يَضْعَفُ عَنْ حُصُولِ الشِّفَاءِ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكَيفِيَّةِ عَلَيْهِ فَيَهْلِكُهُ ، إِذِ الْمَرَادُ تَأْدِيبُهُ لَا إِتْلَافَهُ » (١) .

خامساً : أمَّا مُرَاعَاةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَهْجَرِ :

فِيَأْتِيهِ يُرَاعَى عِنْدَ النَّظَرِ فِي هَجْرِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَنُحُوهِمْ حَالُ الْمَهْجَرِ لَهُمْ مَنْ حَيْثُ اتَّسَاعَ عِلْمِهِ وَرُسُوخَ قَدَمِهِ فِي الْعِلْمِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ فِي الْعِلْمِ ؛ بِحَيْثُ يُخْشَى عَلَيْهِ الْإِفْتِتَانُ بِمَجَالِسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَمُخَالَطَتِهِمْ ؛ فَإِنَّ لَذَلِكَ أَثَرَهُ فِي تَقْرِيرِ مَشْرُوعِيَةِ الْمَهْجَرِ مِنْ عَدَمِهِ .

فِيَشْرَعُ لِلْعَالَمِ الْمُنْتَبِحِ فِي الْعِلْمِ الْجُلُوسُ مَعَ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَنُحُوهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ إِنْ تَحَقَّقَتْ بِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ : كَدَعْوَتِهِمْ لِلطَّاعَةِ وَالتَّوْبَةِ أَوْ لِلسَّنَةِ ، وَتَوْضِيحِ مَا يُشْكَلُ أَوْ يُلْتَبِسُ عَلَيْهِمْ فَهَمَهُ ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا دَعَاةً لِمَعَاصِيهِمْ أَوْ

(١) انظر « زاد المعاد » لابن القيم (٢٠/٣) .

لبدعهم ، وذلك لأن الأصل من هجر أهل المعاصي ونحوهم : هو التأديب لهم حتى يرجعوا إلى الطاعة والسنة ، أو خشية الافتتان بهم .

فحينئذ كانت المجالسة لأهل العلم مع أهل المعاصي ونحوهم مشروعاً دون الهجر ، لأن الفتنه في حق ذلك العالم ؛ بل قد تستوجب عليهم تحقيقاً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وهذا بخلاف جلوس غير العالم معهم ؛ فإنه لا يكون مشروعاً ؛ بل المشروع في حقه ترك مجالستهم وهجرهم ، إن كان يخشى عليه الافتتان بهم في دينه ، وهذا هو الغالب كما هو ظاهر معلوم لدى الجميع ، والشاهد أكبر دليل على هذا .

ومن خلال ما قررناه هنا في حكم هجر ومجالسة أهل المعاصي ونحوهم ، واختلاف الحكم فيها تبعاً لحال المجالس لهم من حيث علمه وقدرته على الرد عليهم من عدم ذلك ، هو الذي عليه الأئمة من أهل العلم .

فقد نقل ابن مفلح عن الإمام أحمد أنه قال : « ويجب هجر من كفر ، أو فسق ببدعة ، أو دعا إلى بدعة مضللة ، أو مفسقة على من عجز عن الرد ، أو خاف الاغترار به ، والتأذي دون غيره » (١) .

ومما ينبغي مراعاته في الهجر من أحوال الهاجرين اختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقوتهم وكثرتهم .

فإن كان المهجور ينزجر بهجر الهاجر بسبب ما يتمتع به الهاجر من قوة

(١) انظر « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٢٣٧/١) .

إن كان فرداً ، أو كثرةً إن كانوا جماعةً ، فإنه يُشرعُ لمن هذه صفته هجرَ أهلِ المعاصي والبدع ، لِتَحَقُّقِ المصلحةِ من ذلك الهجر .

وأما إن كان الهاجرُ ضعيفاً ؛ بحيث لا يترجرُ المهجورُ بهجره ، لا يشرعُ له الهجرُ بقصدِ التأييدِ ، لعدمِ تحققِ هذه المصلحةِ من ذلك الهجرِ ، لكن قد يُشرعُ له الهجرُ إن كان يخشى على نفسه التضرُّرَ بمجالستهم .

يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تقريبِ ذلك : « وهذا الهجرُ يختلفُ باختلافِ الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقلَّتهم وكثرتهم ؛ فإن المقصودَ به زجرُ المزجورِ وتأديبه ، ورجوعُ العامةِ عن مثلِ حاله ، فإن كانت المصلحةُ في ذلك راجحةً بحيث يُفضي هجره إلى ضعفِ الشرِّ وخفيته كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجورُ ولا غيره يرتدعُ بذلك ؛ بل يزيدُ الشرُّ ، والهاجرُ ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته ، لم يُشرعُ الهجر ؛ بل يكون التآليفُ لبعض الناس أنفع من الهجر» (١) .

سادساً : أما مُراعاةُ ما يتعلَّقُ بالمكانِ والزَّمانِ في الهجر ، وما يجبُ مُراعاته فيهما من الأحوالِ المؤثِّرةِ على تقريرِ مشروعيةِ هجرِ العصاةِ وأهلِ البدع ، وتركِ مُجالستهم من عدمها ، فكما يلي :

إنَّه يُفرَّقُ بين الأماكنِ والأزمانِ التي تكثُرُ فيها ظُهُورُ المحرِّماتِ والمعاصي ، وتقوى شوكةُ أهلها ، وبين الأماكنِ والأزمانِ التي تَقِلُّ فيها ظهورُ المعاصي ، وتضعفُ شوكةُ أهلها ؛ فإن كانت الغلبةُ في المكانِ والزمانِ لأهلِ السُّنةِ ،

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠٦/٢٨) .

فيشرع الهجر لأهل المعاصي ، لما يُرجى من انزجارهم ، وكفهم عن معاصيهم وفسادهم بسبب ما يحصل لهم من العزلة عن المسلمين .

وأما إن كانت الغلبة لأهل المعاصي ونحوهم فلا يشرع الهجر لهم والحالة هذه ، لكون هجر الهاجر لهم لا يُمثل لهم أي عقوبة ، فهم بكثرتهم في غنى عنه ، وعن مخالطته ؛ بل يترجح هنا التأليف عند أمن المفسدة من مخالطتهم .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « ولهذا كان يُفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة ، والتنجيم بخراسان ، والتشيع في الكوفة ، وبين ما ليس كذلك ، ويُفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عُرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه » (١) .

سابعاً : أما مراعاة الإخلاص في هجر العصاة وترك مجالستهم فشرط في قبول الهجر وصحته عند الله تعالى .

فكان مما ينبغي مراعاته في الهجر هنا هو : أن يُراد به وجه الله تعالى ، لا الهوى وحظ النفس ، وإلا كان خارجاً عن الهجر الشرعي ، لا يُثاب عليه فاعله وإن وافق الهجر الشرعي في بعض صورته ؛ لأنه لم يرد بها وجه الله .

وتحقيق هذا الشرط مهم في باب الهجر وغيره ، فإنه يُمثل شرط الإخلاص - أحد شرطي قبول العمل عند الله تعالى - كما أن ما ذكرناه من مراعاة تلك الأحوال المؤثرة في تحقيق مقاصد الهجر والاجتهاد في أن يكون الهجر مُحققاً للأغراض الشرعية منه يُمثل الشرط الآخر من شرطي قبول العمل : وهو شرط

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠٦/٢٨-٢٠٧) .

المتابعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وإذا عُرفَ هذا ؛ فالهجرةُ الشرعيةُ هي من الأعمالِ التي أمرَ اللهَ بها ورسوله ، فالطاعةُ لا بُدَّ أن تكون خالصةً لله ، وأن تكون موافقةً لأمره ، فتكون خالصةً لله صوابًا ، فمن هَجَرَ هوى نفسه، أو هَجَرَ هجرًا غير مأمورٍ به كان خارجًا عن هذا ، وما أكثر ما تَفَعَّلُ النَّفُوسُ ما تَهَوَّاهُ ظانَّةً أَنَّهَا تَفَعَّلُهُ طَاعَةً لِلَّهِ » (١) .

وجملة القول ؛ أن هجرَ أهل الكبائرِ المجاهرين لا يكون مشروعًا مقبولًا عند الله إلا بعد أن يتوفَّرَ فيه شرطُ القَبُولِ لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ : وهما الإخلاصُ والمتابعةُ .

وكما ينبغي للعامةِ هنا أيضًا طاعةُ العلماءِ في ذلك لأنَّهم يُدْرِكُونَ مَنْ مَصَالِحَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مَا لَا يُدْرِكُونَهُ هُمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٢) .



(١) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٨) .

(٢) وتوضيحًا لهذا : كان من الواجب على العلماء الربانيين أن يكون لهم قولٌ فيصلُ في مثل هذه المسائلِ العظيمة ، لاسيما هذه الأزمان التي كثرَ فيها أهل الفساد والبدع من دُعاة الرذيلة والسُّفور ، وعلمانيين ، وزنادقة . . . إلخ، والحالة هذه كان عليهم أن يحملوا العامة على هجرِ من يرون في هجره مصلحة تُعوِّدُ على الإسلام والمسلمين سواء في فتوى ونحوها .

الحكم الثامن والعشرون لا يجوز التشبه بأهل الكبائر المجاهرين !

فإذا عَلِمَ أن عموم المعاصي محظورة شرعاً ؛ ففعلها حينئذٍ منهيٌّ عنه في دين الإسلام ، ومنه كان أصحابها من المنبوذين المهجورين شرعاً وطبعاً ، والحالة هذه كان التشبه بهم حراماً ! ، لأن التشبه بالفساق رضى بهم وبمعاصيهم ، لذا لا يحل التشبه بمن يفعل الفاحشة من المؤمنين ، مثل الدعوة إلى الفسق ؛ لأن الفعل يُطلب بالأمر تارة ، وبالإخبار تارة ، وبلسان الحال تارة ، وبهذا قال ابن تيمية - رحمه الله - : « وكذلك التشبه بمن يفعلها (الفاحشة) منهيٌّ عنه : مثل الأمر بها ؛ فإن الفعل يُطلب بالأمر تارة ، وبالإخبار تارة ... » (١)

وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٢) أحمد وأبو داود . وقال أيضاً : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » (٣) أحمد وأبو داود .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٥/٣٣٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥٠) ، وأبو داود (٤٠٣١) وغيرهما ، وهو حديث صحيح ، انظر « صحيح الجامع » للألباني (٦٠٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٢/٣٠٣) ، وأبو داود (٤٨٣٣) ، وهو حديث صحيح .

ومن خلال هذين الحديثين يظهر لنا أن المشاركة بين المتشابهين في الهدي الظاهر ؛ لا بُدَّ أن تورث بينهما شعوراً واضحاً بالتقارب ، والتعاطف ، والتوادُّ . فإذا حدثَ أن مسلماً ما تشبَّه بفاسيقٍ في مظهره ، وعاداته ، وأفعاله ، أو شيءٍ من ذلك ، فإنه لا بُدَّ أن يُورثَ بينهما شعوراً بالتقارب ، والموَدَّة ، وهذا ما شهد به الواقع ، فضلاً عن بيان الشرع ، وموافقة العقل .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « إنَّ المشاركة في الهدي الظاهر ، تُورثُ تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين ، يقوِّدُ إلى موافقةٍ ما في الأخلاق والأعمال ، وهذا أمرٌ محسوسٌ ؛ فإنَّ اللابسَ لثيابِ أهلِ العلم - مثلاً - يجدُ من نفسه نوعَ انضمامٍ إليهم ، واللابسَ لثيابِ الجندِ المُقاتِلَةِ - مثلاً - يجدُ من نفسه نوعَ تخلُّقٍ بأخلاقهم ، ويصيرُ طبعه مُتقاضيًا لذلك ، إلا أن يمنعه مانعٌ » (١) .

ومن خلال إدراكنا حقيقة التلازم في المشابهة والمضارعة والمحاكاة التي تكونُ بين المتشابهين في الظاهر؛ فإنَّها ولا بُدَّ تُحدثُ تلازماً في الباطن من محبَّةٍ وموالاتٍ بطريقٍ أو آخر؛ بل هي أكبرُ وأشدُّ ممَّا يُورثه الظاهرُ! ، لذا يقولُ شيخُ الإسلامِ أيضاً : « فإذا كانت المشابهة في أمورٍ دنيويةٍ ، تورثُ المحبَّةَ والموالاتَ لهم ، فكيف بالمشابهة في أمورٍ دينيةٍ؟ ، فإنَّ إفضاءها إلى نوعٍ من الموالاتِ أكثرُ وأشدُّ ، والمحبَّةَ والموالاتَ لهم تُنافي الإيمان » (٢) .

وعليه ؛ فمُشابهةُ أهلِ الفسقِ المُعلنين ونحوهم ، لا بُدَّ أن تُورثَ عند

(١) انظر « اقتضاء الصراط المستقيم » لابن تيمية (٩٣/١) .

(٢) انظر السابق (٥٥٠/٢) .

المسلم نوع مودّة له ، أو هي على الأقلّ مظنّة المودّة ، فتكون محرّمة من هذا الوجه سداً للذريعة، وحسماً لعادة حُبّ أهل المعاصي والولاء لهم، فضلاً عن كونها محرّمة من وجوه أخرى كما دلّت الشريعة عليها .

وللتشبه بأهل المعاصي صورٌ كثيرةٌ منها: تقليدُهم في لباسهم كـ (الفانيات) الضيّقة ، أو ذات الألوان المبهجة ، وكذا السراويلات (البنطال) الضيّقة، أو ذات الأشكال والألوان المميّزة عن لبسِ عموم المسلمين، وكذا غطاء الرأس (الكاب)، وتضييق الملابس كالثياب ونحوها ، وكذا شرب الماء ونحوه على طريقتهم لا سيما ضرب الكؤوس بعضها ببعض ، وغير ذلك ممّا فيه محاكاة لعادات وأفعال الفسقة ؛ وأخصّ منها ما يُسمّى بالموضات الرّجالي منها أو النسائي ! .



الحكمُ التاسعُ والعشرون

جوازُ تفضيلِ العطيّةِ بينِ الأَوْلادِ

إذا كان فيهم أهلُ الكبايرِ المجاهرينِ ! .

لا شكَّ أن العَدْلَ واجبٌ بين الأَوْلادِ في العَطِيَّةِ ، والهبةِ ، والهدايا ، وغير ذلك في الجملةِ ، وهذا هو الأصلُ ، والأدلةُ على هذا كثيرةٌ جدًّا ، فقد صحَّ عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « اغْدِلُوا بين أولادِكُمْ ، اغْدِلُوا بين أولادِكُمْ » (١) أحمد وأبو داود .

وعن النعمان بن بشيرٍ - رضي الله عنه - قال : نَحَلَنِي (أعطاني) أَبِي نُحَلًا ، ثُمَّ أتى بِي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ . فقال : « أَكُلْ وَلَدِكَ أُعْطِيْتَهُ مِثْلَ هذا ؟ » ، قال : لا . قال : « أليسَ تُريدُ منهم البرَّ مثلَ ما تُريدُ من ذا ؟ » قال : بلى . قال : « فَإِنِّي لا أَشْهَدُ » ، وفي روايةٍ « فَإِنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ » ، وفي روايةٍ « قاربوا بين أولادكم » (٢) مسلم .

فهذه الأدلةُ وغيرها قاطعةٌ على وجوبِ التَّسْوِيَةِ بين الأَوْلادِ ؛ إذا لم يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بمعنى يُبيحُ التَّفْضِيلَ ، فإن خَصَّ بَعْضَهُمْ بَعْضِيَّتِهِ ، أو فَاضَلَ بَيْنَهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥/٤ ، ٢٨٨ ، ٣٧٥) ، وأبو داود (١١٠/٢) ، والنسائي (١٣٢/٢-١٣٣) ، وهو حديث صحيح ، انظر « السلسلة الصحيحة » للألباني (١٢٤٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣) .

فيها ، أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين :

الأول : أن يرُد ما فَضَّلَ به بعضهم .

الثاني : أن يُتَمَّ نَصِيبَ الأَخَرِ ^(١) .

إلا أن أهل العلم بعد هذا اختلفوا في حقيقة التسوية بين الأولاد ، فمنهم من يرى أن العدل يكون للذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث ، وإليه ذهب عطاء ، وشريح ، وأحمد ومحمد بن الحسن ، وإسحاق ، أما جمهور أهل العلم (أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن المبارك وغيرهم) : فإنهم لا يفرقون بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأدلة يقتضيه ^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ علل ذلك بقوله : « أليس تُريدُ منهم البرَّ مثل ما تُريدُ من ذاك ؟ » قال : بلى . قال : « فإني لا أشهدُ » ، وفي رواية « فإني لا أشهدُ على جورٍ » ، وفي رواية « قاربوا بين أولادكم » ^(٣) ، ففي هذا دليل على وجوب التسوية ، لأن الجور حرام ، كما أن النبي ﷺ لم يفرق بين الأولاد ولم يستفصل هنا ، ولأن البنت كالابن في استحقاق برّها ، وكذلك في عطيتها ، ولأن في إثارة بعضهم على بعض توليداً للعداوة والحقد والبغضاء بينهم مما يؤدي إلى قطيعة الرحم ، إلى غير ذلك من التعليلات الوجيهة .

فإذا علم أن العدل بين الأولاد واجب ؛ إلا أنه قد يختلف من ولد لآخر ، كما تقتضيه المصلحة الشرعية بينهم ، لا سيما إذا كان ثمة ولد فاسق ، أو من

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (٢٥٦/٨) ، و« مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٩٧/٣١) .

(٢) انظر « تحقيق القضية » لعبد الغني النأبلسي ص (٢١٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣) .

يستعين منهم بالعطية على معصية الله .

لذا يقول ابن قدامة - رحمه الله - : « فإن خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة (عاهة قديمة) ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من الفضائل ، أو صرفَ عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله ، أو يُنفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدلُّ على جواز ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة . والعطية في معناه » (١) انتهى .

وهذا شيخ الإسلام - رحمه الله - يقرُّ ما ذهبنا إليه بقوله : « على الرجل أن يعدل بين أولاده ، كما أمر الله ورسوله _ ثم قال بعد أن ذكر حديث النعمان بن بشير _ وقال له (أي الحديث) على سبيل التهديد : « أشهد على هذا غيري » .

لكن إذا خصَّ أحدهما بسبب شرعي : مثل أن يكون محتاجاً مُطيعاً لله ، والآخر غني عاصٍ يستعين بالمال على المعصية ، فإذا أعطى من أمر الله بإعطائه ، ومنع من أمر الله بمنعه فقد أحسن » (٢) .

وقال أيضاً : « ولو كان أحدُ الأولادِ فاسقاً ، فقال الأبُّ : لا أعطيك حتى تتوب ، فهو حسنٌ » (٣) .

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (٢٥٨/٨) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٩٥/٣١) .

(٣) انظر « الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٣١٨) .

الحكمُ الثلاثون

لا يجوزُ لأهلِ الكِبائرِ المُجاهرين أخذُ اللقيطِ !

إنَّ اللُّقْطَةَ واللُّقِيطِ لهما أحكامٌ كثيرةٌ ذكرها الفقهاء في كُتُبِ الفقه ، وكان الذي يَهْمُنَا منها هنا اللُّقِيطُ : وهو الطُّفْلُ المَنبُوذُ .

فالتقاطه (الطفل) واجبٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢] . ؛ ولأنَّ فيه إحياءَ نفسه ، فكان واجباً ، كإطعامه إذا اضْطُرَّ ، وإنجائه من العرقِ ، وهو من فروضِ الكفاياتِ ، إذا قامَ به من يكفي سقطَ عن الباقين ، وإن تركه الجماعةُ أثموا كلُّهم إذا تركوه من إمكانِ أخذه .

وعن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، قال : وجدتُ مَلْقُوطاً فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ — رضي الله عنه — فقال عَرِيفِي : يا أمير المؤمنين ، إنَّه رجلٌ صالحٌ ، . فقال عمرُ : أكذلك هو ؟ ، قال : نعم ، قال : فاذهبْ فهو حُرٌّ ، ولكِ ولاؤُهُ ، وعلينا نفقُتُهُ (١) . رواه مالك وغيره .

ومع هذا ؛ لم يكنْ أخذُ اللُّقِيطِ حقاً متروكاً لكلِّ مُلتَقِطٍ سواءً كان كافراً ، أو فاسقاً . . . ؛ كلا .

(١) أخرجه مالك (٧٣٨/٢) ، والبيهقي (٢٠١/٦-٢٠٢) ، وهو أثرٌ صحيحٌ ، انظر « الإرواء » للألباني

أَمَّا الْكَافِرُ ، فليس له التقاطُ من حُكْمِ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكُفْرَ ؛ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَبِّيه عَلَى دِينِهِ ، وَيَنْشَأُ عَلَى ذَلِكَ ، كَوَلَدِهِ ، فَإِنِ التَّقَطَّهَ لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتَلَقِّطُ فَاسِقًا ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ ، فَجَمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْمُتَلَقِّطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّ اللَّقِيطَ يَحْتَاجُ إِلَى وِلَايَةٍ ، وَهِيَ فِي الْفَاسِقِ مُنْتَفِيَةٌ .

قال صاحبُ (المَهْدَبِ) : وَإِنِ التَّقَطَّهَ فَاسِقٌ لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَرْقَهُ ، وَأَنْ يُسَيِّءَ فِي تَرْبِيَّتِهِ ، وَلِأَنَّ الْكِفَالََةَ وِلَايَةٌ ، وَالْفَاسِقُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ (١) .

وقال أبو الفرج ابنُ قدامة : وَإِنِ كَانَ الْمُتَلَقِّطُ فَاسِقًا لَمْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ حِفْظَهُ لِلْوِلَايَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ (٢) .

وقال صاحبُ (الْإِنْصَافِ) : . . . يُشْتَرَطُ فِي الْمُتَلَقِّطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا . عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . . . قال في الفائق : وَتُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَةِ . وَجَزَمَ بِاشْتِرَاطِ الْأَمَانَةِ فِي الْمُتَلَقِّطِ فِي الْهُدَايَةِ ، وَالْمَذْهَبِ . . . وَغَيْرِهِمْ . وَقَطَعَ فِي الْوَجِيزِ ، وَ« الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّهُ لَا يُقَرُّ بِإِدِّ فَاسِقٍ (٣) .

* * *

(١) انظر « المَهْدَبِ » للشيرازي (٦٥٥/٣) ، و« الْمُنْهَاجُ وَمَعْنَى الْمَحْتَاجِ » للشريفي (٤١٨/٢ ، ٤٢٢) ، و« الروضة » (٤١٩/٥) .

(٢) انظر « الشرح الكبير » لأبي الفرج ابن قدامة (٢٩٢/١٦) .

(٣) انظر « الْإِنْصَافِ » للمرداوي (٢٩٤-٢٩٦) .

الحكم الحادي والثلاثون ليس لأهل الكبائر المجاهرين حضانة!

حَضَانَةُ الطِّفْلِ ، ورعايته ، وصيانته ، وتربيته واجبة ؛ لأنه إن تُرِكَ ضَاعَ وَهَلَكَ ، فيجبُ حِفْظُهُ عن الهلاك ، كما يجب الإنفاقُ عليه ، وإنجاءه من المهالك ^(١) .

ويشترك فيها أبواه إذا وجدَا وهما على الصِّلَّةِ الزَّوْجِيَّةِ بينهما ، وليس بينهما اختلافٌ ، فيقومُ كلُّ منهما بما يُناسِبُ مُهمَّتهُ ، وقرَّره عليه الشرعُ .
أمَّا إذا اختلفا واختلفا في الحضانة ، أو لم يوجد أحدهما أو كلاهما ، وقام مقامهما غيرُهما من الأقرباء ، فالحضانةُ واجبةٌ أيضًا ، ولكن من هو أحقُّ بها ؟ ، وهل للنساءِ حقٌّ في ذلك ؟ .

وللفقهاء فيما ذكرناه تأصيلٌ وتدليلٌ وخلافٌ يُنظَرُ في كتبِ الفقه المبسوطة ، أمَّا الذي يهْمُنَا من هذه الشُّروطِ هنا : هو حَضَانَةُ الفاسقِ ! .
أقول : لقد اشترطَ الفقهاء - رحمهم الله - للحضانةِ شُرُوطًا سبعةً ، على خلافٍ في بعضها ، إلاَّ أنَّهم متفقون على شرطِ العدالةِ ! .
لذا يُشترطُ في الحاضِنِ - ذكرًا كان أو أنثى - أن يكون ثقةً مأمونًا على

(١) انظر « المغني » (٤١٢/١١) ، و« الكافي » (٣٨١/٣) كلاهما لابن قدامة .

المَحْضُونِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهِ، فَلَا تَكُونُ الْحِضَانَةُ لِفَاسِقٍ ، وَالَّذِي لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ ، وَلَا وِلَايَةٌ لَهُ ، وَقَدْ يَجْرُ الْفَسَادُ إِلَى الْمَحْضُونِ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ (١) .

يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (الْمَغْنِيِّ) : « وَلَا تُثَبِّتُ الْحِضَانَةَ لِطُفْلِ ، وَلَا مَعْتُوهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ، فَكَيْفَ يَكْفُلُ غَيْرَهُ ، وَلَا فَاسِقٍ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ مِنَ الْحِضَانَةِ ، وَلَا حَظًّا لِلوَلَدِ فِي حِضَانَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ ، وَلَا الرَّقِيقِ . وَهَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ » (٢) .

وَبِمِثْلِهِ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّرَازِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا تُثَبِّتُ (الْحِضَانَةَ) لِفَاسِقٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْفَى الْحِضَانَةَ حَقًّا ، وَلِأَنَّ الْحِضَانَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِحِظِّ الْوَلَدِ ، وَلَا حِظًّا لِلوَلَدِ فِي حِضَانَةِ الْفَاسِقِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأُ عَلَى طَرِيقَتِهِ » (٣) .
وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا حِضَانَةَ لِرَقِيقٍ ، وَجَنُونٍ ، وَفَاسِقٍ ، وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ » (٤) .



(١) انظر « الكافي » لابن عبد البر (٢/٦٢٥) ، و« الأم » للشافعي (٥/٩٣) .

(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (١١/٤١٢) .

(٣) انظر « المهذب » للشيرازي (٤/٦٤٠) ، و« المنهاج ومغني المحتاج » للشرييني (٣/٤٥٤) ، و« الروضة »

للنووي (٩/٩٨) .

(٤) انظر « الروضة » للنووي (٩/٩٨) ، و« المنهاج ومغني المحتاج » (٣/٤٥٤-٤٥٥) .

الحكمُ الثاني والثلاثون

عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ مِنَ الزَّكَاةِ .

لاشكَّ أنَّ أهلَ الزكاةِ جُملةً : هم المذكورون في سُورَةِ التَّوْبَةِ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاتِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠] ، ومن هذه الآية نرى أنَّ الذين يستحقون الزكاةَ ثمانية أصناف ، وهم في جملتهم أيضًا لا يخرجون عن صنفين : الصَّنْفُ الْأَوَّلُ : صاحبُ الحاجةِ ؛ كالفقيرِ ، والغارمِ ، وابنِ السبيلِ ، وفي الرِّقَابِ .

الصَّنْفُ الثَّانِي : مَنْ يَقُومُ بِحَاجَةٍ مِّنْ حَاجَاتِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كالمجاهدين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم^(١) .

فإذا تقرَّرَ هذا ؛ فإنه ينبغي أن يُفَرَّقَ بين أهلِ الزكاةِ مَن يستعينُ بها على طاعةِ الله ، وبين من يستعينُ بها على معصيةِ الله ، والحالةُ هذه فإنه لا ينبغي أن تُعطَى الزكاةُ لمن لا يستعينُ بها على طاعةِ الله تعالى ؛ لأنَّ الله تعالى فرضها

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٩٠/٢٠) .

معوثةً على طاعته ، فمن لا يُصلي لا يُعطى حتى يتوبَ ويلتزم بأداء الصلاة^(١) .
وكذا لا تُعطى الزكاة لمن أظهر فجوراً ونحوه من الموبقات ، أو بدعةً
تُخالفُ الكتابَ والسنةَ من بدع الاعتقادات أو العبادات ، فهؤلاء يستحقون
العقوبةَ بالهجر وغيره ، والاستتابه ، فكيف يُعانون عليها؟! ، وهذا ما نصَّ عليه
ابن تيمية^(٢) ، وغيره من أهل العلم .

قال صاحبُ (الإنصاف) : « قوله : (ومن غرم أو سافر في معصية ،
لم يدفع إليه) إذا غرم في معصية ، لم يدفع إليه من الزكاة ، بلا نزاع ، وإذا
سافر في معصية ، لم يدفع إليه أيضاً . على الصحيح من المذهب ، وقطع به
الأكثر »^(٣) .

وقال في (الشرح الكبير) : « ومن سافر أو غرم في معصية ، لم يدفع إليه
شيءٌ ، فإن تاب فعلى وجهين ، ومن غرم في معصية ، كالخمر ، والزنا ،
والقمار ، والغناء ونحوه ، لم يدفع إليه شيءٌ قبل التوبة ؛ لأنه إعانة على
المعصية »^(٤) .

* * *

(١) انظر « مختصر الفتاوى المصرية » ص (٢٧٥) ، و« مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٨٩/٢٥) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٨٧/٢٥) ، و(٥٧٠/٢٨) .

(٣) انظر « الإنصاف » للمرداوي (٢٧٢/٧) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » لأبي الفرج ابن قدامة (٢٧٢/٧-٢٧٣) .

الحكمُ الثالث والثلاثون

عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ مِنَ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ :

الوقف : هو حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّصَدُّقُ بِالثَّمَرَةِ .
 إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ أَهْلُ الْفَسَقِ مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْوَقْفِ ، وَعَلَى
 هَذَا فَلَا يَجُوزُ نُزُولُ الْفَاسِقِ فِي الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ كَالرِّبَاطِ ، وَالْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ ،
 وَالْمَلَاجِئِ التَّعَاوُنِيَّةِ ، وَالْمَدَارِسِ الْخَيْرِيَّةِ . . . الخ ، سَوَاءً كَانَ فَسَقُهُ بِظُلْمِهِ لِلخَلْقِ
 وَتَعَدُّيهِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ بِتَعَدُّيهِ عَلَى حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ
 - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : « فَإِنَّ الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ مِثْلَ الْخَوَانِكِ (؟) ، وَالْمَدَارِسِ
 وَغَيْرِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْزَلَ فِيهَا فَاسِقٌ ، سَوَاءً كَانَ فَسَقُهُ بِظُلْمِهِ لِلخَلْقِ ، وَتَعَدُّيهِ
 عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ، أَوْ فَسَقُهُ بِتَعَدُّيهِ حُقُوقِ اللَّهِ ، الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فَإِنَّ كَلًّا
 مِنْ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ ، وَعُقُوبَتُهُ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّرَ فِي
 الْجِهَاتِ الدِّينِيَّةِ وَنَحْوِهَا . . . » (١) .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي فِي (الْمَهْدَبِ) : « وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا عَلَى
 بَرٍّ ، وَمَعْرُوفٍ ؛ كَالْقَنَاطِرِ (الْجَسْرِ) ، وَالْمَسَاجِدِ ، وَالْفُقَرَاءِ ، وَالْأَقْرَابِ ، فَإِنَّ
 وَقْفَ عَلَى مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ كَالْبَيْعِ (مَسَاجِدِ النَّصَارَى) ، وَالْكَنَائِسِ (مَسَاجِدِ

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٩/٣١-٢٠) .

اليهود) ، و كُتِبَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلِ ، وَعَلَى مَنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ ، أَوْ يَرْتَدُّ عَنْ الدِّينِ ، لَمْ يَصِحْ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْوَقْفِ الْقُرْبَةَ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ^(١) .



(١) انظر « المذهب » للشيرازي (٦٧٤/٣) ، و« المنهاج مع مغني المحتاج » (٣٨٠/٢) للشرييني .

الحكمُ الرابعُ والثلاثون

لا تجوزُ الوصِيَّةُ لأهلِ الكِبائرِ المُجاهرينِ .

للوصِيَّةِ في كُتُبِ (الفقه) أحكامٌ وفروعٌ كثيرةٌ ليس هذا محلُّ بسطِها ، غير أن الذي يرتبطُ منها ببحثنا هو : الوصِيَّةُ إلى الفاسقِ . وهو ما يدخلُ تحت باب (الموصى إليه) .

فقد اتَّفَقَ جمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّه لا يجوزُ الوصِيَّةُ للفاسقِ ، كما يلي : يقولُ الشِّيرازي في (المَهْدَبِ) : « لا تجوزُ الوصِيَّةُ إلا إلى بالغٍ ، عاقلٍ ، حرٍّ ، عدلٍ ، فأما الصبيُّ ، والمجنونُ ، والعبْدُ ، والفاسقُ ، فلا تجوزُ الوصِيَّةُ إليهم ؛ لأنَّه لا حظُّ للميتِ ، ولا للطفْلِ في نظرِ هؤلاءِ ، ولهذا لم تثبتْ لهم الوِلايَةُ » (١) .

وقال أيضًا : « وإن وصَّى إلى رجلٍ فتغيَّرَ حاله بعد موتِ الموصيِّ ، فإن كان لضعفٍ ضمَّ إليه معيَّنٌ أمينٌ ، وإن تغيَّرَ بفسقٍ ، أو جنونٍ بطلتِ الوصِيَّةُ إليه ، ويُقيَّمُ الحاكمُ مَنْ يَقومُ مقامه » (٢) ، وقال النَّوويُّ : « وينعزلُ الوصيُّ بالفسقِ » (٣) .

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء كما نقله عنهم أبو الفرج عبد الرحمن ابن

(١) انظر « المَهْدَبِ » للشِّيرازي (٧٥٣/٣) ، و« الرُّوضَةُ » للنووي (٣١١/٦) ، و« المنهاج ومغني المحتاج » (٧٤/٣) للشَّريبي .

(٢) انظر « المَهْدَبِ » للشِّيرازي (٧٥٥/٣) ، و« الرُّوضَةُ » للنووي (٣١٢/٦) .

(٣) انظر « الرُّوضَةُ » للنووي (٣١٢/٦) ، و« المنهاج ومغني المحتاج » (٧٥/٣) للشَّريبي .

قدامة : « وأما الفاسقُ ، فقد رُوِيَ عن أحمدَ ، أن الوصيةَ إليه لا تصحُّ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعي . وعن أحمد ما يدلُّ على صحَّةِ الوصيةِ إليه ، فإنه قال في رواية ابن منصورٍ : إذا كان مُتَّهَمًا لم تخرجُ عن يده ، وقال الخِرَقِيُّ : إذا كان خائنًا ضُمَّ إليه أمينٌ » (١) .

وهو اختيارُ أكثرِ أهلِ العلمِ ، وهو ما صحَّحه مُحَقِّقُ المذهبِ أبو الحسن علي بن سليمان المرِّدَاوي بقوله : « قَدَّمَ المُصَنِّفُ هنا أنَّها لا تصحُّ إلى فاسقٍ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم ، القاضي ، وعمامةُ أصحابه . . وأبو الخطاب في « خِلافَيْهِمَا » والشيرازي ، وابنُ عقيلٍ . . وغيرهم » (٢) .

قلتُ : إنَّ القولَ بصحَّةِ الوصيةِ إلى الفاسقِ ، فيه نظرٌ بَيْنَ ؛ لأنَّ الفاسقَ غيرُ مَأْمُونٍ في الجملةِ ، إمَّا عن طريقِ القَطْعِ أو الظَّنِّ ، وفي كلا الحالتينِ فالفاسقُ ليس أمينًا فيهما ؛ لا سيما إذا كان مُجَاهِرًا بالكبائرِ ، والحالة هذه فالمُجَاهِرَةُ بالكبائرِ هي دليلٌ على ظَنَّةِ التُّهْمَةِ به ؛ هذا إذا لم نُقَلِّ بِأَنَّهُ غيرُ أمينٍ رأسًا .

ومَّا يُرَكِّدُ ما ذهبنا إليه هنا ، ما قاله القاضي أبو يعلى ، كما نقله عنه أبو الحسن المرِّدَاوي : « قال القاضي : هذه الروايةُ (أي عن أحمد) بصحةِ الوصيةِ للفاسقِ (مَحْمُولَةٌ على من طرأ فسقُه بعد الوصيةِ » (٣) .



(١) انظر « الشرح الكبير » لأبي الفرج ابن قدامة (٤٦٨/١٧) .

(٢) انظر « الإنصاف » للمرداوي (٤٦٨/١٧-٤٦٩) .

(٣) انظر « الإنصاف » للمرداوي (٤٦٩/١٧) .

الحكم الخامس والثلاثون

لا تجوز الوصية لأهل الكباير المجاهرين بالوصف ! .

لا شك أن تعيين الموصى له ؛ صنفان :

الأول : أن يكون الموصى له معينًا .

وهذا الصنف ؛ إذا كان معينًا بالاسم مثلاً : فإنه يستحق ما أوصى له به ؛

ولو كان فاسقًا أو كافرًا، وعند ذلك فيجوز أن يوصى إلى يتامى فلان ، وهم معرُوفون بأعيانهم ، وأن يوصى بالإنفاق على خيلٍ وقفها غيره .

الثاني : أن يكون الموصى له غير معين .

وهذا الصنف ؛ إذا كان معينًا بالوصف مثلاً : فإنه يشترط أن يكون

الوصف الذي فيه مشروعًا ، وعند ذلك فلا تجوز الوصية للفساق لأنهم

فساقٌ، ولا إلى الكفار لأنهم كفارٌ ، ولو فعل ذلك فالوصية باطلة ، وهذا ما

نص عليه ابن تيمية^(١) وغيره من أهل العلم .

وكذا يشترط في الموصى به : أن يكون مشروعًا ، غير منهي عنه ، فلا

تصح الوصية على الكفار والفساق ، فإن أوصى بمكروه ، وأمكّن تحويل

الوصية إلى وجه مشروع حوّلت الوصية ، كما إذا أوصى بمالٍ يُنفق في وجهه

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣١/٢٣٥، ٣٠٥)، و«مختصر الفتاوى المصرية» للبعلي ص (٣٩٩) .

(٢) انظر السابق .

مَكْرُوهٍ ، يُتَّفَقُ الْمَالُ فِي الْقُرْبِ ، أَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ فَلَانَ بَدْرَاهِمَ ، تُصْرَفُ الدَّرَاهِمُ فِي الصَّدَقَةِ ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَوْصِي بِهِ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِهِ الْمَوْصِي عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى : أَنْ يَكُونَ عَمَلًا صَالِحًا ، أَمَّا الْأَعْمَالُ الَّتِي لَيْسَتْ طَاعَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَيِّتُ بِحَالٍ ^(٢) ، وَبِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ .

يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِمَعْصِيَةٍ ، وَفِعْلٍ مُحْرَمٍ ، مُسْلِمًا كَانَ الْمَوْصِي أَوْ ذَمِيًّا ، فَلَوْ وَصَّى بِنَاءِ كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارٍ ، أَوْ عِمَارَتِهِمَا ، أَوْ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمَا ، كَانَ بَاطِلًا ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ^(٣) .

وَقَالَ الْمِرْدَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ : (وَلَا تَصَحُّ إِلَى غَيْرِهِمْ) . قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّهَا لَا تَصَحُّ إِلَى فَاسِقٍ . وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ^(٤) .

وَقَالَ أَيْضًا : « وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ؛ مِنْ أَنْ الْفَاسِقَ لَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ ، وَيَنْعَزِلُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْفَسْقُ ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ ، يُضَمُّ إِلَيْهِ أَمِينٌ ^(٥) .



(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٧/٣١ ، ٣١٥) ، و« مختصر الفتاوى المصرية » للبعلي ص

(٣٩٩) ، و« الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٣٢٦) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٤٩/٣١ ، ٦٠) .

(٣) انظر « المغني » لابن قدامة (٥١٣/٨ - ٥١٤) .

(٤) انظر « الإنصاف » للمرداوي (٤٦٨/١٧) .

(٥) انظر السابق (٤٧٦/١٧ - ٤٧٧) .

الحكم السادس والثلاثون

ذنوب أهل الكبائر الجاهرين لا تكفرها الحسنات ولا النوافل !

لقد أجمع أهل العلم قاطبةً على أن الذنوبَ صغيرها وكبيرها تُكفرها التوبة، لكنهم اختلفوا في مسألة الكبائر، هل تُكفرها الأعمال الصالحة وغيرها ؛ ولو لم يُتَّبِ صاحبها أم لا ؟ على قولين .

الأول : من يرى أن الكبائر تُكفرُ بأسباب غير التوبة أيضاً ، وإلى هذا ذهب ابن حزم ، وابن تيمية ^(١) - رحم الله الجميع - .

الثاني : وهو الذي عليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف : أن الأعمال الصالحة والحسنات تُكفرُ الصغائر ، أمَّا الكبائرُ فلا تُكفرها إلا التوبة منها ، وبهذا قال عبد الله بن مسعود، وابن عمر ، وسلمان الفارسي ، عطاء بن أبي رباح وغيرهم ، ونقل الإجماع على هذا ابنُ عبد البرِّ في «التمهيد» كما ذكره عنه ابنُ رجب ^(٢) .

واستدل أصحابُ هذا القولِ بالأثرِ والنظرِ :

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٨٦/٧ - وما بعدها) .

(٢) انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٤٢٥/١ - ٤٢٨)، في نقل الإجماع هنا نظراً، انظر ما ذكره

ابن تيمية «مجموع الفتاوى» (٤٨٦/٧ - وما بعدها) .

* فأما الأثر : فالأدلة من القرآن ، والسنة ، وأقوال السلف فكثيرة جدًا ، حسبنا منها قوله ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر » ^(١) مسلم ، وهذا يدلّ على أنّ الكبائر لا تُكفّرُها هذه الفرائض ^(٢) .

* أمّا النّظر : فهو أنّ الله أمر العباد بالتّوبة ، وجعل من لم يتب ظالمًا ، وأنفقت الأمة على أنّ التّوبة فرض ، والفرائض لا تُؤدّي إلاّ بنية وقصد ، ولو كانت الكبائر تقع مكفّرةً بالوضوء والصلاة ، وأداء بقية أركان الإسلام ، لم يُحتجّ إلى التّوبة ، وهذا باطل بالإجماع .

وأيضًا لو كفّرت الكبائر بفعل الفرائض ، لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخلُ به النار إذا أتى بالفرائض ، وهذا يُشبهه قول المرجئة وهو باطل ، وهناك كثيرٌ من الاستدلالات الأثرية والنظرية القاطعة : بأنّ الحسنات ، والنوافل ، والأعمال الصالحة تُكفّر الصغائر فحسب ، أمّا الكبائر فلا يُكفّرُها إلاّ التّوبة ^(٣) .



(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) .

(٢) من أراد الوقوف على مجموع الأدلة فلينظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب .

(٣) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (١/٤٢٥-٤٢٦) .

الحكم السابع والثلاثون

عدم إجابة دعوة أهل الكباير المجاهرين أثناء معاصيهم !

لاشك أن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس واجبة ، كما قال ﷺ : « فُكُوا العاني (الأسير) ، وأجيبوا الداعي ، وعودوا المريض » (١) البخاري .

وقوله ﷺ : « إذا دُعِيَ أحدكم إلى وليمة فليأتها » (٢) متفق عليه .

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في (المغني) : « إذا دُعِيَ إلى وليمة فيها معصية : كالخمر ، والزمر ، والعود ونحوه ، وأمكته الإنكار ، وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار ؛ لأنه يُؤدِّي فرضين : إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر .

وإن لم يقدر على الإنكار ، لم يحضر . وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر ، أزاله ، فإن لم يقدر أنصرف . وبنحو هذا قال الشافعي . . . والأصل في هذا ما روى سفيانة أن رجلاً أضافه علي ، فصنع له طعاماً ، فقالت فاطمة : لو دعونا رسول الله ﷺ ، فأكل معنا؟ فدعوه ، فجاء ، فوضع يده على عضادتي الباب ، فرأى قرأماً (الستر الرفيق عليه تصاوير) (٣) من ناحية البيت ، فرجع ، فقالت

(١) أخرجه البخاري (١٩٨/٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨/٩) ، ومسلم (١٥٢/٤) .

(٣) انظر « النهاية » لابن الأثير ، أمّا التصاوير فقد وردت في رواية أخرى ، انظر ابن ماجه (٣٣٥٩) .

فاطمة لعلِّي : الْحَقُّهُ ، فقل له : ما أَرَجَعَكَ يا رسولَ الله ؟ فقال : « إله ليس لي أن أدخلَ بيْتًا مُزَوِّقًا » (١) حديث حسن .

وروى أبو حفصٍ بإسناده أن النبي ﷺ قال : « من كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ ، فلا يقعدُ على مائدةٍ يُدَارُ عليها الخمرُ » (٢) .

وعن نافعٍ قال : « كنتُ أسيرُ مع عبدِ الله بنِ عمر ، فسمعَ زمارةَ راعٍ ، فوضعَ أصبعيه في أذنيه ، ثم عدَلَ عن الطريقِ ، فلم يزلْ يقولُ : يا نافعُ ، أسمعُ ؟ حتى قلتُ : لا . فأخرجَ أصبعيه من أذنيه ، ثم رجعَ إلى الطريقِ ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صنعَ (٣) . رواه أبو داود والخلال .

ولأنه يُشاهدُ المنكرَ ويسمعهُ من غيرِ حاجةٍ إلى ذلك ، فمُنِعَ منه ، كما لو قَدِرَ على إزالته . . . » (٤) انتهى .

وعن عائشة - رضي الله عنه - أنها اشترتْ ثُمْرُقَةً (الوسادة) فيها تصاوير ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قامَ على البابِ ، فلم يدخل ، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! أتوبُ إلى الله ورسوله ، ما أذنبْتُ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « ما بالُ هذه الثُمْرُقَةُ ؟ » فقالتُ : اشتريتها لك تقعدُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩/٢) ، وابن ماجه (٣٣٦٠) وغيرهما ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٠١) ، وأحمد (٣٣٩/٣) ، والدارمي (١١٢/٢) ، وهو صحيح ، انظر « الإرواء » للألباني (١٩٤٩) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤ ، ٤٩٢٦) ، وأحمد (٣٨٠ ، ٨/٢) ، وغيرهما ، وهو صحيح ، انظر « تحريم آلات الطرب » للألباني ص (١١٦) .

(٤) انظر « المغني » لابن قدامة (١٠٠/١٩٨-١٩٩) .

عليها ، وتَوَسَّدُهَا ، فقال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثم قال: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١) متفق عليه .

وقال البغويُّ إثرَ هذا الحديثِ : « فيه دليلٌ على أن مَنْ دُعِيَ إلى وَاَلِيمَةٍ فيها شيءٌ من المناكير ، أو الملاهي ، فإنَّ الواجبَ أن لا يُجيبَ إلاَّ أن يكونَ مُمَّنَّ لو حضرَ تُتركُ وتُرفعُ بِحُضُورِهِ ، أو بِنَهْيِهِ »^(٢) .

وعلى ما ذَكَرْنَاهُ جرى عليه عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ جداً ، فحسبنا منها ما يلي :

عن أسلمَ - مولى عمر - أنَ عمرَ بنَ الخطَّابِ - رضي اللهُ عنه - حينَ قَدِمَ الشَّامَ ، فَصَنَعَ لَهُ (أي طعامًا) رجلٌ من النصارى ، فقال لعمرُ : إني أحبُّ أن تجيئني وتُكرمني أنت وأصحابك - وهو رجلٌ من عُظماءِ الشَّامِ - فقال له عمرُ - رضي اللهُ عنه - : « إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا »^(٣) البيهقي .

وعن أبي مسعودٍ - عُقبَةُ بن عمرو - أنَ رجلاً صنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فدعاه ، فقال : أفي البيتِ صورةٌ ؟ قال : نعم ، فأبى أن يدخُلَ حتى كَسَرَ الصُّورَةَ ، ثمَّ دَخَلَ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري/ (٣٣٠/١٠) ، ومسلم (٢١٠٧) .

(٢) انظر « شرح السنة » للبغوي (١٤٧/٩) .

(٣) انظر « السنن » للبيهقي (٢٦٨/٧) ، وهو أثرٌ صحيحٌ . انظر « آداب الزفاف » للألباني ص (١٦٥) .

(٤) انظر « السنن » للبيهقي أيضًا ، وسنده صحيحٌ كما قال ابن حجر في « الفتح » (٢٠٤/٩) .

وقال الإمام الأوزاعي : « لا ندخلُ وليمةً فيها طَبْلٌ ، ولا مِعْزافٌ » (١) .
 ودعا ابنُ عمرَ أبا أيوبَ - رضي الله عنهما - ، فرأى في البيتِ سِتْرًا على
 الجدارِ ، فقال : أتسترون الجُدْرَ ؟ فقال ابنُ عمرَ : غلبنا عليه النساءُ ، فقال :
 من كنتُ أخشى عليه ، فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعمُ لكم طَعَامًا
 فَرَجَعَ (٢) البخاري مُعلِّقًا .

وزيادةٌ في البيانِ والتوضيحِ لحكمِ هذه المسألةِ ؛ أحببنا أن نذكرَ بعضًا من
 كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية - رحمه الله - من مجموعِ كلامِهِ في غيرِ كتابٍ له ،
 فهاكها مُهذَّبةٌ مُقرَّبةٌ ، كما يلي :

إذا علمنا أن إجابةَ الدَّعوةِ في العُرْسِ واجبةٌ ؛ إلا أنَّها في غيرها من
 الدَّعواتِ المشروعةِ تُسنُّ إجابتها ، إلا في أحوالٍ منها : إذا كان الدَّاعي تاركًا
 صلاةٍ فلا ينبغي السَّلَامُ عليه ، ولا إجابةَ دعوته (٣) .

وكذا إذا دُعِيَ المسلمُ إلى وليمةٍ أو دعوةٍ عامةٍ ؛ فإذا عَلِمَ أن في الدَّعوةِ
 مُنكَرًا كَشْرَبِ الخمرِ ونحوهِ ، فلا يجوزُ له الحضورُ ، إلا إذا علمَ أن حُضُورَهُ
 يمنعُ ذلكَ المنكرَ ، فيجوزُ له الحُضُورُ ولا يَجِبُ ؛ لأنَّ الدَّاعي أسقطَ حُرْمَتَهُ
 بإقامتهِ المنكرَ ، فإن خاف المدعوُّ أن حضرَ أن يأتي بالمُحرَّمِ فينبغي أن لا يُجيبَ .
 وإن كانت الدَّعوةُ إلى دُورِ أهلِ الذِّمةِ ، أو إلى كُنائسِهِم ، وكان المنكرُ

(١) انظر «الفوائد المنتقاة» لأبي الحسن الحربي (٣/٤) بسندٍ صحيحٍ ، انظر «آداب الزفاف» للألباني (١٦٦) .

(٢) علقه البخاري (٢١٦/٩) ، و« شرح السنة » للبخاري (١٤٨/٩) ، والطبراني في الكبير (١٩٢/١) ،
 وسنده قوي .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٠٦/٣٢) ، و« الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٦٢) .

فيها صوراً نصبوها جازت إجابتهم إلى هذه الدعوة ، وإن كان خمرًا أظهره لم تجز إجابتهم إليها ؛ لأنهم نُهوا عن إظهار الخمر .
وإذا حضر الدعوة فوجد مُنكرًا ، وهو لا يعلم به حين حُضوره فعليه أن يُنكره بحسبه .

ولا يجوز لأحدٍ أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة ، ومن الضرورة الحضور لإنكار المنكر ، ووعظ فاعليه ^(١) .

وقد مرَّ معنا كثيرٌ من أقوال السلف وأهل العلم في عدم إجابة دعوة أهل الكبائر المُجاهرين في (حُكم هجرهم) ، وفي ما ذكرناه هنالك غنيةٌ إن شاء الله .
تنبيه : وإذا تقرر ذلك فليعلم أن عدم إجابة دعوة أهل الكبائر المُجاهرين ، مُقيِّدةٌ بأمورٍ ينبغي مُراعائها :

الأول : أن يقصدَ بعدم الإجابة لدعوتهم ، العُقوبة ، والزجر ، والتأديب لهم ولغيرهم .

الثاني : أن يقصدَ به هجر المعاصي ، وأهلها .

الثالث : أن يقصدَ به الإنكار عليهم .

الرابع : أن يُراعى المصلحة الشرعية في عدم إجابتهم ، وذلك ماثل في

تحقيق شعيرة « الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر » ، أي إذا رأى في إجابة دعوتهم إزالةً للمُنكر ، فعليه والحالة هذه زيارتهم .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٤، ٢٢١-٢٢٢، ٢٣٩)، و«الاختيارات الفقهية» للعلّمي ص (٤١٣-

الخامس : أن يُراعي المصلحة الشرعية في عَدَمِ إيجابَتِهِمْ ، وذلك ماثلاً في تحقيق قاعدة « درءُ المفسدِ مُقدِّمٌ على جَلْبِ المصالحِ » ، أي إذا خشي الضررَ منهم فعليه عَدَمُ إجابةِ دعوتِهِمْ .

يقولُ البغوي - رحمه الله - : « وكذلك من دعاكَ مَنْ أَكثَرُ مالِهِ حرامٌ ، أو مَنْ لا تَأْمَنُ أن يُلْحَقَكَ في إيجابَتِهِ ضرراً في دِينِ أو دُنْيَا ، فلا عليك الإجابةُ » (١) .



(١) انظر « شرح السنة » للبغوي (١٤٩/٩) .

الحكم الثامن والثلاثون

عدم استخدام أهل الكبائر المجاهدين في الجهاد!

لاشك أن المعاصي سبب للخُذْلانِ ، وعدم النَّصْرِ ، لذا كُرِهت الاستعانة بهم لهذا السبب ، وقد مرَّ معنا هنا كثيرٌ من آثارِ الذُّنُوبِ والمعاصي ما يُغني عن إعادته .

فإذا علمنا أن المعاصي لها أثرٌ كبيرٌ في الهزائم ، والهوانِ ، وجلبِ الذُّلِّ بالأُمَّةِ الإسلامية كما نصَّت الأدلَّةُ الشرعية على ذلك ، وحسبنا من الأمثلة على ذلك قصةُ الرُّمَّةِ في غزوةِ أُحُدٍ ؛ يوم قال أصحابُ عبدِ الله بنِ جُبَيْرٍ - رضي الله عنه - : الغنيمةُ ، أي قوم الغنيمة! ، ظهر أصحابُكم فما تنتظرون؟ ، فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسولُ الله؟ ، قالوا : والله لنأتينَّ الناسَ فلنُصيبنَّ من الغنيمة^(١) ، ثم كان من التِّفَافِ خالِدِ بنِ الوليدِ حولَ المسلمين ، وعندها حصل الفشلُ والتنازُعُ والمصيبةُ كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۗ وَلَقَدْ عَفَا

(١) انظر « تفسير الطبري » (٢٨١/٧) ، و« سيرة ابن هشام » (١١٢/٣) وغيرهما ، بسندٍ حسن .

عَنْكُمْ ﴿ [آل عمران : ١٥٢] .

ومن خلال هذه القصة نشط أهل العلم في استنباطِ الفوائدِ منها ؛ فكانت من أهمِّ وأكبرِ الفوائدِ المُستفادَةِ منها : أثرُ المعصيةِ التي كانت من أكبرِ الأسبابِ في الخذلانِ ، والهوانِ ، والتنازعِ ، وتسليطِ العدوِّ على المسلمين! .

ولهذا لم يستعملْ أبو بكرٍ وعمرُ - رضي الله عنهما - أحداً من أهلِ الرِّدَّةِ بعدَ رجوعِهِم إلى الدِّينِ في شيءٍ من أمورِ المسلمين ، ومنعواهم من رُكوبِ الخيلِ لعدمِ الثِّقةِ بصحَّةِ توبتِهِم ، ونُصِحِهِم للمسلمين ، كما نقل ذلك شيخُ الإسلامِ ابنِ تيمية - رحمه الله - حيث قال : ولا استعمل عمرُ قطُّ ؛ بل ولا أبو بكرٍ على المسلمين مُتفاقاً ، ولا استعملوا من أقاربِهِما ، ولا كان تأخذُهُما في الله لومةً لائمٍ ؛ بل لما قاتلا أهلَ الرِّدَّةِ وأعادوهم إلى الإسلامِ ، منعواهم ركوبِ الخيلِ ، وحملِ السِّلاحِ ؛ حتى تظهرَ صحَّةُ توبتِهِم .

وكان عمرُ يقولُ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ وهو أميرُ العراقِ : لا تستعملْ أحداً منهم ، ولا تُشاورهم في الحربِ ، فإنَّهم كانوا أكابرٍ مثل طليحةِ الأسدي ، والأقرعِ بنِ حابسٍ ، وعيينةِ بنِ حصنٍ ، والأشعثِ بنِ قيسٍ وأمثالهم ، فهؤلاء لما تخوَّفَ أبو بكرٍ وعمرُ منهم نوعِ نفاقٍ لم يُؤلُّوهم على المسلمين (١) .

وأما عند الحاجةِ والضَّرورةِ فلاستعانةَ بهم إن كانوا حسنى الرَّأيِ في المسلمين ، ولا يُعرفُ عنهم غشُّ المسلمين من غيرِ كراهةٍ ؛ فإنَّ الاستعانةَ بهم أولى من الاستعانةِ من غيرهم لا سيما الكفار .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٦٥/٣٥) .

بل إن الاستعانة بأهل المعاصي المُعلنين في هذه الحالة أمرٌ مطلوبٌ إن تعذّر إقامة الجهاد إلاّ بهم أو تحقّقت بهم مصلحةٌ راجحةٌ مع أمنٍ فسادهم وغشّهم .

يقول ابن تيمية : فإذا تعذّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلاّ بمن فيه بدعةٌ مضرّتها دون مضرّة ترك الواجب كان تحصيلُ مصلحةٍ واجبةٍ مع مفسدةٍ مرجوحةٍ معه خيراً من العكس ^(١) .

ويقول بكر أبو زيد : « ومن أهمّ المهمات هنا إذا كانت الواجبات لدى أهل السنة مثل التعليم ، والجهاد ، والطبّ ، والهندسة ونحوها تتعذّر إقامتها إلاّ بواسطةٍ فإنه يعمل على تحصيل مصلحة الجهاد ، ومصلحة التعليم ، وهكذا مع الحذر من بدعته » ^(٢) ، وفسادهم إن كانوا فسقةً مُعلنين .



(١) انظر السابق (٢٨/٢١٢) .

(٢) انظر «محرّ المتدع» لبكر أبو زيد ص (٤٦) .

الحكمُ التاسع والثلاثون

جوازُ إساءةِ الظنِّ بأهلِ الكبائرِ المجاهرين !

لا شكَّ أن اتِّقاءَ الشُّبهاتِ - فضلاً عن المحرمات - واجبٌ على المسلمِ استبرأً لدينه وعرضه ؛ كما قال ﷺ : « . . . فمن اتقى الشُّبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقعَ في الشُّبهاتِ وقعَ في الحرامِ . . . » (١) متفق عليه .

لذا من تركَ الشُّبهاتِ فقد حصَّنَ عرضه ودينه من القُدْحِ والشَّيْنِ الدَّاخِلِ عليه ، كما قال بعضُ السَّلَفِ : « من عرَّضَ نفسه للُّثمِّ ، فلا يُلومَنَّ من أساءَ به الظنُّ » (٢) .

قال محقِّقُ المذهبِ البُهوتي وغيره : « ولا حرجَ بظنِّ السَّوءِ بمن ظاهره الشرُّ » (٣) .

وقال ابنُ مُفلحٍ في « الفروع » : « وذكر المَهْدَوِيُّ ، والقُرْطُبِيُّ المالكيان عن أكثر العلماء : أنه يجرمُ ظنَّ الشرِّ بمن ظاهره الخير ، وأنه لا حرجَ بظنِّه بمن ظاهره الشرُّ ! ، وفي البخاري « ما يكون من الظنِّ » ، ثم روى عن عائشةَ أنَّه عليه السَّلامُ قال : « ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ من ديننا شيئاً » ، وفي لفظ : « ديننا الذي نحنُ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب ، ص (٢٠٤) .

(٣) انظر « كشاف القناع » (١٢١/٢) ، و « مطالب أولي النهى » (١/٨٦٦) .

عليه « (١) ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً .

وقال شيخنا العثيمين - رحمه الله - : « وأما من عُرف بالفسوق والفجور ،

فلا حرج أن تُسيءَ الظنَّ به ؛ لأنه أهلٌ لذلك » (٢) .

لهذا ؛ من وُجدَ من المسلمين وهو يتظاهر بالمجون والخلاعة ؛ فللمسلمين

إساءةُ الظنِّ به ، ورميه بما هو ظاهرُ حاله .

يوضحُه : أن أحداً من المسلمين لو رأى مُمثلاً - عياداً بالله - في أحدِ الأفلامِ

الخليعة ، وهو يُجالسُ ويعانقُ المومساتِ ؛ فعندها لا يؤاخذُ لو أساءَ به الظنُّ من

زناً وفجورٍ ، وفُحشٍ . . . ومثله المرأةُ ! .

وكذا لو أن امرأةً - عياداً بالله - تبجحتُ بآثامها ولأجحة خراجةً ، قد أسفرتُ

عن تَهْتِكِها، وأظهرت مفاتيحها ، ولامست الرجالَ ، والحالةُ هذه لا حَرَجَ على من

أساءَ بها الظنُّ من زناً ، وفُجورٍ ، وفُحشٍ . . . ! .

علمًا لو أن أحداً من المسلمين قذفَ من حاله هذا ، فلا حدَّ عليه ؛ لأنَّ من

شرائطِ الإحصانِ الذي يجبُ الحدُّ بقذفِ صاحبه خمسةٌ : منها (العفافُ) ، وهو

هنا مُتَّفٍ في حقِّهما ! .

وكذا من عُرفَ أنه لا يُيالي بعفةِ أهله ، أو حجبتهم عن مخالطةِ الأجانبِ من

الرجالِ - عياداً بالله - ، فلا حَرَجَ حينئذٍ على من قذفه بالديانةِ ! ، ومثله من يرضى

لابنه الأُمردِ أن يُجالسَ ويُسامرَ من عُرفَ بالفُجورِ ، وكذا إذا رضي له أن يخرجَ في

(١) انظر « الفروع » لابن مفلح (٢/٢٢١) .

(٢) انظر « الشرح المنعم » للعثيمين (٥/٣٨٠) .

زينة فاتنة ، أو خرج مُتَشَبِّهًا بالنِّسَاءِ سِوَاءِ كَانِ فِي لُبْسِهِنَّ ، أَوْ حَرَكَاتِهِنَّ ، أَوْ قِصَّاتِ شُعُورِهِنَّ . . . إلى غير ذلك من مساربِ التَّشْبُهِ بالنِّسَاءِ وَالتَّخَنُّثِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ وَيَفْعَلُونَ ! .

وكذا من أَجْلَبَ لِأَهْلِيهِ التَّلْفَازَ ، أَوْ الْفَيْدِيُو ، أَوْ الْأَطْبَاقَ الْفَضَائِيَّةَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يُشَاهِدُونَ وَيَسْمَعُونَ مِنْ خِلَالِهَا الْخَنَا ، وَالْمُجُون ، وَالرَّذَائِلَ . . . وَالْحَالَةَ هَذِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ رَمَاهُ بِالذِّيَابَةِ .



الحكم الأربعون

عدم مخالطة أهل الكباير المجاهرين ، أو دعوتهم للطعام في الجملة !

من المعلوم أن المخالطة والمخالسة أمور لها تأثير قوي في أصحابها ولا بُدَّ ؛ لأنَّ الطَّبَاعَ سَرَّاقَةٌ ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ تُورِثُ الْخَيْرَ ، وَصُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ الشَّرَّ ؛ كَالرِّيْحِ إِذَا مَرَّتْ عَلَى النَّتَنِ حَمَلَتْ نَتْنًا ، وَإِذَا مَرَّتْ عَلَى الطَّيِّبِ حَمَلَتْ طَيِّبًا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ مُحِبٌّ وَمُبْغَضٌ ؛ فإِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ الْمَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ :

وَلَا يَصْحَبُ الْإِنْسَانُ إِلَّا نَظِيرَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ قَبِيلٍ وَلَا بَلَدٍ

وَصُحْبَةُ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ لَا يُؤْمَنُ غَائِلَتُهَا لِتَغْيِيرِهِ بِتَغْيِيرِ الْأَعْرَاضِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا نَطْعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف : ٢٨] ، وَالطَّبْعُ يَسْرُقُ مِنَ الطَّبْعِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي « (١) .

وَحَسْبُنَا قَوْلُهُ ﷺ : «مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُخْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» (٢) متفق عليه .

(١) انظر « فيض القدير » للمناوي (٥٢٥/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩/٩) ، ومسلم (٢٦٢٨) .

وقوله ﷺ : « لا تُصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقياً » (١) أحمد

وأبو داود .

ففي هذا ، والذي قبله دلالة واضحة على التحذير من مجالسة أهل الفساد ، أو دعوتهم إلى الطعام ، وهو ظاهر لمن ألقى السمع وهو شهيد ، أما مجالستهم على وجه التصيحة (للقادِر) ، أو إطعامهم على وجه الفقر والحاجة والإحسان فلا بأس والحالة هذه .

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث : « هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة ، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَّامَ عَلَىٰ حَيْبِهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] ، ومعلوم أن أسراهم كفار غير مؤمنين ، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي ، وزجر عن مخالطته ، ومؤاكلته ؛ لأن المطاعمة تُوقِع الألفة ، والمودة في القلوب » (٢) .

وقال أيضاً الشيخ المناوي - رحمه الله - في شرح الحديث : « ولا يأكل طعامك إلا تقياً » : « لأن المطاعمة تُوجب الألفة ، وتؤدي إلى الخلطة ؛ بل هي أوثق عُرى المداخلة ، ومخالطة غير التقي يُنجل بالدين ، ويُوقِع في الشبه والمحظورات فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار ، إذ لا تخلو عن فساد ، إما بمتابعة في فعل ، أو مسامحة في إغضاء عن منكر ، فإن سلِمَ من ذلك ولا يكاد ، فلا تُخطئه فتنة الغير به ، وليس

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٨) ، وأبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٨) ، وهو حسن ، انظر « صحيح الجامع

للألباني (٧٣٤٧) .

(٢) انظر « شرح السنة » للبغوي (٦٩/١٣) .

المُرَادُ حِرْمَانُ غَيْرِ التَّقِيِّ مِنَ الْإِحْسَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ أَطْعَمَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ الْمَيْنِ ؛ بَلْ يُطْعَمُهُ وَ لَا يُخَالِطُهُ» (١) .

كما أن في هذا الحديثِ النَّهْيُ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُودَتِهِمْ وَمُصَاحِبَتِهِمْ .
قال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... ﴾ [المجادلة : ٢٢] الآية، و«لا يأكل طعامك إلا تقي» فيه الأمرُ بِمُلَازِمَةِ الْأَتْقِيَاءِ، وَدَوَامِ مُخَالَطَتِهِمْ، وَتَرْكِ الْفُجَّارِ ، فَهُوَ نَهْيٌ لَهُ بِالْمَعْنَى عَنْ إِكْرَامِ غَيْرِ التَّقِيِّ ، وَإِسْدَاءِ الْجَمِيلِ إِلَيْهِ (٢) .

وقوله ﷺ : « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنِ يُخَالِلُ » (٣) .
أبو داود .

قال ابنُ علانِ الصَّدِيقِي - رحمه الله - في شرحِ هذا الحديثِ : « أَي : فَلْيَتَأَمَّلْ أَحَدُكُمْ بَعِينَ بِصِيرَتِهِ إِلَى أُمُورٍ مِنْ يُرِيدُ صِدَاقَتَهُ وَأَحْوَالَهُ ، فَمَنْ رَأَاهُ وَرَضِيَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ صَادِقَةً ، وَإِلَّا تَجَنَّبَهُ » (٤) .

وهو قولُ شيخنا العثيمين - رحمه الله - : « يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُلُقِ عَلَى قَدَرٍ مَنْ يُصَاحِبُ ، فَلْيَنْظُرْ مَنْ يُصَاحِبُ ، فَإِنْ صَاحَبَ أَهْلَ الْخَيْرِ صَارَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ صَاحَبَ سِوَاهُمْ صَارَ مِنْهُمْ » (٥) .

(١) انظر « فيض القدير » للمناوي (٥٢٥/٦) .

(٢) انظر « دليل الفالحين » لابن علان (٢٢٩/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩/٢)، والترمذي (٢٧٨/٢)، وهو حسنٌ، انظر «صحيح الجامع» للألباني (٣٥٤٥) .

(٤) انظر « دليل العالحين » لابن علان (٢٣/٣) ، و« فيض القدير » للمناوي (٦٩/٤) .

(٥) انظر « شرح رياض الصالحين » للعثيمين (٢٨٦/٥-٢٨٧) .

الحكمُ الحادي والأربعون

عدمُ قبُولِ اليمينِ من أهلِ الكبائرِ المَجاهرينِ فيما يُدعى به عليهم عندَ قَدِّ البينةِ !

وهذا القسمُ من الدَّعَاوى يُسمَّى (دَعَاوى التُّهْم) ، وهي : دعوى الجِنَايَةِ والأفعالِ المُحرَّمةِ ، مثل دعوى القتلِ ، وقطعِ الطريقِ ، والسَّرقةِ ، والعُدوانِ على الخلقِ بالضربِ وغيره .

وقد فصلَ ابنُ تيميةَ - رحمه الله - هذه المسألةَ تفصيلاً جيداً ؛ إلا أنني رأيتُ اختصارها تقريباً للفائدةِ المرجوةِ هنا .

فأقولُ : إنَّ المُدعى عليه بدعوى تُهْمَةٍ على أربعِ حالاتٍ ، كما يلي :

الأولى : أن يكونَ بَرّاً صالحاً : وهذا إذا ادعى عليه ، وليس للمُدعى بينةٌ ؛ فإنَّه يحلفُ اليمينَ على براءتهِ ممَّا نُسبَ إليه من التُّهْمَةِ ، ولا يجوزُ أن يُمسَّ بشيءٍ من العذابِ ، واختلفوا في عقوبةِ المُتَّهَمِ له ، والصحيحُ إنَّه لا عقوبةَ عليه .

الثانية : أن يكونَ مجهولَ الحالِ : وفي هذه الحالةِ يُحبسُ حتى ينكشفَ حاله ، وحبسه يكونُ للقاضي وللوالي ^(١) .

أمَّا تحليفه اليمينِ فإنَّه يُنظرُ : فإن كان المُدعى به كبيرةً من الكبائرِ ، والمُدعى

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٣٥/٣٩٦-٤٠٢) .

عليه لا تُعلمُ عدائته فإنه لا تُقبلُ منه اليمينُ ؛ لأنَّ من استحلَّ الكبيرة استحلَّ اليمينَ^(١) .

الثالثة : أن يكونَ معروفًا بالفجورِ : كالمُتهمِ بالسَّرقةِ إن كان معروفًا بها من قَبْلُ ، أو كان معروفًا بما يقتضي ذلك ، فإنه يُحبسُ .

وقال أيضًا : ما علمتُ أحدًا من أئمةِ المسلمين المُتبعين من قال : إنَّ المدعى عليه من أهلِ هذا الصنفِ يخلِفُ ويُرسَلُ بلا حبسٍ ولا غيره من جميعِ ولاةِ المسلمين! ، لكنهم اختلفوا في جوازِ امتحانه بالضربِ ، وفيمن يضربُه هل الوالي أم القاضي؟ .

وهذا الصنفُ من الناس لا يجوزُ تحليفُهم بحالٍ ؛ لأنَّ من استحلَّ الكبيرة والفجورَ استحلَّ اليمينَ ! .

والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ جدًّا، في حين كان يهْمُنَا منها ما هو في عصرنا: فمثلاً ؛ لو ادعى رجلٌ على شابٍ معروفٍ بملاحقةِ (مُغازلةِ) النساءِ ؛ أنه يُعاكسُ محارمه ويتحرَّشُ بهنَّ في الأسواقِ، فدعواه هنا ثابتةٌ ، ولا يُقبلُ من المدعى عليه يمينًا ؛ لأنَّ من استحلَّ الفجورَ استحلَّ اليمينَ ! ، إلا أن يكونَ بينةً قائمةً ، وغير ذلك من منظومةِ الأمثلةِ التي لم يزلْ يطرقُها أهلُ الفسقِ بين الحين والحين ! .

الرابعة : أن يُعرفَ أن الحقَّ عنده ولكنه يجحدُه : وهذا يُعاقبُ حتى يُؤدِّيه^(٢) .



(١) انظر « الاختيارات الفقهية » للعلوي ص (٦٠٢) .

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣٥/٣٩٦-٤٠٢) .

الحكمُ الثاني والأربعون

عَدَمُ إِعَانَةِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ عَلَى مَعَاصِيهِمْ

والأصل فيه قولُ الله تعالى: ﴿ . . . وَتَعَاوَنُوا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقد لعنَ رسولُ الله ﷺ من أعانَ على الرِّبَا سِوَاءَ كَانَ شَاهِدًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ وَكِيلاً . . . وكذا لعنَ من أعانَ على الخمرِ سِوَاءَ كَانَ عَاصِرَهَا ، أَوْ حَامِلَهَا ، أَوْ بَائِعَهَا . . . ونحوه .
لذا كانت الإعانةُ على الحرامِ إثماً ؛ لأنَّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصدِ ، والأمثلةُ على ذلك كثيرةٌ جداً تفوقُ الحصرَ ، وهو كذلك .

غير أنني اكتفيتُ من الأمثلةِ هنا بذكرِ بعضِ ما ذكره شيخُ الإسلامِ - رحمه الله - في تضاعيفِ كُتُبِهِ ، فهاكها مختصرةً ، مرتبةً ، فمنها .

من أعانَ على الكَذِبِ وَالظُّلْمِ فهو شريكٌ فيه ، ولهذا لم يَجُزْ أَنْ يُعَانَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَعَاصِي سِوَاءَ كَانَ الْمُعَانَ بِهِ مُحَرَّمًا: كالإعانةِ على الفواحشِ وإشاعتِها، مثل القَوَادِ الَّذِي يَقُودُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ إِلَى الْفَاحِشَةِ ، أَوْ كَانَ الْمُعَانَ بِهِ مُبَاحًا كإعطاءِ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الخمرَ ، ويستعينُ به على الفواحشِ ، ولا يجوزُ احتِرافُ جِرْفَةٍ فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى الْحَرَامِ ، كعصرِ العنبِ لِيَتَّخِذَ مِنْهُ خمرًا ، وخياطةِ ثيابِ الحريرِ للرجالِ ، وصنْعِ الصُّلْبَانَ وبيعِها ، ولا تجوزُ صناعةُ آلاتِ اللُّهُوِ ، وآنيةِ

الذهب لما فيها من الإعانة على الحرام ، وليس للمسلم أن يُعين الذمي على بيع الخمر ، ولا على صناعتها بوجه من الوجوه ، ولا تجوزُ إعارَةُ الخيلِ والسَّلاحِ لمن يعترضُ بها طريقَ المسلمين ، ولا أن تُكرِي المرأةُ حُلِيَّها أو تُعِيرَهُ لمن تَتَزَيَّنُ به للرجالِ الأجنبِ ، ولا يجوزُ إعانةُ الخارجين عن شريعةِ الإسلامِ ، ولا إعانةُ عدوِّ المسلمين ببيعِ السَّلاحِ ونحوه ، ولا تجوزُ الدَّلالةُ على صيدِ الحرمِ ، ولا الإعانةُ على صيدهِ ، كما لا تجوزُ إعانةُ المُحرمِ على صيدِ البرِّ ، ولا تجوزُ الإعانةُ على الإقرارِ الكاذبِ بتلقينٍ ولا شهادةٍ ونحوِ ذلك .

ولا يجوزُ بيعُ المسلم ما يستعينُ به على التَّشْبُه بالكفارِ في عيدِهِم من الطعامِ واللباسِ والبُخُورِ ونحوِ ذلك ، ولا يجوزُ الوقفُ على المعاصي ، ومن فعل ذلك فوقفه باطلٌ ، وقد مرَّ معنا .

ولا يجوزُ أخذُ الأجرِ على الإعانةِ على الفاحشةِ ، لا بِحُلِيٍّ ، ولا لَيْسِ ، ولا مسكِنِ ، ولا دابةٍ ولا غير ذلك .

ومن أعان على الجريمةِ بِمباشرةٍ أو ردِّه أو نحوه فهم سواءٌ في الإثمِ ، كالمرأةِ التي تُحَضِرُ النساءَ للقتلِ ، تُقتلُ ، وكذا قُطَاعِ الطَّرِيقِ ، مَنْ يُبَاشِرُ القتلَ منهم والردُّ له والمُعِين كلهم سواءٌ ؛ والمُقاتلين على باطلٍ لا تأويل فيه كدعوى الجاهلية : المباشِرُ والردُّ والمُعِين سواءٌ ، وكذا لو أعان الذمي أهلَ الحربِ على المسلمين فقد انتقضَ عهدُهُ ، ويُقتلُ ولو أسلم ، وكذا من آوى مُحارِبًا أو سارقًا أو قاتلاً مِمَّنْ وَجَبَ عليه الحدُّ أو وجب عليه حقُّ الله تعالى أو لآدمي ، ومنعه أن يُستَوْفَى منه الواجبُ بلا عُدْوَانٍ فهو شريكُهُ ، وإن ضاعَ الحقُّ ضمَنَهُ ، فإن امتنع عن تسليمِهِ عُوقِبَ مرةً بعد

مرة حتى يُسَلِّمَهُ .

وكذا يملك ولي الأمر التعزير لمن كتم الخير الواجب إعلامه به ، لما في ذلك من الإعانة على ظهور الباطل ، وضياح الحقوق .

وكذا لا يجوز تزيين المعاصي ولا ذكرها بشعير أو غيره .

ويلحق بهذا: عدم طاعة الوالدين في معاصيهم إذا كانوا من أهل الكبائر ، أمّا

في غير معصية فتلزم طاعتها ولو كانا فاسقين .

ولا يُنافي البرُّ منَع الوالد أبويه من ارتكاب الموبقات ، فإن كانت أمّه ترتكبُ

الفاحشة ، ولم تمتنع عنها إلا بالحبس جاز له أن يجسها ، وإن احتاجت إلى القيّد

قيدها ، ولكن لا يجوز له أن يضربها على ذلك ، كما لا يجوز له أن يهجرها ، وإن

احتاجت إلى نفقة ، وكِسوةٍ أعطاها ^(١) .

قلتُ : كلُّ ما ذكرناه هنا من الصُّور ما هي إلا أمثلة يقاسُ عليها بطريق

المماثلة والأولى . ولو تركتُ للقلم العنان في ذكر بعض الصور التي فيها إعانة على

الإثم والحرام ممّا هو في أيامنا هذه ؛ لطال بنا المقام ، وخرجنا عن القصد والتمام ،

علماً أنّه قد مرّ معنا كثيرٌ من ذلك لا سيما ~~في~~ جريدة الكبائر ، والله المستعان

وعليه التكلان .

(١) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥١٨/٣) ، (٣٣٢/١٥) ، (١١٦/١٦) ، (١٣٦/٢٢) ، (١٣٩ ، ١٤١) ،

(٣١٩/٢٥) ، (٢٤٠/٢٨) ، (٣١١ ، ٣٢٣-٦٦٥) ، (١٩٤/٣٠-٣٢٦ ، ٣٩٧) ، (٩١/٣٥) ، (٤٢٦) ،

لابن تيمية ، و«الاختيارات الفقهية» ص (٢٠٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠) ، للبعلي ، و«مختصر

الفتاوى المصرية» ص (٧٥ ، ٢٩٩ ، ٣٧٥ ، ٥٢٠ ، ٦٠٣) ، للبعلي ، و«موسوعة فقه ابن تيمية» للقلعجي

(١٤٨/١-١٥١) .

الحكم الثالث والأربعون

عدم صحة نذر أهل الكبائر المجاهرين في معاصيهم .

لقوله ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِعه ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ » ^(١) ، وقوله ﷺ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ » ^(٢) .
ومن خلال هذه الأدلة وغيرها ؛ كان النذر مُحَرَّمًا سواءً كان النذر لذاته ، أو وسيلةً إلى الحرام .

فمن الأول : إن نذر أمرًا منهيًا عنه : كأن ينذر فعل الرِّئَا ، أو شرب الخمر ، أو قطيعة أقاربه ، أو الشرك بالله ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم ، أو السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ، أو السفر إلى بلاد الكفر بلا حاجة ، أو مشاهدة الأفلام أو المسارح التي يحصل فيها المحرم ، أو غير ذلك مما هو مُحَرَّمٌ لذاته .

ومن الثاني : أن ينذر السفر إلى بلد إسلامي لا يأمن الفتنة فيه ، أو التي ظاهرها الفساد ، أو صيام أكثر الدهر مع وجود ضرر يحصل به ، أو عدم الزواج ، أو الإنفاق بجميع ماله مع حاجته إليه ، أو نحو ذلك مما هو مُفَضِّلٌ للحرام .

فمن نذر شيئًا من ذلك ، لم يجز له الوفاء به ، فإن كان له بدل مشروع أتى

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٣/٦) من حديث عائشة — رضي الله عنها — .

(٢) أخرجه مسلم (٩٩/١١) ، من حديث عمران بن حصين — رضي الله عنه — .

ببدله المشروع ، وإن لم يكن له بدلٌ مشروعٌ فعليه فيه الكفارة^(١) .

وهذا شيخ الإسلام - رحمه الله - قد نظم كثيراً من هذه التذورات المحرمة في معاطف كُتِبَ ، فمن ذلك :

* التذُرُ للمخلوقات : والتذُرُ للمخلوقاتِ أعظمُ من الحلفِ بها ، والحلفُ بها من أيمانِ المشركين ، فلا يجوزُ التذُرُ للقبورِ ، أو المشاهِدِ ، أو الأماكنِ ، أو المجاورين عندها ، ولا يجوزُ التذُرُ للأولياءِ والمشايخِ ، وهو نذرُ شركٍ ومعصيةٍ ، وهو يُشبهه التذُرُ إلى الكنائسِ ، والرهبانِ ، وبيوتِ الأصنامِ .

* نذرٌ غيرُ مشروعٍ لله تعالى : فلا يجوزُ نذرُ السفرِ إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاثةِ ، ولا إلى قبرِ نبيٍّ ، ولا نذرُ الصيامِ أيامِ الحيضِ ، ولا نذرُ الصلاةِ في أوقاتِ النهي ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ له أن يُصَلِّيَ فيها ، ويقضي ما نذرَهُ في غيرها ، ولا نذرُ أن يُصَلِّيَ مع كلِّ صلاةٍ فريضةً صلاةً أخرى ، ولا نذرُ صيامِ الدهرِ ، وقيامِ جميعِ الليالي ، ولا نذرُ الصيامِ الذي يَضُرُّ بعقله ، أو بدنه ، فمن نذرَ صيامَ نصفِ الدهرِ ، فأضُرَّ ذلك بعقله ، أو بدنه فعليه أن يُفْطَرَ ، ويُكْفَرَ كفارةً يَمِينٍ ، ويكون فطرُهُ بقدرِ ما يصلحُ به عقله وبدنه^(٢) .

تنبيه : إن نذرَ المعصية لا ينعقدُ .

يقولُ صاحب « الشرح الكبير » : « ويحتملُ أن لا ينعقدُ نذرُ المباح ، ولا

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٧٦/٢٥) ، (٢٧/٣١) ، (٤٩/٣٣) ، (٣٥٤/٣٥) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٨/١) ، (٥٠٤/١١) ، (٣١٩/٢٤) ، (١٧٦/٢٥) ،

(٢٧/٣٢ ، ٣٢ ، ٧٧ ، ٢٤٦ ، ٣٣٤) ، (١٢٣/٣٣) ، و « الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (١٢٦ ، ٥٦٦ -

٥٦٨) ، و « مختصر الفتاوى المصرية » للبعلي ص (٥٥٠) .

المعصية، ولا تجبُ به كفارةٌ، ولهذا قال أصحابنا : مَنْ نذرَ الاعتكافَ ، أو الصَّلَاةَ في مكانٍ مُعَيَّنٍ ، فله فعلُهُ في غيرِهِ ، ولا كفارةٌ ، وقد رُوِيَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على ذلك، فَإِنَّهُ قال في مَنْ نذرَ لِيَهْدَمَنَّ دارَ غيرِهِ لَبْنَةً لَبْنَةً : لا كفارةَ عليه. وهذا في معناه. ورُوِيَ هذا عن مَسْرُوقٍ، والشَّعْبِيِّ . وهو مذهبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لقول النبي ﷺ : « لا نذرَ في معصيةِ الله ، ولا فيما لا يملك العبدُ » رواه مسلم . والمذهبُ أنَّ عليه الكفارةَ ، وقد ذكرناه في نذرِ المَبَاحِ »^(١) .



(١) انظر «الشرح الكبير» لأبي الفرج ابن قدامة (١٨٧/٢٨-١٨٨) .

الحكمة الرابع والأربعون

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عَقِبَ الْمَعْصِيَةِ ؛ لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ !

نعم ؛ إنَّ المعصية ليست من نواقض الوضوء المعروفة عند أهل العلم ، وقد نصَّ على هذا غير واحدٍ من أهل العلم ^(١) .

غير أن كثيراً من السلف استحبَّ الوضوءَ عَقِبَ المعصية ، كما جاء ذلك عن النبي ﷺ أنه قال : « ما مِنْ رجلٍ يُذنبُ ذنباً ، ثمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثمَّ يُصَلِّي ، ثمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ » ، ثمَّ قرأ هذه الآية : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ^(٢) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « ومُستحبٌّ لكلِّ من أذنبَ ذنباً يتوضأ ، ويُصَلِّي ركعتين كما جاء في السنن ^(٣) ثمَّ ذكر الحديث ، وعلَّل ذلك بقوله : « لأنه يُكفِّرُ الخطايا » ^(٤) .

* * *

(١) انظر « الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٣٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/١ ، ٨-١٠) ، والترمذي (٤٠٦) ، وابن ماجه (١٣٩٥) ، وأبو داود (١٥٢١) ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، انظر « صحيح الترغيب » للألباني (٦٨٠) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٢٤٢/٢١) .

(٤) انظر « الاختيارات الفقهية » للبعلي ص (٣٨) .

الحكم الخامس والأربعون وجوب الإنكار على أهل الكبائر المجهرين

اعلم - رحمى الله وإياك - أن شعيرة « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » من شعائر الإسلام العظام، ومن أوجب واجبات الدين؛ بل هو من أكد أصول قواعد الملة، فهو بحق القطب الأعظم في الدين، والأمر الذي بعث الله له الأنبياء والمرسلين، في حين أنه عنوان الإسلام والإيمان، ودليل السعادة والأمان، والفوز بعز الدنيا ودول الجنان، وما ذلك إلا أنه من أشق ما يحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، الذين ابتلوا في طريقه، وجاهدوا من أجله، حتى ضحوا بالغالي والرخيص، والنفس والنفس.

فمتى - لا قدر الله - تهاون به أهله المسلمون، أو تخاذل عنه أربابه العالمون؛ فعندها - عياداً بالله - يعم العذاب، ويحل الهوان، ويتسلط الأعداء، وتتغير رسوم الدين، وعندها تنتشر البدع وتُهجر السنن، وتظهر المعاصي ويستعلي أهلها، وتختفي الطاعة ويضعف أهلها. . . إلى غير ذلك من الفتن والضلالات والمغالطات التي يكفي بعضها لهدم معالم الإسلام العظام.

وما هذه الشبهات والأدواء التي أحاطت بنا إحاطة السوار بالمعصم، وهذه الشهوات والأهواء التي أظلمت علينا كقطع الليل المظلم، وما هذا الاستعلاء عند

أهلِ الفسقِ ، والمُجاهرةُ بالمعاصي في وَضَحِ النَّهَارِ؛ إِلَّا أَنْ «الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ» ضَعْفَ جَانِبِهِ ، وَكَثَرَ فِي النَّاسِ مُجَانِبُهُ ، حَتَّى وَصَلَ الْحَالُ - وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - عِنْدَ بَعْضٍ مِنْ يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ حُمَاةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَرْبَابُ الدَّعْوَةِ أَنْ تَرَأَجَعُوا الْقَهْقَرَى عَنِ مِيَادِينِ الدَّعْوَةِ ؛ ثُمَّ جَعَلَ الْعُصَاةَ يَمْرُحُونَ فِي مِيَادِينِ شَهَوَاتِهِمْ ، وَيَفْتَحِرُونَ بِعَصِيَانِهِمْ دُونَ حَسِيبٍ أَوْ رَقِيبٍ ... حَتَّى أَصْبَحَ «الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ» نَسِيًّا مَنْسِيًّا ؛ إِلَّا بَقِيَّةَ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ ، يُلَوِّكُونَ بِهَا الْأَلْسُنَ ، وَيُعْطِرُونَ بِهَا الْمَجَالِسَ ، وَلِرُبَّمَا يَتَنَاطَرُونَ وَيُصَنَّفُونَ مِنْ أَجْلِ تَشْقِيقَاتِ فَرَعِيَّةٍ حَوْلَهَا ، فِي حِينٍ أَنْ أَرْضَ الْوَاقِعِ خُلُوًّا مِنْهُمْ؛ نَعَمْ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا! .

حَتَّى إِنْ أَحَدًا لَوْ أَرَادَ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ - الْمُرْمِنَةِ - أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ لِيَنْهَضَ عَلَى قَدَمَيْهِ : لِيُنْكَرَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ ، قَالَ عَنْهُ النَّاسُ : مَا أَكْثَرَ فَضُولَهُ ، وَمَا أَسْفَهَ رَأْيَهُ ، وَمَا أضعفَ عَقْلَهُ ! .

وَمَنْ سَكَتَ عَنْهُمْ ، وَأَخْلَدَ إِلَيْهِمْ ، قَالُوا عَنْهُ : مَا أَكْمَلَ عَقْلَهُ ، وَمَا أَقْوَى رَأْيَهُ . . فَهؤلاءِ هُمُ الرِّعَاعُ الصَّادُونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ، الْمُتَسَاقِطُونَ فِي مُسْتَنْقَعَاتِ الشُّبُهَاتِ وَالشُّهَوَاتِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي مِيزَانِ الدُّعَاةِ الصَّالِحِينَ وَزَنًا .

وَلَكِنَّ الْمُصِيبَةَ الْمُصِيبَةَ ، وَاللُّطِيمَةَ اللَّطِيمَةَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُتَخَذِلِينَ ، الْخَائِفِينَ الْمُنْهَزِمِينَ ، الْمُتَعَالِينَ الْعَاطِلِينَ . . . ! .

الَّذِينَ إِذَا أَرَدَتْ أَنْ تَقُومَ اللَّهُ أَفْعَدُوكَ ، وَإِذَا بَكَتَ اللَّهُ غَيْرَةً أَضْحَكُوكَ ، وَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِالْحَقِّ أَسْكَنُوكَ ، وَقَالُوا بَعْدَ هَذَا : نَحْنُ أَرْبَابُ الْحِكْمَةِ! ، وَمَا عَلِمَ هَؤُلَاءِ

الجاهلون أنهم دوابُ الحِكْمَةِ ! ، (بفتح المُهملة والكاف ، وهي الحديدَةُ التي توضع في فم الدَّابة لِقِيادها) .

فظاهرُ عِلْمِهِمْ من « الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر » قَدْرُ وَهْنِهِمْ ، وَحَسَبُ ضَعْفِهِمْ ، وَوَفْقُ جَهْلِهِمْ ، فعندهم كما يزعمون : (عِلْمُ الحِكْمَةِ ، وَعَيْنُهَا ، وَحَقُّهَا) .
فإذا تكلم أمثلهم طَرِيقَةً عن هذه الشَّعِيرَةِ : صاح بأعلى صوتِه ، ونادى بتضحيتِه ؛ قائلاً : الحِكْمَةُ الحِكْمَةُ ، السُّكِينَةُ السُّكِينَةُ ! .

وبعد هذا يرجعُ فيغمضُ عينيه ، جامعاً رأسه بين كَتْفَيْهِ قائلاً : هذا عِلْمُ الحِكْمَةِ ! .

ثم بعد هذا تراه يسترجعُ أنفاسَه ، ويرفعُ رأسَه ، ويتَّهَمُ جُلَّاسَه ؛ بأن « الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر » هذه الأزمنة أمرٌ عسيرٌ لا يطيقُه إلاَّ الأمراءُ والعلماءُ ، أمَّا نحنُ ومن هو على شاكلتنا فلا ، وألفُ لا ، لأننا جربنا وتعبنا ! .
وما إن يمكثُ هنيئَةً حتى تراه يبدأُ يحكُّ شعرَه ، ويسندُ ظهرَه ، ويظهرُ سيرَه قائلاً : بل هذا عينُ الحِكْمَةِ ! .

وما إن ينتهي هذا المسكينُ من خرافاته ونزغاتِ شيطانه ؛ حتى يعودُ فيرفعُ بَنَانَه ، ويهزُّ سِنَانَه ، ويحكُّ أسنانه ، ويخرجُ لِسَانَه قائلاً: نحنُ والله في نعمةٍ ، والخيرُ بين الناسِ في قِمةٍ ، فهذه الأموالُ غزيرةٌ ، والوظائفُ كثيرةٌ ، فأياكم من كُفرانِ النِّعمِ ، وخُسْرانِ الحِكمِ ، فلا تواجها أهلَ السِّياسةِ ، أو تُناصِحُوا أهلَ الرِّياسةِ ، فتخسروا حينها الأمانَ والأمانَ ، والأهلَ والإخوانَ ، والمالَ والولدانَ . ! .

ثم بعد هذا تراه يضحكُ مِلءَ فكيه ، ويأكلُ مِلءَ شِدْقِيهِ قائلاً : هذا حقُّ

الحِكْمَةُ ! .

فليت شعري ؛ ما درى هؤلاء المتخاذلون أنهم في غاية الهوان والهزيمة ؛ لفساد عقولهم ، وبُعْدِهِم عن معرفة أوامر دينهم .

ناهيك لو قام كلُّ منَّا بما وَجَبَ عليه من الدَّعوةِ إلى الإسلامِ ، و « الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر » ، وإرشادِ الناسِ ، ووعظِهِم ، وتذكيرِهِم بما فيه صلاحُهُم واستقامتُهُم ، لاستقرَّ الخيرُ والمعروفُ فينا ، وامتنع انتشارُ الشرِّ والمنكرِ بيننا .

قال تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

أحيي : إنَّ الله تعالى قد أخذَ عليكم ميثاقَ هذا الدِّينِ بأن تُبَيِّنُوهُ للنَّاسِ بما أوجب عليكم من الأمرِ والنَّهي ، والدَّعوةِ والإرشادِ ، والعِلْمِ والتَّعليمِ ، والتَّحذيرِ والإنذارِ ، وإبعادِ النَّاسِ عن المَرَاتِعِ الوخيمةِ ، والأعمالِ السَّيئةِ الذَّميمةِ ؛ فإنَّكم مسؤُولون أمامَ الله تعالى عن ذلك ، فأعِدُّوا للسُّؤالِ جَوَابًا ، وللجَوَابِ صَوَابًا ؛ قبل ﴿ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴾ [الزمر : ٥٦] .

فإذا عُلِمَ هذا ؛ فقومُوا وحُدَانًا وزرَّافاتٍ لِنُصْرَةِ شعيرةِ « الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر » هذه الأيامِ خاصةً حيث تَنكَّرَ لها كثيرٌ من أبناءِ المسلمين من زَمَنِ بعيدٍ ، أمَّا اليومُ فحدِّثْ ولا حَرَجَ .

لذا كان « الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر » من أعظمِ أسبابِ إحياءِ السُّنَنِ ،

وإماتة البدع، وعز الطاعة وأهلها، وذُل المعصية وأهلها، وحِصن الدين، وسياجه المتين .

لأجل هذا ؛ رأيتُ من المناسبِ أنْ أُختمَ بابَ أحكامِ المجاهرين بالكبائرِ ، بهذا الحكمِ المهمِّ ، الذي يُعتبرُ في الحقيقةِ علاجَ الأدواءِ وتقويمَ العُصاةِ ، وحملَ النَّاسِ على الجادَّةِ ، وطريقِ الاستقامةِ .

وإذا كانتِ قيمةُ العملِ تُقدَّرُ بأهدافِه في السُّموِّ أو خِلافِه ؛ فإنَّ أهدافَ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ « وهي مِنْ أثبَلِ ، وأسمى الأهدافِ ! ، ويكفي شرفاً لها وللقيامِ بها بأنَّها المُهمَّةُ التي أُرْسِلَ بِهَا الرُّسُلُ من عندِ ربِّهم لِتُنشِرَ الفضيلةَ ، ومُحاربةِ الرَّذيلةِ ، وإلزامِ النَّاسِ طَرِيقَ الرَّحْمَنِ ، وإبعادِهِم عن طَرِيقِ الشَّيْطَانِ ، فهل هناكِ أهدافٌ أعلى وأسمى من هذه الأهدافِ ؟ لا واللهِ .

وعن هذا السُّموِّ لأهدافِ الحُسبةِ؛ يقول أبو حامدٍ الغزالي - رحمه الله -:
« الحُسبةُ وظيفةٌ دينيةٌ اجتماعيةٌ ؛ قبل أنْ تكونَ وظيفةً حكوميةً ؛ فقد شملتِ جوانِبَ الحياةِ كُلِّها ؛ فقد دَخَلتِ في دواوينِ السُّلاطينِ ، ومجالسِ القُضاةِ ، ومدارسِ الفقهاءِ ، وخاناتِ الأسواقِ ، والشُّوارعِ ، والحماماتِ والمساجدِ ، والبُيوتِ ، والمارساتاناتِ (المستشفى) ، والكتاتيبِ » (١) .

وبعد هذا ؛ فلا تظنُّ أخي المسلم أن « الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ » له أعوانٌ وأنصارٌ ؟ كلاً ؛ بل ما زال هذه الأمرُ في تراجعٍ وتخاذلٍ من أهله للأسف ، فمرَّةً تراهم يعتذرون بالحكمةِ ، ومرَّةً بالسَّلامةِ ، ومرَّةً بالمصلحةِ . . وهلمَّ جرّاً .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (١/٣٤٢) .

ودونك أخي المسلم هذا الكلام الرباني الذي كان إزاماً على كل طالب علم أن يقف معه بتدبير وتأمل، وهو من كنوز الحكيم للإمام ابن القيم - رحمه الله - إذ يصف لنا حال أكثر المسلمين بقوله: « وقد غرَّ إبليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيام بنوع من الذكر، والقراءة، والصلاة، والصيام، والزهد في الدنيا والانقطاع، وعطلوا هذه العبوديات، فلم يحدثوا قلوبهم بالقيام بها، وهؤلاء عند ورثة الأنبياء من أقل الناس ديناً؛ فإن الدين هو القيام لله بما أمر به؛ فتارك حُقوق الله التي تحبُّ عليه أسوأ حالاً عند الله ورسوله من مُرتكب المعاصي؛ فإن ترك الأمر أعظم من ارتكاب النهي من أكثر من ثلاثين وجهاً ذكرها شيخنا رحمه الله (أي: ابن تيمية) في بعض تصانيفه .

ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ، وبما كان عليه هو وأصحابه؛ رأى أن أكثر من يُشار إليهم بالدين هم أقل الناس ديناً، والله المستعان .
 وأي دين، وأي خير فيمن يرى: محارم الله تُنتهك، وحُدوده تُضاع، ودينه يُترك، وسنة رسوله ﷺ يُرغب عنها؛ وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أحرص؛ كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟ ١٩ .

وهل بليّة الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلّم لهم ما كلهم ورياساتهم؛ فلا مُبالاة بما جرى على الدين؟ ١٩ .

وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو توزع في بعض ما فيه غصاصة عليه في جاهه أو ماله؛ بذل وتبذل، وجدد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة حسب وسعته .

وهؤلاء - مع سُقُوطِهِمْ من عينِ الله ومقتِ الله لهم - قد بُلُوا في الدنيا بأعظم بليَّةٍ تكون وهم لا يشعرون ، وهو موتُ القلوب ؛ فإنَّ القلبَ كلُّما كانت حياته أتمَّ؛ كان غضبه لله ورسوله أقوى ، وانتصاره للدين أكمل» (١) .

والذين يُؤثِّرون السَّلامَةَ في أديانِهِمْ - فيما زعموا - وفي أبدانِهِمْ ، وَيَسْتُرُّونَ الأمرَ والنَّهيَ الواجبَ عليهم - مع القُدرةِ عليه - لهذا السبب : هم كالمُستحيرِ مِنَ الرَّمضاءِ بالنَّارِ (٢) ؛ إذ صُورَةُ حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَهْرَبُونَ من ضَرَرٍ مُتَوَقِّعٍ إلى ضَرَرٍ واقِعٍ ؛ كما قال الله تعالى عن المنافقين : ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أُذُنًا لِّى وَلَا نَفْسًا لِّى إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة : ٤٩] .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولَمَّا كان في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، والجهادِ في سبيلِ الله مِنَ الابتلاءِ والمِحْنِ ما يَتَعَرَّضُ به المرءُ للفتنةِ ؛ صارَ في النَّاسِ مَن يَتَعَلَّلُ لتركِ ما وجب عليه من ذلك بأن يَطْلُبَ السَّلامَةَ من الفتنةِ ؛ كما قال تعالى عن المنافقين : ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَكْفُرُ أُذُنًا لِّى وَلَا نَفْسًا لِّى إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾ [التوبة : ٤٩] . .

ثمَّ قال : إنَّ نَفْسَ إِعْرَاضِهِ عن الجهادِ الواجبِ ، وتُكْوَلُهُ عنه ، وضعفَ إيمانه ، ومرَضَ قلبه الذي زَيْنَ له تركَ الجهادِ : فتنةٌ عظيمةٌ قد سَقَطَ فيها ، فكيف يَطْلُبُ التَّخَلُّصَ مِنْ فِتْنَةٍ صَغِيرَةٍ لم تُصِبْهُ بِوُقُوعِهِ في فتنةٍ عظيمةٍ قد أصابتهُ !؟ .

(١) انظر « إعلام الموقعين » لابن القيم (٢/١٢٦-١٢٧) .

(٢) انظر « جمهرة الأمثال » (٢/١٦٠) ، و « مجمع الأمثال » للميداني (٢/١٤٩) ، و « موسوعة أمثال العرب »

لأميل يعقوب (٤/٦٤٠) .

ثم قال : فَمَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ؛ لثلاث تكون فتنة ؛ فهو في الفتنة ساقط ؛ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ رَيْبِ قَلْبِهِ ، وَمَرَضِ فُؤَادِهِ ، وَتَرَكَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجِهَادِ» (١) .

ويقول أيضاً - رحمه الله - : « وإذا كان كذلك فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإتمامه ، والجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ... وإذا كان هو أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات والمستحبات لا بُدَّ أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة ؛ إذ بهذا بُعِثَ الرُّسُلُ ، وَأُنزِلَتِ الْكُتُبُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ» (٢) .

وبعد هذا ؛ لرُبَّمَا يظُنُّ صاحبُ الطَّاعَةِ أَنَّهُ فِي سَلَامَةٍ مِنْ مَعَاطِبِ الْعَاصِينَ ، وَأَحْكَامِ الْمُجَاهِرِينَ ، فعند ذلك لن يجعلَ لهذه القوارِعِ والأحكامِ كبيرَ اهتمامٍ ، فغاية ما هنالك أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى أَحْكَامٍ خَطِيرَةٍ تُجَاهِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ ، لا غير! .

وما عَلِمَ هذا الطَّائِعُ - ثَبَّتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - أَنَّ مِنْ تَمَامِ الطَّاعَةِ الَّتِي يَرْجُوهَا ، وَكَذَا الْبُعْدِ عَنْ مَهَالِكِ الْمَعَاصِي الَّتِي يَخَافُهَا : الْقِيَامُ بِوَجِبِ الْإِنْكَارِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي ، وَإِلَّا كُنَّا نَحْنُ وَأَهْلُ الْمَعَاصِي سَوَاءً بِسِوَاءٍ - عِيَادًا بِاللَّهِ - إِذَا لَمْ نُنْكَرْ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ .

كما لا ننسى أن الإنكار له ارتباطٌ كبيرٌ مُطَرِّدٌ بِشَأْنِ الْمَعْصِيَةِ سِرًّا وَعِلَانِيَةً ، قُوَّةً وَضَعْفًا . . لذا كان من الخطأ البين أن نخلطَ بين هذه المفاهيم الشرعيَّة في تحقيقِ

(١) انظر « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » لابن تيمية ص (٧٦ - ٧٧) .

(٢) انظر « الحسبة » لابن تيمية ص (٣) .

شعيرة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ! .

وكما أنه قد تقرّر لدينا آنفاً أنّ الأصل في المسلمين سترُ عيوبهم ، إلا ما كان مجاهراً منهم ، مُعلّناً بمعاصيه ، فهذا ليس له من السّترِ شيءٌ ؛ بل يجبُ الإنكارُ عليه، سراً أو علانيةً ، قوّةً أو ضعفاً ؛ حتى يعودَ إلى قافلة التائبين ، مُتدثراً بجلبابِ الحياءِ بين المسلمين ، مُتزملاً باحترامِ شعائرِ الدّين .

ومن هنا كان « الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر » من الأهميّة بمكان ، وأنّه من شعائرِ الإسلامِ العظامِ التي أولّتهُ الشريعةُ الإسلاميّةُ اهتماماً بالغاً، كلُّ هذا قياماً بواجبِ النصيحة ، وإبراءً للذمّة ، وحفاظاً على حيّاضِ الإسلامِ ، وأخذاً على أيدي العابثين بأحكامِ الدّين .

كما أنّي هنا لم أقصِدُ الكلامَ عن «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» بكلِّ ما له من مسائلٍ ودلائلٍ : كتَحقيقِ أبحاثه ، وجمعِ أدلّته ، وبيانِ أحكامه ، وذكرِ أحواله ودرجاته . . . إلى غيرِ ذلك من مباحثه العظام .

كلاً لم أقصِدُ شيئاً من ذلك ؛ وما هذا إلاّ أنّ (المسألة) قد دُرِستْ ، وبُحِثتْ ، عند كثيرٍ من أهلِ العلمِ - السلفِ منهم والخلفِ - في مُصنّفاتٍ مُستقلّةٍ ، وكلُّ منهم بحسبه ، إلاّ أنّها في مَجْمُوعِها قد أخذتْ بمجامعِ مسألَتينا جملةً وتفصيلاً^(١) ،

(١) هناك العديّدُ من الكتبِ العلميّة التي أسهمت في الحديث عن قضية «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ، وأوسعته بحثاً ، فمن ذلك : كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للغزالي ، و«الحسبة في الإسلام» ، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» كلاهما لابن تيمية ، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لخالد السبت ، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لعبد العزيز المسعود ، و«الأمر بالمعروف والنهي عن

والحمد لله رب العالمين .

لأجل هذا ؛ كان من الحكمة أن اختصر الطريق ، وأقفَ على مواقع الداء التي أحسبها من جادة بحثنا، مع بيان ما شابها من التباسٍ وشبهٍ عند بعض طلبة العلم في زماننا هذا ، ناهيك عمَّن سواهم .

أقول : لقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وأقوال السلف بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي كثيرة جداً لا يحيط بها مثل هذا المقام ؛ لذا سنقتصر هنا على ما فيه مقنعٌ وغنيةٌ .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية : « المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

« المنكر » لصالح الدرويش ، و« الحسبة على ذوي الجاه والسلطان » لمحمد عطيف ، وهي رسالة علمية لم تُنشر ! ، و« الحسبة في الماضي والحاضر » للشيخ علي بن حسن القرني ، و« حتى لا تفرق السفينة » للشيخ العلامة سلمان بن فهد العودة ، و« حكم تغيير المنكر باليد » لعبد الآخر بن حماد الغنيمي ، وهذا الأخير فيه تأصيلٌ علميٌّ حيث تطرقت لمسألة الإنكار باليد، وشرع في دراستها دراسةً علميةً جيدة، فجزاه الله خيراً ، وهناك الكثير من الكتب غير ما ذكرناه .

تنبه: كما أنني أوصي بقراءة المجلدات الثلاثة الأخيرة من « الدرر السنئية » (١٥، ١٦، ١٧) لما فيها من تحقيقٍ منهج السلف قولاً وفعلاً في قضية « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ؛ خلافاً لما عليه أكثر أهل زماننا الذين ليس لهم في مسألة « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » إلا التظير والتجسير ، والتأليف والتعريف ... أمّا العمل في أرض الواقع فلا تفرح ! .

قال رسول الله ﷺ: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده... »^(١)، ثم ساق الحديث .
 وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، ولذا نجدُ عمرَ بنَ الخطاب
 - رضي الله عنه - يقول بعد أن قرأ الآيةَ السَّابِقةَ : يا أيها الناس مَنْ أراد أن يكون
 من هذه الأُمَّةِ فليؤدِّ شَرْطَ الله فيها »^(٢) .

وقال الله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ
 وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا
 يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة : ٧٨-٧٩] .
 وفي حديث أبي سعيد الخُدْري - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ
 يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع
 فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان »^(٣) مسلم .

فقد أوجب النبي ﷺ على كلِّ من رأى مُنْكَراً تغييره ؛ وذلك بحسبِ مَرَاتِبِهِ
 الثلاث ؛ التي مِن آخِرِهَا : تغييره بالقلب وهو أضعفُ الإيمان .

وهذه بعضُ أقوالِ أهلِ العلمِ في شرحِ ومعنى هذا الحديثِ ، يقولُ أبو الفضل
 عياض - رحمه الله - : « هذا الحديثُ أصلٌ في صفةِ التَّغْيِيرِ فحقُّ المُغَيِّرِ أن يُغَيِّرَهُ بكلِّ
 وجهٍ أمكنَ زواله به ، قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، أو يُريقُ المُسْكَرَ

(١) انظر « تفسير ابن كثير » (٢٩٠/١) .

(٢) انظر « الدر المنثور » للسيوطي (٦٣/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٩/١) .

بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، ويتزعم المغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه» (١) .

وقال ابن رجب - رحمه الله - : « فتبين بهذا أن الإنكار بالقلب فرضٌ على كلِّ مسلمٍ في كلِّ حالٍ ، وأمَّا الإنكارُ باليدِ واللِّسانِ فبحسبِ القُدرةِ ، كما في حديثِ أبي بكرٍ الصديقِ رضي اللهُ عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ على أَنْ يُعَيَّرُوا ، فلا يُعَيَّرُوا ، إلا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بعقابٍ » خرَّجه أبو داود بهذا اللفظ ، وقال : قال شعبةُ فيه : « ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فيهم بالمعاصي هم أَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُهُ » (٢) .

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ - رضي اللهُ عنه - أن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ نبيٍّ بعثه اللهُ في أمةٍ قبلي إلا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُون ، وأصحابٌ يأخذون بسُنَّتِهِ ، ويقتدون بأمرِهِ ، ثم إنَّها تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فهو مؤمنٌ ، ومن جَاهَدَهُمْ بلسانه فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدَهُم بقلبه فهو مؤمنٌ ، وليس وراء ذلك من الإيمان حَبَّةٌ خَرْدَلٍ » (٣) .

قال ابن رجب - رحمه الله - : « وهذا يدلُّ على جهادِ الأُمراءِ باليدِ . . . وقد نصَّ على ذلك أحمدٌ أيضًا في روايةٍ صالحٍ ، فقال : التَّغْيِيرُ باليدِ أَنْ يُزِيلَ بيده ما فعله من المنكراتِ ، مثل أن يُريقَ خُمُورَهُم ، أو يَكْسِرَ آلاتِ المِلاهِي التي لهم ، ونحو

(١) انظر « شرح مسلم » للتتوي (٢٥/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) ، وصححه ابن حبان (٣٠٠ ، ٣٠٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠/١) .

ذلك ، أو يُبْطِلَ بيده ما أُمرُوا به من الظُّلمِ إن كان له قُدْرَةٌ على ذلك ، وكلُّ هذا جائزٌ ، وليس هو من بابِ قِتَالِهِمْ ، ولا من الخُرُوجِ عليهم الذي وَرَدَ النَّهْيُ عنه ، فإنَّ هذا أكثرُ ما يُحشى منه أن يَقْتُلَ الأمرَ وحده» (١) .

وقال ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروفِ ، ولتنهونَّ عن المنكرِ ، أو ليوشكنَّ الله أن يبعثَ عليكم عذابًا منه ، ثم تدعونَه فلا يُستجابُ لكم » (٢) أحمد والترمذي .

أما ما أُثِرَ عن بعضِ السلفِ - رضي الله عنهم - فقد رويَ عن أبي بكرٍ - رضي الله عنه - قوله : « يا أيها الناس اتَّصِرُوا بالمعروفِ وانتهوا عن المنكرِ ، تعيشوا بخيرٍ » (٣) .

وقال علي - رضي الله عنه - : « من أمر بالمعروفِ شدَّ ظَهَرَ المؤمنين ، ومن نهَى عن المنكرِ رَغِمَ أنفَ المنافقين » (٤) .

وقال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - حين سُئِلَ عن ميتِ الأحياءِ ؟ فقال : « الذي لا يُنكرُ المنكرَ بيده ولا بلسانه ولا بقلبه » (٥) .

والتَّصَوُّصُ في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ ، والنَّهْيِ عن المنكرِ من الكتابِ ، والسنةِ كثيرةٌ ، وحسبنا منها ما ذُكِرَ .

(١) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (٢/٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٨٨) ، والترمذي (٢١٦٩) وغيرهما ، وقد حسَّنه الألباني « صحيح الترمذي » (١٧٦٢) .

(٣) انظر « تفسير الرازي » (٨/١٧٩) .

(٤) انظر « نصاب الاحتساب » لعمر السنامي (٩٧) .

(٥) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (٢/٣١١) .

كما دلَّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماع الأمة ، كما نقل ذلك الإمام التَّوويُّ حيث قال : « وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يُعتدُّ بخلافهم » (١) .

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وأجمع المسلمون على أن تغيير المنكر واجبٌ على من قدر عليه . . . » (٢) . وسيأتي لهذه الأقوال مزيد تفصيل إن شاء الله .

وبعد أن ذكرنا الأدلة القاطعة على وجوب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »؛ كان من المناسب أن نذكر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجه الاختصار ، وهي كما يلي : (شروط متفق عليها ، وشروط مُختلف فيها) .

* فأما الشروط المتفق عليها ؛ فهي : الإسلام ، والتكليف ، والاستطاعة .

* أما الشروط المُختلف فيها ؛ فهي : العدالة ، وإذن الوالي .

وهذا ما قاله ابن النُّحاس - رحمه الله - : « يُشترط لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ثلاثة شروط : الإسلام ، والتكليف ، والاستطاعة . واختلف في العدالة ، والإذن من الإمام » (٣) .

وبعد هذا ؛ أحببنا أن نقيف مع بعض الأحكام المُختلف فيها التي فهمت على

(١) انظر « شرح مسلم » للتَّووي (٢٢/١) .

(٢) انظر « الكثر الأكبر » لعبد الرحمن الحنبلي ص (١١٣) .

(٣) انظر « تنبيه الغافلين » للنحاس ص (٣٣) .

غير وجهها الشرعي ، لا سيما عند بعض طلبة العلم ! .

وذلك من خلال مسائل مهمة :

المسألة الأولى : الإنكار باليد ، هل يُشترط فيه إذن السلطان ، أم لا ؟ ! .

قلتُ : إن هذه المسألة من المسائل الكبار التي ينبغي أن نقف معها بعض الشيء كي نكشف حقيقة معناها الشرعي الذي أخذ منحىً خطيرًا ، وتفسيرًا بعيدًا عن معناه الصحيح ؛ ومنه تنكب أكثر المسلمين الطريق المستقيم في التعامل مع « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

هذا إذا علمت ؛ أن هذا الأمر - للأسف - لم ينته إلى هذا الحد؛ بل وصل الحال والمقال إلى بعض شدة العلم يوم أن تسربت إليهم هذه الفهوم الفاسدة تجاه معنى هذه (المسألة) فكان ما كان (تخاذل ، وتراجع) وكل هذا باسم الحكمة ، أو السلامة ، أو المصلحة . . . ! .

وباختصار أقول : إن الخلاف في هذه المسألة (الإنكار باليد ، هل هو من شأن السلطان ، أم آحاد الرعية) عند أهل العلم على قولين :

القول الأول : من قال إنه خاص بالسلطان (بنفسه ، أو أهل الحسبة)

واستدلوا بما يلي :

أولاً : أن الإنكار باليد إذا فعله آحاد الرعية ، سوف يترتب عليه فتن

وفوضى .

ثانياً : أن فيه أفتئاتاً على ولي الأمر ! .

ثالثاً : أن تغير المنكر باليد يحتاج إلى قوة ، والقوة من شأن السلطان . إلى غير

ذلك من التعليقات .

علماً أن أكثر هذه التعليقات للأسف لم تكن نابعة من بسطة في العلم ، أو تأصيل شرعي ، أو استناد على آية محكمة ، أو سنة ناطقة ، أو قول صحابي ، أو قياس صحيح ؛ كلا ! .

إن أكثر هذه التعليقات - للأسف - كانت نتيجة الضغوط المشحونة بالاستبداد الجائر ، والظلم الغاشم ، والجهل السائد ، والأذى المقيت ، وغير ذلك من الاعتداءات الذي انتحلتها سلسلة تسلط الحكام الجائرين على رقاب أكثر بلاد المسلمين! ، فكان من سواب هذه التهديدات أن طائفة كثيرة من أهل العلم تخلوا عن القيام بوظيفة « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، لا سيما إذا علمت أن أسنى وأفضل مراتب الإنكار عندهم ما كان باليد ، فعند ذلك كان الإنكار باليد محل نظر ومحاسبة ، أو قل : مظنة حبس وإيداء ، وربما قتل ! .

وعند هذا ؛ كان على العاقل أن يعلم أن أصحاب هذا القول ؛ كانوا حصاد هذه الاعتداءات الغاشمة التي اختطتها سياسة أكثر حكام المسلمين ، إلا أننا مع هذا (الاعتذار) لا نقرهم على هذه التعليقات (المعلولة) ؛ فضلاً أن يجعلوها دليلاً مستقلاً ثبني عليه أحكام شرعية ، أو تكون تخصيصاً لعموم الأدلة ، أو قيلاً مطلقاً ! .

كما أنني لا أشك أن أكثر أصحاب هذا القول قد دخل عليهم الروع والخوف ، أو حُب السلامة بطريق أو آخر ! ؛ فعند هذا أضحت مسألة (الإنكار باليد) عندهم معلقة بخاصة السلطان ، أو من ولاه من أهل الحسبة ، مع علمهم (القطعي) أن

أهل الحُسبة ليس لهم في قانونِ حُكَّامِ أكثرِ بلادِ المسلمين من الأمرِ شيءٌ! ؛ اللهم إلا
 صلاحياتٍ نظامية، وترتيباتٍ إدارية، ومعاملاتٍ رقابية، حيث سُحِبَتْ منهم أكثرُ
 الصَّلاحياتِ الشرَّعية، وحاصلُ الأمرِ ؛ بل حقيقة الأمرِ : لا (إنكارَ باليدِ) ! ، فلا
 السُّلطانُ يُعَيِّرُ بيده، ولا أهلُ الحُسبةِ يجرعون على التَّغييرِ باليدِ، ولا أهلُ المعاصي
 المُجاهرون ينتهون! ؛ بل لم يَزَلِ الفسادُ يَتَفاقَمُ أمرُهُ، ويتطَّيرُ شرُّه! ، ولو كان
 لأهلِ الحُسبةِ حقُّ التَّغييرِ باليدِ ما تجرعوا طرفَةَ عينٍ على أن يعصوا الله في خاصَّةِ
 أنفُسِهِمْ ؛ فضلاً أن يُجاهروا بها، اللهم رُحِّمناك، اللهم رُحِّمناك ! .

لذا ؛ كان ينبغي أن نعلمَ أن أصحابَ هذا القولِ ليس لهم مِنَ الدَّلِيلِ الشرَّعي
 نصيبٌ يُؤثِّرُ، لا مِنْ كتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو قولِ صحابيٍّ . . . اللهم إلا مُتَشابهاتٍ،
 وتعليلاتٍ ما أنزَلَ اللهُ بها مِنْ سُلطانٍ ! .

في حين أن كثيراً من العلماءِ من أهلِ التَّحقيقِ قد غَلَطُوا مَنْ قال : إنَّ إذْنَ
 السُّلطانِ مُعتَبَرٌ في أَحَادِ الرِّعْيَةِ ! .

وعلى رأسهم الإمامُ الغزاليُّ - رحمه الله - حيثُ وَصَفَ هذا الشرَّطَ بالفسادِ ،
 بقوله : « هذا الشرَّطُ فاسدٌ ؛ فإنَّ الآياتِ والأخبارِ التي أوردناها تُدَلُّ على أن كُلَّ
 مَنْ رأى مُنكَراً ؛ فَسَكَتَ عليه عَصَى ، إذْ يَجِبُ نَهْيُهُ أيَّما رآه ، وكيفما رآه على
 العمومِ ، فالتَّخْصِيصُ بشرطِ التَّفْوِيضِ مِنَ الإمامِ تَحَكُّمٌ لا أَصْلَ لَهُ » .

وقال أيضاً : « بل أفضلُ الدَّرَجَاتِ كلمةٌ حقٌّ عندَ سُلطانٍ جائِرٍ ، كما وَرَدَ في
 الحديثِ ^(١) ، فإذا جازَ الحُكْمُ على الإمامِ على مُرَاغَمَتِهِ ؛ فكيف يَحْتَاجُ إلى إذْنِهِ ؟ » .

(١) أخرجه أحمد (١٩/٣)، وأبو داود (٤٣٤٤)، والحاكم (٥٠٥/٤، ٥٠٦) وصححه الحاكم، وسنده

وقال أيضاً : « واستمرارُ عاداتِ السلفِ على الحُسبةِ على الوُلاةِ قاطعٌ بإجماعِهِم على الاستغناءِ عن التَّفويضِ ؛ بل كُلُّ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ ، فإن كان الوالي راضياً فذاك ، وإن كان ساحطاً له فَسُخْطُهُ له مُنكَرٌ يجبُ الإنكارُ عليه ، فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكارِ عليه . »

وقال أيضاً - رحمه الله - بعد كلامٍ له في عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِثْذَانِ الإِمَامِ فِي التَّغْيِيرِ : « وكذلك كَسْرُ المِلاهي ، وإِراقَةُ الخُمُورِ فَإِنَّهُ تَعاطى ما يُعْرَفُ كونه حَقًّا من غيرِ اجتهادٍ ، فلم يُفْتَقِرْ إلى الإِمَامِ ، وأَمَّا جَمْعُ الأَعوانِ ، وشَهْرُ الأَسْلِحَةِ فذلك قد يَجْرُ إلى فِتْنَةٍ عامَّةٍ ؛ ففيه نَظَرٌ سيأتي . . . » (١) .

وهذا أيضاً ابنُ دَقِيقِ العِيدِ - رحمه الله - يقول : « قالوا : ولا يَخْتَصُّ الأَمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنكَرِ بأَصْحَابِ الوِلايَةِ ؛ بل ذلك ثابِتٌ لِأَحَادِ المُسْلِمِينَ » (٢) .
وسياي لهذا القولِ بعضُ الكلامِ قَريباً - إن شاء الله - .

* أمَّا قولُهُم : إنَّ في إنكارِ آحادِ الرِّعيَّةِ إثارةً للفتنِ والفوضى ، فردَّهُ كما يلي :
قلتُ : في هذا تحكُّمٌ عقليٌّ منكم في مُواجهَةِ نُصُوصٍ صريحةٍ مِنَ السُّنَّةِ ، وأفعالِ الصَّحابةِ ، وأقوالِ العلماءِ المُحقِّقينِ على اختلافِ مذاهِبِهِم ، وبعد هذا فلا يَجِزُّ لِأَحَدٍ كائناً من كان أن يقولَ برأيه قولاً مُخالفًا لما دَلَّتْ عليه النُّصُوصُ الشَّرعيةُ ؛ لأنَّ في هذا - عيادًا بالله - اتِّهامًا ضمنيًّا للنبيِّ ﷺ بأنَّه يأمرُ بما يُثِيرُ الفوضى والفتنَ ! (٣) .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (٣١٥/٢) .

(٢) انظر « شرح الأربعين النووية » لابن دقيق العيد ، ص (١٣٧) .

(٣) انظر « حكم تغيير المنكر » لعبد الآخر الغنيمي ، ص (٥٤) .

ويحسنُ بنا أن نَسُوقَ ههؤَلاءِ شيئاً منْ دُرَرِ كَلامِ الإمامِ أبي بكرِ الجِصَّاصِ -
 رحمه الله - حيثْ شَخَّصَ الدَّاءَ ، وَوصَفَ لنا الدَّواءَ ، إذا يقول : « لم يَدْفَعْ أَحَدٌ
 من علماءِ الأُمَّةِ ، وفقهائِها - سلفهم وخلفهم - وجوبَ ذلكِ إلَّا قومٌ من الحَشَوِ ،
 وجُهَّالِ أصحابِ الحديثِ ؛ فإِنَّهم أنكَروا قتالَ الفِئَةِ الباغِيَةِ ، والأمرَ بالمعروفِ والنَّهيِ
 عن المنكرِ بالسَّلاحِ ، وَسَمُّوا الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ فِتْنَةً إذا احتجَّجَ فيه إلى
 السَّلاحِ ، وَقَتَالَ الفِئَةُ الباغِيَةِ مع ما قد سَمِعُوا فيه من قولِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَتَنَّا لُؤْلُؤًا
 الَّذِي تَبَغَّى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] ، وما يقتضيه اللَّفْظُ مِنْ وَجُوبِ
 قتالِها بالسَّيفِ وغيرِه ، وزعموا مع ذلكِ أنَّ السُّلْطَانَ لا يُنكَرُ عليه الظُّلْمُ ، والجَوْرُ ،
 وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ، وإِنَّمَا يُنكَرُ على غيرِ السُّلْطَانِ بالقولِ ، أو باليدِ بغيرِ
 سلاحِ ، فصاروا شَرًّا على الأُمَّةِ من أعدائِها المُخَالَفينِ لها ؛ لأنَّهم أفعَدُوا النَّاسَ عن
 قتالِ الفِئَةِ الباغِيَةِ ، وعن الإنكارِ على السُّلْطَانِ الظُّلْمِ والجَوْرِ ؛ حتَّى أدَّى ذلكِ إلى
 تَعَلُّبِ الفُجَّارِ ؛ بل المحوسِّ وأعداءِ الإسلامِ حتَّى ذهبَتِ الثُّغُورُ ، وشاعَ الظُّلْمُ ،
 وخربتِ البلادُ ، وذهبَ الدِّينُ والدُّنْيَا ، وظهرتِ الزُّنْدَقَةُ والعُلُوُّ ، ومذاهبُ الثَّنَوِيَّةِ
 والحُرْمِيَّةِ والمزْدَكِيَّةِ ، والذي جَلَبَ ذلكِ عليه : تَرَكُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن
 المُنكَرِ ، والإنكارِ على السُّلْطَانِ الجائرِ » (١) .

ومن خلالِ هذا ؛ كانت حَقِيقَةُ الفوضىِ والفتَنِ المزعومةِ مُتَحَقِّقَةً في تركِ تَغييرِ
 المُنكَرِ ليس إلَّا ؛ فعندما كان تركُ « الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المنكرِ » أَصْلَ كُلِّ
 فِتْنَةٍ وفوضى ، ولا بُدَّ .

(١) انظر « أحكام القرآن » لأبي بكر الجصاص (٣٤/٢) .

وذلك مائلٌ في زماننا ؛ فُحِذَ مثلاً : انتشارُ المسارحِ الغنائيةِ والملاهي المحرَّمةِ (باسمِ السَّيَّاحَةِ !) ، واختلاطُ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ (باسمِ المُسَاوَاةِ !) ، وظُهُورُ الزَّنا (باسمِ الحُرِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ !) ، وانتحالُ الكُفْرِ والرَّدَّةِ (باسمِ حُرِّيَّةِ الفِكرِ !) ، والاستهزاءُ بأحكامِ الإسلامِ وأهلِهِ (باسمِ الفُكاهَةِ والمِزَاحِ !) ... إلخ ، كُلُّ هَذَا يومَ تركنا الإنكارَ باليدِ (باسمِ السُّلْطَانِ وأهلِ الحُسْبَةِ !) .

* أمَّا قولُهُم : إنَّ في إنكارِ آحادِ الرَّعِيَّةِ افتتاتًا على الحاكمِ ، فردُّه كما يلي :

قلتُ : لا بدُّ أن تُفَرِّقَ بينَ تغييرِ المنكرِ ، وإقامةِ الحُدُودِ ، فمن فَرَّقَ بينهما تبيَّنَ وظهَرَ له جَلِيَّةُ الأمرِ على الحقيقةِ .

فهذا العزالي - رحمه الله - يبيِّنُ لنا الفرقَ بينهما بقوله : « ليس لآحادِ الرَّعِيَّةِ إلاَّ الدَّفْعُ ، وهو إعدامُ المنكرِ فما زادَ على قَدْرِ الإعدامِ ، فهو إمَّا عقوبةٌ على جريمةٍ سابقةٍ ، أو زَجْرٌ عن لاحقٍ ، وذلك إلى الوُلاَةِ لا إلى الرَّعِيَّةِ » (١) .

ومن خلالِ هذا ؛ نفهمُ أنَّ هنالكَ فرقًا واضحًا بينَ إزالةِ المنكرِ أيًّا كانَ ، وبينَ إقامةِ الحُدُودِ ؛ لذا كانتَ عمليةُ التَّغييرِ هي مجردُ إزالةٍ للمنكرِ ، أو دَفْعٍ له ، وهذه يقومُ بِهَا الحاكمُ وغيرُهُ ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ كما أوضحناه آنفًا من خلالِ الأدلَّةِ الشرعيةِ ، وأقوالِ أهلِ العلمِ ، واللهُ الموفقُ والهادي إلى سواءِ السَّبيلِ .

تنبيه :

وما ذكرناه هنا : مِنْ أنَّ إقامةَ الحُدُودِ من اختصاصِ الحاكمِ ليس على إطلاقِهِ ؛ بل هذا في حَالَةِ ما إذا كانَ الحاكمُ قائمًا بذلكَ ، أمَّا إذا قَصَرَ الحاكمُ في إقامةِ

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للعزالي (٣٣١/٢) .

الْحُدُودِ فَإِنَّهُ يَحُوزُ لِلْجَمَاعَةِ الْمُحْتَسِبَةِ مِنْ أَحَادِ الرَّعِيَةِ أَنْ تَقُومَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّظَرِ فِي قَاعِدَةِ « الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ » لِأَنَّ « الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ » وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَيَتَوَبُّ عَنْهَا الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ قَصَرَ الْحَاكِمُ رَجَعَ الْأَمْرُ لِلْأُمَّةِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِقَوْلِهِ: « وَكَذَلِكَ الْأَمِيرُ إِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ، أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا، لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِقَامَتِهَا بِدُونِهِ، وَالْأَصْلُ أَنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أَمَكِنَ إِقَامَتَهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ تُقَمَّ إِلَّا بَعْدَهُ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي إِقَامَتِهَا فُسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إِضَاعَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ . . . » (١).

وأيضاً نجد الإمام الشوكاني - رحمه الله - يُقَرِّرُ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَاحِبِ « حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ » عِنْدَ قَوْلِهِ: « وَتَجِبُ إِقَامَتُهَا (الْحُدُودُ) فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْإِمَامِ وَوَالِيهِ، إِنْ وَقَعَ سَبَبُهَا فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ يَلِيهِ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ بَعْدَ هَذَا: « هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ إِلَى الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا غَيْرُهُمْ عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى هَذَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ. وَلَا شَكٌّ أَنَّ الْإِمَامَ وَمَنْ يَلِي مِنْ جِهَتِهِ هُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَا قَدَمْنَا، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا الْأُمَّةُ، وَأَنَّهَا سَاقِطَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ زَمَنِ إِمَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ مَكَانٍ يَلِيهِ فَبَاطِلٌ وَإِسْقَاطُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُدُودِ فِي كِتَابِهِ، وَالْإِسْلَامُ مَوْجُودٌ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَوْجُودَانِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ مَوْجُودُونَ؛ فَكَيْفَ تُهْمَلُ حُدُودُ الشَّرْعِ بِمَعْرِدِ عَدَمِ وَجُودِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ » (٢).

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٧٦/٣٤).

(٢) انظر « السيل الجرار » للشوكاني (٣١١/٤).

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية كان يُعزِّرُ ، ويُقيِمُ الحُدُودَ ؛ لما قصَرَ السُّلَاطِينُ في زمانه من إقامة الحُدُودِ آنذاك ، وهذا منه - رحمه الله - ليس بخافٍ لِمَنْ قرأ سيرته (١) .

* أمَّا قولهم : إنَّ الإنكارَ باليدِ يحتاجُ إلى قُوَّةٍ ، والقُوَّةُ من شأنِ السلطانِ ، فردُّه كما يلي :

قلتُ : ليس الأمرُ كما ذُكِرَ ؛ بل ليس من شرطِ تغييرِ المنكرِ وجودُ القُوَّةِ! ، كما أنَّه ليس من شرطِ المُعَيَّرِ أن يعلمَ أنَّ في قدرته أن يُعَيِّرَ المنكرَ! ، لذا كانت القُدرةُ في جادةِ أهلِ العلمِ المحقِّقين شرطًا في الوجوبِ ، لا شرطًا في الصِّحَّةِ .

والدليلُ على أنَّ القُدرةَ شرطٌ في وجوبِ تغييرِ المنكرِ ، قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : « . . . فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه . . . » ، فقوله : « فإن لم يستطع » دليلٌ على أنَّ مناطَ الوجوبِ القُدرةُ ، فمن فقدَ القُدرةَ سقطَ عنه الوجوبُ .

وأما الأدلةُ على أنَّ القُدرةَ ليست شرطًا في صحَّةِ التَّغييرِ فكثيرةٌ منها :

١ - قوله ﷺ : « سيِّدُ الشُّهداءِ حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ ، ورجلٌ قامَ إلى إمامٍ

جائرٍ فأمره ونهاه فقتله » (٢) الحاكم .

فلا شك أنَّ هذا الرَّجُلَ لم تَبْلُغْ قدرته أن يُعَيِّرَ مُنكَرَ ذلك الحاكمِ الجائرِ ، ومع

(١) انظر « البداية والنهاية » لابن كثير (١٢/١٤) .

(٢) أخرجه الحاكم (١٩٥/٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٣٠٠/١) ، وقال عنه الحاكم : صحيح

الإسناد ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب » (٥٧٤/٢) .

ذلك أنكرَ عليه ، فكان من نتيجة ذلك أن قُتِلَ في سبيلِ الله ، فعَدَّهُ النبي ﷺ سيدَ الشهداءِ مع حمزة رضي الله عنه .

٢- فمنها ما جاء في قصةِ عاصمِ بنِ ثابتٍ لما بعثه رسولُ الله ﷺ على رأسِ نفرٍ من أصحابه إلى عضل والقارة، فخرج عليهم قرابة مائة رامٍ، فأحاطوا بهم فقالوا : لكم العهدُ والميثاقُ إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم : أمّا أنا فلا أنزلُ في ذمّةِ كافرٍ . . . فقاتلُوهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعةِ نفرٍ بالنبلِ (١) .

قال الشوكاني تعليقاً على هذا الحديث : « يجوزُ لمن لا طاقةَ له بالعدوِّ أن يتمنَّعَ مِنَ الأسْرِ ، وأن يُستأسرَ » (٢) .

٣- ومنها ما وردَ في قصة عمرو بن الجموح الذي كان رجلاً أعرجَ شديداً العرج ، وكان له بُنُونُ أربعة مثل الأسدِ يشهدون من رسولِ الله ﷺ المشاهدَ ، فلما كان يوم أحدٍ أرادوا حبسَه ، وقالوا له : إنَّ الله عزَّ وجل قد عَدَرَكَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إنَّ بَنِيَّ يُريدون أن يَحْبِسُونِي عن هذا الوجهِ والخروجِ معك فيه ، فوالله إنِّي لأرجو أن أظأ بعرجتي هذه في الجنة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أمّا أنت فقد عَدَرَكَ اللهُ فلا جهادَ عليك ، وقال لبيته : ما عليكم ألا تمنعوه لعلَّ اللهُ أن يرزُقَه الشهادةَ » فخرج معه فقتلَ يوم أحدٍ (٣) .

وما دام الأمرُ كذلك فإنه يصحُّ لنا الاستدلال هنا بما ذكره العلماءُ من جوازِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٥) .

(٢) انظر « نيل الأوطار » للشوكاني (٢٥٥/٧) .

(٣) انظر « سيرة ابن هشام » (٩٦/٣) ، قال الألباني : وهذا سندٌ حسنٌ إن كان الأشياخُ من الصحابة ، وإلا فهو مرسلٌ ، وبعضه من المسندِ ، وسندهُ صحيحٌ ، انظر "فقه السنة" ص (٢٨٢) .

أندفاع الرجل الواحد في صفوف الكفار ، وإن عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ ، فمن ذلك ما ذكره الإمام الدِّمِياطِيُّ ، بعد ذكره لحديث النبي ﷺ في قِصَّةِ سلمة وأبي قتادة - رضي الله عنهما - : « كان خيرُ فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخيرُ رجالتنا سلمة » ^(١) ، قال الدِّمِياطِيُّ : « وفي هذا الحديث الصحيح الثَّابِتُ أدلُّ دليلٍ على جوازِ حَمْلِ الواحدِ على الجَمْعِ الكثيرِ من العَدُوِّ وحده ، وإن غلب على ظنِّه أَنَّهُ يُقْتَلُ ، إذا كان مخلصاً في طلب الشهادة ، كما فعل الأخرمُ الأسدي رضي الله عنه ، ولم يُعِبْ النبيُّ ﷺ ذلك عليه ، ولم يَنِّه الصحابةَ عن مِثْلِ فعله ؛ بل في الحديث دليلٌ على استحبابِ هذا الفعلِ وفضله ، فإنَّ النبيَّ ﷺ مَدَحَ أبا قتادة وسلمة على فِعْلِهِمَا كما تقدم مع أنَّ كُلاَّ منهما قد حَمَلَ على العَدُوِّ وحده ، ولم يَتَأَنَّ إلى أن يلحقَ به المسلمون » ^(٢) .

وكذا قال الإمام النووي في شرح قصة عمير بن الحمام - رضي الله عنه - لما رمى التَّمْرَاتِ ثم قاتل حتى قُتِلَ ^(٣) : « فيه جوازُ الانغماسِ في الكُفَّارِ ، والتَّعَرُّضِ للشَّهَادَةِ ، وهو جائزٌ لا كراهةَ فيه عند جماهير العلماء » ^(٤) .

ومن هذا يُعلمُ أنَّ اندِفَاعَ الرجلِ المسلمِ مُضْحِحاً بنفسِهِ في سبيلِ الله جائزٌ في الجهادِ ، وفي الحُسْبَةِ ، وإن عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ ، وإن عَلِمَ أنَّ المنكِرَ لا يزولُ ما دام في ذلك مصلحةٌ شرعيةٌ ، ككسْرِ قلوبِ الكُفَّارِ والفُسَّاقِ بما يروونه من قُوَّةِ المسلمين وجُرأتِهِمْ ، أو تَقْوِيَةِ المسلمين الآخرين ، وحملِهِمْ على التَّضْحِيَةِ كذلك .

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧) .

(٢) انظر « مشارع الأشواق » للدِّمِياطِيِّ (٥٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠١) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٤) انظر « شرح مسلم » للنووي (٤٦/١٣) .

قال القرطبي - رحمه الله - : « قال محمد بن الحسن : لو حمل رجلٌ واحدٌ على ألف رجلٍ من المشركين وحده لم يكن بذلك بأسٌ إذا كان يطمعُ في نَجاةٍ ، أو نكايةٍ في العدوِّ ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروهٌ ؛ لأنه عرَّضَ نفسه للتلفِ في غيرِ منفعةٍ للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثلَ صنيعه فلا يبعدُ جوازُه ، ولأنَّ فيه منفعةً للمسلمين على بعضِ الوجوه ، وإن كان قصده إرهابَ العدوِّ ليعلم صلابَةَ المسلمين في الدين ، فلا يبعدُ جوازُه ، وإذا كان فيه نفعٌ للمسلمين فتلقَّتِ النفسُ لإعزازِ دينِ الله وتوهينِ الكُفْرِ فهو المقامُ الشَّريفُ الذي مدح اللهُ سبحانه وتعالى به المؤمنين في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ على غيرها من آياتِ المدحِ التي مدحَ اللهُ بها من بذلَ نفسه ، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حُكْمُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِّ عن المنكر» (١) .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب ، أو القتل فإن رجا زواله جازَ عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر ، وإن لم يرجَ زواله فأى فائدة فيه ، والذي عندي إنَّ النية إذا خلصت فليقتحم كما كان ولا يُبالي» (٢) .

وكذا قال الغزالي - رحمه الله - : « . . . ولكن لو عَلِمَ أنَّه لا نكاية لهجومه على الكفار ؛ كالأعمى يطرحُ نفسه على الصَّفِّ ، أو العاجزِ فذلك حرامٌ ، داخلٌ تحت عمومِ آيةِ التَّهْلُكَةِ ، وإنَّما جازَ له الإقدام إذا علم أنَّه يُقاتلُ إلى أن يُقتلَ ، أو

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢/٣٦٤) .

(٢) انظر « أحكام القرآن » للقرطبي (١/٢٦٦-٢٦٧) .

علم أنه يَكْسِرُ قلوبَ الكفارِ بمشاهدتهم جرائته ، واعتقادهم في سائر المسلمين قِلَّةَ المبالاة ، وحبهم للشهادة في سبيل الله ، فتتكسر بذلك شوكتهم ، فكذلك يجوز للمحتسب، بل يُستحبُّ له أن يُعرضَ نفسه للضرب ، أو القتل إذا كان لحُسْبِيَّةِ تأثير في رفع المنكر، أو في كسره جَاهِ الفاسقِ ، أو في تقوية قلوبِ أهلِ الدين ، وأما إن رأى فاسقًا مُتَغَلِّبًا وعنده سيفٌ ، ويديه قَدْحٌ وعلمَ أنه لو أنكرَ عليه لَشَرِبَ القَدْحَ وضربَ رقبته، فهذا مما لا أرى للحُسْبِيَّةِ فيه وجهًا، وهو عينُ الهلاكِ « (١) ، أي إذا عَلِمَ أن إنكاره هذا سَيَرْتَبُّ عليه مُنْكَرٌ أكبر ، والحالة هذه فلا ، لأنَّ مِنْ شَرَطِ الإنكارِ ألا يترتب عليه منكرٌ أعظمُ منه .

القول الثاني : أنه لا يُشترطُ إذنُ السُّلطانِ ؛ بل لأحدِ المسلمين تغييرُ المنكرِ باليدِ ، وهذا قولُ جمهورِ السُّلفِ والخلفِ، وقد دلَّ على ذلك الكتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ .

* أمَّا الكتابُ :

فقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقد مرَّ معنا قولُ ابنِ كثيرٍ - رحمه الله - في تفسير الآية : « المقصودُ مِنْ هذه الآية أن تكونَ فرقةٌ من هذه الأمةٍ مُتَضَدِّيةٌ لهذا الشأنِ ، وإن كان ذلك واجبًا على كلِّ فردٍ من الأمةِ بحسبه . . . » (٢) .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (٣٢٠-٣١٩/٢) .

(٢) انظر « تفسير ابن كثير » (٢٩٠/١) .

وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

قال أبو بكر الجصاصُ بعد أن ذكرَ طائفةً من الآياتِ في هذا الصِّدِّدِ : « فهذه الآي ونظائرُها مُقتضيةٌ لإيجابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ، وهي على منازلٍ أولها تغييره باليد - إذا أمكن - فإذا لم يمكن وكان في نفسه خائفًا على نفسه إذا أنكرَ بيده، فعليه إنكاره بلسانه، فإن تعذَّرَ ذلك لما وصفنا فعله إنكاره بقلبه » (١) . إلى غير ذلك من الآياتِ القرآنية .

والمقصودُ من ذلك أنه قد ثَبَتَ بهذه الآياتِ وغيرها وجوبُ « الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر » ، وأنه فرضٌ على الكفاية ، وهذا الحكمُ شاملٌ لكلِّ مراتبِ التَّغيير ، ولا نعلمُ دليلًا واحدًا منها يَخُصُّ الحُكَّامَ بمرتبةٍ من هذه المراتبِ ، فمن ادَّعى شيئًا من ذلك فعليه الدليل ! .

✽ أمَّا السُّنَّةُ :

فقد روى مسلمٌ عن طارقِ بنِ شِهَابٍ قال : « أوَّلُ من بدأ الخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَوَانُ ، فقامَ إليه رجلٌ فقال : الصَّلَاةُ قَبْلَ الخُطْبَةِ . فقال : قد تُرِكَ ما هُنالك ، فقال أبو سعيدٍ الخُدْرِي - رضي الله عنه - : أمَّا هذا فقد قضى ما عليه ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعفُ الإيمان » (٢) مسلم .

(١) انظر « أحكام القرآن » للحصاص (٣٠/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩/١) .

وقد دلّ هذا الحديثُ على أن لآحادِ الرَّعِيَّةِ تغييرَ المنكرِ بأيديهم من وجوهٍ (١) :

الوجه الأول :

قوله ﷺ : (مَنْ) وهي مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، و ذلك يعني أن الخطابَ مُوجَّهٌ إلى كُلِّ فردٍ من الأُمَّةِ ، وليس إلى طائفةٍ مُعَيَّنَةٍ منهم ، ومن ادَّعى التَّخْصِيصَ فعليه الدَّلِيلُ ! .

الوجه الثاني :

قوله ﷺ : « منكم » والقائلُ هو النَّبِيُّ ﷺ وهو الحاكمُ ، والمخاطَبونُ بذلك هم الرَّعِيَّةُ ؛ فلو كان الذي يُغَيَّرُ بيده هو الحاكمُ وحده لما عمَّ الحكمُ ، بل خاطبَ ﷺ الرَّعِيَّةَ أجمعٍ دون تخصيصٍ .

الوجه الثالث :

قوله ﷺ : « فإن لم يستطع » وذلك يقتضي أن المخاطبَ بالأمرِ الأوَّلِ هو عينُه المخاطبُ بالأمرِ الثاني وهو عينُه المخاطبُ بالأمرِ الثالث ؛ فهو شخصٌ واحدٌ إن لم يستطع أن يُغَيَّرَ بيده فله أن ينتقل إلى البديلِ ، وهو التَّغْيِيرُ باللسانِ ، فإن لم يستطع فله الانتقالُ إلى البديلِ وهو التَّغْيِيرُ بالقلبِ ، ويوضِّحُه أيضًا .

الوجه الرابع :

قوله ﷺ : « فإن لم يستطع » فلو كان التَّغْيِيرُ باليدِ قاصرًا على الحاكمِ لما كان لقوله : « فإن لم يستطع » معنى ؛ لأنَّ الأصلَ في الحاكمِ أنَّه مُسْتَطِيعُ التَّغْيِيرِ باليدِ على كُلِّ حالٍ .

(١) انظر « حكم تغيير المنكر باليد . . » لعبد الآخر الغنيمي ص (١٧-١٨) .

وقد مرَّ معنا كلامُ بعضِ أهلِ العلمِ في ما نحنُ بتحريره ، لا سيما أبو الفضل عياض حيث قال بعد حديث تغيير المنكر « هذا الحديث أصلٌ في صفة التَّغيير فحقُّ المُغَيَّر أن يُغَيَّرَه بكلِّ وجهٍ أمكن زواله به ، قولاً كان أو فعلاً . » (١) . وهو أيضًا قولُ ابنِ رجبٍ ، وغيره من أهلِ العلمِ (٢) .

وكذا عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ - رضي الله عنه - أن النبيَّ ﷺ قال : « ما مِنْ نبي بعثه الله في أمةٍ قبلي إلا كان له من أمته حَوَارِثُونَ ، وأصحابٌ يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلفُ من بعدهم خُلُوفٌ ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدتهم بيده فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدتهم بلسانه فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدتهم بقلبه فهو مؤمنٌ ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةُ خردلٍ » (٣) .

وفي شرح هذا الحديث قد مرَّ معنا قولُ ابنِ رجبٍ - رحمه الله - : « وهذا يدلُّ على جهادِ الأُمراءِ باليدِ . . . وقد نصَّ على ذلك أحمدٌ أيضًا في روايةٍ صالحٍ ، فقال : التَّغْيِيرُ باليدِ أن يُزِيلَ بيده ما فعله مِنَ المُنكَرَاتِ . . . » (٤) .

والتَّصَوُّصُ في وجوبِ الأمرِ بالمعروفِ ، والنَّهْيِ عن المنكرِ باليدِ من الكتابِ ، والسنةِ كثيرةٌ ، وحسبنا منها ما ذُكِرَ .

✽ أمَّا الإجماعُ :

وقد دلَّ على وجوبِ « الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكرِ » إجماعُ الأُمَّةِ ، كما

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٢٥/٢) .

(٢) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (٢٤٦/٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٠/١) .

(٤) انظر « جامع العلوم والحكم » لابن رجب (٢٤٨/٢-٢٤٩) .

نقل ذلك الإمام التّوويُّ كما مرَّ معنا ، حيث قال : « وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ... » (١) .

وكذا ابن عبد البر - رحمه الله - : « وأجمع المسلمون على أن تغيير المنكر واجبٌ على من قدر عليه ، وإنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ، ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك » (٢) .

وقد صرح به إمام الحرمين ، كما نقله عنه النووي بقوله : « قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات ؛ بل ذلك جائز لآحاد المسلمين ، قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول ، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التّشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية » (٣) .

وهذا كلام عام في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » بكل درجاته ، لم يُخصَّصْ إمام الحرمين نوعاً منها .

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ

الَّذِينَ بَعَثْنَا بِحَقِّكَ . . ﴿ [آل عمران : ٢١] :

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (٢٢/١) .

(٢) انظر « الكنز الأكبر » لعبد الرحمن الحنبلي ص (١١٣) .

(٣) انظر السابق (٢٣/٢)

« أجمع المسلمون فيما ذكره ابنُ عبد البر أن المنكر واجبٌ تغييره على كلِّ مَنْ قَدِرَ عليه ، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلاَّ اللومُ الذي لا يتعدَّى إلى الأذى فإنَّ ذلك لا يجبُ أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدرْ فبلسانه ، فإن لم يقدرْ فبقلمه ليس عليه أكثر من ذلك»^(١). فبهذا الإجماع الصحيح يدلُّ على وجوبِ تغيير المنكرِ على كلِّ مَنْ قَدِرَ عليه سواءً كان حاكمًا أو محكومًا .

❖ أَمَّا فَعَلُ الصَّحَابَةِ :

فعن أبي سعيدٍ - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى ، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريدُ أن يقطعَ بعثًا قطعه ، أو يأمرَ بشيءٍ أمر به ثم ينصرف .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطرٍ ، فلما أتينا المصلَّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بنُ الصلت ، فإذا مروان يريدُ أن يرتقيه قبل أن يُصَلِّيَ فَجَبَدْتُ بثوبه فجذبني ، فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرْتم والله! ، قال : أبا سعيدٍ قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خيرٌ ممَّا لا أعلم ، فقال : إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة^(٢) .

فها هو أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قد باشر التَّغييرَ بيده فَجَبَدَ بثوبِ

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤/٤٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦) واللفظ له ، ومسلم (٨٨٩) .

مروان - وهو الأمير يومئذٍ! - .

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث : « وفيه الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، وإن كان المنكرُ عليه والياً ، وفيه أن الإنكارَ عليه يكون باليدِّ لمن أمكنه ، ولا يجزئ عن اليدِّ اللسانُ مع إمكانِ اليدِّ » (١) . وهناك الكثيرُ من صَنِيعِ الصحابةِ - رضي الله عنهم - ممَّا فيه دلالةٌ واضحةٌ على الإنكارِ باليدِّ .

✽ فعلُ التابعين :

عن إبراهيم قال : « كان أصحابُ عبدِ الله يستقبلون الجوارى معهنَّ الدُّفوفَ في الطُّرُقِ فيحرقونها » (٢) .

وعن أبي حصين أن رجلاً كسر طُنْبوراً لرجلٍ ، فخاصمه إلى شريحٍ فلم يُضْمَنْهُ شيئاً (٣) ، وعدم تضمين القاضي شريح لهذا الرجلِ يدلُّ على أنه يجوزُ له كسرُ هذا الطنبور .

✽ أقوالُ العلماء :

✽ من الحنفية :

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله - : « الأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ لهما حالان: حالٌ يمكن فيها تغييرُ المنكر وإزالته، وفرضٌ على من أمكنه إزالة ذلك بيده

(١) انظر « شرح مسلم » للنووي (١٧٨/٦) .

(٢) أخرجه ابن جرير في « تهذيب الآثار » (٢٤٠/٤) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً (١٤٥/٥) ووصله ابن أبي شيبة (٣١٢/٧) ، وأخرجه ابن جرير في « تهذيب

الآثار » (٢٤١/٤) . وإسناده صحيح .

أن يُزِيلَهُ ؛ وإزالته باليد تكون على وجوه منها : ألا يمكن إزالته إلا بالسيف ، وأن يأتي على نفس فاعل المنكر ، فعليه أن يفعل ذلك كمن رأى رجلاً قصده ، أو قصده غيره بقتله ، أو بأخذ ماله ، أو قصده الزنا بامرأة ، أو نحو ذلك ، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح ، فعليه أن يقتله لقول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » ، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه ^(١) .

* ومن المالكية :

قال أبو بكر الطرطوشي : « فانظروا يرحمكم الله أينما وجدتم سِدْرَةً أو شجرةً يقصدها الناس ويُعْظَمُونَ من شأنها ، ويرجون البرء والشفاء من قبلها ، وينوطون بها المسامير والخِرقَ فهي ذات أنواطٍ فاقطعوها » ^(٢) .

* ومن الشافعية :

وقد مرَّ معنا كثيرٌ من كلامِ أئمةِ الشافعية ، لا سيما الغزالي ، والنووي ، ومن كلامِ النووي ما ذكره بقوله : « قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لأحد الرعية أن يصدَّ مُرتكبَ الكبيرة ، إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته العمل إلى نصب قتالٍ وشهْرٍ سلاحٍ ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ، رُبط الأمرُ بالسُّلطان » ^(٣) .
وقال أيضاً - رحمه الله - عند ذكره لدرجاتِ الحُسبة : « الدرجة السابعة :

(١) انظر « أحكام القرآن » للخصاص (٣١/٢) .

(٢) انظر « الحوادث والبدع » للطرطوشي ص (١٠٥) .

(٣) انظر « شرح مسلم » للنووي (٢٥/٢) .

مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح ، وذلك جائز
للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع ، فإذا اندفع المنكر
فينبغي أن يكفَّ» (١) .

* أقوال الحنابلة :

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وقال إسحاق بن إبراهيم : سئل أحمد عن
الرجل يرى الطنبور ، أو طبلاً مغطى أيكسره ؟ قال إذا تبين أنه طنبور أو طبلاً
كسره . وقال أيضاً سألت أبا عبد الرحمن عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه
في ذلك شيء ؟ ، قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء» (٢) .

وقال أيضاً : « وقال المروزي : قلت لأبي عبد الله : دُفِعَ إليَّ إبريق فضة لأبيعه ،
ترى أن أكسره أو أبيعه كما هو ؟ قال : أكسره . وقال : قيل لأبي عبد الله : إن
رجلاً دعا قوماً فحيء بطست فضة ، وإبريق فضة ، فكسره ، فأعجب أبا عبد الله
كسره» .

وقال : بعثني أبو عبد الله إلى رجل بشيء فدخلت عليه ، فأتى بمكحلة رأسها
مفضض فقطعتها ، فاعجبه ذلك وتبسم .

وقال ابن القيم بعد هذا : « ووجه ذلك أن الصناعة محرمة فلا قيمة لها ، ولا
حرمة ، وأيضاً فتعطيل هذه الهيئة مطلوب فهو بذلك مُحَسَّنٌ ، وما على المحسنين من
سبيل » (٣) .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (٣٣٢/٢) .

(٢) انظر « الطرق الحكيمة » لابن القيم ص (٢٧١ ، ٢٧٢) .

(٣) انظر السابق ص (٢٧٤ ، ٢٧٥) .

وهذا الإمام ابنُ قدامة - رحمه الله - يقولُ عند حديثه عن الوليمة ، وما يفعله مَنْ دُعِيَ إليها فوجد فيها معصيةً : « فَإِن رَأَى نُقُوشًا وَصُورَ شَجَرٍ وَنَحْوَهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ نُقُوشٌ ، فَهِيَ كَالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ، وَإِن كَانَتْ فِيهِ صُورٌ حَيَوَانٍ فِي مَوْضِعٍ يُوطَأُ أَوْ يَتَكَأُ عَلَيْهَا ، كَالَّتِي فِي الْبُسْطِ وَالْوَسَائِدِ جَازًا أَيْضًا ، وَإِن كَانَتْ عَلَى السُّتُورِ وَالْحِيطَانِ ، وَمَا لَا يُوطَأُ ، وَأَمَكْنَهُ حَطُّهَا أَوْ قَطْعُ رِعَوسِهَا فَعَلَّ وَجَلَسَ ، وَإِن لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ انصَرَفَ وَلَمْ يَجْلِسْ ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ » (١) .

وقال ابنُ القيم عند حديثه عن الأنصابِ : « وَقَدْ كَانَ بِدَمَشَقٍ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأَنْصَابِ ، فَيَسَّرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَسْرَهَا عَلَى يَدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ، وَحَزَبِ اللَّهِ الْمُؤَحِّدِينَ » (٢) .

وقال ابنُ كثيرٍ - رحمه الله - : « وَفِي بُكْرَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورِ دَارَ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْخَمَّارَاتِ وَالْحَانَاتِ فَكَسَرُوا آيَةَ الْخُمُورِ ، وَشَقَّقُوا الظُّرُوفَ ، وَأَرَأَقُوا الْخُمُورَ ، وَعَزَّرُوا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَانَاتِ الْمُتَّخِذَةِ لِهَذِهِ الْفَوَاحِشِ ، فَفَرِحَ النَّاسُ بِذَلِكَ » (٣) .

* أقوال الظاهرية :

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « مَسْأَلَةٌ : وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنْ قَدِرَ بِيَدِهِ فَبِيَدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ ، وَإِنْ لَمْ

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (١١١/٨) .

(٢) انظر « إغائة اللهفان » لابن القيم (٢١٢/١) .

(٣) انظر « البداية والنهاية » لابن كثير (١٢/١٤) .

يقدِرُ بلسانه فبقليه ولا بُدَّ، وذلك أضعفُ الإيمان ، فإن لم يفعلْ فلا إيمان له ، ومن خافَ القتلَ أو الضربَ ، أو ذهابَ المال فهو عُذْرٌ يُبِيحُله أن يُغَيِّرَ بقلبه فقط ، ويسكت عن الأمرِ بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط . . » (١) .

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « كلُّ مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يُغَيِّرَهُ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقليه ، كما صحَّ ذلك عن رسولِ الله ﷺ ، وظهورُ كونِ الشيء منكراً يحصلُ بكونه مخالفاً لكتابِ الله سبحانه أو لسنةِ رسوله ﷺ أو لإجماعِ المسلمين ، ثم إذا كان قادراً على تغييره بيده كان ذلك فرضاً عليه ولو بالمقاتلة ، وهو إن قُتِلَ فهو شهيدٌ ، وإن قُتِلَ فاعلُ المنكرِ فهو بالحقِّ والشرع قتلُهُ ، ولكنه يُقدِّمُ الموعظةَ بالقولِ اللينِ ، فإن لم يُؤثِّرْ ذلك جاء بالقولِ الحشِنِ ، فإن لم يُؤثِّرْ ذلك انتقلَ إلى التغييرِ باليدِ ، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغييرَ إلا بها ، فإذا كان غيرَ قادرٍ على الإنكارِ باليدِ أنكرَ باللسانِ فقط وذلك فرضٌ ، فإن لم يستطع الإنكارَ باللسانِ أنكرَ بالقلبِ ، وهذا يقدِرُ عليه كلُّ أحدٍ ، وهو أضعفُ الإيمانِ ، كما أخبر الصادقُ المصدوقُ ﷺ » (٢) .

فهذه أقوالُ العلماءِ من فقهاءِ المذاهبِ الأربعةِ وغيرهم ، تُبيِّنُ بوضوحٍ وجلاءٍ جوازَ تغييرِ المنكرِ باليدِ لآحادِ الرعية ، وإثماً وقع الخلافُ فيما لو وصل التغييرُ باليدِ إلى جمعِ الأعوانِ وشهْرِ السِّلاحِ ، ففيهم من أجازَ التغييرَ عند ذلك كالغزالي ، ومنهم من منَعَ التَّغْيِيرَ حينئذٍ كالإمامِ الجويني وغيره من أهلِ العلمِ .

(١) انظر « المحلى » لابن حزم (٣٦١/٩) .

(٢) انظر « السيل الجرار » للشوكاني (٥٨٦/٤) .

وفي مثل هذا الخلاف يمكننا - والله أعلم - أن نجتمع بين الرأيين ؛ وذلك بالنظر إلى جسامة المنكر وخطورته ، فإذا كان المنكر من الجسامة بحيث يترتبُ على بقائه مفسدةٌ أكبرُ من تلك التي تُتَوَقَّعُ من تغييره عن طريقِ شهرِ السلاحِ وجمعِ الأعوانِ ، فلا بأسَ حينئذٍ من اللجوءِ إلى هذه الوسيلةِ في التغييرِ ، أمّا إن كان المنكرُ أهونَ من ذلك ، فلا يلجأُ حينئذٍ إلى تلك الوسيلةِ ، وهذا يدخلُ في بابِ تحقيقِ « المصالحِ والمفاسدِ » ففي ما ذكرناه هنا جمعٌ بين الأقوال (١) ، والله أعلم .

ضوابطٌ وتنبهاتٌ :

هناك بعضُ الضوابطِ التي ينبغي مُراعَاتها في القيامِ بواجبِ الإنكارِ باليدِ ، وهي كثيرةٌ نأخذُ منها ما هو مهمٌّ :

الأولُ : الالتزامُ بدرجاتِ الإنكارِ الشرعيةِ كما ذكرها أهلُ العلمِ ، ومن ذلك :

* التعريفُ باللسانِ أولاً ثم باليدِ ، يقولُ الغزالي : « إن درجاتِ التغييرِ تبدأ بالتعريفِ ، أي تعريفُ الفاعلِ للمُنكَرِ أن هذا مُنكَرٌ ، ثم الوعظُ اللينُ ، ثم السَّبُّ والتعنيفُ بالقولِ ، ثم التغييرُ باليدِ ، ككسرِ الملاهي ، وإراقَةِ الخمرِ ، ثم التهديدُ والتخويفُ ، ثم مُباشرةُ الضربِ باليدِ والرجلِ ، ثم جَمْعُ الأعوانِ وشَهْرُ السلاحِ » (٢) .

ويقولُ القرطبي : « فالمنكرُ إذا أمكنتِ إزالتهُ باللسانِ للنَّاهي فليفعله ، وإن لم يمكنه إلا بالعقوبةِ أم القتلِ فليفعل ، فإن زالَ المنكرُ بدونِ القتلِ لم يحزُ القتلُ ، وهذا

(١) انظر « حكم تغيير المنكر . . » لعبد الآخِر (٤١) .

(٢) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (٢/٣٢٩-٣٣٣) .

(أي : الحكم) تُلقِي من قوله سبحانه وتعالى : (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) (١) .

وقال ابنُ العربي : « وإئْماً يبدأ باللسانِ والبيانِ ، فإن لم يَكُنْ فباليدِ » (٢) .
لكن إذا علمَ أَنَّهُ لا ينتهي عن مُنكره بمجردِ القولِ ، جاز له البدءُ بالدرجَةِ الأعلى ، وقد مرَّ معنا قولُ الجصاصِ فيمن قَصَدَ رجلاً بالقتلِ ، أو قَصَدَ امرأةً بالزنى ونحو ذلك : « » وعلم أَنَّهُ لا ينتهي إن أنكره بالقولِ ، أو قاتله بما دون السلاح ، فعليه أن يقتله وإن غلبَ في ظنِّه أَنَّهُ إن أنكره بالدفعِ بيده ، أو بالقولِ امتنع عليه ، ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ، ولم يمكنه إزالةُ هذا المنكرِ إلاَّ بأن يُقدِّمَ عليه بالقتلِ ، من غير إنذارٍ منه له ، فعليه أن يقتله وقول النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده . . . » يُوجبُ ذلك أيضاً ؛ لأنَّه قد أمر بتغييره على أيِّ وجهٍ أمكن ذلك ، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتلِ ، فعليه قتله حتى يزيله ، وكذلك قلنا في أصحابِ الضرائبِ والمكوسِ التي يأخذونها من أمتعة الناس إن دماءهم مباحةٌ ، وواجبٌ على المسلمين قتلهم ، ولكلِّ واحدٍ من الناس أن يقتل من قديرٍ عليه منهم من غير إنذارٍ منه ، ولا التَّقدُّمِ إليهم بالقولِ ؛ لأنَّه معلومٌ من حالهم أَنَّهُم غيرُ قابلين إذا كانوا مُقدِّمين على ذلك مع العلمِ بحظره ، ومتى أنذرهم من يريدُ الإنكارَ عليهم امتنعوا منه ، حتى لا يمكن تغييرُ ما هم عليه من المنكرِ » (٣) .

(١) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤٩/٤) .

(٢) انظر « السيل الجرار » للشوكاني (٥٨٦/٤) .

(٣) انظر « أحكام القرآن » للجصاص (٣١/١ ، ٣٢) .

وكذا ما ذكره الشوكاني آنفاً : « . . . ولكنه يُقدَّمُ الموعدة بالقول اللين ، فإن لم يُؤثِّرْ ذلك جاء بالقول الحشِنِ ، فإن لم يُؤثِّرْ ذلك انتقل إلى التغيير باليد ، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها . . . » (١) .

الثاني : أن لا يُؤدِّي تغيير المُنكَرِ إلى منكرٍ أكبر منه .

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « فإن الأمر والنهي وإن كان مُتضمِّناً لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ ، فيُنظرُ في المُعارضِ له ، فإن كان الذي يَفوتُ من المصالح أو يحصلُ من المفسدِ أكثر ، لم يكن مأموراً به ؛ بل يكون مُحرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته » (٢) .

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : « إنكار المُنكَرِ أربعُ درجاتٍ :

الأولى : أن يزولَ ويخلفه ضده .

الثانية : أن يقلَّ وإن لم يزَلْ بِجُمليته .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شرُّ منه ، فالدرجتان الأولىان مشروعتان ، والثالثة

موضعُ اجتهادٍ ، والرابعةُ مُحَرَّمَةٌ » (٣) .

وقصةُ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مع التتارِ مشهورةٌ ؛ إذ يقولُ

فيها: « مررتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمنِ التتارِ بقومٍ منهم يشربون الخمرَ ، فأنكرَ عليهم من كان معي ، فأنكرتُ عليه ، وقلتُ له : إنَّما حرَّم الله الخمرَ لأنَّها تصدُّ

(١) انظر « السيل الجرار » للشوكاني (٥٨٦/٤) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٢٩/٢٨) .

(٣) انظر « إعلام الموقعين » لابن القيم (٧/٣) .

عن ذكرِ الله والصَّلَاةِ ، وهؤلاء يصدُّهم الخمرُ عن قتلِ النَّفوسِ ، وسبِّي الذُّرِّيَّةِ ، وأخذِ الأموالِ فدعهم» (١) .

الثالث : أن لا يُنكرَ العاميُّ إلا في الأمورِ الجليَّةِ الظَّاهرةِ التي لا تحتاجُ إلى اجتهادٍ .

وقد أوضح النَّووي - رحمه الله - هذا بقوله : « إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَحْرَمَاتِ الْمَشْهُورَةِ ؛ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجْرِ وَنَحْوِهَا ، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ ، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ ؛ بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ » (٢) .

وإنما اشترط ذلك في العاميِّ ؛ لأنَّه قد يُوقِعُه جهلُه في الأمرِ بالمنكرِ ، والنَّهي عن المعروفِ وهو لا يدري ، والله تعالى يقولُ : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾ [يوسف : ١٠٨] ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ الْبَصِيرَةُ فِي دَقَائِقِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَامِيٌّ جَاهِلٌ (٣) !؟ .

الرابع : أن لا يؤدي إنكارُه إلى ضررٍ مُتَعَدِّ على غيره ؛ كالأهلِ أو عمومِ المسلمين .

نعم ؛ قد ذكرَ العلماءُ أنَّه إن أدى تغييرُك للمُنكرِ إلى الإضرارِ بِغَيْرِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ التَّغْيِيرُ حَيْثُذِي ، يقولُ الغزالي - رحمه الله - مُبَيِّنًا ذَلِكَ :

(١) انظر السابق (٣/٧-٨) .

(٢) انظر « شرح مسلم » للنووي (٢/٢٣) .

(٣) انظر « حكم تغيير المنكر .. » لعبد الآخر (٤٥-٥٠) .

« فَإِنْ كَانَ يَتَعَدَّى الْأَذَى مِنْ حُسْبِيَّتِهِ إِلَى أَقَارِبِهِ وَجِيرَانِهِ فَلْيَتْرَكْهَا ، فَإِنْ إِذَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُحْذُورٌ ، كَمَا أَنَّ السُّكُوتَ عَلَى الْمُنْكَرِ مُحْذُورٌ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ لَا يَنَالُهُمْ أَذَى فِي مَالٍ أَوْ نَفْسٍ ، وَلَكِنْ يَنَالُهُمُ الْأَذَى بِالسُّتْمِ وَالسَّبِّ ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَيَخْتَلِفُ الْأَمْرُ فِيهِ بِدَرَجَاتِ الْمُنْكَرِ فِي تَفَاحُشِهَا ، وَدَرَجَاتِ الْكَلَامِ الْمُحْذُورِ فِي نَكَاتِهِ فِي الْقَلْبِ وَقَدْحِهِ فِي الْعَرَضِ » (١) .

وكذا قول السيوطي - رحمه الله - : « وَمِنْهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِأَرْبَابِ الْوَلَايَاتِ ، وَلَا بِالْعَدْلِ ، وَلَا بِالْحُرِّ ، وَلَا بِالْبَالِغِ ، وَلَا يَسْقُطُ بَظَنِّ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ أَوْ عِلْمِ ذَلِكَ عَادَةً ، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ » (٢) .

فقد اشترط - رحمه الله - لسقوط التغيير : أن يكون الضرر المتوقع وقوعه على نفسه ، أو ماله ، أو غيره أعظم من ضرر المنكر المراد تغييره . . . فتأمل .
ومن ناحية أخرى فإنه على افتراض : أن كل تغيير باليد سيؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير هو افتراض غير صحيح بالمرّة ، وهذه نقطة تتعلق بالواقع ، ومن مارس هذه الأمور ، وتعرض للإيذاء في سبيل الله هو أقدر من غيره على معرفة إلحاق الضرر بغيره عند التغيير ، فكان الأولى أن يناط معرفة تحقيق الضرر بأهل الخبرة في ذلك ، فهم أعلم بمعرفة أهل الزمان والمكان وما فيهما من منكرات ، لذا كانوا أدرى بما يتوقع حدوثه من ضرر ، أو عدمه ، كما قال تعالى : ﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

(١) انظر « إحياء علوم الدين » للغزالي (٢ / ٣٢٣) .

(٢) انظر « الأشباه والنظائر » للسيوطي (٤١٤) .

تنبيهات :

وقبل الخروج من هذا البحث المهم ؛ كان من المناسب أن نقف مع بعض الأخطاء التي لم يفتأ يتناقلها أهلها بين الحين والآخر دون علم أو حجة ، لذا نجدهم يستدلون ببعض الآيات في غير محلها ، مثل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] ، ويقصدون بهذه الآية : أن الإنسان عليه أن يستقيم في نفسه ، فإذا فعل ذلك فلا شأن له بالآخرين .

وهذا فهم خاطئ ولا شك ؛ وقد كفانا مؤونة الرد على هؤلاء أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حيث قال : « يا أيها الناس إنكم تفرعون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ ، وإنما سمعنا النبي ﷺ يقول : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمَّهُم الله بعقاب » (١) أحمد ، وأبو داود .

والمقصود من ذلك ؛ أن المؤمنين إذا قاموا بواجبهم في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فإنهم يكونون قد اهتدوا، وبعد ذلك لا يضرهم ضلال من ضل ، قال ابن تيمية : « وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله ، وأدى الواجب من الأمر والنهي وغيرهما » (٢) .

(١) أخرجه أحمد (٢/١، ٥، ٧، ٩) ، وأبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨ ، ٣٠٥٧) ، وهو صحيح ،

انظر « صحيح أبي داود » للألباني (٣٦٤٤) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (٤٨٠/١٤) .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ويقولون في هذه الآية : إن تغيير المنكر باليد لا سيما هذه الأيام يُؤدِّي إلى إيداء مَنْ يَقُومُونَ به؛ كسجنهم، أو ضربهم، أو التشهير بهم في وسائل الإعلام... إلخ ، وعليه فإن تغيير المنكر يعتبر إلقاء باليد إلى التهلكة .

قلتُ : إن الاستدلال بهذه الآية على هذا المسلك ، يُعتبر مسلكاً خطيراً ، وفهماً سقيماً ، يوم تنكب كثيرٌ من الناس التَّأويلَ الصحيح لهذه الآية عند السلف الصالح ، أمَّا إن سألتَ عن معناها الصحيح فقد كفانا فيها الصحابيُّ أبو أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - : فعن أسلم أبي عمران التَّحِيبي قال : كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ ، وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قَلْنَا ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال ، وإصلاحها ، وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصاً حتى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ (١)

أبو داود ، والترمذي .

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢) ، والترمذي (٢٩٧٢) وقال : حسن صحيح غريب ، وقد صححه الألباني في

« صحيح الترمذي » (٢٣٧٣) .

فقد ظهر من هذا البيان أن الإلقاء باليد إلى التهلكة : هو ترك الإنفاق ، وترك العمل لدين الله جلّ وعلا ، وإيثار الأهل والأموال على طاعة الله والجهاد في سبيله ؛ أي عكس ما يفهمه هؤلاء ! .

وقال أبو بكر ابن العربي عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ لِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ ﴾ [آل عمران : ٢١] : « قال بعضُ علمائنا هذه الآية دليلٌ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن أدى إلى قتل الأمير به . . . » ، إلى أن قال : « فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل ، فإن رجا زواله جازَ عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا العَرَرِ ، وإن لم يرجُ زواله ، فأبي فائدة فيه؟ ، والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي » (١) .

المسألة الثانية : هل الأصل في الإنكار العلانية أم السرُّ ؟ .

قلت : لاشك أن الإنكار ما هو إلا وسيلة شرعية ، فإذا علمَ هذا كان له حكم المقاصد ؛ لأجل هذا كان من الخطأ البين أن تُصدِرَ حكماً عاماً مُطَرِّداً : بأن الأصل في الإنكار السرُّ أو العلانية! ، لذا كان من تحقيق المقاصد الشرعية أن تُناطَ المسألة بذات المنكر القائم سراً أو علانية ، فإذا كان المنكر سراً كان الإنكار سراً ، وما كان علانيةً كان الإنكار علانيةً ، وعند هذا يكون الأصلُ حيثُ في الإنكار بحسبه سراً أو علانيةً .

وقد سبقَ معنا كثيرٌ من كلام أهل العلم في تقرير ما ذكرناه هنا ، فانظرْ على

(١) انظر « أحكام القرآن » لابن العربي (١/٢٦٦-٢٦٧) .

سبيل ذلك : (الحكم الثامن ، والثالث والعشرين) .

لذا ؛ فإن المنكرات التي يُتعرَّضُ لها بالإنكارِ هي المنكراتُ الظاهرةُ المُعلَّنةُ ، أمَّا المنكراتُ الباطنةُ فإنَّ أمرَها مَوْكُوفٌ إلى صاحبِها ، وإذا ظَهَرَتِ المنكراتُ التي أنكرتها الشريعةُ وَجَبَ إنكارُها بقطعِ النَّظَرِ عن سَرِيرَةِ صاحبِها أو نِيَّتِهِ فيها ، فعند ذلك لا يجوزُ إعلانُ البدعِ والمنكراتِ ، أو ما هو مُخالفٌ للشرعِ ؛ فإذا أُعْلِنَتِ وَجَبَ إنكارُها علانيةً ، وعُقُوبَةُ مُعْلِنِها علانيةً أَيَّامًا كان ، كلُّ هذا حِفْظًا على شرائعِ الإسلامِ .

وحاصلُ ما هنالك: أنَّ المنكرَ إذا كان مَسْتَوْرًا فمَصِيْبَتُهُ على صاحبِها خاصةً ، فإذا أظْهَرَهُ صاحبُه كان ضررُه عامًّا ، فمن ابْتَلَى بفعلِ المعاصي سِرًّا فَعَلِمَ شخصٌ مِن أمرِه ما عَلِمَ ، فنصحَه سِرًّا وسَتَرَ عليه فلم يَنْتِهِ ، وَجَبَ على النَّاهي أن يفعلَ ما يَنْكَفُ به المنكرُ من الهجرِ ، أو غيره إذا كان ذلك أنْفَعُ في الدِّينِ ، أمَّا إذا أظْهَرَ المنكرَ فَإِنَّه يَجِبُ الإنكارُ عليه علانيةً ^(١) .

إنَّ هذا المسائلُ في غيرها من المسائلِ المُهمَّةِ (المُستحدَّةِ) سوف نثني عنها القلمَ هنا ، خشيةَ الإطالة التي سَتُخْرِجُنَا عن شرطِ كتابنا ، في حين أنَّنا سننقوم إن شاء الله بجمعها وبِحَثِّها في كتابٍ مُستقلٍ بعنوان (فقه المنكر بين السلف والخلف) ^(٢) ، والله أسألُ أن يُيسِّرَ إتمامَه ! .

(١) انظر « مجموع الفتاوى » لابن تيمية (١٠٥/٢٨ ، ٢١٧-٢١٨) ، (١٧٥/٢٣) .

(٢) ومن هذه المسائل لا كلها: هل التَّحَدُّثُ عن المنكراتِ وبيانُ خُطُورِها وتَحذِيرُ المسلمين منها على المنابرِ أو غيرها يُعتَبَرُ (تَهْيِيئًا) للعامةِ ؟ ، وهل الإنكارُ على الحُكَّامِ يُعتَبَرُ (خُرُوجًا) عليهم ؟ ، وهل الإنكارُ على الحُكَّامِ يكونُ علانيةً أو سِرًّا ؟ ، وكذا بيانُ الفرقِ بين النَّصِيحَةِ والإنكارِ ، وهل هنالك فرقٌ

وبهذا الحكم نختم ما رَقَمناه هنا من أحكام أهل الكبائر المُجاهرين ، ولا أقولُ
 آخِرُها ؛ بل هنالك أحكام كثيرةٌ عدلتُ عنها ، عَسَانِي أَنْشَطُ فِي جَمْعِهَا وَتَحْرِيرِهَا -
 إن شاء الله - ومن ذلك : الهِجْرَةُ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي عَمَّ فِيهَا الْفَسَادُ ، وَالهِجْرَةُ مِنَ الْبِلَادِ
 الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ فِيهَا ، وَتَعْرِيبُ أَهْلِ الْفَسَادِ فِي أَرْضٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ .
 . . فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ الْمُجَاهِرِينَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ



بين المُحتسِبِ وَالْمُتَطَوِّعِ مِنْ حَيْثُ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِّ ؟ ، وَبَيَانُ الْحَالَاتِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ فِيهَا الْإِنْكَارُ عَلَى الْمُسْلِمِ ،
 وَكَذَا الْأَزْمَانِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ فِيهَا الْإِنْكَارُ عَلَى عَمومِ الْمُسْلِمِينَ . . . الخ ، وَكُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ سُنْضَمْتُهُ فِي كِتَابِنَا
 « فقه المنكر بين السلف والخلف » إن شاء الله .

الخاتمة

وبعد أن عشنا مع أحكام أهل الكبايرِ المجاهرين (هداهم الله!) ؛ إلا أن الحديث ذو شجون وفنون ، كيف لا ؟ ، وما ذاك إلا أن البحث ما زال في مراحله الأولى لم يكتمل ، أو قل : لم ينضج بعدا .

فعند هذا ؛ كان من الجديرِ بالعناية أن يعمل ويرقمه (كوكبة) من أهل العلم الفضلاء، وهو كذلك، غير أنني اهتبتُ الفرصة غير متوانٍ أو متخاذلٍ ، كلُّ هذا حبا مني في طرح الجديد المفيد ، ولو على طرفٍ من الذكرى ، كما قال تعالى: ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فكان مني ما كان ، والله الموفقُ والمستعان .

لذا ؛ فإني أحملُ كتابي هذا إلى من سيقراه ؛ عساني أخذ بيده إلى رياض العفو والإحسان ، وأشرفُ سمعه بحكم الأوائل السالفين ، قلتُ : عساني ! .
أخي : يا رعاك الله! ؛ هذه بضاعة مزجاة أقدمها بين يديك ، رغبة مني في (الإهداء) لا (الإدلاء) ، فانظر إليها بعين الكرماء ؛ لأنها من منافع الكرم ، وأقبلها بقبول المحسنين ؛ لأنها أتمن من (كرآع شاة) ، فكان من حق الهدية عليك الرضى والقبول ! .

فإن لم يكن شيء من ذلك! ؛ فإني حينئذٍ أرفُ إليك كتابي هذا متدثرا بثوب العروس ، راض صدأقه منك بـ (عاشروهن بمعروفٍ أو سرحوهن

ياحسان) ! .

وبعد هذا ؛ فَإِنِّي أُعِيدُكَ بِاللَّهِ ، إِن كَرِهْتَ مِنْهَا شَيْئًا ، أَنْ تَقُلَّ :
 وَاهْجُرُوهُنَّ أَوْ اضْرِبُوهُنَّ ! ؛ فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَقُلْ : ابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْإِصْلَاحَ ! .

كما أَنِّي ؛ أُعِيدُ نَفْسِي وَإِيَّاكَ بِاللَّهِ « مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُطْفِئَ نُورَ اللَّهِ
 ﴿ وَيَأْبَأَنَّ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ تَوَرُّمُهُ ﴾ ، فَمَنْ عَثَرَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا طَعَى بِهِ الْقَلَمُ ،
 أَوْ زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ ، فَلْيَدْرَأْ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ، وَيُحْضِرْ بِقَلْبِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَحَلُّ
 النَّسِيَانِ ، وَأَنَّ الصَّفْحَ عَنْ عَثَرَاتِ الضَّعَافِ مِنْ شِيَمِ الْأَشْرَافِ ، وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ
 يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ » ^(١) ، فَمَا كَانَ
 هُنَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللَّهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ ! .

وَفِي الْحَتَمِ : فَلَا تَنْسَ أَحِي يَا رَعَاكَ اللَّهُ ! ؛ أَنِّي لَمْ أَطْرُقْ هَذَا الْبَابَ بَعِيْنِ
 الْاِعْتِدَادِ ؛ بَلْ بِسَبِيلِ الْاِجْتِهَادِ ؛ وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحَدَ
 رَجُلَيْنِ : إِنْ أَصَبْتُ كُنْتُ مَا جُورًا ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ كُنْتُ مَعْدُورًا ، وَمَا عَلَى
 الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .

وكتبه

ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْقَامِدِي

(١) انظر « كشف القناع » للبهوتي (١٢/١) .

مَطْوِيَّةُ الْأَحْكَامِ

أحكامُ أهلِ الكِبائرِ في الحياةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ ^(١)

الحُكْمُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُوا الْإِيمَانَ ، عَاصُونَ بِمَعَاصِيهِمْ دَاخِلُونَ

تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ ! .

الحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُمْ يُبْغَضُونَ عَلَى قَدْرِ مَعَاصِيهِمْ .

الحُكْمُ الثَّلَاثُ : لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ ، وَلَا نَارٍ إِلَّا مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ .

الحُكْمُ الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى مَعَاصِيهِمْ ؛ فَإِنَّ خَاتِمَتَهُمْ خَاتِمَةُ سُوءٍ ! .

الحُكْمُ الْخَامِسُ : أَنَّهُمْ إِذَا مَرَضُوا لَا يُعَادُونَ هَجْرًا لَهُمْ ، وَزَجْرًا لِغَيْرِهِمْ ! .

الحُكْمُ السَّادِسُ : أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ ، وَأَئِمَّةُ الدِّينِ ،

وَالْوُجُهَاءُ مِنْ عِلِيَّةِ الْقَوْمِ ؛ عُقُوبَةٌ لَهُمْ ، وَزَجْرًا لِغَيْرِهِمْ .

الحُكْمُ السَّابِعُ : أَنَّهُمْ لَا يُدْعَى لَهُمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ثَمَّةَ مَصْلُحَةٍ

رَاجِحَةٍ فِي هَذَا التَّرْكِ ! .

الحُكْمُ الثَّامِنُ : عَدَمُ سِتْرِهِمْ ! .

(١) ملحوظة : اعلم أخي الكريم أن هذه أحكام عامة مُجرّدة من الدليل والتعليل ، والتخصيص والتقييد ، استخلصتها من أصل كتابنا «أحكام المُحَاهرين بالكِبائر» كلُّ هذا تقريباً متاً للأحكام ، وتنبهها للأسماء ، وتبصرة لأهل الإسلام ، ومن أراد مزيداً تحقيقاً وتحريراً لها فعليه بالأصل وهو كذلك ؛ لأنَّ الأخذَ بها على إطلاقها دون تحقيق مَعْنَى أَفْهَامِ ، وَمَزَلَّةَ أَقْدَامِ ! .

- الحُكْمُ التَّاسِعُ : لا يَجُوزُ تَلَقِّي العِلْمِ مِنْهُمْ ! .
- الحُكْمُ العَاشِرُ : عَدَمُ تَوَلِّيَتِهِمُ المَنَاصِبَ الدِّينِيَّةَ أو الدُّنْيَوِيَّةَ ! .
- الحُكْمُ الحَادِي عَشَرَ : لا يَحُوزُ تَوَلِّيَتُهُمُ القَضَاءَ ! .
- الحُكْمُ الثَّانِي عَشَرَ : لا يَجُوزُ لِلحَاكِمِ أَنْ يُنصَّبَهُمُ لِيُقَسِّمُوا بَيْنَ النَّاسِ ! .
- الحُكْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ : لا تَحُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمُ فِي الجُمْلَةِ ! .
- الحُكْمُ الرَّابِعَ عَشَرَ : أَنْ كِبَائِرَهُمُ تُحْبِطُ أَجْرَ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الحَسَنَاتِ عُلَى سَبِيلِ الجَزَاءِ بِالدُّنْبِ ! .
- الحُكْمُ الخَامِسَ عَشَرَ : لا يَجُوزُ مُنَاكِحَتُهُمُ فِي الجُمْلَةِ ! .
- الحُكْمُ السَّادِسَ عَشَرَ : لَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ! .
- الحُكْمُ السَّابِعَ عَشَرَ : وَجُوبُ تَعزِيرِهِمُ ، وَلَوْ بِالقَتْلِ دَرَعًا لِفَسَادِهِمْ ! .
- الحُكْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ : جَوَازُ إِهَانَتِهِمُ وَإِذْلَالِهِمْ ، وَذَلِكَ بِسُتْرِكِ تَعْظِيمِهِمْ ، وَتَوْقِيرِهِمْ ! .
- الحُكْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ : لا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ ؛ هَجْرًا وَزَجْرًا وَعَقُوبَةً لَهُمْ ! .
- الحُكْمُ العِشْرُونَ : لا يَجُوزُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ ! .
- الحُكْمُ الحَادِي والعِشْرُونَ : جَوَازُ لَعْنِهِمْ ! .
- الحُكْمُ الثَّانِي والعِشْرُونَ : جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ ! .
- الحُكْمُ الثَّلَاثَ والعِشْرُونَ : جَوَازُ غِيْبَتِهِمْ ، نُصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ ! .
- الحُكْمُ الرَّابِعَ والعِشْرُونَ : عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ ! .
- الحُكْمُ الخَامِسَ والعِشْرُونَ : لا يَجُوزُ قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ ! .

- الحُكْمُ السَّادِسُ والعشرون : لا يُعْمَلُ بخبرهم ! .
- الحُكْمُ السَّابِعُ والعشرون : هَجَرُهُمْ وَعَدَمُ مُحَالَسَتِهِمْ ؛ عُقُوبَةُ لَهُمْ ، وَزَجْرًا لغيرهم ! .
- الحُكْمُ الثَّامِنُ والعشرون : لا يَجُوزُ التَّشْبِيهُ بِهِمْ ! .
- الحُكْمُ التَّاسِعُ والعشرون : جَوَازُ تَفْضِيلِ الْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ أَهْلُ الْكِبَائِرِ الْمَجَاهِرِينَ ! .
- الحُكْمُ الثَّلَاثُونَ : لا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ اللَّقِيطِ ! .
- الحُكْمُ الْحَادِي والثلاثون : لَيْسَ لَهُمْ حَضَانَةٌ ! .
- الحُكْمُ الثَّانِي والثلاثون : عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ! .
- الحُكْمُ الثَّلَاثُ والثلاثون : عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنَ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ ! .
- الحُكْمُ الرَّابِعُ والثلاثون : لا تَحُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ ! .
- الحُكْمُ الْخَامِسُ والثلاثون : لا تَحُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ بِالْوَصْفِ ! .
- الحُكْمُ السَّادِسُ والثلاثون : ذُنُوبُهُمْ لَا تُكْفَرُهَا الْحَسَنَاتُ وَلَا التَّوَافِلُ ! .
- الحُكْمُ السَّابِعُ والثلاثون : عَدَمُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ أَثْنَاءَ مَعَاصِيهِمْ ! .
- الحُكْمُ الثَّامِنُ والثلاثون : عَدَمُ اسْتِحْدَامِهِمْ فِي الْجِهَادِ ! .
- الحُكْمُ التَّاسِعُ والثلاثون : جَوَازُ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِمْ ! .
- الحُكْمُ الْأَرْبَعُونَ : عَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ ، أَوْ دَعْوَتِهِمْ لِلطَّعَامِ فِي الْجَمَلَةِ ! .
- الحُكْمُ الْحَادِي والأربعون : عَدَمُ قَبُولِ الْيَمِينِ مِنْهُمْ فِيمَا يُدْعَى بِهِ عَلَيْهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْبَيِّنَةِ ! .

- الحُكْمُ الثَّانِي والأربعون : عَدَمُ إِعَانَتِهِمْ عَلَى مَعَاصِيهِمْ ! .
- الحُكْمُ الثَّالِث والأربعون : عَدَمُ صِحَّةِ نَذْرِهِمْ فِي مَعَاصِيهِمْ ! .
- الحُكْمُ الرَّابِع والأربعون : يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الوُضُوءُ عَقِبَ المَعْصِيَةِ ! .
- الحُكْمُ الخَامِسُ والأربعون : وَجُوبُ الإِنكَارِ عَلَيْهِمْ ! .



ثَبَّتُ الْمَرَا جِعَ

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- إتحاف السّادة . للزبيدي .
- ٣- أحكام أهل الذمة . لابن القيم .
- ٤- أحكام الجنائز . للألباني .
- ٥- أحكام القرآن . لأبي بكر الجصاص .
- ٦- أحكام القرآن . للقرطبي .
- ٧- إحياء علوم الدّين . للغزالي .
- ٨- آداب الزفاف . للألباني .
- ٩- أدب الدنيا والدين . للماوردي .
- ١٠- أدب القاضي . لابن القاص .
- ١١- أدب المفتي والمستفتي . لابن الصلاح .
- ١٢- إرشاد الفحول . للشوكاني .
- ١٣- إرواء الغليل . للألباني .
- ١٤- أصول السرخسي . للسرخسي .
- ١٥- أصول السنة . لابن أبي الزميين .

- ١٦- أصول في البدع والسنن . لمحمد العدوي .
- ١٧ - أضواء البيان . للشنقيطي .
- ١٨- إعلام الموقعين . لابن القيم .
- ١٩- إغائة اللفهان . لابن القيم .
- ٢٠- أوثق عُرى الإيمان . للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ .
- ٢١- اختصار علوم الحديث . لابن كثير .
- ٢٢- اقتضاء الصراط المستقيم . لابن تيمية .
- ٢٣- الإبانة الصغرى . لابن بطة .
- ٢٤- الإبداع في مضار الابتداع . لعلي محفوظ .
- ٢٥- الإجماع . لابن المنذر .
- ٢٦- الإحسان . لابن حبان .
- ٢٧- الأحكام . للآمدي .
- ٢٨- الآداب الشرعية . لابن مفلح .
- ٢٩- الأدب المفرد . للبخاري .
- ٣٠- الأذكار . للنووي .
- ٣١- الأشباه والنظائر . للسيوطي .
- ٣٢- الأم . للشافعي .
- ٣٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لابن تيمية .
- ٣٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . لصالح الدرويش .

- ٣٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . للخلال .
- ٣٦- الأنس الجليل . لمجير الدين العليمي .
- ٣٧- الإنصاف . للمرداوي .
- ٣٨- الإيمان . لابن تيمية .
- ٣٩- الاختيارات الفقهية . للبعلي .
- ٤٠- الاعتصام . للشاطبي .
- ٤١- الباعث على إنكار البدع والحوادث . لأبي شامة .
- ٤٢- البحر الرائق . لابن نجيم .
- ٤٣- البداية والنهاية . لابن كثير .
- ٤٤- البدع والنهي عنها . لابن وضاح .
- ٤٥- التدابير الواقية من التشبه بالكفار" للشيخ عثمان دوكوري .
- ٤٦- الترغيب والترهيب . للمندري .
- ٤٧- التعامل . للشيخ بكر أبو زيد .
- ٤٨- التعريفات . للشريف علي بن محمد الجرجاني .
- ٤٩- التقريب والتيسير . للنووي .
- ٥٠- التمهيد . لابن عبد البر .
- ٥١- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . للمعلمي .
- ٥٢- التوبة . للمحاسبي .
- ٥٣- التوقيفُ على مُهمَّاتِ التعاريفِ . للمناوي .

- ٥٤- الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي .
- ٥٥- الجواب الكافي . لابن القيم .
- ٥٦- الحسبة في الماضي والحاضر . للشيخ علي بن حسن القرني .
- ٥٧- الحسبة . لابن تيمية .
- ٥٨- الحلية . لأبي نعيم .
- ٥٩- الحوادث والبدع . للطُّرُوشِي .
- ٦٠- الدرُّ المنثور . للسيوطي .
- ٦١- الدرر السنية . جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي .
- ٦٢- الرد على المخالف . للشيخ العلامة بكر أبو زيد .
- ٦٣- الرسالة . للشافعي .
- ٦٤- الروضة . للنووي .
- ٦٥- الزهد . لابن المبارك .
- ٦٦- الزهد . للإمام أحمد .
- ٦٧- الزواج والطلاق في الإسلام . لبدران أبو العينين .
- ٦٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر . لابن حجر الهيتمي .
- ٦٩- السلسلة الصحيحة . للألباني .
- ٧٠- السنة . لابن أبي عاصم .
- ٧١- السنة . لعبد الله بن أحمد .
- ٧٢- السنة . للخلال .

- ٧٣- السنن الكبرى . للبيهقي .
٧٤- السيل الجرار . للشوكاني .
٧٥- الشرح الكبير . لأبي الفرج ابن قدامة .
٧٦- الشرح الممتع . للعثيمين .
٧٧- الشرح والإبانة الصغرى . لابن بطة .
٧٨- الشريعة . للآجري .
٧٩- الصارم المسلول . لابن تيمية .
٨٠- الصلاة وحكم تاركها . لابن القيم .
٨١- الطبقات . لابن سعد .
٨٢- الطبقات . للسبكي .
٨٣- الطرق الحكيمة . لابن القيم .
٨٤- العدة . للقاضي أبي يعلى .
٨٥- العين . لأبي عبد الرحمن الفراهيدي .
٨٦- الفائق . للزمخشري .
٨٧- الفتاوى الكبرى . لابن تيمية .
٨٨- الفرق بين الفرق . للبغدادي .
٨٩- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان . لابن تيمية .
٩٠- الفروع . لابن مفلح .
٩١- الفروق . للقرافي .

- ٩٢- الفقه الإسلامي . لوهبة الزحيلي .
- ٩٣- الفقه الأكبر . للإمام أبي حنيفة مع شرحه للملا علي القاري .
- ٩٤- الفوائد المنتقاة . لأبي الحسن الحرلي .
- ٩٥- الفوائد . لابن القيم .
- ٩٦- القاموس المحيط . للفيروز آبادي .
- ٩٧- القواعد الجامعة . للسعدي .
- ٩٨- الكافي . لابن عبد البر .
- ٩٩- الكافي . لابن قدامة .
- ١٠٠- الكبائر . للذهبي .
- ١٠١- الكفاية . للخطيب البغدادي .
- ١٠٢- الكليات . للكفوي .
- ١٠٣- الكثر الأكبر . لعبد الرحمن الحنبلي .
- ١٠٤- اللباب في علوم القرآن . لابن عادل الحنبلي .
- ١٠٥- اللسان . لابن منظور .
- ١٠٦- المجموع شرح المهذب . للنووي .
- ١٠٧- المحلى . لابن حزم .
- ١٠٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لابن بدران .
- ١٠٩- المدونة الكبرى . للإمام مالك .
- ١١٠- المسائل الماردينية . لابن تيمية .

- ١١١- المستصفي . للغزالي .
 ١١٢- المسودة . لآل ابن تيمية .
 ١١٣- المشكاة . للألباني .
 ١١٤- المصباح المنير . للطوفي .
 ١١٥- المصباح المنير . مختصر تفسير ابن كثير .
 ١١٦- المعاصي وأثرها في المجتمع . لحامد المصلح .
 ١١٧- المعيار العرب . للونشريسي .
 ١١٨- المغني . لابن قدامة .
 ١١٩- المفردات . للراغب الأصفهاني .
 ١٢٠- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . للقرطبي .
 ١٢١- المقاصد الحسنة . للسَّخاوي .
 ١٢٢- المقدمة . للإمام مسلم .
 ١٢٣- المقنع . لابن قدامة .
 ١٢٤- المنهاج مع مغني المحتاج . للشرييني .
 ١٢٥- المهذب . للشيرازي .
 ١٢٦- الموالاتة والمعاداة . للشيخ حماس الجلعود .
 ١٢٧- الموطأ . للإمام مالك .
 ١٢٨- النبوات . لابن تيمية .
 ١٢٩- النهاية . لابن الأثير .

- ١٣٠- الولاء والبراء في الإسلام . للشيخ محمد بن سعيد القحطاني .
- ١٣١- بدائع الصنائع . للكاساني .
- ١٣٢- بدائع الفوائد . لابن القيم .
- ١٣٣- بداية المجتهد ونهاية المqvصد . لابن رشد .
- ١٣٤- بيت المقدس . لمحمد شراب .
- ١٣٥- تبصرة الحكام . لابن فرحون .
- ١٣٦- تحريم آلات الطرب . للألباني .
- ١٣٧- تحفة الأحوذى . للمباركفوري .
- ١٣٨- تحفة الإخوان . للشيخ حمود التويجري .
- ١٣٩- تحقيق القضية . لعبد الغنى التائبلي .
- ١٤٠- تدريب الراوي . للسيوطي .
- ١٤١- تذكرة السامع والمتكلم . للكناني .
- ١٤٢- تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام . لحمود التويجري .
- ١٤٣- تفسير القرآن العظيم . لابن كثير .
- ١٤٤- تفسير الرازي . لفخر الدين الرازي .
- ١٤٥- تقريرات الشيخ عيش على الشرح الكبير . للدسوقي .
- ١٤٦- تلبس إبليس . لابن الجوزي .
- ١٤٧- تنبيه أولي الأبصار . للسحيمي .

- ١٤٨- تنبيه الغافلين . لابن النحاس .
- ١٤٩- تهذيب الآثار . لابن جرير .
- ١٥٠- تهذيب الأسماء واللغات . للنووي .
- ١٥١- تهذيب الكمال . للمزي .
- ١٥٢- تهذيب مدارج السالكين . للعزي .
- ١٥٣- توضيح الأفكار . للصنعاني .
- ١٥٤- تيسير الكريم الرحمن . لابن سعدي .
- ١٥٥- جامع الأصول . لابن الأثير .
- ١٥٦- جامع البيان . للطبري .
- ١٥٧- جامع العلوم والحكم . لابن رجب .
- ١٥٨- جامع بيان العلم وفضله . لابن عبد البر .
- ١٥٩- جمهرة الأمثال . لأبي هلال العسكري .
- ١٦٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير . للصاوي .
- ١٦١- حتى لا تفرق السفينة . للشيخ العلامة سلمان بن فهد العوده .
- ١٦٢- حُسن الظن . لابن أبي الدنيا .
- ١٦٣- حقيقة البدعة وأحكامها . للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي .
- ١٦٤- حقيقة الولاء والبراء . لسيد سعيد عبد الغني .
- ١٦٥- حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق والمبتدع . لأحمد الغامدي .
- ١٦٦- حكم تغيير المنكر باليد . لعبد الآخر بن حماد الغنيمي .

- ١٦٧- حلية الأولياء . لأبي نُعيم الأصفهاني .
- ١٦٨- خلق أفعال العباد . للبخاري .
- ١٦٩- دليل الفالحين . لابن علان .
- ١٧٠- ذم التأويل . لابن قدامة .
- ١٧١- روح المعاني . للألوسي .
- ١٧٢- رياض الصالحين . للنووي .
- ١٧٣- زاد المسير . لابن الجوزي .
- ١٧٤- زاد المعاد . لابن القيم .
- ١٧٥- سبيل النجاة . للشيخ سليمان آل الشيخ .
- ١٧٦- سنن أبي داود .
- ١٧٧- سنن ابن ماجه .
- ١٧٨- سنن الترمذي .
- ١٧٩- سنن الدارمي .
- ١٨٠- سنن الداقطني .
- ١٨١- سنن النسائي .
- ١٨٢- سيرة ابن هشام . لابن هشام .
- ١٨٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة . للالكائي .
- ١٨٤- شرح الأربعين النووية . لابن دقيق العيد .
- ١٨٥- شرح السنة . للبغوي .

- ١٨٦- شرح الطحاوية . لابن أبي العز .
 ١٨٧- شرح العقيدة الأصفهانية . لابن تيمية .
 ١٨٨- شرح الكوكب المنير . لابن النجار الحنبلي .
 ١٨٩- شرح الواسطية . للعثيمين .
 ١٩٠- شرح الواسطية . لمحمد خليل هراس .
 ١٩١- شرح تنقيح الفصول . للقرافي .
 ١٩٢- شرح رياض الصالحين . للعثيمين .
 ١٩٣- شرح سنن ابن ماجه . لأبي الحسن السندي .
 ١٩٤- شرح فتح القدير . لابن الهمام .
 ١٩٥- شرح لمعة الاعتقاد . لابن عثيمين .
 ١٩٦- شرح مسلم . للنووي .
 ١٩٧- شعب الإيمان . للبيهقي .
 ١٩٨- صحيح أبي داود . للألباني .
 ١٩٩- صحيح ابن ماجه . للألباني .
 ٢٠٠- صحيح ابن ماجه . للألباني .
 ٢٠١- صحيح الأدب المفرد . للألباني .
 ٢٠٢- صحيح البخاري .
 ٢٠٣- صحيح الترغيب . للألباني .
 ٢٠٤- صحيح الترمذي . للألباني .

- ٢٠٥- صحيح الترمذي . للألباني .
- ٢٠٦- صحيح الجامع . للألباني .
- ٢٠٧- صحيح مسلم .
- ٢٠٨- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . للأمام ابن حمدان الحنبلي .
- ٢٠٩- صفوة الصفوة . لابن الجوزي .
- ٢١٠- صيد الخاطر . لابن الجوزي .
- ٢١١- ضعيف ابن ماجه . للألباني .
- ٢١٢- ضعيف الجامع . للألباني .
- ٢١٣- طبقات الحنابلة . لأبي يعلى .
- ٢١٤- عقيدة السلف . لإسماعيل الصابوني .
- ٢١٥- علوم الحديث . لابن الصلاح .
- ٢١٦- عيون الأخبار . لابن قتيبة .
- ٢١٧- غاية المرام . للألباني .
- ٢١٨- غريب الحديث . لأبي عبيد .
- ٢١٩- فتاوى العز بن عبد السلام .
- ٢٢٠- فتح الباري . لابن حجر .
- ٢٢١- فتح القدير . للشوكاني .
- ٢٢٣- فتح المغيث . للسخاوي .
- ٢٢٤- فضائح الباطنية . للغزالي .

- ٢٢٥- فضل الله الصمد . لفضل الله الجيلاني .
- ٢٢٦- فقه السنة . سيد سابق .
- ٢٢٧- فيض القدير . للمناوي .
- ٢٢٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لابن عبد السلام .
- ٢٢٩- قيادة المرأة للسيارة بين الحق والباطل . لذياب بن سعد الغامدي .
- ٢٣٠- كتاب الإيمان . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام .
- ٢٣١- كتاب المجروحين . لابن حبان .
- ٢٣٢- كشف القناع . للبهوتي .
- ٢٣٣- كشف الشبهتين . لسليمان بن سحمان .
- ٢٣٤- لسان العرب . لابن منظور .
- ٢٣٥- مائتين سؤال وجواب في العقيدة الإسلامية . للحكمي .
- ٢٣٦- مجلة البحوث الإسلامية .
- ٢٣٧- مجمع الأمثال . للميداني .
- ٢٣٨- مجمع البحرين . للطبراني .
- ٢٣٩- مجموع الفتاوى . لابن تيمية .
- ٢٤٠- مجموعة الرسائل والمسائل النجدية . جمع ابن قاسم .
- ٢٤١- مختار الصحاح . للرازي .
- ٢٤٢- مختصر الحججة على تارك الحججة . لأبي الفتح المقدسي .
- ٢٤٣- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية . لأبي عبد الله محمد البعلبي .

- ٢٤٤- مختصر منهاج القاصدين . لأحمد بن قدامة المقدسي .
- ٢٤٥- مدارج السالكين . لابن القيم .
- ٢٤٦- مرقاة المفاتيح ز لملا علي القاري .
- ٢٤٧- مسائل الإمام أحمد . رواية ابن هاني .
- ٢٤٨- مستدرك الحاكم .
- ٢٤٩- مسند أبو يعلى .
- ٢٥٠- مسند أحمد .
- ٢٥١- مسند البزار .
- ٢٥٢- مشارع الأشواق . للدمياطي .
- ٢٥٣- مطالب أولي النهى . للرحيبي .
- ٢٥٤- معالم السنن . للخطابي .
- ٢٥٥- معجم الطبراني الصغير .
- ٢٥٦- معجم الطبراني الأوسط .
- ٢٥٧- معجم الطبراني الكبير .
- ٢٥٨- مغني المحتاج . للشربيني .
- ٢٥٩- مقاييس اللغة . لابن فارس .
- ٢٦٠- منهاج السنة النبوية . لابن تيمية .
- ٢٦١- موسوعة أمثال العرب . لأميل يعقوب .
- ٢٦٢- موسوعة فقه ابن تيمية . للقلعجي .

- ٢٦٣- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع" للرحيلي .
٢٦٤- ميزان الاعتدال . للذهبي .
٢٦٥- نصاب الاحتساب . لعمر السنامي .
٢٦٦- نيل الأوطار . للشوكاني .
٢٦٧- هجر المبتدع . لبكر أبو زيد .
٢٦٨- وجوب إعفاء اللحية . للمحدث محمد زكريا الكاندهلوي .

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الفهارس العامة والتفصيلية

فهارس الآيات القرآنية .

فهارس الأحاديث النبوية .

الفهارس الموضوعية .

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة
١٤٩	٧	صراط الذين أنعمت عليهم
		سورة البقرة
٧٠	٥٧	وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون
	٨٨	وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً
٣٢٤		
١٨٢	١٧٨	فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بمعروف
٥٦٣ ، ٤٩١	١٩٥	وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة
٤١	١٩٧	فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج
١٥٨	١٩٧	واتقون يا أولي الألباب
	٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة
٢٧٠		خير من مشركة ولو أعجبتكم
٢٧٣	٢٢١	ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
٢٧٧ ، ٢٧٣	٢٢١	ولعبد مؤمن خير من مشرك
١٤٨	٢٥٧	الله ولي الذين آمنوا
	٢٦٤	يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
٢٦٣		والأذى

الصفحة	رقمها	الآية
١٥٨	٢٦٩	وما يذكر إلا أولوا الأبواب
٣٦٥	٢٨٢	يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين
	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا
٣٦٤		رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
٤٢	٢٨٢	وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم
		سورة آل عمران
٤٧٨	٢١	إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير
٤٩٢		حق . .
٣٥١	١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
٤٧٤ ، ٤٥٨		بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون
	١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف
٤٧٥ ، ٤٥٩		وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله
	١٣٥	والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا
٤٤٨		الله فاستغفروا لذنوبهم
	١٥٢	ولقد صدقكم الله إذ تحسبونها باذنه ، حتى إذا
٤٣٧ ، ٤٣١		فشلتم وتنازعتم في الأمر . . .
	١٣٣	وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
١٩٢		السماوات والأرض أعدت للمتقين
		سورة النساء
٣٥	٢	إنه كان حوبًا كبيرًا

الصفحة	رقمها	الآية
	١٤	ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين
٣٤		
٦٠	٢٣	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
	٣١	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
٥١، ٤٣		
٣٢٤	٤٦	ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً
	٤٧	فتردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبب
٣٢٧		
٥٣	٥٣	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
١٨٣	٩٢	فتحرير رقبة مؤمنة
	١٤٠	وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
٣٨٩		
١٤٨	١٤٦	وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً
	١٤٨	لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم
٣٥٢		وكان الله سميعاً عليماً
٦٩	١٥٣	أرنا الله جهرة . .
		سورة المائدة
٣١٤	١	يا أيها الذين آمنوا
٤١١	٢	وتعاونوا على البر والتقوى

الصفحة	رقمها	الآية
١٠٠،	٢	ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
١٠٩، ١٠٢		
ح، ١١٠ ح		
٣١٣،	٣	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . . .
٣١٤،		
٣١٨، ٣١٦		
٢٧٠،	٥	اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . .
٣١٥، ٣١٤		
	٥	والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن . . .
٢٧٠،		
	٨	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى
٣٦٢،		
٤١،	٢٥	فأفرق بيننا وبين القوم الفاسقين
	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا . .
٢٨٤، ٣٥		
	٦٤	وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء
٣٢٧،		
	٧٨	لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم
٣٢٧،		

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥٧	٧٩-٧٨	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . .
٤٥٩، ٢٦٠		
١٥٨	١٠٠	فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ
١٢٦، ٨٣	١٠٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ
٥٦٣، ٤٩٠		
	١٠٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ . .
٣٦٥		سورة الأنعام
	٤٨	فَمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ
١٤٩		
	٦٨	وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . .
٣٨٩		
٣٩٥	٦٨	وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا
		سورة الأعراف
	٣٣	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ
٣٥		
	٩٦	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
١٥٩		
	٩٩	أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ
٨١		

الصفحة	رقمها	الآية
	١٦٦	وَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ

٣٥

	١٦٧	لِيُعَذِّبَهُنَّ اللَّهُ بِمَا كَفَرْنَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يُسْأَلُ عَنْ سِوَاهُمْ سَاءَ الْعَذَابُ
--	-----	---

١٢٣

سورة الأنفال

١٤٨	٤	لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ
١٤٨	١٢	إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَقُتِلُونَ فِيهِ الْفُلُوكَ الْمُنِيرَةَ

١٦٧

آمَنُوا

١٤٨

١٩

وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ

٢٥

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً

٤٥٢

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

٥٣

ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَي قَوْمٍ

١٥١

حَتَّىٰ يَغْيُرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ

سورة التوبة

	١٣	مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَّاءَ لِقَوْمِهِمْ فِي مَا ظَهَرُوا بِهِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُمْ
--	----	--

٢٠٧

أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

٤٩٦

٣٢

وَيَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ

٣٦

إِنْ عُدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ

الصفحة	رقمها	الآية
٣٥		الله . . .
٣٦	٣٦	فلا تظلموا فيهن أنفسكم
	٤٩	ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة
٤٥٩ ، ٤٥٥		سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين
	٥٣-٥٤	قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم إنكم
		كنتم قومًا فاسقين . . ولا ينفقون إلا وهم
٢٦٠		كارهون
	٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
		والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
٤١٥		الله . .
٤٢	٦٧	إن المنافقين هم الفاسقون
١٦٥	٦٧	نسوا الله فأنسيهم
٢١١	٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض
٣٠٢	٧٣	واغلظ عليهم
٢٠٩ ، ٢٠٧	٨٤	ولا تصل على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على-
٢١٠ ،		قبره إنهم كفروا بالله وبرسوله وماتوا وهم فاسقون
	١٠١	وتمن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل
٢٠٧		المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
٤٧٣	١١١	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم

الصفحة	رقمها	الآية
	٨٨-٨٩	وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملاه زينة
٣٤٤		وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك . . سورة هود
٣٣٣	١٨	ألا لعنة الله على الظالمين
	٥٩	وتلك عادٌ جحدوا بآياتِ ربِّهم وعَصَوْا رسلَهُ
٣٤		واتبعوا مكرَ كُلِّ جبارٍ عنيدٍ
٣٩٥	١١٣	ولا تركنوا إلى الذين ظلموا . .
٣٤	١١٤	إنَّ الحسناتِ يُذهبن السيئاتِ
		سورة يوسف
٣٤	٩٧	إنا كنا خاطفين
٧٦	؟	إنه من يتق ويصبر فإنَّ الله لا يضيع أجر المحسنين
٤٨٨	١٠٨	قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرةٍ
		سورة الرعد
١٥١	١١	إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . .
		سورة النحل
١٣٣	٢١	أمواتٌ غيرُ أحياء
٤٨٩	٤٣	فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
	١٢٥	ادع إلى سبيل ربك بالحكمة الموعظة الحسنة
٣٩٦		وجادلهم بالتي هي أحسن
		سورة الكهف

الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٧ ، ٨٥	٢٨	ولا تُطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً
٤٤	٤٩	مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها
		سورة مريم
١٤٩	٩٦	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً
		سورة طه
٣٣	١٨	هي عَصَاي أتوكأ عليها
		سورة الأنبياء
٢٢	١٨	بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
		سورة الحج
١٤٥ ، ١٣٦	١٨	ومن يُهِنِ الله فماله من مكرمٍ
٣٧	٢٥	ومن يُرد فيه بالحادِ يظلم نُذِقُهُ من عذابِ أليمٍ
١٤٨	٣٨	إن الله يدافع عن الذين آمنوا
		سورة المؤمنون
٨٨	٩٦	ادفع بالتي هي أحسن السيئة
		سورة النور
٧٣ ، ٤	١٩	إن الذين يُحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا

الصفحة	رقمها	الآية
٧٥، ٧٤		لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة . . .
٧٧، ٧٦		
٩٦، ٨١		
٢٨٤		
٥٣٤، ٤٠٣		
	٢٢	ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين . . .
١٩٢		
	٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم
٦٠		
		سورة الفرقان
	٦٨	والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون
١٧٠		
		سورة القصص
	٤١	وجعلناهم أئمةً يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون
٧١		
		سورة العنكبوت
٣٤	٤٠	فكلاً أخذنا بذنبيه
		سورة الروم
	٤١	ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس
١٤٠، ١١٨		

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة لقمان
١٩٢	٩-٨	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ . .
		سورة السجدة
٢٨٠ ، ٤١	١٨	أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ
		سورة الأحزاب
٣٢٦	٥٧	إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا
٣٢٣	٦٤	إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا
		سورة فاطر
١٣٧	١٠	مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا
١٤٠	١٢	هُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ
١١ ، ٦	٣٢	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ
		سورة ص
١٥٦	٤٥-٤٦	وَإِذْكَرْنَا عِبَادِنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذُكِّرَى الدَّارِ
٢٣٥	٨٦	قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الزمر
٤٥٢	٥٦	أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساعرين
		سورة غافر
١٤٨ ، ١٤٠	٨-٧	الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به
		سورة فصلت
١٤٩	٤٤	قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد
١٦٦	٣١-٣٠	إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة . .
		سورة الشورى
١٥١	٣٠	وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير
		سورة الزخرف
١٩١	١٩	سَتَكُفُّ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ
		سورة الدخان
٣٤٢	٢٢	فدعنا ربه أن هؤلاء قوم مجرمون
		سورة الجاثية

الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٧	٢٠-١٨	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون . .
١٢٠	٢١	أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات
		سورة محمد
٢٦٣	٣٣	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم
		سورة الحجرات
٢٦٢	١	يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون
٤١	٦	إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا
٣٣، ٣٥	٧	وكرهه إليكم الكفرَ والفسوقَ والعصيان
٣٧٣		
٣٧٥		
٣٧٦		
٣٨٦، ٣٨٣		
٤٦٧	٩	فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله
٢١١	١٠-٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . .

الصفحة	رقمها	الآية
١٥٧	١٠	إنما المؤمنون إخوة
٤٩٥	١١	بئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمان
		سورة الذاريات
٤٨	٥٥	وذكرُ فإنَّ الذكرى تنفعُ المؤمنين
		سورة النجم
٣٤٦	٣٢	الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش
		سورة القمر
٣٤٦	٩	وقالوا مجنونٌ وازدجر
٣٤٢	١٠	إني مغلوب فانتصر
	١١-١٠	فدعا ربه أنِّي مغلوب فانتصر ، ففتحنا أبواب
١٤٩		السماء. بماء منهمر
		سورة الحديد
	٢٨	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم
		كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر
١٤٩		لكم والله غفور رحيم
		سورة المجادلة
	١١	يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
١٤٨		درجات
٢٧ ، ٢٠٠ ،	٢٢	لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
٢٠٢ ،		حاد الله ورسوله

الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٩ ، ٣٩٦		سورة الحشر
	١٨-١٩	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد . . .
١٤٦	١٩	ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون
١٦٥		سورة الممتحنة
٢٧٠	١٠	ولا تمسكوا بعصم الكوافر
	١٠	فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن
٢٧٣		سورة المنافقون
	٨	ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
١٤٨		سورة الطلاق
٣٦٥	١	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء
٣٦٤	٢	وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم
		سورة نوح
٣٤٢ ،	٢٦	وقال نوحٌ ربِّ لا تذر على الأرضٍ من الكافرين دياراً
٣٤٦	٢٧	إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً

الصفحة	رقمها	الآية
٣٤٦		كفاراً
		سورة الجن
	٢٣	ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
٣٤		فيها أبداً
		سورة الإنسان
٤٣٨	٨	ويطعمون الطعام على حبة مسكيناً ويقيمون أسيراً
		سورة النازعات
	٤٠-٤١	وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
١٥٣		الهوى . .
		سورة الانفطار
١٥٣	١٣-١٤	إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم
		سورة المطففين
١٣٨ ، ١٢٨	١٤	كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
		سورة الفجر
١٣٣	٢٤	يا ليتني قدمتُ لحياتي
		سورة الشمس
١٣٣	٩-١٠	قد أفلح من زكاهها ، وقد خاب من دساها

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٤٢	أتعجبون من غيرة سعدٍ ؟ ، لأننا أغبرُ منه ، والله أغبرُ مني
٨٥	أحبُّ الأعمالِ عند الله أدومُها وإن قلَّ
٢٣٦	أخوفُ ما أخافُ على أمي منافقٌ عليهِمُ اللسانُ مُجادلٌ بالقرآنِ إذا أتاكم من ترضون خلقه ، ودينه فزوجه ، إلا تفعلوا تكن فتنةً
٢٧٤	في الأرضِ ، وفسادُ عريضٌ
٤٢٥	إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فليأتها إذا ضنَّ الناسُ بالدينارِ ، والدرهمِ ، وتبايعوا بالعينِ ، واتبعوا أذنابَ
١٢٦ ، ٨٣	البقر . . .
٤١٧	أشهدُ على هذا غيري
٢٢٥	أقبلوا ذوي الهيئاتِ عشراتهم
٢٢٥	أقبلوا ذوي الهيئاتِ عشراتهم إلا الحدود
٣١٦	ألا أدلكم على ما تحابون به؟ . . أفشوا السلامَ بينكم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ، ثلاثاً قال : الإشرākُ بالله ، وعقوقُ
٤٤	الوالدين . . . ألا إن الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها؛ إلا ذكرُ الله عزَّ وجل ، وما

الصفحة	الحديث
١٥٩	والاه ، وعالم ، أو متعلم
٤٠٨	أليس تُريدُ منهم البرَّ مثلَ ما تُريدُ منَ ذا ؟ . . فأني لا أشهدُ على جَوْرِ .. قاربوا بين أولادكم
٣٥٤	أما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقه ، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له
٢١٣	أما أنا فلا أصلي عليه
٤٧١	أما أنت فقد عذرك الله فلا جهادَ عليك ، وقال لبيبة : ما عليكم ألا تَمْنَعُوهُ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ
٤٤	أَنْ تَجْعَلَ اللهُ نَدًا وَهُوَ خَلَقَكَ . .
٢٧٠	إن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
١٩٣	أنتم شهداءُ الله في الأرض
٤٢٧	إن أصحابَ هذه الصُّورِ يُعَذَّبونَ يومَ القيامةِ ، فيقالُ لهم: أحيوا ما خلقتُم
٢٤١	إنَّ أَمَامَ الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَاعَةٍ ، يُكذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ ، وَيُصَدَّقُ فِيهَا الكاذبُ ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الخائِنُ ، وَيتكلمُ فِيهَا الرُّويِضَةُ . .
٤٢٧	إنَّ البيتَ الذي فِيهِ الصُّورُ لا تَدْخُلُهُ الملائكةُ
٣٦	إنَّ الزَّمانَ قد استدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ اللهُ السَّمواتِ والأرضَ ، السَّنَةُ اثنا عشرَ شهرًا منها أربعةٌ حُرُمٌ؛ ثلاثةٌ مُتوالياتٍ . .

الصفحة	الحديث
١٦٠	إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَلَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَيْهَوَى بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
٣٣٧	إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٢٠	إِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ يُحِبُّ السُّتْرَ
٦١ ، ٥٩	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ . .
٦٦ ح ،	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رِعْوسًا جُهَلًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا
٢٣٥	إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذِنَ ذَنْبًا نُكِبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سُودَاءَ ، فَإِذَا تَابَ وَتَزَعَّ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ ، . .
١٢٨	إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَفِي لَفْظٍ : إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ . .
٨٣ ، ١٢٦ ،	إِنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ ؟ ، قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ
٤٩٠	إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٦٤	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
٢١٣	إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثًا : إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ
٨١	
١٤٤	

الصفحة	الحديث
٢٢٨	الأصغر إن هذه القبور مُمتلئة على أهلها ظلمة ، وإن الله مُنورُها بِصَلَاتِي عليهم
١٥٥	إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
٢٥٠	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ
١٩٥	إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ . . .
٣٨٩	إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوِّقًا
٤٢٦	إِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى البشرُ ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهْرًا ، وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٣٨	أَيُّ عَائِشَةٍ ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ - اتَّقَاءً فُحْشِيهِ
٣٥٣	إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهِنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكُنَّه . . .
١٢٧	إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ؛ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِطَنٍ وَادٍ . . .
٨٤ ، ٦٣	اتذنبوا له بِمَسِّ أَخِي العَشِيرَةِ ، أَوْ ابْنِ العَشِيرَةِ
٣٥٣	

الصفحة

الحديث

- ٨٥ ، أتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس
بخلق حسن ٨٨
- ٥٣ اجتنبوا السبع الموبقات . . . الشرك بالله ، والسحر ، . . .
- ٤٠٨ اغدلوا بين أولادكم ، اغدلوا بين أولادكم ، اغدلوا بين أولادكم
- ٦١ البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها
- ١٦٠ بُعثت بالسيف بين يدي الساعة ، حتى يُعبد الله وحده لا شريك
له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذلّة والصغار على من
خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ١٣٦
- توشكون أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار . . . بالثناء الحسن ،
والثناء السيئ ١٩٣
- ١٠٥ جُزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، وخالفوا المحوس
- ٢٠٠ حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعبادة المريض ،
وأبلاغ الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس ٣٠٨
- خلق الله آدم وطوله في السماء ستون ذراعاً ، ولم يزل الخلق ينقص
حتى الآن ١٤١
- الذي لا يأمن جاره بوائقه ٩٥
- ٤٣٨ الرجل على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل
سئوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي
ذبائحهم ٣١٧

الصفحة	الحديث
٤٧٠	سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ
٣٨	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
٢٥٢	صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَعَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢١٢	صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ
٤٢٤ ، ٤٥	الصلواتُ الخمسُ ، والجمعةُ إلى الجمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ . . .
١٩٦	العبدُ المؤمنُ يستريحُ من نَصَبِ الدُّنْيَا ، والعبدُ الفاجرُ يستريحُ منه العبادُ ، والبلادُ ، والشجرُ ، والدُّوَابُ
٤٧٠	فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ
٣٤٥	فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا ، وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً ، يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٢٥	فُكُّوا الْعَانِي ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ
٤٣٤	فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ
٤٠٨	قَارَبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ
٢٤٢	الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ

الصفحة	الحديث
١٥٠	كان يتعوذ من : الهَمِّ ، والحَزَنِ ، والكَسَلِ ، والعَجَازِ ، والجُبْنِ ، والبُخْلِ ، وضَلَعِ الدِّينِ ، وغَلَبَةِ الرِّجَالِ
١٥١	كان يتعوذ من : جَهْدِ البَلَاءِ ، ودَرْكِ الشَّقَاءِ ، وسُوءِ القَضَاءِ ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ
٦١	كان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ ، والحديث بعدها
٦٠	كُتِبَ عَلَى ابنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّنا مُدْرِكُهُ لا مَحَالَةَ ، فالعينان تزنيان زناهما النَّظْرُ . . .
٣٤٤	كُلُّ يَمِينِكَ
١٣٥	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلا المَجاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ : أَنْ يَسْتَرَّ اللهُ عَلَى العَبْدِ ثُمَّ يُصْبِحُ يَفْضَحُ نَفْسَهُ ، ..
٧٠ ، ٤	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلا المَجاهِرِينَ ؛ والمَجاهِرَةُ أَنْ يَبِيْتَ الرَّجُلُ عَلَى الذَّنْبِ
٨١ ، ٧٦	قد ستره الله فيصبح يتحدثُ به
٥٣٤ ، ٦٩	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلا المَجاهِرِينَ
١٢	كُلُّ بَنِي آدَمَ بِخَطَاةٍ وَخَيْرُ الخَطَاةِينِ التَّوَابُونَ
١٤٢	لا أَحَدًا أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وما بَطَنَ ، ولا أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، ولا أَحَدًا أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ أَتْنَى عَلَى نَفْسِهِ
	لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَيَلُ للْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ ، فَتُحَ اليومِ مِنْ رَدْمِ

الصفحة	الحديث
٨٢	يأجوجَ وماجوجَ مثل هذا
٣٦١	لا تُسبوا الأمواتِ فإنهم قد أفضوا إلى ما قَدَّمُوا
٢٨١	لا تُصاحبُ إلا مؤمناً ، ولا يأكلُ طعامَكَ إلا تقيٌّ . . المرءُ على دينِ خليله ، فليَنظرُ أحدُكم من يُخالل
٣٠٦	
٤٣٨	لا تُصاحبُ إلا مؤمناً ، ولا يأكلُ طعامَكَ إلا تقيٌّ
٢٩٩	لا تقولوا : للمنافقِ سيدٌ ، فإنه إن يكُ سيداً فقد أسخطتم ربكم
٣٠٢	عزَّ وجل
٥٤٨	
٣٣٢	لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ إلا إنَّهُ يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ
٦٢	لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ، ولا وهو يُدافعُ الأختيان
٤٤٥	لا نذرَ في معصيةٍ ، ولا فيما لا يملكه ابنُ آدمَ
٤٤٧	لا نذرَ في معصيةِ اللهَ ، ولا فيما لا يملك العبدُ
	لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأني رسولُ اللهِ ، إلا بإحدى ثلاثٍ : النفسُ بالنفسِ ، والثيبُ الزاني ، والمفارقُ لدينه
٢٨٦	التَّارِكُ للجماعةِ
٩٤	لا يَدْخُلُ الجنةَ قاطِعٌ
١٧١	لا يَدْخُلُ الجنةَ من لا يأمنُ جارهُ بوائِقَهُ
٢٦٢	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

الصفحة

الحديث

- لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ ، ولا يسرقُ السَّارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ ، ولا يتَّهَبُ نَهَبَةً ذاتَ شَرَفٍ يرفعُ إليه الناسُ فيها أبصارهم حين ينتهَبُها وهو مؤمنٌ، فَإِيَّاكُمْ أَيَّاكُمْ ، والتوبةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ
- ١٤٧
- لا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٢٢٠
- لا يُصَلِّي لَكُمْ
- ٢٥٠
- لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لَعَانًا
- ٣٣٧
- لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لِيَسْلُطَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، فِيدْعُوا خِيَارَكُمْ ، فلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ
- ٨٢
- لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ ، وَلَعَنَ شَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكَلَ ثَمَنِهَا ،
- ٣٣٢
- لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَعَ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَعَ يَدُهُ
- ٣٢٤
- لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ . .
- ٢٥
- لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ
- ٣٢٤
- لَعَنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ
- ٣٣٧
- لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
- ٣٢٧
- اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ فَأَيُّ

الصفحة

الحديث

- المؤمنين آذيتُهُ ، شتمتُهُ ، لعنتُهُ ، جلدتُهُ فاجعلها له صلاةً ، وزكاةً ،
 ٣٣٨ وقربةً تُقربُهُ بها إليك يوم القيامة
- اللَّهُمَّ من وُلِيَّ من أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِم فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ ، ومن
 ٣٤٣ وُلِيَّ من أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَارْفُقْ بِهِم فَارْفُقْ بِهِ
- اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرِّ ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسَنِي يوسفَ
 ٣٤٣ لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ بِهَا
 وُجُوهَهُمْ ، وصدورهم ، فقلت : مَنْ هؤلاءِ يا جبريل ؟ ، فقال :
 ١٢٥ هؤلاءِ الذين يأكلون لحومَ الناسِ ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ
 ما أظنُّ فُلاناً . .
- ما أظنُّ فُلاناً ، وفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً
 ٣٥٤ ما بالُ هذه التَّمْرِقَةُ ؟
- ٤٢٦ ما مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
 ٤٤٨ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
- ما من عبدٍ قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . .
 ٢٦٦ وإن زنى ، وإن سرق . .
- ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً ، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيَّته
 ١٠٢ إلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
- ١١٢ ح ما مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا ، فلا
 ٤٦٠ يُغَيَّرُوا ، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ

الصفحة	الحديث
١٢٧	ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثرُ ممن يعمله فلم يغيروه إلاَّ عمَّهم الله بعقاب
٤٦٠	ما من نبي بعثه الله في أمةٍ قبلي إلاَّ كان له من أمتِّه حواريُّون ، وأصحابٌ يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثمَّ إنَّها تخلفُ من بعدهم خلوفٌ ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمنٌ ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمنٌ ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبةٌ خردل
٤٧٧	ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم .
٨٥	المُتَشَبِّهين من الرِّجالِ بالنِّساءِ ، والمُتَشَبِّهاتِ من النِّساءِ بالرِّجالِ
٣٢٤	مثلُ جليسِ الصَّالحِ والسَّوءِ كحاملِ المسكِ ونافخِ الكيرِ ، فحاملُ المسكِ إمَّا أن يُحْدِثَكَ ، . .
٤٣٧	المدينة حَرَمٌ من عَيْرٍ إلى كَذَا ، فمن أَحَدَثَ فيها حَدَثًا فعليه لعنةُ اللهِ ، والملائكةِ ، والنَّاسِ أجمعين
٣٢٤، ٢٥	المَرْءُ على ذِينِ خَلِيلِهِ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ
٤٠٥	المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
١٩١	مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ . . العَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ ، وَالْبِلَادُ ،
١١٨	وَالشَّجَرُ ، وَالذُّوَابُ

الصفحة

الحديث

١٩٥

مَلَأَ اللهُ يَوْمَهُمْ ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا ، شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حِينَ

٣٤٣

غَابَتِ الشَّمْسُ

٢٥

مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ،

٣٢٦

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

٣٤٦

مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ

مَنْ أُعْطِيَ لِلَّهِ ، وَمَنْعَ لِلَّهِ ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ

١٨٧

اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ

مَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ فَلَيْسَتْ بَسْتَرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ يُبْدِ

٧٦

لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ

٩٤

مَنْ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، ثُمَّ لَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحٍ ؛ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ

غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ ؛ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ

٢٨٦،

مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ

٣١٦

٢٦١

مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

١٠٦

مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ

٤٠٥

مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ

٢٤٢

مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ

الصفحة	الحديث
٩٤	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
٣٥١، ٢٥٧	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم
٤٧٥ ، ٤٥٩	يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان
٢٢١	من ستر مسلماً ستره الله
ح ٦٧	مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ
٣٤٣	مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبَيِّنْ لِهَذَا
٧١	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرُّهَا ، وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٢٤٠ ، ٩٤	مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
٤٢٦	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ
١٩٥	مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
٤٤٥	مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ
٦١	مَنْ هَذَا ؟ (يجيب من دق الباب) ، فقلتُ : أنا ، فقال : أنا أنا !!
١٧٢	هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا؟ . . . إنه أتاني الليلة آتيان ، وإنهما ابتعثاني ، وإنهما قالوا لي : انطلق ، وإنِّي انطلقتُ معهما ، وإنَّا آتينا على رجلٍ مضطجع ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بصخرة ، . . .
٢٥	وأيَّاكم ومحدثاتِ الأمور ، فإنَّ كُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ . . .

الصفحة	الحديث
٢٢٣	واغْدُ يا أنيسِ على امرأةِ هذا ، فإنِ اعترفتْ فارجمها والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروفِ ، ولتنهونَّ عن المنكرِ ، أو ليوشكنَّ الله أن يبعثَ عليكم عذاباً منه ، ثم تدعونه فلا يُستجابُ لكم
٤٦١	والله لا يُؤمنُ ، والله لا يُؤمنُ ، والله لا يُؤمنُ
٩٤	وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ ألفِ . . .
٣٨	ولا مَنْ هَمَّ
٨٥	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ
٢٥٣	يا عَمُّ قُلْ لا إلهَ إلا اللهُ كلمةٌ أشهدُ لكِ بِها عندَ اللهِ!
١٩٨	يا معشرَ المهاجرينِ ، خمسُ خِصالٍ ، وأعوذُ بالله أن تُدرِكوهنَّ : ما ظهرتِ الفاحشةُ في قومٍ حتى أعلنوا بِها إلا ابتلوا بالطَّواعينِ ، والأوجاعِ التي لم تُكنْ في أسلافِهِم الذين مَضَوْا ، . . .
١٢٥ ، ٨٣	يُبعثُ كلُّ عبدٍ على ما ماتَ عليه
١٩٥	يُخرجُ من النارِ من كان في قلبه مثقالُ ذرةٍ من إيمانٍ
١٨٥ ، ١٨٤	يُصلُّونَ لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم
٢٤٨	يكونُ في آخِرِ هذهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ ، ومَسْخٌ ، وقَذْفٌ . . نعم إذا
٨٢	ظَهَرَ الخَبَثُ

الفهارس الموضوعية^(١)

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة : وفيها ثلاثة فصول .
١١	الفصل الأول : توطئة .
١١	أقسام الناس في عبادة الله تعالى .
١٢	الحالات الثلاثة للظالم لنفسه .
١٣	الفصل الثاني : تنبيه .
١٣	سبب عدم كلام أهل العلم عن أحكام أهل الكبائر المجاهرين .
١٥	أوجه ترجيح جهاد أهل العلم بالبنان على جهاد العدو بالسنان .
١٦	ذكر الكتب التي تكلمت عن سرد الكبائر .
١٧	الكلام عن طباعة كتاب « الكبائر » للذهبي / ح .
٢٠	الفصل الثالث : إيقاظ .
٢٣	الباب الأول : وفيه فصلان .
٢٣	الفصل الأول : علاقة البدع بالمعصية .
	ذكر الأدلة على أن أحكام أهل البدع مُستفادةٌ من أحكام أهل
٢٥	المعاصي .

(١) كل ما كان من استدراك أو فائدة أو غيرها في الحاشية ، فقد رمزنا له بحرف الحاء المهملة (ح) تمييزاً لها عن أصل الكتاب .

الصفحة	الموضوع
٢٩	الفصلُ الثاني : الفوارقُ بين المعصيةِ والبدع .
٢٩	ذكر المفارقات بين المعصية والبدعة .
٣٠	الكلام عن بعض الكتب التي تحدثت عن البدعة / ح .
٣١	ذكر الموافقات بين المعصية والبدعة .
٣٣	البابُ الثاني : وفيه عشرةُ فصولٍ .
٣٣	ذكر أهم المصطلحات في الكتاب .
٣٥	الفصلُ الأولُ : تعريفُ المعصيةِ لغةً وشرعاً .
٣٥	ذكر بعض معاني المعصية كما جاءت في القرآن والسنة .
٣٧	متعلقات المعصية الزمانية .
٣٨	متعلقات المعصية المكانية .
٣٨	تصحيح اسم المدينة النبوية / ح .
٣٨	تصحيح اسم بيت المقدس / ح .
٤٠	الفصلُ الثاني : تعريفُ الفِسْقِ لغةً وشرعاً .
٤١	الاستدراك على الجرجاني في تعريفه للإيمان .
٤١	بيان أن لازم الشهادة العمل / ح .
٤٢	ذكر بعض وجوه معاني الفسوق في القرآن .
٤٣	الفصلُ الثالثُ : أقسامُ المعاصي .
٤٣	ذكر أدلة من يقسم المعاصي إلى كبائر وصغائر .
٤٦	ذكر أدلة من يُنكر تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغائر .
٤٧	الترجيح بين القولين .
٤٨	الفصلُ الرَّابِعُ : تعريفُ الكبائر لغةً وشرعاً .

الصفحة	الموضوع
٤٩	ذكر أقوال مَنْ عرّف الكبائر بحدٍ .
٥٠	الاستدراك على اعتراض الشيخ حامد المصلح على تعريفات الكبائر .
٥٢	ذكر أقوال مَنْ عرّف الكبائر بعدٍ .
٥٤	الاعتراض على من عرّف الكبائر بعدٍ .
٥٦	الفصل الخامس : مُتعلّقاتُ الذُّنُوبِ .
٥٦	مُتعلّقاتُ الذُّنُوبِ من حيث تكفير الحسنات .
٥٦	مُتعلّقاتُ الذُّنُوبِ من حيث تعدّيها للغير .
٥٧	مُتعلّقاتُ الذُّنُوبِ من حيث غلظها .
٥٨	الفصل السادس : تعريفُ الصِّغائرِ .
٥٨	ذكر أقوال أهل العلم في تعريف الصِّغائرِ .
٦٠	التعريف المختار للصغائر .
٦٠	ذكر بعض أمثلة الصغائر .
٦٣	خطر التّهاون بالصغائر .
٦٣	ذكر الأسباب التي تجعل الصغائر من الكبائر .
٦٦	خطر فتاوى أدعياء التيسير على الإسلام / ح .
٦٦	كلام الغزالي في الأسباب التي تصيرُ الصغيرةُ بها كبيرة .
٦٩	الفصل السابعُ : تعريفُ المُجاهرةِ بالذُّنُوبِ ، وإشاعتها .
٦٩	تعريفُ المُجاهرةِ لغةً ، وشرعاً .
	أقوال أهل العلم في تعريف المُجاهرةِ في حديث « كلُّ أمتي معافي إلاّ
٧٠	المجاهرين . . . »

أقوال أهل العلم في تعريف إشاعة الفاحشة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ

الصفحة

الموضوع

- ٧٣ . الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا . . . ﴿١٠﴾ .
- ٧٦ . تحرير معنى الإشاعة بالفاحشة عند العثيمين على معنيين .
- ٧٦ . تعريف معنى الإعلان بالفاحشة .
- ٧٨ . ذكر الحالات والقرائن التي تدلُّ على أنَّ صاحب المعصية مُصِرٌّ عليها .
- ٨٠ . الفصلُ الثَّامنُ : الفرقُ بين المُجاهرةِ بالمعاصي ، والاستِتارِ بها .
- ٨٠ . الأمور الخمسة عشر التي اختصَّ بها المُجاهرُ بالمعصية دون المستترِ بها .
- ٨٤ . أسباب اقتراف المعاصي .
- ٨٦ . الفصلُ التَّاسِعُ : التحذيرُ من الذُّنوبِ .
- ٨٦ . ذكر الأدلة والآثار وأقوال أهل العلم المُحذِّرةِ من الذنوب .
- ٨٩ . الفصلُ العاشرُ : آثارُ تَرْكِ الذُّنوبِ على العبدِ في الحياةِ وبعد المماتِ .
- ٩٠ . آثارُ تَرْكِ الذُّنوبِ على العبدِ في الحياةِ .
- ٩٠ . آثارُ تَرْكِ الذُّنوبِ على العبدِ بعد المماتِ .
- ٩٣ . **البابُ الثَّالثُ : مصادرُ الكبائرِ**
- ٩٣ . المصدرُ الأوَّلُ : ما نصَّ الشارعُ عليها .
- ٩٣ . المصدرُ الثَّاني : ما خُتِمَ بلعنةٍ أو غضبٍ ، أو حدٍّ . . . إلخ .
- ٩٤ . بيان معنى « ليس منا . . . » / ح .
- المصدرُ الثَّالثُ : ما تُوعِدُ صاحبه بأنه لا يدخلُ الجنةَ ، أو نفي الإيمانِ ونحوهما .
- ٩٤ .
- ٩٥ . المصدرُ الرَّابِعُ : كلُّ صغيرةٍ أصرَّ عليها صاحبها .
- ٩٥ . اعتراض الشوكاني على ضابط الإصرار ، والرَّدُّ عليه .
- ٩٧ . أنواع الكبائرِ في الكتب التي اعتنت بذكر الكبائرِ .

الصفحة

الموضوع

- ٩٨ المصدر الخامس : ما ذكره أهل العلم في كتبهم .
- ٩٨ المصدر السادس : كل وسيلة إلى الكبائر .
- ٩٨ قاعدة « الوسائل لها أحكام المقاصد » ، وكلام أهل العلم فيها .
- ٩٩ وقفة مع مقاهي « الأنترنت » .
- نقل فتوى عبد الله الجبرين في تحريم مقاهي « الأنترنت » وتأجير المنازل لها .
- ١٠٠
- ١٠٢ نقل فتوى الشيخ العثيمين في تحريم اقتناء « الدُّش » .
- ١٠٤ نقل فتوى الشيخ الجبرين في تحريم اقتناء « الدُّش » .
- ١٠٥ وقفة مع « صوالين الخلاقة » المنتشرة .
- ١٠٥ ذكر حكم حلق اللحية فيما دون القبضة مع ذكر الأدلة .
- ١٠٥ ذكر خلاف أهل العلم في حكم حلق اللحية فيما زاد على القبضة .
- ١٠٦ ذكر حكم « الكوفيرات » النسائية .
- ١٠٧ **الباب الرابع : وفيه فصلان .**
- ١٠٧ **الفصل الأول : جريدة الكبائر .**
- ١٠٩ حكم طبع أو بيع الكتب التي تتضمن باطلاً / ح .
- ١٠٩ حكم طبع كتب أهل الحق في مطابع أهل الباطل / ح .
- ١١١ حكم لبس البرقع الفاتن / ح .
- ١١٢ حكم تأجير المحلات للبنوك الإسلامية / ح .
- ١١٤ ذكر بعض صور الديانة المنتشرة هذه الأيام / ح .
- ١١٦ حكم الاستهزاء بشيء من الدين / ح .
- ١١٧ حكم لعبة كرة القدم / ح .

الموضوع

الصفحة	الموضوع
١١٨	الفصل الثاني : آثار المعاصي .
١١٩	ذكر بعض كلام السلف عن خوفهم من الله تعالى ، وسوء عقابه .
١٣٠	ذكر آثار الذنوب على العبد .
١٣٠	حرمان العلم .
١٣٠	حرمان الرزق .
١٣٠	وحشة القلب بين العبد وربّه .
١٣١	وحشة القلب بين العبد والناس .
١٣١	تعسير الأمور .
١٣١	ظلمة القلب .
١٣٢	وهن القلب والبدن .
١٣٢	حرمان الطاعة .
١٣٢	تقصير العمر .
١٣٤	أنّها تزرع مثلها من الذنب .
١٣٥	ضعف إرادة القلب .
١٣٥	انسلاخ استقباح المعصية من القلب .
١٣٥	أنّها ميراثٌ عن أمةٍ سابقة .
١٣٦	هوان العبد على ربّه .
١٣٦	هوان الذنب في قلب العاصي .
١٣٧	إيذاء الآخرين بشؤم المعصية .
١٣٧	تُورثُ الذلُّ .
١٣٨	تُفسدُ العقول .

الصفحة	الموضوع
١٣٨	الطبع على القلب .
١٣٨	لعنة صاحبها .
١٤٠	تَحْرُمُ العاصي من دعوة الرسول ﷺ والملائكة .
١٤٠	تُفسدُ ما على الأرض من ماء وهواء وزرع وغيره .
١٤١	تُؤثر في الأرض بالخسف والزلازل .
١٤٢	تُطفى من القلب نار العَيْرَة .
١٤٤	تُذهبُ حياء القلب .
١٤٥	تُضعفُ تعظيم الرب في القلب .
١٤٥	ترفعُ مهابة العاصي من قلوب الخلق .
١٤٦	أنها تستدعي نسيان الله للعاصي .
١٤٧	تُخرجُ العبدَ من دائرة الإحسان .
١٥٠	تُضعفُ سيرَ القلبِ إلى الله والدار الآخرة .
١٥١	أنها تُزيلُ النعم .
١٥١	إلقاء الرعب والخوف في قلب العاصي .
١٥٢	تُوقِعُ الوحشة العظيمة في القلب .
١٥٢	تُضربُ القلبَ عن صحته واستقامته .
١٥٤	تُعمي بصر القلب ، وتُطمسُ نوره .
١٥٥	تُصغِرُ النفسَ وتُحقرُها .
١٥٥	تجعلُ صاحبها أسيراً للشيطان ، وسجيناً لشهوته .
١٥٦	تُسقطُ منزلة وكرامة صاحبها عند الله والخلق .
١٥٧	تُسلبُ صاحبها أسماء المدح والشرف .

الصفحة	الموضوع
١٥٧	تؤثرُ في نقصان عقلِ صاحبِها .
١٥٨	تُوجبُ القطيعةَ بين العاصي وربِّه .
١٥٩	تمحقُ بركةُ العُمُرِ والرزقِ والعلمِ .
١٥٩	تجعلُ صاحبِها من السُّفلةِ .
١٦١	تُحرِّئُ المخلوقاتِ على العاصي .
١٦٢	تَحُونُ العبدَ أَحوجَ ما يكونُ إلى نفسهِ .
١٦٢	ذكرُ قصصِ المُحتضرينِ على سوءِ خاتمةِ .
١٦٤	تُعِينُ وتمُدُّ الشيطانَ على نفسهِ .
١٦٥	تُنسي العبدَ نفسهِ .
١٦٦	تُزيلُ النِّعمَ الحاضرةَ ، وتَقْطَعُ أُنعمَ الواصلةِ .
١٦٦	تُبْعِدُ المَلَكَ المُوكَّلَ بالعبدِ ، وتُقَرِّبُ منه الشيطانَ .
١٦٧	تَسْتَجْلِبُ موادَ هلاكِ العبدِ في دُنياه وآخِرتِه .
١٦٨	توجبُ العقوباتِ الشرعيةَ بالعبدِ .
١٦٩	توجبُ العقوباتِ القدريَّةَ بالعبدِ .
١٧٢	ذكرُ الحديثِ النبويِّ العظيمِ الجامعِ للعقوباتِ الشرعيةِ .
	البابُ الخامسُ : أحكامُ أهلِ الكبائرِ المُجاهرينِ في الحياةِ ، وبعدِ المماتِ
١٧٧	، وفيه خمسةٌ وأربعونَ حكماً .
	الحُكْمُ الأوَّلُ : أَنهم مؤمنون ناقصو الإيمانِ ، داخلون تحتِ مشيئةِ
١٧٩	اللهِ تعالى إن شاء عذبَهم ، أو غفرَ لهم ! .
١٧٩	بيانُ اعتقادِ أهلِ السنةِ والجماعةِ في مرتكبِ الكبيرةِ .
١٨٢	الاستدراكُ على كلامِ الطحاوي في تكفيرِ مرتكبِ الذنبِ .

الصفحة

الموضوع

- ١٨٣ القول الوسط عند أهل السنة والجماعة في الفاسق المَلِي .
- ١٨٣ الخلاف في الأسماء والأحكام هو أولُ خلاف وقع بين المسلمين .
- ١٨٦ ذكر خلاصة منهج المرجئة والخوارج والمعتزلة في مرتكب الكبيرة .
- ١٨٧ الحكمُ الثاني : أَنَّهُمْ يُبْغِضُونَ عَلَى قَدْرِ مَعْاصِيهِمْ .
- ١٨٧ ذكر أهم الكتب التي تكلمت عن الولاء والبراء / ح .
- ١٨٨ اعتقاد أهل السنة والجماعة في اجتماع الحب والبغض في العبد الواحد .
- ١٨٩ بيان الضابط في مسألة تغليب ظهور الحب على البغض أو العكس .
- ١٩٠ تلاشي قضية الولاء والبراء بين المسلمين هذه الأيام ! .
- ١٩١ بيان أن الحب والبغض من ثمرات الإيمان .
- الحُكْمُ الثَّالِثُ: لَا نَشْهَدُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِجَنَّةٍ، وَلَا نَارٍ إِلَّا مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ.
- ١٩٢ بيان أنواع الشهادة بالجنة عند العثميين (وصفية ، شخصية) .
- ١٩٣ ذكر الخلاف عند السلف في الشهادة بالجنة على المُعَيَّن .
- ١٩٣ اختيار ابن تيمية في الشهادة على المُعَيَّن .
- اعتقاد أهل السنَّة والجماعة في أنه لا بد من دخول بعض أهل الكبائر النار.
- ١٩٤
- الحُكْمُ الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا عَلَى مَعْاصِيهِمْ ؛ فَإِنَّ نَحَاتِمَتَهُمْ نَحَاتِمَةٌ سَوْءٌ ! .
- ١٩٥
- ١٩٧ الحُكْمُ الخَامِسُ: أَنَّهُمْ إِذَا مَرَضُوا لَا يُعَادُونَ هَجْرًا لَهُمْ، وَزَجْرًا لغيرهم ! .
- ١٩٧ ذكر أقسام عيادة المرضى الأربعة .

الصفحة	الموضوع
١٩٧	القسم الأول : عيادة الكفار الأصليين .
١٩٨	جواز عيادة الكفار عند تحقيق أمرين مع ذكر الأدلة .
١٩٨	خلاف أهل العلم في عيادة الكفار هل هو مقيد برجاء إسلامه ، أو غير مقيد .
١٩٩	الترجيح بين القولين .
٢٠٠	حكم عيادة الكفار لغير مصلحة شرعية .
٢٠٠	القسم الثاني : عيادة أهل البدع المحكوم بكفرهم .
٢٠٠	القسم الثالث : عيادة أهل الكبائر من أهل السنة ، وأهل البدع غير المكفرة .
٢٠٠	كلام أهل العلم في عدم عيادة أهل الكبائر المجاهرين .
٢٠٣	جواز عيادة أهل الكبائر المجاهرين إذا كان لعرض التوبة عليه .
٢٠٣	تنبیه : ترك عيادة أهل الكبائر المجاهرين ليست على إطلاقها .
٢٠٤	أقسام الناس تجاه أهل الكبائر من حيث الحجر والموادعة .
٢٠٥	الحُكْمُ السَّادِسُ : أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ ، وَأَتَمَّةُ الدِّينِ ؛ عَقُوبَةٌ لَهُمْ .
٢٠٥	حالات الصلاة على الأموات .
٢٠٥	الحالة الأولى : إذا كان الميت مسلمًا مستور الحال .
٢٠٧	الحالة الثانية : إذا كان الميت كافرًا أصليًا .
٢٠٨	الحالة الثالثة : إذا كان الميت من أهل البدع المكفرة .
٢١٠	الحالة الرابعة : إذا كان الميت من أهل الكبائر ، والبدع غير المكفرة ، وهؤلاء لهم حالتان .

الصفحة

الموضوع

- ٢١١ الحالة الأولى : جواز الصلاة عليهم من عموم المسلمين .
- ٢١٢ الحالة الثانية : عدم الصلاة عليهم من الإمام ، وأهل العلم .
- ٢١٥ الاستدراك على كلام الألباني في تارك الصلاة / ح .
- ٢١٦ شروط ترك الصلاة على أهل الكباير المجاهرين .
- ٢١٨ الحُكْمُ السَّابِعُ : أَنَّهُمْ لَا يُدْعَى لَهُمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ ! .
- ٢١٨ شروط ترك الدُّعَاءِ لَهُمْ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ .
- ٢٢٠ الحُكْمُ الثَّامِنُ : عَدَمُ سِتْرِهِمْ ! .
- ٢٢٠ بيان أن الأصل في أهل المعاصي الستر .
- ٢٢١ عدم ستر أهل المعاصي المجاهرين ، وكلام أهل العلم في ذلك .
- ٢٢٢ تقسيم ابن رجب ستر الناس إلى قسمين .
- لا يستر أهل المعاصي المجاهرين حتى بعد مماتِهِمْ، وكلام أهل العلم في ذلك .
- ٢٢٣ ذلك .
- الاعتراض على من استدل بعموم الستر على أهل السؤدد والفضل بقوله ﷺ : « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ » والرد عليهم .
- ٢٢٥ شروط الستر على أهل الهيئات .
- ٢٢٦ الحُكْمُ التَّاسِعُ : لَا يَجُوزُ تَلَقِّي الْعِلْمِ مِنْهُمْ ، مَعَ ذِكْرِ الْأَدْلَةِ وَالْآثَارِ عَلَى ذَلِكَ .
- ٢٢٨ الأمر الأول : شروط وآداب العالم المجتهد ، مع ذكر كلام أهل العلم في ذلك .
- ٢٢٩ جواز أخذ العلم من أهل الفسق حال الضرورة .
- ٢٣٣ عدم أخذ العلم عن أهل الفسق عند السلف لمقصدتين مهمين .
- ٢٣٤

الصفحة

الموضوع

- الأمر الثاني : الترهيب من الفتوى بغير علم ، مع ذكر كلام السلف في ذلك . ٢٣٥
- خطورة الأخذ بآراء رعايا الناس في القضايا النازلة ؛ لاسيما (قيادة المرأة للسيارة) . ٢٣٨
- الحكمُ العاشر : عَدَمُ تَوَلِيَّتِهِمُ الْمَنَاصِبَ الدِّيْنِيَّةَ أَوْ الدُّنْيَوِيَّةَ ، مع ذكر الأدلة على ذلك ! . ٢٤٠
- الاستدراك على مشروع القلعجي في "موسوعة ابن تيمية" / ح . ٢٤١
- الحكمُ الحادي عشر : لا يَجُوزُ تَوَلِيَّتُهُمُ الْقَضَاءَ ، مع ذكر الأدلة على ذلك . ٢٤٢
- من شروط القاضي (العدالة) وكلام أهل العلم فيها . ٢٤٢
- التنبه على منع تسجيل الفساق في أقسام القضاء في الجامعات الإسلامية / ح . ٢٤٣
- الحكمُ الثاني عشر : لا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُنْصَبَ لَهُمْ لِيَقْسِمُوا بَيْنَ النَّاسِ ! . ٢٤٤
- الحكمُ الثالث عشرَ : لا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ ! . ٢٤٥
- الحالات الأربع للإمام في الصلاة . ٢٤٥
- الحالة الأولى : أن يكون كافراً بفعله أو اعتقاده . ٢٤٥
- الحالة الثانية : أن يكون عدلاً . ٢٤٦
- الحالة الثالثة : أن يكون مستور الحال . ٢٤٦
- الحالة الرابعة : أن يكون من أهل الفسق ، أو البدع غير المكفرة، وهذا له أربع حالات . ٢٤٦

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	الحالة الأولى : ألا يوجد عنهم مندوحة .
٢٤٧	الحالة الثانية : أن توجد مندوحة من الصلاة ورائهم لكننا نخشى الفتنة .
	الحالة الثالثة : أن توجد مندوحة من الصلاة ورائهم لكننا لا نخشى
٢٤٩	الفتنة .
٢٥٠	ذكر الأدلة الشرعية والآثار السلفية على ذلك .
٢٥١	ذكر مذاهب العلماء في حكم الصلاة خلف هذا الصنف .
	القول الأول : جواز إمامة الفاسق بإطلاق ، مع ذكر الأدلة وكلام
٢٥١	أهل العلم في ذلك .
	القول الثاني : من ردها بإطلاق ، مع ذكر الأدلة وكلام أهل العلم في
٢٥٣	ذلك .
	تنبيه : هل تعاد الصلاة خلف هذا الصنف ؟ ، ذكر الخلاف فيها مع
٢٥٤	الترجيح .
	الحالة الرابعة : أن توجد مندوحة ، ولا نخشى الفتنة ، ويترتب على
٢٥٦	تركنا مصلحة راجحة .
٢٥٧	بيان المقصد الشرعي من ترك الصلاة خلف الفاسق .
	الحُكْمُ الرَّابِعُ عَشْرُ : أَنْ كِبَائِرَهُمْ تُخْبِطُ أَجْرَ مَا يُقَابِلُهَا مِنْ
٢٦٠	الحسنات ! .
٢٦٠	شروط قبول العمل عند الله تعالى .
٢٦١	تصحيح نسبة الشيخ السعدي / ح .
	بيان أن المعاصي لا تحبط جميع العمل كما هو مقرر عند أهل السنّة
٢٦١	والجماعة .

الصفحة	الموضوع
٢٦١	توجيه السلف للأدلة الشرعية التي يتوهم ظاهرها إحباط جميع العمل .
٢٦٣	خلاصة الأقوال في توجيه الأدلة الشرعية في إحباط العمل .
٢٦٦	الفرق بين عدم قبول العمل ، وبطلانه .
٢٦٦	الفرق بين ما هو مكفر من الأعمال ، وما هو غير مكفر .
٢٦٩	الحكم الخامس عشر : لا يجوز مُناكَحتهم في الجملة ! .
٢٧٠	ذكر الأقسام الخمسة في مناكحة الناس .
٢٧٠	القسم الأول : مناكحة أهل الكتاب .
٢٧٠	القسم الثاني : مناكحة المشركين .
٢٧١	القسم الثالث : مناكحة أهل البدع المحكوم بكفرهم .
٢٧٤	القسم الرابع : مناكحة أهل الكبائر ، والبدع غير المكفرة .
٢٧٤	كلام أهل العلم في شرح حديث « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه... » .
٢٧٧	مسألة : اشتراط الكفاءة ، وكلام أهل العلم فيها .
٢٧٧	القول الأول : أنها ليست شرطاً لصحة الزواج ، ولا لزومه .
٢٧٧	القول الثاني : أنها شرطٌ في لزوم الزواج ، لا صحته .
٢٧٨	نقل كلام أهل المذاهب الأربعة في اعتبار الديانة في الكفاءة .
٢٨٠	حكم زواج الرجل من أهل السنة بالمرأة الفاسقة .
٢٨١	ذكر تعليل أهل العلم من عدم تزويج الفاسق .
٢٨٣	الحكم السادس عشر : ليس لهم ولاية في عقد النكاح ! .
٢٨٤	الحكم السابع عشر : وجوب تعزيرهم ، ولو بالقتل درءاً لفسادهم .
٢٨٤	تعريف التعزير .

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٥ أساليب الردع عن المعاصي .
- ٢٨٥ أنواع المعاصي الثلاثة من حيث العقوبة والكفارة والتعزير .
- ذكر الأدلة الشرعية ، والأقوال السلف في جواز عقوبة المجاهرين بالمعاصي .
- ٢٨٥ المقصدان من قتل المجاهر بالكبائر .
- ٢٨٥ المقصد الأول : قتله ردّة .
- ٢٨٦ ذكر خلاف أهل العلم في توبة المرتد .
- ٢٨٨ المقصد الثاني : قتله تعزيراً .
- ذكر كلام السلف في تعزير أهل الفسق والبدع غير المكفرة بما دون القتل .
- ٢٨٨ تعدد عقوبات أهل الفسق عند السلف .
- ٢٩١ من ذلك : ضربهم وجلدهم .
- ٢٩٢ من ذلك : سجنهم .
- ٢٩٣ من ذلك : نفيهم وتغريمهم .
- ٢٩٤ من ذلك : إهانتهم .
- ٢٩٤ من ذلك : تحريق كتبهم وإتلافها .
- ٢٩٥ من ذلك : هدم وتحريق أماكنهم .
- ٢٩٦ ذكر الشروط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في تعزير أهل الفسق .
- الحُكْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ : جوازُ إهانتِهِمْ وإذلالِهِمْ ، وذلك بتركِ تعظيمِهِمْ ، وتوقيهِمْ ! .
- ٢٩٩ كلام أهل العلم في شرح حديث « لا تقولوا للمنافق سيد . . . » .

الصفحة

الموضوع

- ٣٠٠ . ذكر كلام السلف في إهانة أهل الفسق .
- ٣٠٢ . بيان المقصد الشرعي عند السلف من إهانة أهل الفسق .
- ٣٠٣ . ذكر بعض صور التعظيم لأهل الفسق .
- ٣٠٣ . من ذلك : إطلاق الألقاب الحسنة المشعرة بالتعظيم عليهم .
- ٣٠٤ . من ذلك : تكتيتهم بما فيه تعظيم لهم .
- ٣٠٥ . شروط تكتية الكافر والمبتدع والفاسق .
- ٣٠٦ . من ذلك : دعوتهم للطعام .
- ٣٠٦ . من ذلك : تهنتهم بما فيه رفعة أو تعظيم لهم .
- ٣٠٦ . من ذلك : استعمالهم في الوظائف المهمة .
- ٣٠٨ . الحُكْمُ التَّاسِعُ عَشَرَ : لا يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ ! .
- ٣٠٨ . ذكر أدلة فضل وحكم السلام بين المسلمين .
- ذكر الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم في ترك السلام على أهل المعاصي
المجاهرين .
- ٣٠٨ .
- ٣١٢ . ذكر الحكمة من ترك السلام على أهل الكبائر المجاهرين .
- ٣١٣ . الحُكْمُ العَشْرُونَ : لا يَجُوزُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَرَامٍ ! .
- ٣١٣ . مراتب الناس في التذكية ، وهو خمس .
- ٣١٣ . المرتبة الأولى : حكم ذكاة عامة المسلمين .
- ٣١٣ . المرتبة الثانية : حكم ذكاة أهل الكتاب .
- ٣١٣ . المرتبة الثالثة : حكم ذكاة المشركين .
- ٣١٣ . المرتبة الرابعة : حكم ذكاة أهل البدع المكفرة .
- ٣١٣ . المرتبة الخامسة : حكم ذكاة أهل الكبائر من المسلمين ، والبدع غير

الصفحة

الموضوع

المكفرة .

٣١٣

ذكر الأدلة الشرعية ، وأقوال أهل العلم على حكم المراتب الخمس .

٣١٣

تنبيه : حكم أكل طعام مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ .

٣٢١

حكم أكل طعام من اختلط الحرام عنده بالحلال .

٣٢٢

الحُكْمُ الحَادِي والعَشْرُونَ : جَوَازُ لَعْنِهِمْ ! .

٣٢٣

تعريف اللعن لغةً وشرعاً .

٣٢٣

ذكر مُوجِبَاتِ اللَعْنِ الثَّلَاثَةِ (الكفر ، والفسق ، والبدعة) .

٣٢٣

ذكر أدلة اللعن بالكفر .

٣٢٣

ذكر أدلة اللعن بالفسق .

٣٢٤

ذكر أدلة اللعن بالبدعة .

٣٢٤

الفرق بين لعن الكافر ، ولعن الفاسق من المسلمين .

٣٢٥

مراتب اللعن الثلاث كما ذكرها الغزالي .

٣٢٧

المرتبة الأولى : اللعن بالوصف الأعم .

٣٢٧

المرتبة الثانية : اللعن بوصف أخص .

٣٢٧

المرتبة الثالثة : اللعن للشخص المعين .

٣٢٧

ذكر الأدلة الشرعية والآثار السلفية على جواز المرتبتين الأولى والثانية .

٣٢٧

الاستدراك على العز بن عبد السلام في منع لعن الأشاعرة .

٣٣٠

بيان حكم اللعن المطلق .

٣٣٢

بيان حكم اللعن على المعين ، وفيه مسألتان .

٣٣٢

المسألة الأولى : اللعن المطلق لا يستلزم منه اللعن المعين ، وكلام أهل

٣٣٢

العلم في ذلك .

٣٣٢

الصفحة

الموضوع

- ٣٣٤ المسألة الثانية : حكم اللعن المعين ، وفيه ثلاثة أقوال .
- ٣٣٤ القول الأول : أنه لا يجوز بحال .
- ٣٣٦ القول الثاني : أنه يجوز في حق الكافر دون الفاسق .
- ٣٣٦ القول الثالث : أنه يجوز مطلقاً .
- ٣٣٧ ترجيح القول الثالث بوجهين .
- ٣٣٨ الوجه الأول : دلالة النص على ذلك .
- ٣٣٩ الوجه الثاني : دلالة ظاهر أقوال السلف على ذلك .
- ٣٤٠ مسألة : هل لعن المعين مباح أم مكروه ؟ .
- ٣٤٢ الحكم الثاني والعشرون : جواز الدعاء عليهم ! .
- ٣٤٢ الدعاء على أهل الكبائر نوعان (مطلق ومُعَيَّن) .
- ٣٤٢ الأدلة الشرعية على جواز الدعاء على أهل الكبائر على وجه الإطلاق .
- ٣٤٣ الأدلة الشرعية على جواز الدعاء على أهل الكبائر على وجه التَّعْيِين .
- ذكر الحكم الشرعية الباعثة على جواز الدعاء على أهل الكبائر
- ٣٤٦ المجاهرين .
- ٣٤٦ الحكمة الأولى : تحقيق مصلحة عامة للدين والخلق .
- ٣٤٧ الحكمة الثانية : الزجر عن التمادي في المعصية والتعزير لصاحبها .
- ٣٤٨ الحكمة الثالثة : الانتصار للدين ، أو النفس من الظالم .
- تنبيه : بيان وجه الجمع بين الدعاء على الفاسق والدعاء له عنه عند أهل
- ٣٤٩ السنَّة والجماعة .
- ترك الدعاء على أهل الكبائر ليس على إطلاقه بل خاص بالعلماء
- ٣٥٠ والأمرء .

الصفحة	الموضوع
٣٥١	الحُكْمُ الثَّالِثُ والعشرون : جَوَازُ غِيْبَتِهِمْ ، نَصْحًا لِلْمُسْلِمِينَ ! .
٣٥١	الأدلة العامة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
٣٥٢	الأدلة الخاصة على مشروعية غيبة أهل الفسق والبدع .
٣٥٥	الأدلة من أقوال السلف على غيبة أهل الفسق والبدع .
٣٥٩	شروط جواز غيبة أهل الفسق .
٣٥٩	الشرط الأول : الإخلاص فيها .
٣٦٠	الشرط الثاني : أن يكون الفاسق مجاهرًا بفسقه .
٣٦١	الشرط الثالث : أن يكون الفاسق حيًّا غير ميت .
	جواز غيبة الأموات من أهل الفسق إذا كان لهم أتباع أو كتب تستخدم
٣٦١	فسقهم .
٣٦٢	الشرط الرابع : الالتزام بالعدل والإنصاف عند الغيبة .
٣٦٤	الحُكْمُ الرَّابِعُ والعشرون : عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ ! .
٣٦٤	أقسام الناس من حيث قبول الشهادة وردها إلى أربع حالات .
٣٦٤	الحالة الأولى : إذا كان صاحبها كافرًا .
٣٦٦	الحالة الثانية : إذا كان صاحبها من أهل البدع المكفرة .
	الحالة الثالثة : إذا كان صاحبها من أهل البدع غير المكفرة، وهم
٣٦٨	قسمان .
٣٦٨	القسم الأول : من كان مشتهرًا بالكذب .
	القسم الثاني : من كان لا يعرف بالكذب ، وخلاف أهل العلم في
٣٦٨	ذلك .
٣٦٩	القول الأول : من قبلها مطلقًا .

الصفحة

الموضوع

- ٣٦٩ القول الثاني : من ردها مطلقاً .
- ٣٧٠ القول الثالث : من رد شهادة الداعية ، وقبلها إن يكن كذلك .
- ٣٧٢ ترجيح القول الثالث .
- ٣٧٢ ردُّ شهادة المبتدع عند السلف له مأخذان .
- ٣٧٢ المأخذ الأول : مصلحة الشهادة نفسها .
- ٣٧٢ المأخذ الثاني : المصلحة الشرعية .
- ٣٧٣ الحالة الرابعة : أهل الفسق من أصحاب الكبائر .
- انتفاء العدالة التي هي من شرط الشهادة في الفاسق وكلام أهل العلم فيها .
- ٣٧٣
- ٣٧٧ الحكمُ الخامس والعشرون : لا يَجُوزُ قَبُولُ رِوَايَتِهِمْ ! .
- ٣٧٧ الفرق بين الشهادة والرواية .
- ٣٧٨ أقسام أهل الرواية الثلاثة .
- ٣٧٨ القسم الأول : إذا كان الرَّاوي كافرًا .
- ٣٧٨ القسم الثاني : إذا كان الرَّاوي من أهل البدع المكفرة .
- ٣٧٨ القسم الثالث : إذا كان الرَّاوي من أهل البدع غير المكفرة، وهم صنفان .
- ٣٧٩
- ٣٨٠ الصنف الأول : من كان مشتهراً بالكذب .
- ٣٨٠ الصنف الثاني : من كان غير ذلك ، وهو على ثلاثة أقوال .
- ٣٨٢ أوجه ترجيح القول الثالث .
- ٣٨٣ الوجه الأول : أن مدار الرواية على الثقة الصدوق .
- ٣٨٣ الوجه الثاني : أن هذا هو قول عامة أهل العلم .

الصفحة

الموضوع

- ٣٨٣ القسم الرابع : إذا كان الرّأوي من أهل الفسق .
- ٣٨٦ الحُكْمُ السّادس والعشرون : لا يُعْمَلُ بخبرهم ! .
- ٣٨٦ لا يقبل خبر الفاسق إذا كان في حقّ الله أو العباد دون حقّ نفسه .
- ٣٨٩ الحُكْمُ السّابع والعشرون : هَجْرُهُمْ وَعَدَمُ مُجَالَسَتِهِمْ ! .
- ٣٨٩ ذكر أدلة الكتب والسنة الدالة على مشروعية هجر أهل الفسق .
- ٣٩٢ ذكر أقوال السلف وأهل العلم الدالة على مشروعية هجر أهل الفسق .
- ٣٩٧ القيود المرعية التي ينبغي مراعاتها عند هجر أهل الفسق .
- ٣٩٧ شرح القيد الأول ، وفيه مقصدان .
- ٣٩٨ شرح القيد الثاني .
- ٣٩٩ شرح القيد الثالث .
- ٣٩٩ شرح القيد الرابع .
- ٤٠٠ شرح القيد الخامس .
- ٤٠٢ شرح القيد السادس .
- ٤٠٣ شرح القيد السابع .
- ٤٠٣ واجب العلماء نحو حمل العامة على هجر أهل الفساد .
- ٤٠٥ الحُكْمُ الثّامن والعشرون : لا يَجُوزُ التّشْبُهُ بِهِمْ ! .
- الأدلة الشرعية ، وأقوال أهل العلم في تحريم التّشْبِهِ بأهل الكفر والمعاصي .
- ٤٠٥
- ٤٠٧ بعض صور التشبه بأهل المعاصي .
- الحُكْمُ التّاسع والعشرون : تَفْضِيلُ أَهْلِ الطّاعَةِ مِنَ الأَوْلَادِ عَلَى أَهْلِ
- ٤٠٨ المعاصي فِي العَطِيَّةِ ! .

الصفحة

الموضوع

- ٤٠٨ الأدلة الشرعية على وجوب التسوية في العطية بين الأولاد .
من فضل بين الأولاد في العطية من غير سبب مبيح ، يرجع بأحد
٤٠٩ أمرين .
- ٤٠٩ اختلاف أهل العلم في حقيقة التسوية بين الأولاد .
كلام أهل العلم في جواز تفضيل أحد الأولاد على الآخر لسبب
٤٠٩ شرعي .
- ٤١١ الحُكْمُ الثَّلَاثُونَ : لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ اللَّقِيطِ ! .
٤١١ الأدلة على وجوب أخذ اللقيط .
- ٤١٢ أقوال أهل العلم على منع الكافر والفاسق من أخذ اللقيط .
٤١٣ الحُكْمُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ : لَيْسَ لَهُمْ حَصَانَةٌ ! .
٤١٤ كلام أهل العلم في اشتراط العدالة في الحاضن ذكراً كان أو أنثى .
- ٤١٥ الحُكْمُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ! .
٤١٥ أصناف المستحقين للزكاة ، وهم صنفان .
التفريق بين من يستعين بالزكاة على طاعة الله ومن يستعين بها معصية
الله .
- ٤١٥ الحُكْمُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ : عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِمْ مِنَ الْأَوْقَافِ الْخَيْرِيَّةِ ! .
٤١٩ الحُكْمُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ : لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ ! .
٤١٩ اتفاق أهل العلم على عدم جواز الوصية للفاسق .
- ٤٢٠ الرد على من يرى جواز الوصية للفاسق .
٤٢١ الحُكْمُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ : لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ بِالْوَصْفِ ! .
٤٢١ الموصى لهم صنفان .

الصفحة	الموضوع
٤٢١	الصفحة الأولى : أن يكون الموصى له مُعَيَّنًا .
٤٢١	الصفحة الثانية : أن يكون الموصى له غير مُعَيَّنٍ .
٤٢١	شرط الموصى به : أن يكون مشروعًا .
٤٢٢	شرط الموصى له : أن يكون عملاً صالحًا .
٤٢٣	الحُكْمُ السَّادِسُ والثلاثون : ذُنُوبُهُمْ لَا تُكْفَرُهَا الْحَسَنَاتُ وَلَا التَّوَابِلُ ! .
٤٢٣	إجماع أهل العلم على تكفير الذنوب بالتوبة .
٤٢٣	اختلاف أهل العلم في تكفير الكبائر من غير توبة بالطاعات والنوافل .
٤٢٣	القول الأول: من يرى أن الكبائر تكفرها الأعمال الصالحة من غير توبة .
٤٢٣	القول الثاني : من يرى أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، بالأثر والنظر .
٤٢٤	دليل الأثر .
٤٢٤	دليل النظر .
٤٢٥	الحُكْمُ السَّابِعُ والثلاثون : عَدَمُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِمْ أَثْنَاءَ مَعَاصِيهِمْ ! .
٤٢٥	ذكر الأدلة على وجوب إجابة الدعوة .
٤٢٧	ذكر الأدلة على منع إجابة الدعوة التي فيها معصية .
٤٢٩	ذكر أقوال السلف منع إجابة الدعوة التي فيها معصية .
٤٣٠	الأمور التي يجب مراعاتها في عدم إجابة دعوة أهل الكبائر .
٤٣١	الحُكْمُ الثَّامِنُ والثلاثون : عَدَمُ اسْتِخْدَامِهِمْ فِي الْجِهَادِ ! .
٤٣٢	فعل السلف ، وأقوال أهل العلم في منع استخدام أهل المعاصي في الجهاد .

الصفحة

الموضوع

- ٤٣٤ الحُكْمُ التَّاسِعُ والثلاثون : جوازُ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِمْ ! .
- ٤٣٤ أقوال أهل العلم في جواز إِسَاءَةِ الظَّنِّ بأهل الكبائر المجاهرين .
- ٤٣٥ ذكر بعض الأمثلة في تطبيق هذا الحكم .
- ٤٣٧ الحُكْمُ الأربعون : عَدَمُ مُخَالَطَتِهِمْ ، أو دَعْوَتِهِمْ لِلطَّعَامِ فِي الجُمْلَةِ ! .
- ٤٣٧ الأدلة من الكتاب والسنة على التحذير من مجالسة أهل الفساد .
- ٤٣٨ ذكر كلام أهل العلم من التحذير من مجالسة أهل الفساد .
- الحُكْمُ الحادي والأربعون : عَدَمُ قَبُولِ الِيمِينِ مِنْهُمْ فيما يُدَّعَى بِهِ عليهم عند فَقْدِ البَيِّنَةِ ! .
- ٤٤٠ أقسام المدَّعى عليه بدعوى تُهْمَةٍ ، وهي أربع حالات .
- ٤٤٠ الحالة الأولى : أن يكون برًّا صالحًا .
- ٤٤٠ الحالة الثانية : أن يكون مجهول الحال .
- ٤٤١ الحالة الثالثة : أن يكون معروفًا بالفجور .
- ٤٤١ الحالة الرابعة : أن يُعرف أن الحق عنده .
- ٤٤٢ الحُكْمُ الثاني والأربعون : عَدَمُ إِعَانَتِهِمْ على معاصيهم ! .
- ٤٤٢ ذكر الأدلة على تحريم الإعانة على المعصية .
- ٤٤٣ ذكر بعض الأمثلة على التعاون على الإثم والمعصية .
- ٤٤٤ الجمع بين طاعة الوالدين وعدمها في المعصية .
- ٤٤٥ الحُكْمُ الثالث والأربعون : عَدَمُ صِحَّةِ نَذْرِهِمْ فِي معاصيهم ! .
- ٤٤٥ أقسام النذور المحرمة .
- ٤٤٦ النذر المحرم لذاته ، وأمثله .
- ٤٤٦ النذر المحرم لكونه وسيلةً للمحرم ، وأمثله .

الصفحة

الموضوع

- ٤٤٦ . النذر للمخلوقات ، وحكمه .
- ٤٤٦ . النذر غير المشروع ، وحكمه .
- ٤٤٦ . تنبيه : نذر المعصية لا ينعقد .
- ٤٤٨ . الحكمُ الرَّابِعُ والأربعون : يُسْتَحَبُّ لَهُمُ الْوُضُوءُ عَقِبَ الْمَعْصِيَةِ ! .
ذكر الأدلة الشرعية ، وأقوال أهل العلم على استحباب الوضوء عقب المعصية .
- ٤٤٨ .
- ٤٤٩ . الحكمُ الخَامِسُ والأربعون : وَجُوبُ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ! .
- ٤٤٩ . كلمة عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤٥١ . كلمة مع أصحاب (الْحَكْمَةِ) وأهل التخذيل هذه الأزمان .
- ٤٥٣ . قيمة العمل تُقَدَّرُ بأهدافه في السُّمُوِّ .
كلام ابن القيم في وصف أكثر المتخاذلين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤٥٤ .
- ٤٥٥ . كلام ابن تيمية في تفسير قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَتَدْنٰ لِي وَلَا نَفْتِنِي . . . ﴾ .
- الكلام عن بعض الكتب التي تكلمت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ح .
- ٤٥٧ .
- ٤٥٨ . ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤٦٢ . ذكر الإجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- الشروط المتفق عليه والمختلف فيها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٤٦٢ .

الصفحة

الموضوع

- ذكر بعض الأحكام المختلف فيها والتي فهمت على غير وجهها من خلال مسألتين . ٤٦٢
- المسألة الأولى : الإنكار باليد هل يشترط فيه إذن السلطان أم لا ؟ على قولين . ٤٦٣
- القول الأول : من يرى اشتراط إذن السلطان ، واستدلوا على ذلك بما يلي . ٤٦٣
- التعليل الأول : أن الإنكار باليد إذا فعله آحاد الرعية سترتب عليه فتنٌ وفوضى . ٤٦٣
- التعليل الثاني : أن الإنكار باليد إذا فعله آحاد الرعية فيه افتئات على ولي الأمر . ٤٦٣
- التعليل الثالث : أن الإنكار باليد يحتاج إلى قوة، والقوة من شأن السلطان . ٤٦٣
- بيان أن أكثر هذه التعليلات هو نتيجة ضغوط الظلم الجائر . ٤٦٤
- ردُّ أهل العلم المحققين على أصحاب هذا القول . ٤٦٥
- الردُّ على تعليلهم الأول . ٤٦٦
- الردُّ على تعليلهم الثاني . ٤٦٨
- الفرق بين تغيير المنكر وإقامة الحدود . ٤٦٨
- تنبيه : إقامة الحدود ليست على إطلاقها من اختصاص ولي الأمر . ٤٦٨
- الردُّ على تعليلهم الثالث . ٤٧٠
- الفرق بين شرط وجوب تغيير المنكر وشرط صحته . ٤٧٠
- ذكر الأدلة على أن القدرة شرطٌ في تغيير المنكر . ٤٧٠

الصفحة

الموضوع

- ٤٧٠ . ذكر الأدلة على أن القدرة ليست شرطاً في صحّة تغيير المنكر .
- ٤٧٢ . ذكر كلام أهل العلم على أن القدرة ليست شرطاً في صحّة تغيير المنكر .
- ٤٧٤ . القول الثاني : أنه لا يشترط إذن السلطان في تغيير المنكر لآحاد الرعية .
- ٤٧٤ . الدليل من الكتاب .
- ٤٧٥ . الدليل من السنة ، وهو من وجوه أربعة .
- ٤٧٦ . الوجه الأول .
- ٤٧٦ . الوجه الثاني .
- ٤٧٦ . الوجه الثالث .
- ٤٧٦ . الوجه الرابع .
- ٤٧٧ . الدليل من الإجماع .
- ٤٧٩ . الدليل من فعل الصحابة .
- ٤٨٠ . الدليل من فعل التابعين .
- ٤٨٠ . الدليل من أقوال أهل العلم .
- ٤٨٠ . أقوال السادة الأحناف .
- ٤٨١ . أقوال السادة المالكية .
- ٤٨١ . أقوال السادة الشافعية .
- ٤٨٢ . أقوال السادة الحنابلة .
- ٤٨٣ . أقوال الظاهرية .
- خلاف أهل العلم في التغيير إذا احتاج إلى أعوان وسلاح ، والجمع بين
- ٤٨٤ . الأقوال .
- ٤٨٥ . ضوابط وتنبهات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الصفحة

الموضوع

- ٤٨٥ الضابط الأول : الالتزام بدرجات الإنكار الشرعية .
- ٤٨٧ الضابط الثاني : أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى أكبر منه .
- ٤٨٧ درجات إنكار المنكر الأربع ، كما ذكرها ابن القيم .
- ٤٨٨ الضابط الثالث : أن لا يُنكر العامي إلا في الأمور الظاهرة .
- ٤٨٨ الضابط الرابع : أن لا يؤدي إنكاره إلى متعدي إلى غيره .
- ٤٩٠ تنبيهات .
- ٤٩٠ التنبيه الأول : في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ .
- ٤٩١ التنبيه الثاني : في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .
- ٤٩٢ المسألة الثانية : هل الأصل في الإنكار العلانية أم السر ؟ .
- ٤٩٥ الخاتمة .
- ٤٩٧ مطوية الأحكام .
- ٥٠١ ثبت المراجع .
- ٥١٧ **الفهارس العامة والتفصيلية .**
- ٥١٩ فهارس الآيات القرآنية .
- ٥٣٥ فهارس الأحاديث النبوية .
- ٥٤٩ الفهارس الموضوعية .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الفردوس

www.moswarat.com